

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ر.هـ

٧٣٧ هـ

مع الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني ر.هـ

٧٤٠ هـ - ٨١٦ هـ

وبالتعليقات المفيدة لأخوة من الشرح المفيدة

المجلد الأول

مقدمة الإمام الجرجاني - مقدمة الخطيب التبريزي - كتاب الإيمان

كتاب العلم - كتاب الطهارة - كتاب الصلاة (آخر باب أوقات النهي)

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة النشر

كراتشي - باكستان

مَشْكَاةُ الْمُضْتَلَحِ

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧ هـ

مع الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠ هـ - ٨١٦ هـ

وبالتعليقات الفريدة المأخوذة من الشروح الفعقة

المجلد الأول

مقدمة الإمام الجرجاني - مقدمة الخطيب التبريزي - كتاب الإيمان

كتاب العلم - كتاب الطهارة - كتاب الصلاة (آخرباب أوقات النهي)

طبعة جديدة صحيحة ملونة



اسم الكتاب : **مشكاة المصابيح** (المجلد الأول)

عدد الصفحات : **584**

السعر : مجموع أربع مجلدات -/650 روبية

الطبعة الأولى : **۱۴۳۱ھ - ۲۰۱۰ء**

اسم الناشر : **مكة للبشرى**

جمعية شোধري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، کراتشي، پاکستان.

الهاتف : **+92-21-7740738**

الفاکس : **+92-21-4023113**

البريد الإلكتروني : **al-bushra@cyber.net.pk**

الموقع على الإنترنت : **www.ibnabbasaisha.edu.pk**

يطلب من : **مکتبة البشرى، کراچی۔ +92-321-2196170**

مکتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور۔ 042-7124656- 7223210

بك ليند، ٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصبہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مکتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً - أما بعد:

فإن كتاب "مشكاة المصابيح" من أهم الكتب في علم الحديث، ولها أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، خاصة لطلاب المدارس الدينية في شبه قارة الهندية الباكستان والهند وغيرها من الدول الآسيوية. كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة. فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "مشكاة المصابيح" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في علم الحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يُرام، وكانت هذه اللجنة مكونة من:-

١. الأستاذ المفتي محمد مقيض الرحمن - حفظه الله

٢. الأستاذ عبد الرحمن السيد عالم - حفظه الله

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحيح والتدقيق لهذا الكتاب وإخراجه بشكل ملائم يسر الناظرين ويسهل للدارسين.

وقد أشرف على هذه اللجنة إشرافاً تاماً فضيلة الشيخ محمد أنور البديخشاني (أستاذ الحديث في جامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بنوري تاون، كراتشي).

نسأل الله أن يتقبل مساعيها ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العليّ القدير.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي، باكستان

غرة شهر رمضان المبارك، ١٤٣٠هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

- جعلنا الكتاب "مشكاة المصابيح" كالمتن، واخترنا لشرح هذا الكتاب "الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح" للعلامة السيّد الشريف الحنفى الجرجاني رحمته الله.
- اخترنا اللون الأحمر لعناوين هذا الكتاب وللنصوص القرآنية والأحاديث الواردة فيه.
- تصحيح الأغلاط الإملائية في المتن والخواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناوين المباحث في رأس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل "الأسود" التي تم شرحها في الخواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الخواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- تشكيل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولا عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، و أن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص مقدمة شرح الطيبي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين، وبعد: فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد.

المقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته

المتن: وهو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني، والحديث: أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ، أو الصحابي، أو التابعين، وفعلهم وتقريرهم. والسند: إخبار عن طريق المتن. والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله. وهما متقاربان في المعنى، واعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما. والخبر المتواتر: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطوهم على الكذب ويدوم هذا إلى آخر السند. فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن والصلوات الخمس. قال ابن الصلاح: من سئل عن إبراز مثالٍ لذلك في الحديث أعياه طلبه. وحديث: "إنما الأعمال بالنيات" ليس من ذلك، وإن نقله عدد التواتر وأكثر؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده. نعم حديث "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" نقله من الصحابة رضي الله عنهم الغفير. فقليل: هم أربعون، وقيل: اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشرة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد. والآحاد: ما لم ينته إلى المتواتر، وهو مستفيض، وغيره.

قال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: صح سبعمائة ألف وكسر، وقال: قد جمعتُ في "المسند" أحاديث انتخبْتُها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلفتم فيه فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه فليس بحجة. والمراد

بهذه الأعداد الطرق لا المتون.

المقاصد

اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادراً، بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف، وبين بين، بحسب أوصاف الرواة من العدالة، والضبط، والحفظ، وخلافها، وبين ذلك، أو بحسب الإسناد من الاتصال، والانقطاع، والإرسال، والاضطراب، ونحوها. فعلى هذا ينقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، هذا إذا نُظر إلى المتن.

وأما إذا نظر إلى أوصاف الرواة، فقليل: هو ثقة عدل ضابط، أو غير ثقة، أو مُتهم، أو مجهول، أو كذوب، أو نحو ذلك، فيكون البحث عن الجرح والتعديل، وإذا نظر إلى كيفية أخذهم، وطرق تحمّلهم الحديث، كان البحث عن أوصاف الطالب، وإذا بُحث عن أسمائهم وأنسابهم كان البحث عن تعيينهم، وتشخيص ذواتهم، فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب:

الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ، وعلة. ونعني "بالتصل": ما لم يكن مقطوعاً بأي وجه كان، و"بالعدل": من لم يكن مستوراً، ولا مجروحاً، و"بالضابط": من يكون حافظاً متيقظاً، و"بالشذوذ": ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس، و"بالعلة": ما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة.

وتفاوتت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه، وضعفها.

وأول من صنّف في الصحيح المجرّد الإمام البخاري، ثم مسلم، وكتابهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى. وأما قول الشافعي رحمه الله: ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من "موطأ مالك" فقبل وجود الكتاين.

وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما وإن لم يُخرجاه، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة، فهذه سبعة أقسام.

وما حذف سنده فيهما - وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جدا في كتاب مسلم - فما كان منه بصيغة الجزم نحو: قال فلان، وفعل، وأمر، وروى، وذكر، واستعمل صيغة معلوم فهو حكم بصحته، وما روى من ذلك مجهولاً فليس حكماً بصحته، ولكن إirاده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله.

وأما قول الحاكم: اختيار البخاري ومسلم أن لا يذكر في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة، ففيه بحث. قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: "ليس ذلك من شرطهما، لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد، منها: حديث "إنما الأعمال بالنيات"، ونظائره في الصحيحين كثيرة، قال ابن حبان: تفرد بحديث "إنما الأعمال" أهل المدينة، وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، ولا عند أهل اليمن، ولا الشام، ومصر. ورواه هو يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مع اختلاف في الرواة بعد يحيى، يُعرف بالرجوع إلى هذه الصحاح.

الفصل الثاني في الحسن: قال الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده متهم، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه.

وقال الخطابي: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث. "فالمنقطع" ونحوه مما لم يعرف مخرجه، فيخرج عن تعريف الحسن، وكذا المدلس إذا لم يبين، يخرج عن تعريف الحسن، وقال بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، ويصلح للعمل به.

وقال ابن الصلاح: هو قسمان: أحدهما ما لم يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته، وروي مثله، أو نحوه من وجه آخر. والثاني: ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً واثقاً بحيث لا يعدّ ما انفرد به منكرأً، ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ، والتعليل. قيل: ما ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأنه وسط بينهما، فقوله: "قريب" أي قريب مخرجه إلى الصّحة محتمل كذبه، لكون رجاله مستورين. والفرق بين حدّي الصحيح والحسن: أن شرائط الصحيح معتبرة في حدّ الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة، والإتقان كاملاً، وليس ذلك شرطاً في الحسن، ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا: أن يروى من غير وجه مثله، أو نحوه لينحصر به.

فالضعيف: هو الذي بُعد عن مخرج الصحيح مخرجه، واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلاً كالموضوع، وإنما سمي حسناً لحسن الظن براويه، ولو قيل في تعريف الحسن: هو مسند من قُرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروي كلاهما من غير وجه، وسَلِمَ عن شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد.

ونعني "بالمسند": ما اتصل إسناده إلى منتهاه. و"بالثقة": من جمع بين العدالة والضبط، والتكثير في "ثقة" للشيوخ كما سيأتي بيانه في نوع المرسل.

والحسن حجة كالصحيح، ولذلك أدرج في الصحيح، قال ابن الصلاح: تسمية محي السنة في "المصابيح" السنن بالحسان تساهل؛ لأن فيها الصحاح، والحسان والضعاف.

قول الترمذي: "حديث حسن صحيح" يريد به أنه روي بأسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر الحسن، أو المراد بالحسن اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه، والحسن إذا روي من وجه

آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح؛ لقوّته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر، ونعني بالترقي أنه ملحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه.

وأما الضعيف فلكذب راويه، وفسقه فلا ينحيز بتعدّد طرقه كما في حديث: "طلب العلم فريضة". قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس، وإسناده ضعيف، قد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيف. الفصل الثالث في الضعيف: هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن، وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن. ويجوز عند العلماء التساهل في إسناد الضعيف دون الموضوع، ويجوز روايته من غير بيان ضعفه في المواضع، والقصص، وفضايا الأعمال، لا في صفات الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام.

قيل: كان من مذهب النسائي أن يُخرج عن كل من لم يجمع على تركه، وأبو داود كان يأخذ مأخذه، ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجحه على رأي الرجال. وعن الشعبي: "ما حدثك عن النبي ﷺ هؤلاء فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحشّ" (المستراح). وقال: "الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها". وعن الشافعي: "مهما قلتُ من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ، فالقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولي"، وجعل يردّه. وههنا عدة عبارات، منها: ما تشترك فيه الأقسام الثلاثة أعني الصحيح، والحسن، والضعيف. ومنها: ما يختص بالضعيف.

فمن الأول المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

والمتصل: هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقوفاً.

والمرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً،

فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل، والمسند متصل مرفوع.

والمعنعن: هو ما يقال في سنده: فلان عن فلان، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أودع في الصحيحين. قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه استعمال "عن" في الإجازة. وإذا قيل: "فلان عن رجل عن فلان" فالأقرب أنه منقطع، وليس بمرسل.

والمعلق: ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال، فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلق، أو في وسطه وهو المنقطع، أو في آخره وهو المرسل. والبخاري أكثر من هذا النوع في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح؛ لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات الذين علّق عنهم أو لكونه ذكره متصلاً في موضع آخر من كتابه. والأفراد: إما فرد عن جميع الرواة، أو من جهة، نحو: تفرد به أهل مكة، فلا يضعف إلا أن يراد به تفرد واحد منهم.

والمُدرج: هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيُظن أنه من الحديث، أو أدرج متنان بإسنادين كرواية سعيد بن أبي مریم: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا" أدرج ابن أبي مریم فيه: "ولا تنافسوا" من متن آخر، أو عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير مسند المتن، فيرويها عنه بسند واحد، فيصير الإسنادان إسناداً واحداً، أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده، أو متنه، فيدرج روايتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف، وتعتمد كل واحد من الثلاثة حرام.

والمشهور: ما شاع عند أهل الحديث خاصة بأن نقله رواة كثيرون، نحو: "إن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على جماعة"، أو اشتهر عندهم وعند غيرهم، نحو: "إنما الأعمال بالنيات" أو عند غيرهم خاصة. قال الإمام أحمد: قوله: "للسائل حق وإن جاء على فرس"، و"يوم نحركم يوم صومكم" يدوران في الأسواق (ومشهوران على الألسنة)، ولا أصل لهما في الاعتبار.

والغريب والعزيز: قيل: الغريب كحديث الزهري وأشباهه، ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه، إذا تفرد عنهم بالحديث رجل واحد يسمى "غريباً"، فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزاً، وإن رواه جماعة يسمى "مشهوراً". والأفراد المضافة إلى البلدان ليست بغريب، والغريب إما صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح، أو غير صحيح وهو الأغلب.

والغريب أيضاً إما غريب إسناداً ومتناً، وهو ما تفرد برواية متنه واحد، أو إسناداً لا متناً، كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: "غريب من هذا الوجه". ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد، فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً مشهوراً وأما حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر.

والمصحف: قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراحم - بالراء والجيم - صحفه يحيى بن معين، فقال: "مزاحم" بالزاي والحاء المهملة، وقد يكون في الحديث، كقوله ﷺ: "من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال" صحفه بعضهم فقال: شيئاً - بالشين المعجمة.

والمسلسل: هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة، إما في الراوي قولاً نحو: "سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً" إلى المنتهى، أو "أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله" إلى المنتهى، أو فعلاً كحديث التشبيك باليد، أو قولاً وفعلاً كما في حديث: "اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك"، ففي رواية أبي داود وأحمد والنسائي: قال معاذ: "أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: إني لأحبك فقل: "اللهم أعني" إلخ، وإما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا"، وإما في الرواية، كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة، وأسماء آبائهم، أو كناههم، أو أنسابهم، أو بلدانهم. قال الإمام النووي: وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

والاعتبار: هو النظر في حال الحديث، هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل هو معروف أو لا؟.

والضرب الثاني ما يختص بالضعيف:

الموقوف: وهو مطلقاً ما روي عن الصحابي من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعاً، وهو ليس بحجة على الأصح، وما أتى عن صحابي حيث لا يقال رأياً حكمه الرفع، وقد يُستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو: وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع. وقول الصحابي: "كنا نفعله في زمن النبي ﷺ" مرفوع؛ لأن الظاهر الاطلاع والتقرير، وكذا "كان أصحابه يقرعون بابه بالأظافر" مرفوع في المعنى. وتفسير الصحابي موقوف، وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر: "كانت اليهود تقول كذا، فأنزل الله سبحانه وتعالى كذا" ونحوه مرفوع.

المقطوع: ما جاء عن التابعين من أقوالهم، وأفعالهم موقوفاً عليهم، وليس بحجة. المرسل: قول التابعي: "قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا" وهو المعروف في الفقه وأصوله، وفيه خلاف، وللشافعي رحمه الله تفصيل مذكور في أصول الفقه.

المنقطع: ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان، سواء كان ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره، إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر. المعضل: - بفتح الضاد -: وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، كقول مالك: "قال رسول الله ﷺ"، وقول الشافعي: "قال ابن عمر كذا".

الشاذ والمنكر: قال الشافعي رحمه الله: الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس. وقال ابن الصلاح: فيه تفصيل، فما خالف مفردة أحفظ منه وأضبط، فشاذ مردود، وإن لم يخالف، وهو عدل ضابط فصحيح، وإن رواه غير ضابط، لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بُعد فمنكر، ويُفهم من قوله: "أحفظ وأضبط" على صيغة التفضيل، أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً، وقد عُلِمَ من هذا التقسيم أن المنكر ما هو.

المعلل: ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، والظاهر السلامة، ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي، ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول

حديث في حديث، أو وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف، وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد فيه ذلك.

وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "البَّيعان بالخيار" إسناده متصل عن العدل الضابط، وهو معلل، والمثن صحيح؛ لأن عمرو بن دينار وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه، فوهم يعلى. وقد يطلق اسم العلة على الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحوها، وبعضهم أطلقه على مخالفة لا تقدر كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد "البَّيعان بالخيار".

المدلس: ما أخفي عينه إما في الإسناد، وهو أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه، فمن حقه أن لا يقول: "حدثنا" بل يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" أو نحوه. وربما لم يُسقط المدلس شيخه، لكن يُسقط من بعده رجلاً ضعيفاً، أو صغير السن يحسن الحديث بذلك، كفعل الأعمش، والثوري، وغيرهما. وهو مكروه جداً، وذمه أكثر العلماء، واختلف في قبول روايته، والأصح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال كـ "سمعت"، و"أخبرنا"، و"حدثنا"، وأشباهاها فهو محتج به.

وإما في الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كيلاً يُعرف، وأمره أخف، لكن فيه تضييع للمروي عنه، وتوغير بطريق معرفة حاله. والكرهية بحسب الغرض الحامل عليه، نحو: أن يكون المدلس كثير الرواية عنه، فلا يحب الإكثار من واحد على صورة واحدة، وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة، أو أصغر منه، أو غير ذلك.

المضطرب: ما اختلف الرواية فيه، فما اختلفت فيه الروايتان إن ترجحت إحداها على الأخرى

بوجه نحو: أن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحة للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذ مضطرباً، وإلا فمضطرب.

المقلوب: هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وحديث البخاري حين قدم بغداد، وامتحان الشيوخ إياه بقلب الأسانيد مشهور.

الموضوع: الخبر إما أن يجب تصديقه، وهو ما نصّ الأئمة على صحته، وإما أن يجب تكذيبه، وهو ما نصّوا على وضعه، أو يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار، ولا تحل رواية الموضوع للعالم بحاله في أي معنى كان، إلا مقروناً ببيان الوضع، ويعرف بإقرار واضعه، أو بركاكة ألفاظه، أو بالوقوف على غلطه، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"، قيل: كان شيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: "من كثرت" إلخ، فوقع لثابت أنه من الحديث، فرواه.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد، فوضع احتساباً، ووضعت الزنادقة أيضاً جُملاً ثم غضت جهابذة الحديث بكشف عوارها، ومحو عارها، والحمد لله، وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، ومنه ما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: "إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذه الأحاديث حسبة". وقد أخطأ المفسّرون في إيداعها في تفاسيرهم إلا من عصمه الله، ومما أودعوا فيها أنه قال ﷺ حين قرأ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ (النجم: ٢٠): "تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لثرتجى"، ولقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة، وكذا ما أورده الأصوليون من قوله: "إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردّوه"، قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه قوله ﷺ: "إني قد أوتيت الكتاب وما

يعدله"، ويروى: "أوتيت الكتاب ومثله معه"، وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات. قال ابن الصلاح: أودع فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه، وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة، وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني: "الدَّرُّ الملتقط في تبين الغلط".

الباب الثاني في الجرح والتعديل

وجوز ذلك صيانة للشرعية، وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه، فيجب على المتكلم التثبت فيهما، فقد أخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح. وفيه فصلان: الأول في العدالة والضبط. فالعدالة أن يكون الراوي بالغاً مسلماً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة. والضبط أن يكون متيقظاً حافظاً غير مغفل ولا ساهٍ، ولا شك في حالتي التحمل والأداء، فإن حدث عن حفظه فينبغي أن يكون حافظاً، وإن حدث عن كتابه فينبغي أن يكون ضابطاً له، وإن حدث بالمعنى ينبغي أن يكون عارفاً بما يختل به المعنى.

ولا تشترط الذكورة، ولا الحرية، ولا العلم بفقهه، وغريبه، ولا البصر، ولا العدد. وتعرف العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة، ويعرف الضبط بأن تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته لهم نادرة عُرف كونه ضابطاً ثباتاً. الثاني في الجرح: لا تقبل رواية من عُرف بالتساهل في السماع، والإسراع بالنوم، أو الاشتغال، أو من يحدث لا من أصل مصحح، أو يكثر سهوه إذا لم يحدث من أصل مصحح، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. ومن غلط في حديثه فبين له الغلط، فأصر ولم يرجع، قيل: تسقط عدالته، قال ابن الصلاح: هذا إذا كان على وجه العناد، وأما إذا كان على وجه التنقيح في البحث فلا.

تذييل: أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوي بأن يكون مستوراً، ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط موثق به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وذلك لأن الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جُمعت في كتب الأئمة، فلا يذهب شيء

منه عن جميعهم، والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوص بهذه الأمة.

الباب الثالث في تحمل الحديث:

يصح التحمل قبل الإسلام، وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم تحمّلوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان.

واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي، قيل: خمس سنين، وقيل: يعتبر كل صغير بحاله، فإذا فهم الخطاب، وردّ الجواب صحّحنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإلا لم يصح.

ولتحمل الحديث طرق سبع:

الأول: السماع من لفظ الشيخ. الثاني: القراءة عليه.

الثالث: الإجازة، ولها أنواع: إجازة معيّنة لمعيّن: كأجزتك كتاب البخاري رحمته الله، أو أجزت فلاناً جميع ما اشتمل عليه فهرسي، وإجازة معيّنة في غير معيّن: كأجزتك مسموعاتي، أو مروياتي، وإجازة العموم: كأجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زمانني، والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام.

وإجازة المعلوم: كأجزت لمن يولد لفلان، والصحيح المنع، ولو قال: لفلان، ولمن يولد له، أو لك ولعقبك جاز كالوقف. والإجازة للطفل الذي لم يميّز صحيحة؛ لأنها إباحة للرواية، والإباحة تصح للعاقل وغيره، وإجازة المجاز كأجزت لك ما أحيز لي. وتُستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم، وينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفّظ بها فإن اقتصر على الكتابة صحّت.

الرابع: المناولة: وأعلاهما ما يُقرن بالإجازة، وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان أجزت لك روايته، ثم يقيه في يده تملكاً، أو إلى أن ينسخه، ومنها: أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب، ويقول: هو حديثي أو سماعي، فارو عني ويسمّي هذا عرض المناولة، ولها أقسام أخرى.

الخامس: المكاتب: وهي أن يكتب مسموعه لغائب، أو حاضر بخطه أو يأذن بكتبه له وهو إما مقترنة بالإجازة كأن يكتب أجزت لك، أو مجردة عنها، والصحيح جواز الرواية على التقديرين.

السادس: الإعلام: وهو أن يُعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته من غير أن يقول: أروه عني، والأصح أنه لا تجوز روايته؛ لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه خللاً فلا يأذن فيه.

السابع: الوجادة: من وجد يجد مولداً، وهو أن يقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث ليس له رواية ما فيه فله أن يقول: وجدتُ، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان، ويسوق باقي الإسناد والمتن، وقد استمرّ عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المرسل، وفيه شوب من الاتصال.

واعلم أن قوماً شددوا، فقالوا: لا حجة إلا فيما رواه حفظاً، وقيل: تجوز من كتابه إلا إذا خرج من يده. وتساهل آخرون، وقالوا: تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها، والحق أنه إذا قام في التحمل، والضبط، والمقابلة بما تقدّم جازت الرواية عنه، وكذا إن غاب عنه الكتاب إذا كان الغالب سلامته من تغيير، ولا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه تغيير غالباً.

الباب الرابع في أسماء الرجال

الصحابي: مسلم رأى النبي ﷺ، وقال الأصوليون: من طالت مجالسته.

والتابعي: كل مسلم صحب صحابياً، وقيل: من لقيه، وهو الأظهر، والبحث عن تفاصيل الأسماء والكُنى، والألقاب، والراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين، وما بعدهما يفضي إلى تطويل.

تاريخ وفات الأئمة

توفي مالك رحمه الله بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وولد سنة ثلاث، أو إحدى، أو أربع، أو سبع وتسعين، وأبو حنيفة رحمه الله ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين، والشافعي رحمه الله بمصر سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة، وأحمد بن حنبل رحمه الله ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين،

وولد سنة أربع وستين ومائة، والبخاري رحمه الله ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية "خرتنك" من بخارا، ومسلم رحمه الله مات بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين، وكان ابن خمس وخمسين، وأبو داود رحمه الله بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين، والترمذي رحمه الله مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين، والنسائي رحمه الله سنة ثلاث وثلاث مائة، والدارقطني رحمه الله ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، وولد بها سنة ست وثلاثمائة، والحاكم رحمه الله بنيسابور سنة خمس وأربع مائة، وولد بها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، والبيهقي رحمه الله ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، والخطيب رحمه الله ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين، وثلاث مائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مائة.

* * * *

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم الحديث من أجلّ العلوم قدراً لتعلقه بالدين وبأشرف المخلوقين، وهو المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، ولقد قبض الله تعالى لخدمة علم الحديث علماء أوفياء قاموا بحفظه والذب عنه جيلاً بعد جيل، حتى وصل إلينا غصاً طرياً لامعاً مضيئاً.

ثم جاء المحدثون والحفاظ بعدهم، ودوّنوا ما حفظوا وما جمعوا، وبيّنوا الصحيح من الضعيف، وكتبوا كتباً ورسائل، فمن هذه الكتب كتاب "مشكاة المصابيح" للعلامة الخطيب التبريزي رحمه الله الذي بناه على أن يكون تكملة لكتاب "مصابيح السنّة" للإمام البغوي رحمه الله الذي روى الأحاديث المتعلقة بالفصلين (الصحيح والحسان)، وقد ذكر الإمام البغوي الأحاديث مجردة عن راويها، وقسم أحاديث كتابه قسمين إلى صحيح وحسان، وضمن قسم الصحيح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، أما الحسان فقد ضمنه ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان" وغيرهم، حتى قام العلامة الخطيب التبريزي رحمه الله بتخريج أحاديث "المصابيح" وبتكميله، فذكر الصحابي الذي روى الحديث، وذكر من خرّجه من الأئمة، فأضاف عليه فصلاً ثالثاً جمع فيه ما بقي من الصحيح والحسن، وسمّى كتابه "مشكاة المصابيح"، فجاء هذا الكتاب بمجموعة نفيسة للأحاديث، ولذلك لم يزل هذا الكتاب من أهم المقررات في المناهج الحديثية، وفي المدارس الدينية، والجامعات الإسلامية.

وقد تناول كثير من العلماء كتاب "مشكاة المصابيح" بالشرح والتعليق، ومن أقدم شروحه - فيما علمنا - وأوجزها شرح العلامة الطيبي الشافعي رحمه الله الذي سمّاه "الكاشف عن حقائق السنن"، وقد غلب عليه صيغ البلاغة وشرح اللغة، وإن كتابه هذا من أهم المآخذ في شرح الحديث في عصره، فلم يستغن عنه أحد من الشراح الذين جاؤا بعده، وليس نفعه لشارحي المشكاة فقط، بل استقى منه جميع من شرّح كتب الحديث بعده.

ثمّ لوجهٍ ما لخصّ "شرح الطيبي" إمامُ العلوم العقلية السيّد الشريف الجرجاني رحمه الله، وسمّاه بـ "الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح"، وهو ملخصّ منقّح موجز، ونافع للطلاب، ولا يزال هو مخطوط، ولم يسهم من زينة الطبع والاستفادة، ولما أرادت إدارة "مكتبة البشري" طبعه ونشره، وتعميم نفعه، فمست الحاجة إلى تصحيحه، وتقابله مع أصله "شرح الطيبي"، ومن ثمّ اعتمدنا في تصحيح الأخطاء على "شرح الطيبي"، فقابلناه به حرفاً بحرف، وبما أن عمل السيّد الشريف تلخيص واختصار تركنا الزيادات التي وجدناها في الأصل.

ولأجل اختصار التلخيص، وعدم إيفائه بضرورة حلّ المواضيع الصعبة، وتكثيراً للفائدة، وتعميماً للفائدة زدنا في عمود آخر بعض الحواشي المتفرقة اللازمة من المآخذ المعتمدة والمراجع الموثوق بها، فيها هو ذا أمامكم تقرعونه وتستفيدون منه.

أسلوب السيّد الشريف في تلخيصه

- ١- أسلوبه كلامي ومنطقيّ قبل أن يكون أدبياً وبلاغياً، كما في أصله.
 - ٢- واكتفى السيّد الملخص بالإيجاز في ذكر مذاهب الفقهاء في المسائل الاختلافية، حيث أورد أسماء بعض الأئمة المتبوعين من غير التصريح، أو الإشارة بأدلتهم.
 - ٣- ولم يتعرّض لفقه الحديث، والمسائل الدقيقة المستنبطة منه، كما أشار إليه الطيبي في بعض المواضيع.
 - ٤- وقد اهتمّ بالإعراب والمباحث اللفظية، وارتباط الكلمات بعضها ببعض مع قلة الجدوى فيه.
- ويظهر من تلخيصه هذا أن الإمام السيّد ليس من أئمة فن الحديث ورجاله، كما أنه ليس له إلمام بالمسائل الفقهية، وقد أشار إليه شيخنا الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه الممتع على "ظفر الأمانى": "أما في العلوم النقلية وعلوم الحديث، فليس هو بصاحب مهارة". (التعليق صفحة: ٥)

مراجعته في التلخيص

ومراجعته في تلخيصه هي مراجع الإمام الطيبي في شرحه، ولم يرجع السيّد إلى كتب آخر غيرها، بل أشار إليها في المواضيع التي احتاج إليها.

- إيقاظ -

ولما لخص العلامة السيّد الشريف الجرجاني مقدّمة شرح الطيّبي "الكاشف عن حقائق السنن"، ولم يكن للمقدمة اسم خاص؛ لكونها جزءاً من تلخيص أصل الشرح، سمّيت باسم "رسالة الجرجاني"، وطبعت على حدة، وألحقت بأول "جامع الترمذي"، ثم شرحها الشيخ عبد الحيّ اللكنوي وسمّى شرحه "ظفر الأمانى بشرح مختصر السيّد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث"، فعلق على شرح اللكنوي العلامة الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة رحمته تعليقاً نفيساً ممتعاً، وكذلك علق على شرح اللكنوي فضيلة الدكتور تقي الدين الندوي.

ومما أن مختصر الجرجاني رحمته لم نجده في المخطوطة أخذنا الرسالة المطبوعة الملحقة بـ "جامع الترمذي"، وصحّحناها من شرحها "ظفر الأمانى" وتعليقه المذكورين.

الينابيع التي استقينّا منها في تصحيحنا وتعليقنا المتفرّق

- ١- "كتاب الميسر" في شرح "مصاييح السنّة" لأبي عبد الله فضل الله بن الحسن التوربشني المتوفى ٦٦١هـ.
- ٢- "الكاشف عن حقائق السنن" لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيّبي المتوفى ٧٤٣هـ.
- ٣- "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للعلامة ملاّ علي القاري المتوفى ١٠١٤هـ.
- ٤- "لمعات التنقيح" للعلامة المحدث عبد الحق الدهلوي.
- ٥- "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" للشيخ العلامة محمد إدريس الكاندهلوي.
- ٦- "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للشيخ عبيد الله الرحمانى المباركفوري من علماء أهل الحديث.
- ٧- "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ.
- ٨- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود العيني المتوفى ٨٥٥هـ.
- ٩- "معارف السنن شرح سنن الترمذي" لعلامة العصر السيّد محمد يوسف البّنوري المتوفى ١٣٩٧هـ.
- ١٠- "فتح الملهم شرح صحيح الإمام مسلم" للعلامة السيد شبّير أحمد العثماني المتوفى ١٣٦٩هـ.
- ١١- "إعلاء السنن" للشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني.

١٢- تعليق الشيخ الألباني صاحب التصحيحات والتضعيفات على "مشكاة المصابيح".

١٣- "تكملة فتح الملهم" للشيخ تقي العثماني حفظه الله تعالى.

المصححان: محمد أنور البدخشاني، ومحمد مفيض الرحمن الشاتغامي

٢٦ / ٣ / ١٤٣٠ هـ

بيان الرموز المستعملة في الكتاب

"خط"	علامة معالم السنن وأعلامها:
"حس"	وشرح السنة:
"مح"	وشرح صحيح مسلم:
"فا"	والفائق للزمخشري:
"غب"	ومفردات الراغب:
"نه"	ونهاية الجزري:
"تو"	والشيخ التوربشتي:
"قض"	والقاضي ناصر الدين:
"مظ"	والمظهر:
"شف"	والأشرف:

ترجمة الشيخ الجرجاني رحمته الله

هو الإمام العلامة الكلامي الفلسفي المنطقي البلاغي النحوي الفرائضي علي بن السيّد محمد بن علي الجرجاني أبو الحسن الشهير بـ "السيد الشريف" العلامة المحقق الحنفي، ولد بـ "جرجان" سنة ٧٤٠ هـ، وتوفي بـ "شيراز" سنة ٨١٦ هـ.

شيوخه:

١- الشيخ مبارك شاه.

٢- الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي الحنفي صاحب "العناية شرح الهداية".

٣- الشيخ مخلص الدين أبو الخير علي بن قطب الدين الرازي.

٤- قطب الدين الرازي صاحب "القطبي" و"المحاكمات".

مذهبه الفقهي:

كان السيّد الجرجاني حنفي المذهب، قال صاحب "الفوائد البهيّة": اتفقوا على كون السيّد الشريف حنفيّاً، ولم أرَ مَنْ ذكره من الشافعية.

ثناء العلماء عليه:

قال السخاوي: وقد تصدى للإقراء والفتيا، وتخرّج به أئمة نحارير، وكثر أتباعه وطلّبه، واشتهر ذكره، وبُعْدَ صيته.

وقال فيه العلامة العيني: كان عالم الشرق، علامة دهره، وكانت بينه وبين التفتازاني مباحثات ومحاورات في مجلس تيمور لئنك تكرر استظهار السيد فيها عليه.

وصفه العفيف الجرهري بأنه فريد عصره، ووحيد دهره، سلطان العلماء العالمين، افتخار أعظم المفسّرين ذو الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء.

وقال الشوكاني: وطار صيته وانتفع الناس بمصنّفاته في جميع البلاد، وهي مشهورة في كل فن، يحتج بها أكابر العلماء وينقلون منها.

مؤلفاته:

- ١- تعريفات السيد.
- ٢- حاشية على "تشديد القواعد".
- ٣- رسالة في تقسيم العلوم.
- ٤- رسالة القدر.
- ٥- رسالة في الموجودات.
- ٦- رسالة في الوجود.
- ٧- رسالة في الوضع.
- ٨- شرح قصيدة بانث سعاد.
- ٩- شرح "كنز الدقائق" في الفروع.
- ١٠- رسالة في الأنس والآفاق.
- ١١- كليات في ماهيات الأشياء.
- ١٢- شرح "الزنجاني" في التصريف.
- ١٣- شرح تذكرة النصيرية في الهيئة.
- ١٤- ألفية في المعمي والألغاز.
- ١٥- شرح "المواقف" في الكلام.
- ١٦- الأجوبة لأسئلة الإسكندر من ملوك تبريز.
- ١٧- حاشية على أوائل "التلويح" للتفتازاني.
- ١٨- حاشية على "أنوار التنزيل" للبيضاوي.
- ١٩- شرح على "الكافية" لابن الحاجب.
- ٢٠- شرح "الهداية" للمرغيناني في الفروع.
- ٢١- شرح فرائض السجاوندي. (السراجي)
- ٢٢- شرح "الآداب" لعضد الدين الإيجي.
- ٢٣- تعليقة على "عوارف المعارف" للسهروردي.
- ٢٤- حاشية على "القطبي" المعروف بـ "مير القطبي".
- ٢٥- الشريفة في شرح "الكافية" لابن الحاجب فارسي.
- ٢٦- تفسير الزهراوين أعني سورة البقرة وآل عمران.
- ٢٧- تلخيص شرح الطيبي على "مشكاة المصابيح".
- ٢٨- رسالة "المصباح في شرح المفتاح" للسكاكي.
- ٢٩- حاشية على شرح "الوقاية" لصدر الشريعة.
- ٣٠- شرح "تجريد العقائد" للأصبهاني.
- ٣١- حاشية على "الكشاف" وصل فيها إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾.
- ٣٢- حاشية على "لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار" في المنطق والحكمة.
- ٣٣- حاشية على "المطول" للتفتازاني في البلاغة باسم "حاشية السيد على المطول".
- ٣٤- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ﴾.
- ٣٥- رسالة الصغرى والكبرى والأوسط في المنطق (فارسي) ثم عربها ابنه محمد وسمّاها "الغرة والدرّة".
- ٣٦- شرح على "إيساغوجي" باسم "المير على إيساغوجي".

٣٧- شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب.

ترجمة صاحب مشكاة المصابيح

هو المحدث الفقيه الأصولي الخطيب العلامة وليّ الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله العمري التبريزي من رجال القرن الثامن الهجري المتوفى بعد سنة ٧٣٧ هـ.

ولم نجد له في كتب التراجم ترجمة وافية إلا أن الذين تصدوا لذكره وصفوه بالعلم والصلاح. قال فيه شيخه الإمام حسين بن محمد الطيبي أول من شرح المشكاة: (هو) "بقية الأولياء، قطب الصلحاء، شرف الزهاد والعباد".

وقال الشارح الآخر لـ "مشكاة المصابيح" ملا علي القاري رحمه الله صاحب "مرقاة المفاتيح": (هو) "مولانا الجبر العلامة، والبحر الفهامة، مظهر الحقائق، وموضح الدقائق، الشيخ التقى النقي". وقال في موضع آخر: "إن فيما ألفه التبريزي دليلاً واضحاً على سعة علمه، ووفرة فضله".

ولم نجد تاريخ وفاته كما لم نوفق بتاريخ ولادته في المراجع التي بين أيدينا، نعم! قد ذكر الزركلي في "معجمه" أنه توفي عام ٧٤١ هـ.

تبريز: بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء، هو من أشهر مدن إيران.
مؤلفاته:

التي وقفنا عليها: "مشكاة المصابيح"، و"الإكمال في أسماء الرجال"، وهو مطبوع وملحق بآخر المشكاة المطبوعة في كراتشي باكستان.

فائدة:

وكان عدد أحاديث "مصابيح السنة" أربعة آلاف وأربع مائة وأربعة وثلاثون (٤٤٣٤)، وزاد الخطيب في "مشكاته" ألفاً وخمسة مائة وأحد عشر حديثاً (١٥١١)، فالجموع خمسة آلاف وتسع مائة وخمسة وأربعون حديثاً (٥٩٤٥).

شروح "مشكاة المصابيح":

- ١- أول من شرح المشكاة، وسنّ سنة عجيبة، حيث شرح كتاب تلميذه هو الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي المتوفى ٧٤٣ هـ، وسماه "الكاشف عن حقائق السنن".
 - ٢- شرح السيّد الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ، هو التلخيص الذي أماننا.
 - ٣- "منهاج المشكاة" لعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأهرري المتوفى ٨٩٥ هـ.
 - ٤- "فتح الإله في شرح المشكاة المصابيح" لابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤ هـ.
 - ٥- "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للملّا علي القاري الهروي المتوفى ١٠١٤ هـ.
 - ٦- "نجوم المشكاة" للصديق الشريف فرغ منه ١٠٣٣ هـ.
 - ٧- "حاشية مشكاة المصابيح" لجلال الدين الكرلائي.
 - ٨- "تنقيح الرواة في أحاديث المشكاة" للمولوي السيد أحمد حسن.
 - ٩- "لمعات التنقيح" للعلامة المحدث عبد الحق الدهلوي.
 - ١٠- أشعة اللمعات في "شرح المشكاة" - بالفارسية - للعلامة المحدث عبد الحق الدهلوي.
 - ١١- "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" للعلامة محمد إدريس الكاندهلوي.
 - ١٢- "مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للشيخ عبيد الله الرحمان المباركفوري.
- وقد اختصر كتاب المشكاة، فمنها:
- ١- "سراج الهداية" لسراج الدين حسين بن بهاء الدين شاه جهان آبادي.
 - ٢- "الرحمة المهداة تكملة المشكاة" لنور الحسن خان بن صادق خان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمدهُ ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تكون للنجاة وسيلة، ولرفع الدرجات كفيلاً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بعثه وطرق الإيمان قد عفت آثارها، وخبت أنوارها، ووهنت أركانها، وجُهل مكائدها، فشيّد - صلوات الله وسلامه عليه - من معالمها ما عفا...

الحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها، تقول: حمدتُ زيداً على علمه وإحسانه، فقوله: "الحمد لله" ههنا مطلق، يتناول حمد الله تعالى نفسه، وأرفع حمد ما كان من أرفع حامد، وأعرفهم بالخمود، وأقدرهم على إيفاء حقه، قال: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"، وقيل: ما أثنى الله على نفسه هو بث آلائه، وإظهار نعمائه بمحكمات أفعاله، ويتناول حمد الحامدين من ابتداء الخلق إلى انتهاء قولهم: "وأخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين".

نحمدهُ: استئناف وإظهار لتخصيص حمده، لكن باستعانتة ونفي الحول والقوة، ودفع الرياء والسمعة من نفسه، ومن ثم أتبعه بقوله: "ونعوذ بالله من شرور أنفسنا"، ولما أضيف الشرور والأعمال إلى الأنفس، وأوهم أن لها الاختيار والاستقلال بالأعمال، أتبعه بقوله: "من يهده الله فلا مضل له"؛ ليؤذن بأن كل ذلك منه، وليس للعبد إلا الكسب، والضمير المستكن في "نحمده ونستعينه ونستغفره" للمتكلم، ومن معه من أصحابه الحاضرين، والتابعين، لهم بإحسان إلى يوم الدين، وفي "أشهد" لنفسه ﷺ خاصة، أفردة للتوحيد، وهو إسقاط الحدوث، وإثبات القدم، فأشار أولاً إلى التفرقة، وثانياً إلى الجمع. قد عفت آثارها: "عفت" اندرست، "خبت" خفيت، "وهنت" ضعفت.

قد عفت آثارها: أي اندرست علاماتها... والمعنى: أن الله تعالى أرسله وأظهره في حال كمال احتياج الناس إليه ﷺ، فإنهم كانوا في غاية من الضلالة، ونهاية من الجهالة؛ إذ لم يكن حينئذ على وجه الأرض من يعرفها إلا أفراد من أتباع عيسى ﷺ استوطنوا زوايا الخمول، ورؤوس الجبال، وآثروا الوحدة، والأفول عن الخلق بالاعتزال. [المرقاة ٥١/١، ٥١] وخبت أنوارها: أي خفيت، وانطفات بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور. [التعليق الصحيح ٤٧/١] ووهنت أركانها: أي ضعفت حتى انعدمت أركانها من أساس التوحيد والنبوة، والإيمان بالبعث والقيامة، وقيل: المراد: الصلوات، والزكوات، وسائر العبادات. [المرقاة ٥١/١] وجُهل مكائدها: مبالغة في ظهور ظلمة الجهل، وغلبة الفسق، وكثرة الظلم، وقلة العدل. [المرقاة ٥١/١] فشيّد: أي رفع وأعلى وأظهر، وقوى بما أعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتمر أحد مثله فيما مضى. [المرقاة ٥١/١] معالمها: جمع المَعْلَم، وهو العلامة. [التعليق الصحيح ٤٧/١] -

وشفى من الغليل في تأييد كلمة التوحيد من كان على شفا، وأوضح سبيل الهداية لمن أراد أن يسلكها، وأظهر كنوز السعادة لمن قصد أن يملكها. أما بعد، فإن التمسك بهديه لا يستتب إلا بالافتقار لما صدر من مشكاته، والاعتصام بحبل الله لا يتم إلا ببيان كشفه، وكان "كتاب المصاييح" الذي صنفه الإمام محي السنة، قامع البدعة،

من كان على شفا: جانس بين شفا وشفاء من حيث اللفظ، وطابق بينهما من حيث المعنى، يقال: مرضت مرضاً أشفيت على الموت، أي أشرفت عليه، ويجوز أن يكون من "شفا" الذي هو طرف كل شيء، فيكون مقتبساً من قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

لا يستتب: أي لا يستقيم ولا يستمر، من التب والتباب، وهو الاستمرار في الخسران، و"الافتقار" الاتباع، و"المشكوة" الكوة في الجدار غير النافذة، يوضع فيها المصباح، وهي هنا مستعارة لصدر الرسول ﷺ شبه صدره بها؛ لأنه كالكوة ذو وجهين: فمن وجه يقتبس النور من القلب المستنير، ومن وجه آخر يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق، وذلك لاستعداده بإشراحه مرتين، وشبه قلبه ﷺ بالزجاجة المشبهة بالكوكب الدرّي؛ لصفائه وإشراقه، وخلوصه من كدرة الهوى، ولوث النفس الأمارة، وهذا هو المعنى في خطبة "المصاييح" بقوله: "خرجت من مشكاة التقوى"، وشبهت اللطيفة القدسية المزهرة في القلب بالمصباح الثاقب.

= ما عفا: والمعنى: أظهر وبين ما اندرس وخفي من آثار طرق الإيمان، وعلامات أسباب العرفان والإيقان. [المرقاة ٥١/١] كنوز السعادة: أي المعنوية، وهي المعارف، والعلوم، والأعمال العلية، والأخلاق، والشمائل، والأحوال البهية المؤدية إلى الكنوز الأبدية، والخزائن السرمدية. [المرقاة ٥١/١]

الإمام محي السنة إلخ: هو محي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الإمام المفسر المحدث الفقيه، أخذ العلم عن فقيه خراسان القاضي حسين بن محمد المروزي، وهو أخص تلامذته به، وعن جماعة: منهم أبو عمر عبد الواحد المليجي، وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي، وأبو الحسن علي بن يوسف الجويني وغيرهم، وأخذ عنه جماعة: منهم أبو موسى المديني، وأبو النجيب السهر وردي، وأبو الفتوح الطائي، وأبو منصور المعروف بحفدة، وناس كثيرون... وقد توفي ﷺ في "مرو الروز" من مدن خراسان سنة ٥١٦هـ، وله من العمر بضع وسبعون سنة، وقيل: إنه جاوز الثمانين، ودفن عند شيخه الحسين بن محمد بمقبرة الطالقاني. ومن تصانيفه - وهي كثيرة -: "معالم التنزيل" في التفسير، وهو مطبوع أكثر من مرة ومتداول، و"التهذيب" في الفقه، و"شرح السنة" في الحديث والفقه، و"الجمع بين الصحيحين" و"مصاييح السنة"، والبغوي نسبة إلى بلدة في خراسان بين "مرو" و"هراة" يقال لها: "بغ" و"بغشور" وهي نسبة شاذة على خلاف الأصل. [الميسر ٢١/١]

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - رفع الله درجته - أجمع كتاب صنف في بابيه، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها، ولما سلك عليه السلام طريق الاختصار، وحذف الأسانيد، تكلم فيه بعض النقاد، وإن كان نقله - وإنه من الثقات - كالإسناد، لكن ليس ما فيه أعلام كالأغفال، فاستخرت الله تعالى، واستوفقت منه، فأعلمت ما أغفله، فأودعت كل حديث منه في مقره، كما رواه الأئمة المتقنون، والثقات الراسخون، مثل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري^(١)، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري^(٢)، وأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي^(٣)،

لشوارد الأحاديث إلخ: هو من شرد البعر يشرد شروداً وشراداً إذا انفرد، فهو شارد، و"الأوابد" الوحوش، وهو من أبدت البهيمة تأبداً أي توحشت. كالأغفال: الأراضي المجهولة التي ليس فيها أثر تعرف به.

الينابيع التي استقى منها صاحب المشكاة

واستوفقت منه: أي طلبت منه التوفيق. (١) قال الحافظ في "التقريب": "جبل الحفظ، وإمام الدنيا، ثقة الحديث" وهو أول من أفرد الحديث الصحيح بالتأليف ميمراً عن غيره مما لم يبلغ رتبة الصحة، ولد سنة ١٩٤هـ، وبدأ بحفظ الحديث وهو ابن عشر سنين، وكان عجيب الحفظ، وتلقى الناس عنه العلم ولم يبلغ الثامنة عشرة، رحل رحلة طويلة في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ. وهو من الأئمة المجتهدين في الفقه، وله آراء فقهية هامة، ومؤلفات كثيرة، أهمها "الجامع الصحيح" الذي يعتبر أوثق كتب الحديث على الإطلاق، توفي سنة ٢٥٦هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٤/١]

(٢) هو ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه، وهو تلميذ البخاري، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل في سبيل الحديث، له مؤلفات عديدة كلها في الحديث وعلومه ورواته، أشهر كتبه "المسند الصحيح" ويلي صحيح البخاري رتبة واعتماداً، ولكنه يمتاز بحسن ترتيبه، وقلة المكرر فيه بالنسبة إلى صحيح البخاري، توفي سنة ٢٦١هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٤/١]

(٣) هو الإمام الفقيه المجتهد، عالم المدينة ومحدثها، صاحب المذهب الفقهي المعروف، ساد مذهبه في الأندلس قضاءً وفتياً، ولا يزال هو السائد إلى اليوم في المغرب. ولد سنة ٩٣هـ، وكان صلباً في دينه، قوي الحفظ. سألته المنصور أن يضع كتاباً يوطئ العلم للناس فوضع كتابه "الموطأ"، توفي سنة ١٧٩هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٤/١]

وأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي^(٤)، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني^(٥)، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي^(٦)، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني^(٧)، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي^(٨)، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني^(٩)،

المتقنون: إتقان الأمر لإحكامه، ورجل تقن بكسر التاء حاذق. الراسخون: رسوخ الشيء: ثباته ثباتاً متمكناً. الراسخ في العلم المحقق به الذي لا يعرضه شبهة.

(٤) هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الجدد لأمر الدين على رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي. ولد سنة ١٥٠ هـ في غزة، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفي فيها. وهو أول من وضع رسالة في علم أصول الفقه. له كتب عديدة أشهرها "الأم"، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٥/١]

(٥) هو الإمام المحدث الحافظ الفقيه الحجة. ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ، ونشأ مكياً على طلب العلم، وأخذ عن الشافعي، وكان من أحصى خواصه، سافر في طلب العلم كثيراً. وهو من شيوخ الإمامين: البخاري ومسلم. سجن في فتنة القول بخلق القرآن أيام المعتصم ثمانية وعشرين شهراً، ثم عرف المتوكل قدره وأكرمه وقدره. له مؤلفات عديدة أشهرها "المسند" المعروف بمسند أحمد. توفي سنة ٢٤١ هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٥/١]

(٦) ولد سنة ٢٠٠ هـ، وتلقى من البخاري وغيره، وكان إماماً ثقة حافظاً حجة غاية في العلم، والورع والزهد، وكان يضرب به المثل في الحفظ. له كتب أشهرها كتابه "السنن" المعروف بـ "الجامع"، توفي سنة ٢٧٩ هـ. [تعليق الألباني]

(٧) ثقة حافظ مصنف، وهو إمام أهل الحديث في عصره، ولد سنة ٢٠٢ هـ، رحل في الطلب رحلة طويلة. وهو من تلاميذ الإمام أحمد، ومن شيوخ النسائي والترمذي. أشهر آثاره "السنن" المعروف بـ "سنن أبي داود" الذي أودعه نحو خمسة آلاف حديث، وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ. [تعليق الألباني]

(٨) النسائي نسبة إلى "نسا" قرية بخراسان، ولد سنة ٢١٥ هـ، وسمع من أئمة الحديث في عصره بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام، وبرع وتفرد في عصره بالمعرفة وعلو الإسناد، له مؤلفات عديدة أشهرها كتاب "السنن الكبرى" ثم اختصره في كتاب سماه "المجتبى من السنن" وهو الذي يراد متى عزي حديث إلى سنن النسائي، والمعدود من الكتب الستة، وتوفي بمكة سنة ٣٠٣ هـ. [تعليق الألباني ٥/١]

(٩) وهو أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوین، ولد سنة ٢٠٩ هـ، ورحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والرّي في طلب الحديث. وصنف كتبه "السنن" و"التفسير" و"التاريخ". توفي سنة ٢٧٣ هـ، و"القزويني" بفتح-

وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي^(١٠)، وأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني^(١١)، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي^(١٢)، وأبي الحسن رزين بن معاوية العبدري^(١٣)، وغيرهم وقليل ما هو. وإني إذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندت إلي النبي ﷺ؛ لأنهم قد فرغوا منه، وأغنونا عنه، وسردت الكتب والأبواب كما سردها، واقتفيت أثره فيها، وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة:

وقليل ما هو: "ما" زائدة إهامية يزيد الشيوع في القلة، ولفظ "هو" راجع إلى غيرهم.

=القاف نسبة إلى بلد معروف. [تعليق الألباني ٥/١] (١٠) هو ثقة حافظ فاضل متقن ولد سنة ١٨١هـ، وسمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير، وهو من شيوخ مسلم في صحيحه، وكان قاضياً بسمرقند، وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً، أظهر علم الحديث بسمرقند، له كتب عديدة أشهرها "السنن" المعروفة بـ"المسند"، وهو مقدم عند المحققين على "سنن ابن ماجه" توفي سنة ٢٥٥هـ. [تعليق الألباني ٥/١] (١١) هو علي بن عمر الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) سنة ٣٠٦هـ، ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد، فتوفي فيها سنة ٣٨٥هـ من أشهر كتبه "السنن" [سنن الدارقطني]. [تعليق الألباني ٦/١]

(١٢) هو أحمد بن الحسين البيهقي من أئمة الحديث، ولد سنة ٣٨٤هـ في "خسر وجرّد" بنيسابور، ونشأ في "بيهق" ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة، ومكة وغيرهما، ثم إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ، ونقل جثمانه إلى بلده. له مؤلفات عديدة أهمها "السنن الكبرى" في عشرة مجلدات ضخمة. [تعليق الألباني]

(١٣) هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي إمام الحرمين، جاور بمكة زمناً طويلاً، وتوفي بها سنة ٥٣٥هـ. له تصانيف، أهمها "التحريد للصالح الستة"، وقد وقع فيه أحاديث غير قليلة ليست في الستة، وفيها ما هو موضوع كحديث صلاة الرغائب. [تعليق الألباني ٦/١] الحديث إليهم: أي إلى الأئمة المذكورين المعروفة كتبهم بأسانيدهم بين العلماء المشهورين. [المرقاة المفاتيح ٨١/١] فرغوا منه: أي من الإسناد الكامل بذكرهم. [المرقاة ٨١/١] وأغنونا عنه: أي عن تحقيق الإسناد من حسنه وصحته، وضعفه. [التعليق الصبيح]

وسردت الكتب: أي أوردتها ووضعتها متتابعة متوالية. [المرقاة ٨٢/١] كما سردها: أي رتبها وعينها الإمام البغوي في "المصايح". [المرقاة ٨٢/١] واقتفيت أثره فيها: أي اتبعت طريق "المصايح" في إيراد الكتب والأبواب من غير تقديم وتأخير، وزيادة عنوان وتغيير. [المرقاة ٨٢/١]

أولها: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، واكتفيتُ بهما وإن اشترك فيه الغير؛ لعلو درجتهما في الرواية. وثانيها: ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين. وثالثها: ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة وإن كان مأثوراً عن السلف والخلف. ثم إنك إن فقدت حديثاً في باب، فذلك عن تكرير أسقطه، وإن وجدت آخر بعضه متروكاً على اختصاره، أو مضموماً إليه تمامه، فعن داعي اهتمام أتركه وألحقه. وإن عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في الأول، وذكرهما في الثاني، فاعلم أني بعد تباعي كتابي "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، و"جامع الأصول"، اعتمدتُ على صحيحي الشيخين ومتنيهما. وإن رأيت اختلافاً في نفس الحديث، فذلك من تشعب طرق الأحاديث،

محافظة على الشريطة: المراد إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة والتابعين، ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المذكورين. أتركه وألحقه: وذلك؛ لأن تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جداً فأتركه اختصاراً، أو كان حديثاً يشتمل على معانٍ هامة يقتضي كل باب معنى من معانيه، فأورد الشيخ كلاً في بابيه، فافتقنا أثره في الإيراد، وما لم يكن على هذين الوصفين أئمناه غالباً. [وهذا معنى قوله: ألحقه] ولم آل: (لم أقصر) من "ألا يألُو" أي قصر يقال: لا يألوك نصحاً. جهداً: بالفتح والضم، الطاقة والمشقة.

من الأئمة المذكورين: مثل أبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وغيرهم. [المرقاة ٨٤/١] ملحقات مناسبة: والمراد بها زيادات ألحقها صاحب المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالباً لزيادة الفائدة وعموم العائدة. [المرقاة ٨٤/١] السلف والخلف: السلف أي المتقدمين وهم الصحابة، والخلف أي المتأخرين وهم التابعون. [المرقاة ٨٤/١] اختصاره: أي اختصار محيي السنة. [المرقاة ٨٥/١] عثرت: أي اطلعت. [المرقاة ٨٥/١] للحميدي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القرطبي، وهو إمام عالم كبير مشهور ورد بغداد، وسمع أصحاب الدارقطني وغيرهم، ومات بها سنة ٤٨٠ هـ. [المرقاة ٨٦/١] وجامع الأصول: يعني الأصول الستة، وهو للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير صاحب "النهاية في غريب الحديث والأثر"، مات سنة ٦٠٦ هـ. [تعليق الألباني ٧/١] تشعب طرق إلخ: أي اختلاف طرق الأحاديث.

ولعلّي ما اطلعتُ على تلك الرواية التي سلكها الشيخ رحمته، وقليلًا ما تجد أقول: ما وجدتُ هذه الرواية في كتب الأصول، أو وجدتُ خلافها فيها، فإذا وقفت عليه فانسب القصور إليّ لقلة الدراية، لا إلى جناب الشيخ - رفع الله قدره في الدارين - حاشا لله من ذلك، رحم الله من إذا وقف على ذلك نبهنا عليه، وأرشدنا طريق الصواب. ولم آلُ جهداً في التنقيح والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، ونقلتُ ذلك الاختلاف كما وجدتُ في الأصول.

وما أشار إليه رحمته من غريب أو ضعيف أو غيرهما، بينتُ وجهه غالباً. وما لم يشر إليه مما في الأصول، فقد قفّيته في تركه، إلا في مواضع لغرض، وربما تجد مواضع مهملة، وذلك حيث لم أطلع على راويه فتركتُ البياض. فإن عثرت عليه فألحقه به، أحسن الله جزاءك، وسميت الكتاب بـ "مشكاة المصابيح"، وأسأل الله التوفيق

الشيخ: هو صاحب "المصابيح". كتب الأصول: أي الأصول التي اعتبرها صاحب "المصابيح".

من ذلك: أي من نسبة القصور إلى الشيخ. [المراقبة ٨٧/١] جهداً: بالفتح السعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ٥٣]، وبالضم، المشقة كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

مما في الأصول: [أي الأصول التي اعتبرها صاحب "المصابيح"] يعني جامع الترمذي، وسنن أبي داود، والبيهقي وهو كثير، فتبعته وتركته تأسيًا به. إلا في مواضع لغرض: وذلك أن بعض الطاعنين أفرزوا أحاديث من "المصابيح"، ونسبوها إلى الوضع، ووجدتُ الترمذي صحيحها أو حسنّها، وغير الترمذي أيضاً، فبينتُ لرفع التهمة كحديث أبي هريرة: "المرء على دين خليله"، فإنهم صرحوا بأنه موضوع، وقال الترمذي في "جامعه": إنه حسن، والنووي في "الرياض": إنه صحيح الإسناد. ومن الغرض أن الشيخ شرط في خطبته أنه أعرض عن ذكر المنكر، وقد أتى هو في كتابه بكثير، وبيّن في بعضها كونه منكراً، وترك في البعض، فبينتُ أنه منكر.

مشكاة المصابيح: روعي المناسبة بين الاسم والمسمى مقتبساً من كلام الله المجيد: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا -

وما أشار إليه إلخ: بيان ما أشار إليه البغوي من الغرابة والضعف وغيرهما. غالباً: أي في أكثر المواضع. فتركتُ البياض: لم أعز الحديث إلى أحد.

والإعانة، والهداية والصيانة، وتيسير ما أقصده، وأن ينفعني به في الحياة وبعد الممات، وجميع المسلمين والمسلمات، حسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

١- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى،

= مَبْصَاحٌ، [النور: ٣٥] وذلك أن المشكاة إنما قصد بها ليجتمع ضوء الصباح، فيكون أشد تقويًا، بخلاف المكان الواسع، والأحاديث إذا كانت غفلاً عن سمة الرواة انتشرت، وإذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في أمكنتها. إنما الأعمال بالنيات: أي ما الأعمال محسوبة بشيء من الأشياء كالشروع فيها، والتلبس بها إلا بالنيات، وما خلا عنها لم يعتد بها. وقوله: "وإنما لامرئ" محمول على ما يثمره النية من القبول والرد، والثواب والعقاب، ففهم من الأول: أن الأعمال لا تكون محسوبة مسقطاً للقضاء إلا بالنية، ومن الثاني: أنها إنما تكون مقبولة بالإخلاص، قال أهل الإشارة: العمل سعي الأركان، والنية سعي القلب، وهو كالمملك والأركان جنوده، ولا يحارب المملك إلا بالجنود، ولا الجنود إلا بالمملك.

وإنما لامرئ ما نوى: إشارة إلى أن تعيين المنوي شرط، فلا بد أن ينوي في الفائفة كونها ظهراً أو غيره، ولولاه لدلَّ "إنما الأعمال بالنيات" على صحة النية بلا تعيين أوهم ذلك. "غيب" النية يكون مصدراً واسماً من "نويت"، وهي توجه القلب نحو العمل. "قضى" النية: عبارة عن انبعاث القلب نحو ما تراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى، وهي في الحديث محمول على اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه بقوله: "فمن كانت"، فإنه تفصيل لما أحسنه، واستنباط المقصود عما أصّله. "مع" قال أصحابنا: صلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيطان: سقوط الفرض وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، وتحريمه: أن قوله: "وإنما لامرئ ما نوى" دل على أن الأعمال تحسب بحسب النية، إن كانت خالصة لله تعالى فهي له تعالى، وإن كانت للدنيا فهي لها، وإن كانت لنظر الخلق فكذلك، وقد نصَّ على ذلك في حديث: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، إلخ.

إنما الأعمال بالنيات إلخ: يشتمل هذا الحديث على الكليتين والمثالين لهما، أما الكلية الأولى: فتعلق الأعمال بالنية وترتب ثمرتها بها، والكلية الثانية: أن الثواب إنما يترتب على النية دون العمل، وأما المثال الأول: فهو الهجرة مع النية الصحيحة، والمثال الثاني: هو الهجرة من غير نية صحيحة، ففي الأول أجر وثواب، وليس في الثاني شيء من الأجر. ذكره الزركشي في "شرح عمدة الأحكام".

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه". متفق عليه.

فمن كانت هجرته إلى الله: أي قصد بها وجه الله. فهجرته إلى الله: أي فقد وقع أجره على الله. فهجرته إلى ما هاجر إليه: أي ذلك حظه ولا نصيب له في الآخرة. أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وصحة روايته وكثرة فوائده، قال الشافعي رحمته الله: هو ثلث الإسلام. وقال ابن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، والمعنى أن الأعمال تحسب إذا كانت بنية، ولا تحسب بدونها، وفيه دليل على أن الوضوء والغسل والتيمم لا يصح بدون نية، وكذا الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف، وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تقتصر إلى النية، وقد نقلوا فيها الإجماع؛ لأنها من باب التروك، ويدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها: أنها إذا قارنت كنايةً صارت كالصریح، وإذا أتى بصریح الطلاق ونوى تطليقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وإن نوى بالصریح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل منه في الظاهر.

والمراد بالمهجرة هي المعروفة في عهده ﷺ لقوله: "لا هجرة بعد الفتح"، ومعلوم أن هذه الهجرة لا تقتضي إلا الإخلاص، وأن الهجرة إلى الدنيا وإلى المرأة لا تقتضيان النية التي في الطهارة مثلاً، وفي تكرير لفظة "إلى الله وإلى رسوله" في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة، وتفخيم لشأنها؛ إذ هي الهجرة الكاملة التي تستحق أن تسمى هجرة، ولهذا السر غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظة "ما" خطأً من منزلتها وفي تخصيص المرأة بعد ذكر الدنيا دلالة على أن النساء أعظم ضرراً. قيل: الهجرة أنواع: إلى الحبشة عند ما أذى الكفار الصحابة. ومن مكة إلى المدينة. وهجرة القبائل إلى النبي ﷺ لتعلم الشرائع، ورجوعهم إلى المواطن، وهجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي ﷺ ثم يرجع إلى مكة، والهجرة عما نهى الله تعالى عنه، ومعنى الحديث وحكمه ثابت متناول للجميع غير أن حكاية أم قيس تقتضي أن المراد الهجرة من مكة إلى المدينة، ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي من الأغراض الدنيوية. قيل: إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

فمن كانت هجرته: فمن كانت نيته في الهجرة: الهجرة إلى الله ورسوله، فهي كما نواها، فهجرته إلى الله وإلى رسوله [الميسر ٣٦/١] إلى دنيا: دنيا مقصورة غير منونة؛ لأنها على بناء "فعلى" فلا يجوز فيها التنوين [الميسر ٣٦/١] أو امرأة يتزوجها: وسبب ورود هذا الحديث ما رواه جمع من أئمة الحديث في كتبهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: هاجر رجل من مكة إلى المدينة بسبب امرأة يقال لها: "أم قيس"، فقالوا له: هذا مهاجر أم قيس، فكانه ﷺ عرض بهذا القول توبيخاً على صنيعه، وتنبيهاً له على الإنابة عن ذلك، وتذكيراً لأهل الاعتبار. [الميسر في شرح مصابيح السنة ٣٦/١]

[١] - كتاب الإيمان

الفصل الأول

٢- (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديدٌ بياض الثياب، شديدٌ سواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفر،

بيننا: "نه" أصل "بيننا" بين، أشبعت الفتحة يقال: بينا، ويقال: بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويُضافان إلى الجملتين ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، كما يستدعي "إذا". قيل: والأفصح أن لا يكون في الجواب "إذ" و"إذا" كما في قوله: "وبينا نحن نرقبه أتاناً"؛ لأن الظاهر أن العامل هو الجواب كما في "إذا" الزمانية على الصحيح، فيلزم تقدم ما في صلة المضاف إليه على المضاف، ولا ريب أن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا أفصح من الشاعر، وقد أتيا بـ "إذ" في الحديث، فحينئذ يكون العامل معنى المفاجأة في "إذا" كما قرره صاحب "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥] حيث قال: العامل في "إذا" معنى المفاجأة تقديره: وقت ذكر الذين من دونه فاجأوا وقت الاستبشار، فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، فبينما ظرف لهذا المقدر، و"إذ" مفعول به بمعنى الوقت.

ذات يوم: ظرف لمعنى الاستقرار في الخبر، و"ذات" يجوز أن يكون صلة، وأن يكون مثل قولك: ذات زيد، فيفيد من التأكيد ما لا يفيد لو لم يذكره؛ إذ يدفع توهم التجوز بأن يراد مطلق الزمان كما في قولك: رأيت نفس زيد، ورأيت زيدا. لا يُرى عليه أثرُ السفر: "مظ" يعني تعجبنا من كيفية إثباته، وترددنا في أنه ملك أو من الجن؛ إذ لو كان بشراً من المدينة لعرفناه، أو غريباً لكان عليه أثر السفر من الغبار وغيره.

كتاب الإيمان: الإيمان في اللغة هو التصديق، وشرعاً: تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر هو المتفق عليه، المذاهب في تعريف الإيمان: ١- فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ٢- والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. ٣- والكرامية قالوا: هو النطق فقط. ٤- والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفرق بين المعتزلة وبين السلف: أنهم (المعتزلة) جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله. [ملخص من فتح الباري ٦٤/١-٦٥]

شديدٌ بياض الثياب إلخ: وشدة بياض الثياب مناسبة لصفاء الأعمال وكمال النورانية، وشدة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية، وفيه إشارة إلى طلب العلم في ريعان الإدراك وعنفوان الشباب، وإلى إثارة النظافة والنقاوة للحضور في مجالس السادة. [التعليق الصحيح ٦٤/١]

ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى رُكبتيه، ووضع كفيه على فخذيه،.....

حتى جلس: متعلق لمحدوف أي استأذن وأتى حتى جلس، وإنما جلس هكذا ليتعلم الحاضرون جلوس السائل عند المسؤول، فإن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، واتصال الركبة بالركبة أبلغ في استماع كل كلام الآخر، وأبلغ في حضور القلب، وألزم للجواب؛ لأن الجلوس على هذه الهيئة تدل على شدة حاجة السائل، وإذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى في الجواب وبالغ فيه.

كفيه على فخذيه: "تو" الضمير في "كفيه وفخذيه" لجبرئيل؛ لأنه أقرب إلى التوقير، وأشبهه بسمت ذوي الآداب، فلو ذهب مؤول إلى أن الثاني لرسول الله ﷺ لم ينكر؛ لما يدل عليه نسق الكلام من قوله: "وأسند ركبتيه"، وإليه ذهب محيي السنة كما في كتابه المسمى بـ "الكفاية"، قيل: لعل هذا الوجه أرجح؛ لأن الأصل في إسناد الركبة أن يكون الاعتماد والاتكاء عليها، فلا يبعد وضع جبرئيل ﷺ يديه على فخذَي رسول الله ﷺ، فأشعرت هذه الهيئة بأنها ليست هيئة التلميذ، وكذا نداؤه باسمه، بل هما من هيئة الشيخ إذا اهتم بشأن التعليم، وأراد مزيد إصغاء المتعلم وإفهامه، وكيف لا؟ وقد شهد الله تعالى بقوله: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (النجم: ٥)، وينصره أيضاً أمران: الأول: قوله: جلس إلى النبي ﷺ، فإنه متضمن معنى الميل والإسناد، أي مال إليه حالة جلوسه وأسند إليه، فيكون عطف "أسند" على "جلس" للتفسير، فلو كان جلوسه جلوس المتعلم ل قيل: "بين يديه" ولم يحسن أن يقال: "عنده" فضلاً عن أن يقال: "إليه".

الثاني: قوله: "صدقت"، فإنه إنما يقال إذا طابق قول المسؤول قول السائل، ولهذا السر قالوا: "تعجبنا" من قوله: "صدقت"، وأيضاً في إشار "إذ طلع" على "إذ دخل" إشارة إلى عظمته وعلوه، قال الراغب: طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس، [قاله] الكشف في قوله: "اطلع الغيب"، ولاختياره هذه الكلمة شأن، يقول: أو قد بلغ من عظمة شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب، فحينئذ يتعلق "حتى" بمحدوف يدل عليه "طلع" أي دنا منه حتى جلس، وإذا تقرر هذا فصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة وثقة في أنه يعيد الدرس ويلقي المسألة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان، وفيه مسحة من قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (النجم: ٥، ٤، ٣)، وفي إسناد الركبة إشارة إلى سابقة بينهما، وشدة إخلاص واتحاد، وأما طلوع جبرئيل ﷺ على تلك الهيئة، فإشارة إلى معنى قوله: "حسن الأدب" =

كفيه على فخذيه: قيل: فخذَي نفسه، والصواب فخذَي النبي ﷺ، ورجحه الحافظ بن حجر وهو الذي يشهد له السياق، ورواية النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ ﷺ بلفظ: "حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ"، وسندها صحيح.

وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام، قال: "الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" قال: صدقت،

= في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن"، ولذلك أدب الله تعالى رسول الله ﷺ بقوله: "وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ" (المائدة: ٥٤)، وعلى هذا ينزل نزوله ﷺ في صورة دحية الكلبي؛ لأنه كان من أجل الناس، ومن ثم كان الإمام مالك إذا أراد أن يحدث تواضعاً وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته وتطيب، وتمكّن من الجلوس على وقار، وهيبة ثم حدث، ف قيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

أخبرني عن الإسلام: السؤال عن الإسلام وجوابه مقدم على السؤال عن الإيمان، وجوابه في "صحيح مسلم"، و"كتاب الحميدي"، و"جامع الأصول"، و"رياض الصالحين" و"شرح السنة"، بخلاف ذلك برواية عمر رضي الله عنه، ثم إن التصديق وإن كان مقدماً؛ لأنه أساس قاعدة الإسلام، لكن المقام يقتضي تقدم الإسلام؛ لأنه رأس الأمر وعموده، وشعائر الإسلام به يظهر، وهو دليل على التصديق وأماره عليه، وما جاء جبرئيل عليه السلام إلا لتعليم الشريعة فيبدأ بما هو الأهم، ويرقى من الأدنى إلى الأعلى، فيكون الإسلام مقدماً على الإيمان، والإيمان على الإخلاص.

الإسلام: الانقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض، يقال: سلم وأسلم واستسلم إذا خضع وأذعن؛ ولذلك أحاب بالأركان الخمسة، وإقامة الصلاة: تعديل أركانها وإدامتها، والزكاة: وهي من زكى بمعنى نسي أو طهر. فإن قلت: كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائرهما مع أن الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل الطاعة مشروطة في الكل؟

أجيب: بأن المعنى بهذه الاستطاعة: "الزاد والراحلة"، وكانت طائفة لا يعدونها منها، ويثقلون على الحاج فنهوا عن ذلك، أو علم الله تعالى أن ناساً في آخر الزمان يفعلون ذلك، فصرح تسهلاً على العباد، ومع ذلك ترى كثيراً من الناس لا يرفعون هذا النص الجلي رأساً، ويلقون أنفسهم بأيديهم إلى التهلكة.

الإسلام: وهو لغة: الانقياد مطلقاً، وشرعاً: الانقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر عنه بالإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. [المراقبة ١٠٩/١] الإسلام: الانقياد للحق والإذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على أنها صواب وحكمة وعدل، وهو في الحقيقة إظهار الطاعة لمن آمن به، والاتباع لمن آمن به، ولا بد لإظهار الطاعة من أن يكون مسبوقاً بالتصديق على ما ذكرنا، حتى يصح قبول الشرائع عن الله وعن رسوله، فلهذا بدأ جبرئيل عليه السلام بالسؤال عن الإيمان، ثم أردفه بالسؤال عن الإسلام مقترناً بفاء التعقيب ليفيد المعنى الذي أشير إليه، فسأل عما يقتضيه =

فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان.

عن الإيمان: "مح" الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص على قول أهل السنة من سلف الأمة وخلفها، والحجة على زيادته الآيات، وأنكر المتكلمون زيادته ونقصانه؛ إذ لو قيل ذلك لكان ذلك شكاً وكفراً إلا المحققون منهم، فافهم قالوا: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته - وهي الأعمال - ونقصانها، وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف، وبين وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون، قيل: يمكن اعتبار الزيادة والنقصان في نفس التصديق، قال صاحب "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الأنفال: ٢)، ازدادوا بها يقيناً وطمأنينة نفس؛ لأن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه، وأثبت لقدمه، ويؤيده ما نسب إلى علي عليه السلام: "لو كشف الغطاء ما ازدادت يقيناً"، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لَّيُظْمِنَنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦). "حسن" اتفقت الصحابة والتابعون ومن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، وقالوا في تأويل حديث جرثيل عليه السلام: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، كلها شيء واحد وهو الدين، ولذلك قال: "يعلمكم دينكم"، قيل: يرد الشيخ هذا على من زعم أن الأعمال خارجة من الإيمان، وأن الإيمان عبارة عن مجرد التصديق، ويتمسك بهذا الحديث.

ومعنى كلامه: أن الرسول ﷺ لم يجعل الإسلام اسماً لكذا، أو الإيمان لكذا، لأن يتمسك به المتمسك في أن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق ليس من الإسلام، بل جعل ذلك تفصيلاً لجملة هو الدين.

= الإيمان بالله ورسوله، وبما أخبر الرسول عنه من إعلان كلمة التوحيد وقبول الأمر، وإظهار الطاعة وهو الإسلام، وأمهاات أصوله الأركان الخمسة التي أخبر عنها الرسول ﷺ. [الميسر ٣٩/١]

فعجبنا له يسأله إلخ: قال القرطبي رحمه الله: إنما عجبوا من ذلك؛ لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل، ممن عرف بقاء النبي ﷺ ولا بالسماح منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه؛ لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك، والله تعالى أعلم. [التعليق الصريح ٦٥/١]

عن الإيمان: الإيمان: مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والتصديق والتحقيق هو الغرض المبتغى عنه عند الإطلاق؛ لأن ما اعتقده الإنسان وصوره في نفسه يدخل فيه الشك واليقين، وما سمعه يحتمل الصدق والكذب؛ لأن الأمر والنهي كل واحد منهما بالنسبة إلى المخاطب به قول يتردد بين الرد والقبول، فمن عرف حقاً فأيقن به حتى يجد في نفسه استجالة أن يكون باطلاً، فكأنما آمن نفسه أن يعتريه فيه شك أو يصدده عنه شبهة، ومن سمع خبراً واعتقد أنه صدق حتى لا يستشعر عن نفسه جواز أن يكون كذباً، فكأنما آمن نفسه =

قال: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ،....."

= وتحرير كلامه: أن الإسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الانقياد وظاهر الأعمال، كما في قوله تعالى: ﴿قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤)، وأخرى على الانقياد مع التصديق والقول، والمذكور في هذا الحديث هو الأول، ليطابق المحمل والمفصل لا الثاني، فلا يكون هذا دليلاً على نفي الثاني، وإنما اقتضى الحديث التفصيل والإجمال؛ لأن المقام مقام تعليم للأمم، وتفهم لهم، فيجب حمل الإسلام والإيمان على ما تعرف بينهم وألفوه، ولما تواردت النصوص مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ (آل عمران: ٨٥)، وقوله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة" إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الزيادة في الإيمان، علم أن الأعمال داخلة في الإيمان، وأن الإسلام والإيمان والدين ألفاظ مترادفة.

غلب اختلافوا في أن الإيمان مجرد الاعتقاد، أو يدخل فيه العمل، فمن قال بالأول: نظر إلى اشتقاق اللفظ، وإلى أنه تعالى فصل بينهما في عامة التنزيل بالعطف، وإلى حديث جرير بن عبد الله، ومن قال بالثاني: نظر إلى ما ورد من قوله: "الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان"، وإلى قوله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة"، قيل: أما تأويل الحديث فقد علم من كلام محيي السنة، وأما تأويل العطف، فهو أنه من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الأعمال مقرر ومثبتة للإيمان، وبها يستقيم ويتقوى، ﴿قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (حم السجدة: ٣٠)، ورافعة له ومشيدة لبنيانه، والعمل الصالح يرفعه، فلها جعلت بمنزلة جنس آخر، ولهذا السر جعل العبادة دليل غاية الخلق، فإن العبادة غاية الخضوع والاستكانة، فيناسب مقام إظهار العظمة والكبرياء، وجعل التصديق والمعرفة كالمقدمة، ولما كانت الأعمال جزءاً من الإيمان الكامل، فلا يلزم من انتفائها انتفاء مطلق الإيمان، بل الكامل منه.

أن تؤمن بالله: أي تعرف أو تتق، ولذا عدي بالباء. وملائكته وكتبه: وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظراً للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسل وليس فيه تمسك لمن فضل الملك على الرسول رعاية للترتيب الواقع، فإن الله تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول. وملائكته: الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأهم كما وصفهم الله تعالى ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٦). (وغيره من أوصافهم) [التعليق الصحيح ٦٥/١]

= باعتقاد ما اعتقده فيما ألقى إليه من أن يكون مكذوباً أو ملبساً عليه. والإيمان بإثبات الباري سبحانه وإثبات وحدانيته وقدمه وعلوه عن سمات الخلوث، وتفرد بالابداع والاختراع، وإثبات أن وجود كل ما سواه كان بعد إيجاده، وأنه مدير ما أبدع ومصرفه على ما يشاء، وإن كان تقتضيه العقول السليمة، ويستعد لقبوله الأوضاع الفطرية، فإن سبيل الوقوف على أسماء الله تعالى وصفاته وموجبات مرضاته وسخطه، والاستعداد للمعاد في النشأة الثانية، وغير ذلك من الأمور التي لا يقع تحت الحواس، ولا تقتضيها بذاتها العقول هو التوقيف من عند الله بواسطة الأنبياء عليهم السلام، وإنما انتهى علم ذلك إليهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فلها قال ﷺ: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله...." الحديث. [الميسر ٣٨/١] تؤمن بالله: أي بتوحيد ذاته وتفريد صفاته، وبوجوب وجوده، =

ورُسَله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره". قال: صدقت. قال: فأخبرني
عن الإحسان.....

ورُسَله: "الكشاف": أن الرسول من الأنبياء: من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول، وهو من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله. وعن الإمام أحمد، عن أبي أمامة قال أبو ذر: قلت: يارسول الله! وما عدة الأنبياء؟ قال: "مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمّاً غفيراً".
بالقدر: "قض" القضاء: هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر: هو تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، والقدرية فسروا القضاء بعلمه تعالى بنظام الموجودات، وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى في أعمالنا، وزعموا أنها واقعة بقدرتنا ودواعينا، ثم كلامه. وسيجيء الكلام في القضاء والقدر على عكس ما ذكره القاضي. فإن قلت: لم ذكر "تؤمن" عند القدر؟ أجيب: بأنه ﷺ عرف أن الأمة يخوضون فيه، وبعضهم ينفونه، فاهتم بشأنه بإعادة "تؤمن" ثم قرره بالإبدال بقوله: "خيره وشره"، فإن البديل توضيح مع التأكيد لتكرير العامل.

فأخبرني عن الإحسان: "خط" أراد بالإحسان هو الإخلاص، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً، فإن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الإخلاص لم يكن محسناً، ولا كان إيمانه صحيحاً.

=ويثبت كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله. [المرقاة ١١٥/١] وكتبه: قالوا: هي مائة [صحيفة] وأربعة [كتب] أنزل منها خمسون على شيث، وثلاثون على أدريس، وعشرة على آدم، وعشر على إبراهيم، والتوراة والزبور والإنجيل والقرآن. [المعات التنقيح ٦٧/١-٦٨] ورُسَله: والإيمان بالرسول هو التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله. [التعليق الصريح ٦٨/١]
واليوم الآخر: أي يوم القيامة. وتؤمن بالقدر خيره إلخ: أي بأن الله قدر الخير والشر قبل الخلق، وجميع الكائنات بقضائه وقدرته وإرادته، وأن ما قدره الله لا بد من وقوعه، وما لم يقدره يستحيل وقوعه قالوا: الإيمان بالقدر على قسمين: أحدهما: الإيمان بأنه قد سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه. وثانيهما: أنه تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر، كفر وإيمان. [المعات التنقيح ٦٨/١]

بالقدر: القدر في اللغة: بيان مقدار الشيء معنيّ كان أوحساً، وفي الشريعة: تعيين مقادير الخلق قبل إيجادهم، والقضاء في اللغة: الخلق كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [حم السجدة: ١٢]، وفي الشريعة: خلق الأشياء على حسب التقدير.

قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، قال فأخبرني عن الساعة،

كأنك تراه: أي في إخلاص العبادة لوجهه الكريم، وبجانبه الشرك الخفي، والعبادة لله الذي لا ينبغي العبادة إلا له على نعت الهيبة والتعظيم، حتى كأنه ينظر إليه خوفاً منه، وحياء وخضوعاً له.

غيب الإحسان يطلق على الإنعام، يقال: أحسن إلى فلان، وعلى إحسان الفعل، وذلك إذا علم علماً حسناً، أو عمل عملاً حسناً، قيل: يجوز حمل الإحسان ههنا على الإنعام؛ لأن المرائي يبطل عمله، فيظلم على نفسه، فقيل: "أحسن إلى نفسك، ولا تشرك بالله، وإلا فتهلك"، وعلى المعنى الثاني: كأنه قيل: ما الإحادة والاتقان في حقيقة الإيمان والإسلام؟ فأجاب: بما ينبىء عن الإخلاص، وتقدير الشرط والجزاء هكذا "إن لم تعبد الله كأنك تراه فاعبده، فإنه يراك".

وتحرير المعنى: فإن لم تكن تراه كذلك أي مثل تلك الرؤية المعنوية فكأن بحيث إنه يراك، وهو من جوامع الكلم أي كن عالماً متيقظاً، لا ساهياً غافلاً، مُحذراً في مواقف العبودية، مخلصاً في نيتك، آخذاً أهبة الحذر إلى ما لا يحصى، فإن من علم أن له حافظاً رقيباً يضبط حركاته وسكناته، لاسيما ربه ومالك أمره، فلا يسيء الأدب طرفه عين، ولا فلتة خاطره، وهذا هو معنى الإحادة في الإيمان والإسلام، وقيل: تقديره: فإن لم تكن تراه فلا تغفل؛ فإنه يراك.

والأولى أن نضرب من هذا المجال صفحاً، ونأخذ في منهل آخر، ونقول: "كأنك" إما مفعول مطلق، أو حال من الفاعل، والثاني أوجه؛ لأنه يحصل به للعباد ثلاث حالات كما إذا قلت: كأن زيداً قائم يتصور منه ثلاث حالات؛ لأنك بإدخال "كأن" توهم أن له حالة مشبهة بالقيام كما إذا رأيت شخصاً من بعيد وترددت في قيامه، ثم خيل إليك أنه إلى القيام أقرب، فقلت: كأنه قائم أي يشبه انتصابه القيام، كذلك في الحديث، للعبد بين يدي مولاه حالات ثلاث: الأولى: الاشتغال بالعبادة على وجه يسقط القضاء. الثانية: حالة تمكنه من الإخلاص في القصد، وأنه بمرأى من مولاه، وهو مراقب لحركاته وسكناته. الثالثة: حالة مشاهدته، واستغراقه في بحار المكاشفة، وإليه لَمَحَ قوله ﷺ: "جعل قرة عيني في الصلاة"، "وأرحنا يا بلال"، فشبه الحالة الثانية التي هي المراقبة بحالة المكاشفة التي هي من خواص سيد المرسلين في الدنيا، ووجه الشبه: حصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة، فقلوه: "فإن لم تكن تراه" تَسْرُلُ من مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة، فينبغي أن يقدر: فاعلم قولي إنه يراك.

الساعة: "كشاف": سميت ساعة؛ لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو لأنها عند الله كساعة عند الخلق.

أن تعبد الله: أي توحيده وتطيعه في أوامره وزواجره. [المرقاة ١٢٠/١] عن الساعة: أي عن وقت قيامها؛ لما في رواية: "متى الساعة" لا وجودها؛ لأنه مقطوع به. [المرقاة ١٢٢/١]

قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل"، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: "أن تُلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العُراة العالة رعاء الشاء

ما المسؤول عنها: "خط" "ما" نافية يعني لست بأعلم منك بعلم القيامة، قيل: يعني أن أصل الكلام ذلك؛ لأن الأجوبة السابقة على خطاب جبرئيل كانت تعريضاً بالسامعين على طريقة الخطاب العام، فعدل؛ ليفيد العموم؛ لأن المعنى كل مسؤول وسائل متساويان في ذلك.

عنها: أي عن وقتها؛ إذ وجودها مقطوع به. فإن قيل: لفظة "أعلم" مشعرة بالاشتراك في العلم، وهما متساويان في انتفائه. أجيب: بأنه ﷺ نفى أن يكون صالحاً لأن يسأل عنه على سبيل الكناية؛ لما عرف أن المسؤول عنه يجب أن يكون أعلم من السائل، أو نفى عن نفسه العلم بالمسؤول عنه بوجه ما خاص، تلخيصه: إنا متساويان في العلم بأن لها محيماً في وقت، ولا مزيد للمستول [على هذا العلم] حتى يتعين عنده الوقت.

فإن قلت: حق الظاهر أن يقال: "ما المسؤول عنه" ليرجع الضمير إلى اللام، أجيب: بأنه كما يقال: سألت عن زيد المسألة يقال: سألته عنها، فالضمير المرفوع راجع إلى اللام، والمجرور إلى الساعة.

أن تُلد الأمة ربتها: الرب مشترك بين المالك والمربي. "تو" فسر هذا القول كثير من العلماء بأن السبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام، فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كالسيد للأمة؛ لأن ملكها راجع إليه في التقدير، وذكر بلفظ التأنيث، وأريد النسمة؛ ليشمل الذكور والإناث، أو كره أن يقول: "ربها"؛ تعظيماً لجلال رب العباد، أو أراد البنت، وإذا كانت هكذا فالابن أولى. "قض" الإضافة إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه ولد ربها، أو مولاه بعد الأب، وذلك إشارة إلى قوة الإسلام واستيلاء المسلمين، وهي من الإمارات؛ لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة، قيل: ما ذكروه لا يشفي عيلاً، بل لابد من تأويل القريتين أعني "أن تلد، =

ماالمسؤول عنها إلخ: هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى وجبرئيل، لكن كان عيسى سائلاً وجبرئيل مسؤولاً كما ذكر الحميدي في "نوادره" عن الشعبي قال: سأل عيسى بن مريم جبرئيل عن الساعة فانتفض بأجنته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، كذا في "فتح الباري". [التعليق الصحيح ٧١/١]

تلد الأمة ربتها: [أي كأن الأمهات يلدن موابهن] أي يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك. [التعليق الصحيح ٧١/١]

الحفاة العُراة العالة: الحفاة جمع الحافي وهو من لا نعل له، العراة جمع العاري وهو من لا كسوة له، العالة جمع العائل وهو الفقير. [التعليق الصحيح ٧٢/١]

يتناولون في البنيان"، قال: ثم انطلق، فلبثتُ ملياً، ثم قال لي: "يا عمر! أتدري من السائل؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنه جبريل أتاكم يُعلمكم دينكم". رواه مسلم.

-وأن ترى" بما ينبيء عن ذلك النبأ العظيم من تغير الزمان، وانقلاب أحوال الناس بحيث لم تشاهد قبله، وكيف لا؟ ولفظ "ترى" على الخطاب العام يدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغاً لا يختص به رؤية راء، فنقول: القرينة الثانية دلت بالكناية الزبديّة التي لا ينظر فيها إلى مفردات التركيب لا حقيقة ولا مجازاً، بل يؤخذ الزبديّة، والخلاصة من المجموع على أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزّة ملوك الأرض، فينبغي أن يأوّل القرينة الأولى بما يقابلها في أن يصير الأعزّة أذلة، ومعلوم أن الأم مربية للولد، ومدبرة أمره، فإذا صار الولد رباً ومالكاً لها، لاسيما إذا كانت بنتاً ينقلب الأمر، ثم في وضع الأمة ووصفها بالولادة موضع الأم إشعار بمعنى الاسترقاق والاستيلاء، وأن أولئك الضعفة الأذلة الذين فهموا من القرينة الثانية هم الذين يتعدون ويسلطون على البلاد، ويسترقون كرائم النساء، وشرائفها، ويستولدونها، فتلد حينئذ الأمة ربتها.

والحاصل: أن قوله: "أن تلد" دل بعبارته على المقصود، وبإشارته على المعنى الآخر أعني كثرة المستولدات، وإنما وصف النساء بالشرف والكرامة ليفيد المعنى المقصود.

يتناولون: أي يتفاجهون في طول بيوتهم ورفعتها، يقال: تناول الرجل إذا تكبر، يعني من علامات القيامة أن ترى أهل البادية ممن ليس لهم لباس ولا نعل، بل كانوا رعاة الإبل والشاة يتوطنون البلاد، ويتخذون العقار، وينون القصور المرتفعة. فلبثتُ ملياً: أي زماناً طويلاً. الله ورسوله أعلم: وذلك لأن الأمارات السابقة وتعجبهم فيها أوقعتهم في التردد، أهو بشر أم ملك؟ وهذا القدر يكفي في الشك.

فإنه جبريل: جواب شرط محذوف، تقديره: أما إذا فوضتم العلم إلى الله ورسوله، فإنه جبريل على تأويل الإخبار أي تفويضكم سبب للإخبار، وقرينة الشرط المحذوف قوله: "الله ورسوله أعلم". "تو" هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشرع.

فإنه جبريل إخ: في هذا الحديث أمور: ١- هيئة الرجل الطالع من بياض ثيابه وسواد شعره. ٢- ومن عدم ظهور أثر السفر عليه. ٣- وعدم معرفة أحد منا إياه. ٤- وكيفية جلوسه أمام النبي ﷺ. ٥- أسئلته الخمسة عن النبي ﷺ. ٦- جوابه ﷺ عن أربعة منها. ٧- وعذره عن جواب الواحد منها. ٨- وتعجب الناس من سؤاله عنه، ثم من تصديقه له. ٩- وذكر عدّة من أمارات الساعة. ١٠- سؤاله ﷺ أتدري من السائل ثم؟ الجواب عنه. ١١- بحيء جبريل لتعليم الناس دينهم.

٣- (٢) ورواه أبو هريرة مع اختلاف، وفيه: "وإذا رأيت الحفاة العُراة الصمَّ البكم، ملوك الأرض في خمس لا يعلمهنَّ إلا الله. ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الآية. متفق عليه.

٤- (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "بُني الإسلام على خمس:

الصمَّ البكم: جعلوا لبلادهم وعدم تميزهم كأنه أصيبت مشاعرهم. في خمس: أي علم وقت الساعة داخل في خمس، ويجوز أن يتعلق بأعلم يعني ما المسؤول عنها بأعلم في خمس أي في علم الخمس، فكما عمَّ في المسؤول عنه أولاً عم في المسؤول ثانياً أي لا ينبغي لأحد أن يسأل أحداً في علم الخمس؛ لأنه مختص بالله تعالى، وفيه إشارة إلى إبطال الكهانة والنجامة وما شاكلهما، فإذا الجواب من الأسلوب الحكيم، أجاب عن سؤالهم في ضمن أشياء مهمة لإرشاد الأمة كأنه قال: يجب عليك أن لا تقتصر على سؤال واحد، بل تسأل عن الجميع.

إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ: إن جعل "علم الساعة" فاعلاً للظرف، فقوله: "يُنَزَّلُ" وما بعده عطف على الظرف مع فاعله، ولا بد في الجملتين المنفيتين من تأويلهما بإثبات ما نفى فيهما لله تعالى؛ ليصح وقوعهما خبراً عنه، ثم التركيب أعني أن الله عنده إلخ. يفيد الحصر، ويأول تخصيص التنزيل بتخصيص علمه، وإن جعل "الظرف" خبر مقدم على المبتدأ لإفادة الحصر، فقوله: "يُنَزَّلُ" عطف على "الساعة" بحذف "أن" وارتفاع الفعل، وقوله: "يعلم" عطف على "علم" كذلك، وفي اختيار النفي و تنكير النفس وتكريرها، وذكر الدراية التي هي العلم بحيلة، دلالة على أن نفساً ما لا تعلم بوجه من الخيل ما يعزب عنها من كسبها وعاقبتها، فبالأولى أن لا يعرف ما عدها.

بُني الإسلام على خمس: الإسلام: الدخول في السلم، وهو أن يسلم كل منهما أن يناله ألم من صاحبه، والإيمان: هو الإذعان للحق على سبيل التصديق له باليقين، هذا أصله. ثم صار اسماً لشرعة رسول الله ﷺ كالإسلام. =

الصم البكم: الصم: أي عن قبول الحق، البكم: أي عن النطق بالحق. [المرقاة ١/١٢٨]

بُني الإسلام على خمس: وهنا إشكال: هو أن النبي ﷺ جعل الأمور الخمسة في حديث جبرئيل (الذي روي عن عمر) عين الإسلام، وقال: الإسلام أن تشهد (إلى آخر الحديث) وجعلها في حديث ابن عمر المبني عليه للإسلام، فما هو الإسلام الذي بني على خمس (على هذه الخمس)؟.

والجواب: أن الإسلام علم بالغلبة على مجموع الدين الذي جاء به محمد ﷺ كما أطلق على ذلك (المجموع) الإيمان أيضاً كما في حديث وفد عبد القيس، فالمراد بالإسلام الذي وضع على هذه الخمس هو الإسلام الذي وقع في هذه =

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان". متفق عليه.

٥- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان". متفق عليه.

= "مح" في رواية وقع "خمسة" بالهاء على تأويل أركان أو أشياء، وبرواية حذفها يراد به خصال، أو دعائم أو قواعد. قيل: الخمس إما قواعد البيت أو أعمدة الحياء، وليس الأول؛ لكون القواعد أربعا. مُثِّلَتْ حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة حياء، أقيمت على خمسة أعمدة، وقطبها الذي يدور عليها الأركان هو الشهادة، وبقية شعب الإيمان بمنزلة الأوتاد للحياء، هذا إذا كانت الاستعارة تمثيلية، وجاز أن تكون تبعية في "بني"، والقرينة "الإسلام"، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الحياء على الأعمدة الخمسة، ويجوز أن يكون ممكنة بأن يكون الاستعارة في "الإسلام"، والقرينة "بني" على التخييل، فظهر أن الإسلام مغاير لهذه الأركان كمغايرة الحياء للأعمدة، ولا يصح إلا على مذهب أهل السنة من أن الإسلام عبارة عن مجموع الثلاث، وعلى هذا حديث الإيمان، وكما شبه الإسلام ببناء ذات أعمدة، وأطناب، في الحديث الأول شبه الإيمان بشجرة ذات أغصان، وشعب أعلاها قول لا إله إلا الله. الإيمان بضع: البضع: القطعة من الشيء، وهي في العدد ما بين الثلاث إلى التسع. أدناها: أي أقربها منسزلة، وأدونها مقدارا. وإمطة الشيء إزالته، والأذى ههنا ما يؤدي الناس =

- الآية ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، والذي وقع في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ [آل عمران: ٨٥]، أي مجموع الدين الذي جاء به محمد ﷺ من العقائد والأعمال. [ملخص من تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨٩/٣]

الإيمان: أي ثمراته وفروعه. [المرقاة ١٣٤/١] شعبة: هي في الأصل غصن الشجر، وفرع كل أصل، وأريد بها هنا الخصلة الحميدة أي الإيمان ذو خصال متعددة. [المرقاة ١٣٤/١] والحياء شعبة من الإيمان: والحياء في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر: "الحياء خير كله". [فتح الباري ٧٣/١] قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. [التعليق الصبيح ٧٤/١]

٦- (٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلم من سلم

المسلمون من لسانه ويده،.....

نحو الشوك والحجر والطين، والفاء في "أفضلها" جواب شرط، كأنه قيل: إذا كان الإيمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول الفاضل والمفضول، بخلافه إذا كان أمراً واحداً. "قضى" يحتمل قصد التكرير لا التعدد كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، وقد كثر استعمال السبعة والسبعين في التكرير، وذلك لاشتغال السبعة على جملة أقسام العدد كالفردي والزوج والمفرد والمركب، والمنطق كالأربعة، والأصم كالسنة، والتام والناقص، ثم إن أريد مبالغة جعلت أحادها أعشاراً، ويحتمل أن يراد التعدد، ثم أخذ في تعدادها، قال: وإنما أفرد "الحياة" من سائر الشعب؛ لأنه الداعي إلى الكل، فإن الحي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الآخرة، فيتنجر عن المعاصي، وقيل: والحق الأول، ويكون ذكر البضع للترقي، يعني أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها؛ إذ لو أريد التحديد لم يبههم، وقد صنف البيهقي كتاب "شعب الإيمان" في مجلدات، وبالغ في حصر الأعداد، والذي يدل عليه الطبع السليم أن معنى إفرد الحياة بعد اندراجها في الشعب التنبيه على الكثرة، كأنه يقول: هذه شعبة من شعبه، فهل يحصى ويعد شعبها؟

المسلم من سلم المسلمون: "حس" أراد أن المسلم الممدوح والمهاجر الممدوح من كان هذه صفته، لا أن الإسلام ينتفي بانتفاء هذه الصفة، فهو كقولهم: الناس العرب، والمال الإبل، يعني أن أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين، والكف عن أعراضهم، وأفضل المهاجرين من جمع إلى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه. "غب". كل [من المسلم والمهاجر] اسم نوع، فإنه مستعمل على وجهين: أحدهما للدلالة على المسمى، والفصل بينه وبين غيره. والثاني لوجود المعنى المختص به، وذلك هو الذي يمدح به، فإن كل ما أوجده الله تعالى جعله صالحاً لفعل خاص لا يصلح له غيره كالفرس للعدو، والبعير لقطع الفلاة، والإنسان للعلم والعمل، فالمراد ههنا "الكامل في معنى الإسلام"، وقال: الإسلام في الشرع على ضربين: الأول: الاعتراف فقط، وبه ثبت الأمان كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. والثاني: فوق -

المسلم من سلم المسلمون إلخ: ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بضد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك، وخص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق. [فتح الباري ١/٧٥] من لسانه: أي بالثتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك. [المرقاة ١/١٣٧] ويده: بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها. [المرقاة ١/١٣٧]

والمهاجر من هجر ما هوى الله عنه" هذا لفظ البخاري. ولمسلم قال: "إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده".

٧- (٦) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين". متفق عليه.

٨- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان": من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما،

=الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالعمل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما في قوله تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِربِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

حتى أكون أحب إليه: "مظ" لم يرد حب الطبع بل حب الاختيار المسند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد؛ لأن حب الإنسان نفسه وولده طبع مركوز خارج عن حد الاستطاعة، والمعنى: لا تصدق بي حتى تفدي في طاعتي نفسك، وتؤثر على هواك رضائي وإن كان فيه هلاكك، قال القاضي عياض: من محبته ﷺ نصرته سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه، قال: حقيقة الإيمان لا يتم إلا بإعلاء قدر النبي ﷺ على كل والد وولد ومحسن، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن.

ثلاث من كن: مبتدأ والشرطية خبره، وجاز ذلك؛ لأن التقدير خصال ثلاث، قال ابن مالك في "شرح التسهيل": مثال الابتداء بنكرة هي وصف قول العرب: "ضعيف عاذً بقرملة" أي إنسان أو حيوان ضعيف التجأ إلى ضعيف، والقرملة: شجرة ضعيفة، ويجوز أن يكون الشرطية صفة "ثلاث"، ويكون الخبر "من كان".

من كان الله ورسوله إلخ: لا بد من تقدير مضاف قبل "من كان"؛ لأنه على الوجه الأول في ثلاث إما بدل عن =

والمهاجر إلخ: والمهجرة شاملة للهجرة الظاهرة: وهي الفرار بالدين من الفتن، والباطنة: وهو ترك ما تدعوا إليه النفس والشيطان، وكان المهاجرون خوطبوا بذلك؛ لئلا يتكلموا على مجرد الخروج من دارهم، أو تطيب لقلوب من لم يدرك ذلك بحصول ثواب المهجرة لمن هجر ما هوى الله عنه. [لمعات التنقيح ٧٦/١] لا يؤمن: أي إيماناً كاملاً. من والده: أي أبيه، وخص عن الأم؛ لأنه أشرف، فمحبته أعظم، أو المراد به ما يشملهما وهو ذو ولد. [المرقاة] وولده: أي الذكر والأنثى، وقدم الوالد؛ لأنه أشرف وأسبق في الوجود. [المرقاة ١٣٩/١] من كان الله ورسوله إلخ: فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول، والآخر من الثاني. [فتح الباري ٨٤/١] مما سواهما: يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه، وسائر الشهوات والمرادات. [المرقاة ١٤١/١].

ثلاث، أو بيان، وعلى الثاني خير. قيل: لا بد من إضمار مضاف قبل "كُلُّ" [أي كل واحد من الثلاث] لاستقامة المعنى، تقديره قبل من الأولى والثانية: محبة من كان، ومحبة من أحب، وقبل الثالثة: وكراهة من يكره أن يعود، ولشدة اتصال المضاف بالمضاف إليه في الإضافات الثلاث وغلبة المحبة والكراهة عليهم حُذِفَ المضاف منها. وحلاوة الإيمان استعارة شبهت شدة رغبة المؤمن بشيء ذي حلاوة، وأثبت له لازم ذلك تخيلاً.

مع معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في رضى الله تعالى ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على هوى نفسه، ومن وجد حلاوة الإيمان اطمأن نفسه، وانشرح صدره، وخالط لحمه ودمه، فأحب الله ورسوله بفعل الطاعات وترك المعاصي، وقيل: المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه، فيحب ما أحب، ويكره ما كره، وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان بطبعه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، أو يستلذه بعقله كمحبة الصالحين، وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لجمعه جمال الظاهر والباطن، وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بالهداية إلى ما يوجب النعيم الأبدى، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه، قال مالك وغيره: المحبة في الله تعالى من واجبات الإسلام.

"قضى" إنما جعل هذه الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان المحصل لتلك اللذة؛ لأنه لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكن في نفسه أن المنعم والقادر على الإطلاق هو الله سبحانه وتعالى، ولا مانع ولا مانع سواه، وما عداه وسائط، وأن الرسول ﷺ هو العطوف الحقيقي الساعي في إصلاح النوع، وإعلاء مكانه، وذلك يقتضي أن يتوجه بِشَرَاهِ نحو، ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطاً، وأن يتيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله، فيتيقن أن الموعد كالواقع، وأن الاشتغال بما يؤل إلى شيء كمالابسته، فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة، وأكل مال اليتيم أكل النار، والعود إلى الكفر الإلقاء في النار، فيكره أن يلقى في النار.

وإنما ثني الضمير ههنا، ورد [النبي ﷺ] على الخطيب [الذي قال في خطبته] "ومن بعضهما"؛ لأن المعتبر هو المجموع من المحبتين، لا كل واحد، فإنها وحدها ضائعة، بخلاف العصيائين، فإن كل واحد مستقل باستلزام الغواية، والعطف مشعر بالاستقلال من حيث أن التقدير "من عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى"، قيل: هذا كلام حسن يؤيده الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ الآية (آل عمران: ٣١)، حيث أوقع متابعتة ﷺ مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، لم يعد في، أولى الأمر "أطيعوا" كما أعاد في الرسول؛ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم بالطاعة استقلال الرسول.

وأما السنة فما رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من قوله ﷺ: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك=

ومن أحبَّ عبداً لا يحبه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار". متفق عليه.

٩ - (٨) وعن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ذاق طعمَ

الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً،.....

= رجل شبعان على أريكته ويقول: عليكم بهذا القرآن" الحديث.

ذاق طعمَ الإيمان: "غب" الذوق وجود الطعم في الفم أصله في القليل، وإذا كثر يقال له: الأكل، واستعمل في التنزيل بمعنى الإصابة، إما في الرحمة نحو: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً﴾ (يونس: ٢١)، وإما في العذاب نحو: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ (النساء: ٥٦)، وقال غيره: الذوق ضرب مثل لما ينالون عنده ﷺ من الخير، قال أبو بكر الأتباري: أراد لا يفترون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام، فإنه ﷺ كان يحفظ أرواحهم كما يحفظ الطعام أجسامهم، قيل: مجاز "ذاق طعم الإيمان" كمجاز قوله: "وجد حلاوة الإيمان"، وكذلك موقعه كموقعه؛ لأن من أحب أحداً يتحرى مرضيه، ويؤثر رضاه على رضى نفسه، قال صاحب "التحرير في شرح صحيح مسلم": معنى "رضيت بالشئ" اقتنعت به ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله، ولم يشرع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك أن من كان كذلك فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه.

وبالإسلام: إما أن يراد به الانقياد كما في حديث جبرئيل عليه السلام، أو مجموع ما يعبر عنه بالدين في قوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، ويؤيد الثاني اقترانه بالدين؛ لأن الدين جامع بالاتفاق، وعلى التقديرين هو عطف على قوله: =

إلا الله: أي لا يحبه لغرض وعرض وعوض، ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشري، بل محبته تكون خالصة لله تعالى، فيكون متصفاً بالحب في الله، وداخلاً في المتحايين لله. [المرقاة] أنقذه الله منه: أي أخلصه ونجاه من الكفر؛ لأن أنقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداءً بأن يولد على الإسلام، ويستمر بهذا الوصف على الدوام، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمل له ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى. [المرقاة ١/١٤٢] من رضي بالله رباً: لأنه لما رضي بالله رباً استسلم له وانقاد لحكمه، وأبقى قياده إليه خارجاً عن تدبيره واختياره إلى حسن تدبير الله واختياره، فوجد لذادة العيش، وراحة التفويض، ولما رضي بالله رباً كان له الرضى من الله كما قال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩] ورضوا عنه، وإذا كان له الرضى من الله تعالى أوجده الله حلاوة ذلك ليعلم ما من به عليه، وليعرف إحسان الله تعالى إليه. [لمعات التنقيح ١/٧٨] وبالإسلام ديناً: لأنه إذا رضي بالإسلام ديناً فقد رضي بما رضي به المولى. واختاره بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ =

وبمحمد رسولاً". رواه مسلم.

١٠ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده،

= "بالله رباً" عطف العام على الخاص على منوال ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾. (الحجر: ٨٧)، وقوله: "وبمحمد رسولاً" عطف على "الإسلام ديناً" عطف الخاص على العام. "مع" مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً عن المعاصي كالصغير، والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي ما ألم بمعصية قط، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم - عفانا الله منها- وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو في مشية الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريد سبحانه ثم يدخله الجنة، فلا يخلد أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، وهذا هو المذهب الحق الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي، فإن خالفه ظاهر حديث وجب تأويله جمعاً بين الأدلة.

والذي نفس محمد بيده: يريد ذاته ﷺ، ويعني بيده قدرة الله تعالى وتصرفه فيه، يشير إلى أن إرادته و تصرفه معموران في إرادة الله وتصرفه، وهو من أسلوب التجريد، ثم التفت من الغيبة إلى التكلم في قوله: "لا يسمع بي" تنزلاً من مقام الجمع إلى مقام التفرقة، والاشتغال بدعوة الخلق، ومن مخدع الكمال إلى منصّة التكميل. قال شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي - قدس سره-: قيل: الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه إلا الحق، فمضى شاهد غيره فما ثم جمع، والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة، فقلوه: "آمنا بالله" جمع، "وما أنزل إلينا" تفرقة، وقال الجنيد - قدس سره-: القرب بالواحد جمع، وغيبته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل.

= (آل عمران: ١٩)، وإذا رضي بالإسلام ديناً، فمن لازم ذلك امتثال أوامره، والانكفاف عن وجود زواجه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [لمعات التنقيح ٧٩/١]

وبمحمد رسولاً: فلازم من رضي بمحمد نبياً أن يكون له ولياً، وأن يتأدب بأدابه، وأن يتخلق بأخلاقه زهداً في الدنيا، وخروجاً عنها، وصفحاً عن الجناية، وعفواً عن أساء إليه إلى غير ذلك من تحقيق المبالغة قولاً وفعلًا وأخذاً وتركاً، وحباً وبغضاً، وظاهراً وباطناً. [لمعات التنقيح ٧٩/١]

لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌّ ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار". رواه مسلم.

١١ - (١٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة هم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه

لا يسمع بي: ضمن معنى الإخبار فعدي بالباء، فالمعنى ما أخبر برسالي أو يبعثني أحد ولم يؤمن إلا كان من أصحاب النار، و"من هذه الأمة" صفة "أحد"، و"يهودي" إما بيان، أو بدل من "أحد" أي لا يسمع بي أحد، وهو بعض هذه الأمة يهودي، والإشارة إلى ما في الذهن، قال الشارحون: الأمة جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك، ويطلق تارة على كل من بعث إليهم ويسمونه أمة الدعوة، وأخرى على المؤمنين، وهم أمة الإجابة، والمراد ههنا: المعنى الأول بدليل "ولم يؤمن"، واللام فيها للاستغراق أو للعهد، والمراد أهل الكتاب، وبعض الأخر توصيف الأحد باليهودي والنصراني، وإذا كان حالهم وهم أهل الكتاب هكذا كانت المعطلة وعبد الأوثان أولى بالصلي، وقال بعضهم: "ثم" موضوع للتراخي، فدل على أن الإيمان متى صدر عن الكافر - وإن كان متراجحاً - نفعه، قيل: والأوجه أنه للاستبعاد أي مستبعد عند العاقل أن يسمع بي يهودي أو نصراني بعد انتظارهم بعثي واستفتاحهم بنصري ولا يؤمن بي، فيكون الحديث مخصوصاً بأهل الكتاب، ولا حاجة إلى تكلف نسبة إلى غيرهم.

أحدٌ من هذه الأمة: موجود أو سيوجد أي لا يحصل سماع يعقبه موت بلا إيمان لأحد، فيكون له حال من الأحوال إلا أن كان من أصحاب النار، وإذا جعل "ثم" للاستبعاد رجع حاصل المعنى إلى قولنا لا يحصل هذا الاستبعاد في حق يهودي أو نصراني، فيكون له حال من الأحوال إلا أن كان من أصحاب النار، فالذي سمع وآمن حكمه على العكس، وأما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد.

ثلاثة هم أجران: وجه اقتران هذا الحديث بالسابق وجه يقارن ثواب نساء النبي ﷺ وعقابهن في المضاعفة، فينبغي أن ينزل الحديث الأول على أهم أولى الناس بالإيمان؛ لأنه مكتوب عندهم في كتبهم، فإذا كفروا استوجبوا ضعف عذاب الناس، ويدل عليه قوله: "من أصحاب النار"؛ لأنه في قوة أنه من الجهنميين، فهو من أسلوب "فلان من العلماء" يعني أن الوصف كاللقب المشهور له.

لا يسمعُ بي أحدٌ إلخ: يعني من بلغته الدعوة ثم أصر على الكفر حتى مات دخل النار؛ لأنه ناقض تدبير الله تعالى لعباده، ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين، وأخطأ الطريق المكاسب للنجاة كذا في "حجة الله البالغة". [التعليق]

وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدَّى حق الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يطؤها، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعقها فتزوجها، فله أجران". متفق عليه.

= قوله: "ثلاثة" إعراب هذا التركيب كإعراب "ثلاث من كن فيه" على الوجهين، لكن لا حاجة إلى تقدير مضاف ههنا لاستقامة المعنى دونه، قال الشارحون: المراد نصراني تنصر قبل البعث، أو بلوغ الدعوة إليه، وظهور المعجزة لديه، ويهودي هود قبل ذلك أيضاً إن لم يجعل النصرانية ناسخة لليهودية؛ إذ لا ثواب لغيره على دينه، فيضاعف باستحقاقه ثواب الإيمان، ويدل عليه رواية البخاري "آمن بعيسى" بدل "آمن بنبيه"، ويحتمل إجراؤه على العموم؛ إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة، كما ورد في الحديث "أن ميراث الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الإسلام"، وفائدة ذكر "آمن بنبيه" مع كونه معلوماً من قوله: "من أهل الكتاب" الإشعار بالعلية، أي سبب الآخرين الإيمان بالنبيين.

فأدبها: الأدب حسن الأحوال في القيام والقيود، وحسن الأخلاق، واجتماع الخصال الحميدة [أي طريق حياته ومعيشته]، وحسن التأديب أن يكون من غير عنف وضرب، بل باللفظ والتأني. وعلمها: أي من الأحكام الشرعية ما يجب عليها. فإن قلت: ينبغي أن يكون له أربعة أجور: للتأديب، والتعليم، والإعتاق والتزوج. "مظ" قلنا: المراد: أجر الإعتاق والتزوج؛ لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلا يختص بالإماء، قيل: موجب الأجرين: الإعتاق والتزوج فحسب، والتأديب والتعليم موجبان لاستيهاها [أي لاستحقاق] الإعتاق والتزوج؛ لأن تزوج المودبة المعلمة أكثر بركة، وأقرب إلى معاونة الزوج في دينه، والشاهد لفظ "ثم" لدلالته على أن الإعتاق والتزوج أفضل وأعلى رتبة؛ لأهما المقصودان من التأديب والتعليم، والأولى أن يقال: التأديب بالعنف لا يوجب الأجر كما أن الوطء بدون العتق لا يثبت الأجر لحصوله قبل ذلك؛ لأنه حيث قال: "يطأها"، فكانه قيل: يودبها تأديباً حسناً، ويطأها وطأً جميلاً، وأما "الفاء" في "فأحسن" فللترتيب أيضاً لكنها دون "ثم" كما في قولك: "الأمثل فالأمثل"، يعني أن التأديب والتعليم بالرفق أحسن وأفضل منه بالعنف. فله أجران: هذا تكرير لطول الكلام اهتماماً بشأن الأمة وتزوجها.

وآمن بمحمد: دل على أن الكتابي إن لم يؤمن بمحمد ﷺ كان إيمانه بنبيه وعمله على دينه ضائعاً لا يثاب عليه؛ لأنه قد نسخ دينه، وأما إذا آمن به ﷺ يثاب على دينه والعمل به وإن كان منسوخاً فضلاً من الله تعالى، وكرامة منه تعالى لهذا الدين العظيم، فلهذا السبب يثبت له أجران، كذا قالوا: فتدبر. [لمعات التنقيح ٨٠/١]

حق الله: من صلاة وصوم ونحوهما. [المرقاة ١٤٧/١] وحقَّ مواليه: أي أسباده، وموالي أمره من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته. [المرقاة ١٤٧/١] يطؤها: فالظاهر أنه اتفاقي، وإشارة إلى أن الوطء المذكور كان لا أجر له فيه، ثم بإبلاغه إلى ما بلغ حصل الأجر. [لمعات التنقيح ٨٠/١]

١٢- (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،

أمرت أن أقاتل الناس: قال أكثر الشارحين: المراد بالناس: عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوة محمد ﷺ، أو إعطاء الجزية، قيل: تحريره: أن "حتى" دلت على أن غاية المقاتلة القول بالشهادتين وما بعدهما، فالعصمة مرتبة على ذلك، وأهل الكتاب إذا أعطوا الجزية ثبت لهم العصمة، فيكون ذلك تقييداً للمطلق، فالمراد بالناس إذا: عبدة الأوثان. والذي يذوق من لفظ "الناس" العموم كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وبيانها من وجوه: الأول: أنه عام خص منه البعض، وذلك لا يقدح في عمومته، ألا يرى أن عبدة الأوثان إذا صولخوا سقطت المقاتلة. الثاني: أن المراد بمجموع الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة: إعلاء كلمة الله تعالى، وإظهار دينه، وإذعان المخالفين، فيحصل ذلك في بعض بالقول والفعل، وفي بعض بإعطاء الجزية، وفي آخرين بالمهادنة، وأسلوب الكلام كأسلوب قوله تعالى: ﴿يُذَوِّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وإيذاؤه تعالى بحال، والمراد: ما يكرهانه ولا يرضيان به ليعم. الثالث: أن المراد من ضرب الجزية اضطرابهم إلى الإسلام كما في المقاتلة، فغلب أحد السببين أعني المقاتلة على السبب الآخر أعني الجزية.

ويقيموا الصلاة إلخ: خصا بالذكر؛ لأنهما أمّا العبادات. إلا بحق الإسلام: استثناء من أعم عام الجار والمجرور، أي إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دماءهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة، ومنع الزكاة بتأويل باطل، وغير ذلك. وأما إزالة الصلاة والزكاة عن هذا المقر، وعطفهما على الشهادتين، فلإشعار بأنهما أمّا العبادات، وأنهما بمنزلة الشهادتين في كونهما غاية للمقاتلة، ويدل على هذا التأويل رواية أبي هريرة؛ إذ ليس فيها ذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

ويقيموا الصلاة، ويؤتوا إلخ: القتال ينتهي بالشهادة، وهذا إشارة إلى تمامها وكمالها بإتيان الإسلام وأركانها إلا أن يقال بثبوت القتال على ترك الواجبات والإصرار عليه بتأويل باطل، كما قاتل الصديق، أمير المؤمنين عليه السلام مانعي الزكاة، فيكون المراد بحق الإسلام قتل النفس المعصومة والخيانة في أموال الناس، وترك الفرائض بتأويل باطل، فافهم. [لمعات التنقيح ٨١/١] فإذا فعلوا ذلك: فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم؛ إذ القول فعل اللسان. [فتح الباري ١٠٥/١]

وحسابهم على الله". متفق عليه. إلا أن مسلماً لم يذكر: "إلا بحق الإسلام".

١٣- (١٢) وعن أنس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته". رواه البخاري.

= وحسابهم على الله: أي حسابهم فيما يسيرون من الكفر والمعاصي، أي نحن نحكم بالإسلام ونؤاخذهم بحقوقه، والله سبحانه يتولى حسابهم، فيثيب المحسن ويعاقب المنافق، ويجازي الفاسق أو يعفو عنه. "خط": فيه أن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر يقبل إسلامه في الظاهر، وذهب مالك إلى أنه لا يقبل توبة الزنديق، ويحكي ذلك عن أحمد. "مع" اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينفي الشريعة جملة، فذكروا خمسة أوجه: أصحابها يقبل مطلقاً، وقيل: إن تاب مرة، وقيل: إن تاب ابتداء من غير أن يكون تحت السيف، وقيل: إن لم يكن داعياً إلى الضلال، وقيل: لا قبول أصلاً، لكنه إن صدق نفعه في الآخرة.

من صلى صلاتنا: أي كما نصلي، ولا يوجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف بها فقد اعترف بجميع ما جاء به ﷺ، فلهذا جعل الصلاة علماً لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين لدخولها في الصلاة، وذكر استقبال القبلة مع اندراجها في الصلاة؛ لأن القبلة أعرف؛ إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته، ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيرنا، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا، ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة، فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات، فكذلك من العادات الثابتة في كل ملة، قيل: إذا أجرى الكلام على اليهود سهل عطف الاستقبال على الصلاة، وبعضه اختصاص ذكر الذبيحة؛ لأن اليهود خصوصاً يمتنعون عن أكل ذبيحتنا، وهم الذين شنعوا حين حوَّلت القبلة أي صلَّوا صلاتنا، وتركوا المنازعة في القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة؛ لأنه من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام بشأنه.

فلا تخفروا الله في ذمته: يقال: خفر يَخْفِرُ بالكسر أجار، وكذلك خفر بالتشديد، وأخفرت يخيء للتعدي إلى مفعول ثان أي جعلت له خفيراً، أو للسلب بمعنى غادرته ونقضت عهده، أي لا تنقضوا عهد الله في أهل ذمته.

وحسابهم على الله: ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الإقرار شرط لصحة الإسلام وترتب الأحكام، ورد بليغ على المرجحة في قولهم: "إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال"، ودليل على عدم تكفير أهل البدع من أهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع. [المرقاة ١/١٥١]

فذلك المسلم: أي من جمع هذه الأوصاف الثلاثة. [المرقاة ١/١٥٢] فلا تخفروا الله إلخ: قال التوريشي: المعنى: أن الذي يظهر عن نفسه شعار أهل الإسلام والتدين بدينهم، فهو في أمان الله لا يستباح منه ما حرم من المسلم، فلا تنقضوا عهد الله فيه. [التعليق الصحيح ١/٨٢، ٨١]

١٤ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: أتى أعرابي النبي ﷺ، فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: "تعبّد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان". قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه.

لا أزيد على هذا: "مح" فإن قيل: كيف قال ذلك، وليس في الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية، ولا السنن المندوبة؟ أجب: بأنه جاء في آخر هذا الحديث في رواية البخاري زيادة توضح المقصود، وهي ما قال: "فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: "لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً"، فاندفع الإشكال في الفرائض، وأما النوافل فقليل: يحتمل أن يكون هذا قبل شرعيتها، وقيل: يحتمل أن لا أزيد في الفرائض بتغيير صفة كأنه يقول: "لا أصلي الظهر خمساً"، وهذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد أن لا أصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا مفلح قطعاً، إلا أن المواظبة على ترك السنن مذمومة، وبها تردّ الشهادة، إلا أنه ليس بعاص.

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره في حديث جبرئيل من رواية أبي هريرة، وكذا غير هذا من نحو هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم، وفي بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاناً، وقد أجاب القاضي عياض وغيره بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، فقال: ليس هذا باختلاف صادر من الرسول ﷺ، بل من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فممنهم من قصر فاقصر على ما حفظه، ولم يتعرض لما زاد غيره بنفي ولا إثبات، وقد وقع التفاوت عن واحد، ثم ذلك لم يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.

"قضى" الحديث الواحد إذا رواه راويان، وفي إحدى الروايتين زيادة غير مغيرة للإعراب قبلت، وإلا طلب الترجيح. فإن قلت: كيف قرره رسول الله ﷺ على حلفه، وقد جاء النكير على من حلف لا يفعل خيراً؟ والنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ (البقرة: ٢٢٤). قلت: المنع حيث كان عن عناد، ولا شك أن ترك النوافل جائز، والحلف على المباح غير محرم، وههنا محمل آخر: وهو أن يكون السائل =

لا أزيد على هذا: أي لا أزيد فيه شيئاً من تلقاء نفسي، ولا أنقص منه شيئاً برأيي إن أتبع إلا ما أمرتني وعلمتني من غير تغيير ولا تبديل على شاكلة ما أمر الله به رسوله ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾. (يونس: ١٥) [التعليق الصحيح ٨٢/١]

فلما ولى، قال النبي ﷺ: "من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا". مُتفقٌ عليه.

١٥ - (١٤) وعن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك - وفي رواية: غيرك - قال: "قل: آمنتُ بالله، ثم استقم". رواه مسلم.

رسولاً، فحلف لا أزيد في الإبلاغ على ما سمعتُ ولا أنقص، وقال غيره: يحتمل أن يكون المعنى على المبالغة في القبول والتصديق أي قبلتُ قولك فيما سألتك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من جهة القبول. على فعل المأمورات وترك المحظورات، فعلى من أراد اللجوء به في ذلك أن يصمم على ما صمم عليه؛ ليكون من الناجين، وليحشر مع السابقين. [المرواة ١٥٤/١]

قل لي في الإسلام قولاً: أي قل لي فيما يكمل به الإسلام، ويراعي به حقوقه، ويستدل به على توبه ولواحقه قولاً لا أفترعه مع أن أسأل أحداً بعدك أي لا أسأل أحداً بعد سؤالك، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُكَ فَلَإِ مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ﴾ [الفاطر: ٢]، أي من بعد إمساكه، وفي رواية: "غيرك"، والأول مستلزم لهذا؛ لأنه إذا لم يسأله أحد بعد سؤاله لم يسأل غيره، وقوله: "ثم استقم" لفظ جامع للإتيان بجميع الأوامر، والانتهاز عن جميع المنهيات؛ إذ لو ترك شيئاً منها أو أتى به، فقد عدل عن الطريق المستقيم حتى يتوب، قال بعضهم: لفظ "ثم" دل على أن الكفار غير مكلفين بفروع الإسلام، بل بالأصول، فإذا آمنوا كلفوا بفروعه، قيل: والحق أنه للتراخي في الرتبة كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (هود: ٣)، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَغْفِرُوا﴾ وذلك؛ لأن الثبات والاستقامة أفضل من قوله: آمنت بالله ومقتضياته.

بيانه: أن هذا القول ادعاء من القائل بأنه رضي بالله رباً، فيندرج فيه الإقرار بأنه المعبود الخالق المنعم على الإطلاق، ومالك أمره ومدبره، وذلك يوجب القيام بمقتضياته من الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ومن الشكر باللسان، وتحقيق مرضيه بالقلب والجوارح، ثم الاستقامة على هذا، والثبات عليه أفضل وأكمل، =

فليُنظر إلى هذا: أي هذا الرجل؛ لعزمه. قل لي في الإسلام قولاً: وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لأصول الإسلام التي هي التوحيد والطاعة، فالتوحيد حاصل بقوله: "آمنت بالله"، والطاعة بأنواعها مندرجة تحت قوله: "ثم استقم". [المرواة ١٥٤/١]

١٦- (١٥) وعن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد، نائر الرأس، نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة". فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟

والفرق بين هذا وبين ما ذكره الشارحون: من أن الاستقامة شاملة للإتيان بجميع الأوامر، والانتهاز عن جميع المناهي هو أن قوله: آمنت بالله على هذا مستتب لما ذكره الشارحون في "استقم"، فيسلم على هذا معنى الاستقامة للثبات والاستدامة، وأيضاً لما تقرر أن مذهب الصحابة والتابعين والمحدثين أن الإيمان شامل للثلاثة وجب حمل "آمنت" على المجموع، و"ثم استقم" على الثبات، وهذا المعنى الذي ذكرناه منقول عن القاضي عياض المغربي قال: هذا من جوامع الكلم، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (حم السجدة: ٣٠) أي وحدوا الله وآمنوا به، ثم استقاموا، فلم يحيدوا عن توحيدهم، والتزموا طاعته إلى أن يتوفوا، وعلى ذلك أكثر المفسرين من الصحابة والتابعين. فالحمد لله على توارد الخواطر، قال الإمام الرازي في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾، استقامة المأمور صعب شديد، فإنها يشتمل العقائد بأن يجتنب عن التشبيه والتعطيل، والأعمال بأن يحترز عن التغير والتبدل، والأخلاق بأن يبعد عن طرقي الإفراط والتفريط. ثم كلامه. قال ابن عباس: هذه الآية أشد آية عليه ﷺ، ولذلك قال: "شيتني هود وأحواته".

آمنت بالله ثم استقم: أي: أشهد بوحداية الله سبحانه وصدقه كما هو بأسمائه وصفاته وأفعاله فيما أخبر وأمر ونهى، فدخل فيه جمع ما يؤمن به، ثم التزم القيام بحقيقة قولك. [لمعات التنقيح ٨٤/١]

أهل نجد: النجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض، وبه سميت الأراضي الواقعة بين هامة والعراق.

نائر الرأس: منتشر شعر الرأس، من نأر الغبار يثور ثوراً وثوراً. دوي: هو الصوت الذي لا يفهم منه شيء من دويّ الذباب والنحل، ونائر الرأس ينتصب على الحال من "رجل" لوصفه، والرفع فيه حسن على الصفة لولا الرواية بالنصب.

عن الإسلام: أي فرائضه التي فرضت على من وحد الله، وصدق رسوله، ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه؛ لأنه ﷺ علم أنه يسأل عن شرائع الإسلام، ويمكن أن يكون السؤال عن ماهية الإسلام، وقد ذكر الشهادة فلم يسمعها =

دويّ صوته: قال الخطابي: الدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى عن بعد، وهذا الرجل جزم بن بطال، وآخرون: بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر. [التعليق الصريح ٨٣/١]

فقال: "لا، إلا أن تطوع". قال رسول الله ﷺ: "وصيام شهر رمضان". قال: هل عليّ غيره؟ قال: "لا، إلا أن تطوع". قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع". قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه. فقال رسول الله ﷺ: "أفلح الرجل إن صدق". مُتفقٌ عليه.

١٧ - (١٦) وعن ابن عباس رضيهما، قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ،..

= طلحة لبعد مكانه، وهذا القول أمثل وأجمع، فلما سمع قول النبي ﷺ وارتضاه حلف أنه يجتهد في تبليغ ما سمعه منه إليهم بحيث لا يزيد ولا ينقص. هل عليّ غيرهن؟ قيل: قوله: "هل عليّ غيرهن؟" قال: لا، إلا أن تطوع" متمسك للشافعية في أصلين: أحدهما: شمول عدم الوجوب في غير ما ذكره في الحديث كعدم وجوب الوتر، والتسمية في الذبح، والتباعد بقدر القلتين عن جوانب النجاسة في الماء الراكد، والوليمة، والعقيقة. والثاني: أن الشروع غير ملزم؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر مطلقاً شرع فيه أو لم يشرع، وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم تسكوا به من وجه آخر، وقالوا: الشروع ملزم؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، فثبت وجوب ما تطوع به، وجوابه: أن الاستثناء من قبيل "إلا الموتة الأولى"، و"إلا ما قد سلف"، لأنه معلوم أن التطوع ليس بواجب. ولم يذكر الحج؛ لأن الحديث حكاية حال الرجل؛ لقوله: "هل عليّ"، فأجابه ﷺ بما عرف من حاله، ولعله لم يكن ممن يجب عليه الحج، وقيل: لم يذكر؛ لأنه لم يفرض حينئذ، أو سقط عن بعض الرواة ذكره. وذكر له: هذا قول الراوي، فإنه نسي ما نص عليه رسول الله ﷺ، أو التبس عليه، فقال: وذكر له الزكاة، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة في الرواية، فإذا التبس عليه بعضها يشير في ألفاظه إلى ما ينبي عنه كما فعل راوي هذا الحديث. أفلح الرجل: قيل: هو الظفر وإدراك البغية، وهو ضربان: دنيوي: وهو الظفر بما يطيب معه الحياة، وأخروي: وقد قيل: إنه أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغناء بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، قاله الراغب. =

إلا أن تطوع: أي لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً، كذا في "فتح الباري". [التعليق الصبيح ٨٣/١]

والله لا أزيدُ على هذا: قيل: معناه: لا أزيد على هذا السؤال، ولم يبق لي فيما سألت إشكال وشك حتى أحتاج إلى زيادة السؤال، ولا أنقص منه أي لا أترك شيئاً مما أمرتني به بل آتي بجميعه. [التعليق الصبيح ٨٣/١] أفلح الرجل إن صدق: والمراد صدقه في إخباره بعمله بذلك من غير زيادة ونقصان، أو صدقه فيما يفهم من كلامه من الاهتمام بالأخذ والرغبة في التصديق، فيكون الفلاح بحسن النية فافهم. [لمعات التنقيح ٨٥/١]

وفد عبد القيس: قال النووي: الوفد: الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وفد. قال: ووفد عبد القيس - المذكورون - كانوا أربعة عشر ركباً كبيرهم الأشج. [فتح الباري ١٧٢/١]

قال رسولُ الله ﷺ: "من القوم؟ - أو من الوفد؟ - قالوا: ربيعة. قال: "مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى". قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفَّارٍ مُضِرٍّ، فمُرنا بأمرٍ فصلٍ نُخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة.

= كزيارة أو استرفاد، و"عبد القيس" من ربيعة، وهي قبيلة عظيمة، و"مضر" في مقابلتهم، ولفظ "أو" شك من الراوي، و"مرحباً" أي أصبتم رحباً وسعة، و"غير" حال من "الوفد" أو "القوم"، والعامل فيه الفعل المقدر العامل في "مرحباً". ولا ندامى: أي لا نادمين، وغير العبارة فيها مراعاة للمطابقة كما في الغدايا والعشايا. إنا لا نستطيع: لأن أهل الجاهلية كانوا أصحاب حروب وغارات، وكانوا يكفون في الأشهر الحرم تعظيماً لها، وتسهيلاً للأمر على زوار البيت. عن الأشربة: أي ظروفها يحذف المضاف، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة يحذف الصفة، والحنتم: الجرة الخضراء. والدباء: بضم الدال وتشديد الباء، القرع. والنقير: أصل خشبة ينقر فينبذ فيه. والمزفت: المطلي بالزفت. وتحريم الانتباز في هذه الأواني كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهو المذهب، وقال بعض بقاء التحريم، وإليه ذهب مالك وأحمد.

"قض" المقصود بالنهي ليس استعماله مطلقاً، بل التنقيح فيها، والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، ويتناول صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء، فإن التغير يحدث فيه على مهل، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام: "هبتكم عن النبذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً"، قولهم: "إنا لا نستطيع"، قيل: قوله: "بأمر" إن كان بمعنى الشأن، فالباء صلة، وهو الظاهر، والتنكير للتعظيم بدليل قوله: "ندخل به الجنة"، والمناسب حينئذ أن يكون الفصل بمعنى: الفصل لتفصيله - صلوات الله وسلامه عليه - الإيمان بأركانه الخمسة، وإن كان بمعنى واحد الأوامر، فالتنكير للتعليل، والمراد به اللفظ، والباء للاستعانة، والمأمور به محذوف أي مرنا -

مرحباً بالقوم: أي أتيتهم وصادقتم مكاناً واسعاً، والمرحب: المكان الواسع من "رحب" ككرم. [لمعات التنقيح ١/٨٦] غير خزايا ولا ندامى: والمعنى: ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين؛ لأنهم ما تأخروا عن الإسلام، ولا أصابهم قتال ولا سي فيوجب استحياء، أو افتضاحاً، أو ذلاً، أو نداماً. [المرقاة] الشهر الحرام: والمراد به الجنس؛ لأن الأشهر الحرام أربعة: ذوالعقدة، وذو الحجة، ومحرم متوالية، ورجب فرد. [المرقاة] بأمر فصل: بمعنى الفاصل أي يفصل بين الحق والباطل. [فتح الباري] من وراءنا: أي من خلفنا من قومنا، أو من بعدنا ممن يدرئنا. [المرقاة ١/١٦١]

فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تُعطوا من المغنم الخمس". ونهاهم عن أربع: عن الحثم، والدُّبَاء، والنقيِر، والمزَقَّة وقال: "احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ من وراءكم". متفق عليه. ولفظه للبخاري.

=بعمل بواسطة "افعل"، وتصريحه في هذا المقام أن يقال لهم: آمِنُوا، أو قولوا: آمَنَّا، وهذا هو المعنى بقول الراوي: "أمرهم بالإيمان"، وعلى أن يراد "بالأمر" معنى الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومواده، وعلى تقدير كونه واحد الأوامر يكون الفصل بمعنى الفاصل، أي "مرنا بأمر فاصل جامع"، والمأمور به ههنا أمر واحد هو الإيمان، والأركان الخمسة كالتفسير للإيمان بدلالة قوله ﷺ: أتدرون ما الإيمان؟

فإن قيل: على هذا في قول الراوي إشكالان: الأول: أن المأمور به واحد، وقد قال ﷺ أربع، الثاني: أن الأركان خمسة وقد ذكر أربعة؟ والجواب عن الأول: أنه جعل الإيمان أربعاً نظراً إلى أجزائه المفصلة، وعن الثاني: أن من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له كأن ماسواه مطروح، فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم: "الله ورسوله أعلم"، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، وأهما كافيتان، وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك، فلهذا جعله الراوي كأنه غير مذكور، وليس من الأوامر، وقصد أنه ﷺ تَبَّهَهُمْ على موجب توهيمهم بقوله: "أتدرون"، ولذلك خصص ذكر "أن تُعطوا من المغنم الخمس" حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب؛ لأن القوم كانوا أصحاب حروب وغزوات لقولهم: "وبيننا وبينك هذا الحمي من كفار مضر"؛ لأنه هو الغرض من إيراد الكلام، فصار أمراً من الأوامر، وفيه نص على أن الإيمان ذو أجزاء. وفيه دليل على أن إبلاغ الخبر واجب حيث قال: "أخبروا" والأمر للوجوب.

"مح" قال بعض شارحي البخاري: أمرهم بالأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة؛ لأنهم كانوا محاريين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. وقال ابن الصلاح: "وأن تُعطوا" عطف على قوله: "بأربع" فلا يكون واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان، قال القاضي عياض: إنما لم يذكر الحج؛ لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر.

فأمرهم بأربع: أي بأربع خصال تنبهاً على أنها الأهم بالسؤال، والأتم في تحصيل الكمال. [المرقاة ١/١٦٢]
احفظوهنَّ: أي الكلمات المذكورات من المأمورات والمنهيات، واعملوا بهن. [المرقاة ١/١٦٤]

١٨ - (١٧) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تزنوا، ولا تَقْتُلُوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف."

وحوله عصابة: جملة حالية، والعصابة بالكسر: الجماعة من الناس، ليس لها واحد، والعُصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، أخذ من العصب، وهو الشد، كأنه يشد بعضهم بعضاً. والمبايعة: المعاهدة من البيع والبيعة، والتبايع مثلها، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاملة في المجالس.

نه [نهاية الجزري] المبايعة على الإسلام: المعاهدة عليه، والمعاهدة، فإن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخيلة أمره. والبهتان: الكذب الذي يهت بهت سامعه أي يدهش لفظاعته. والافتراء: الاختلاف. والفرية: الكذب كأن الافتراء من الإفراء، وهو قطع الأدم على جهة الإفساد. والعصيان في الأصل: الامتناع عن الشيء والتأني عنه. والمعروف: اسم جامع لكل ما عرف في طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه، من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة.

ولا تأتوا ببهتانٍ إلخ: فإن قلت: ما معنى الإطتاب؟ حيث قيل: لا تأتوا، ووصف البهتان بالافتراء مع أنهما من واحد، وهما اقتصر على "ولا تبهتوا الناس"؟ قلت: معناه: مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل، وتعليق معنى زائد عليه، وذلك من وجوه: الأول: معناه: "ولا تأتوا ببهتان"، من قبل أيديكم وأرجلكم أي أنفسكم، واليد والرجل كنايةان عن الذات، أي ذلك من عند أنفسكم، والناس بُراء منه. والثاني: لا تبهتوا الناس كفاحاً يشاهد بعضهم بعضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديك أي بحضورك، وهذا النوع أشد أنواع البهت. والثالث: معنى "تفترونه تُنشِئونه" من ضمائركم؛ لأن المفترى إذا أراد اختلاق قوله فإنه يقدره أولاً في ضميره، ومنشأ ذلك ما بين الأيدي والأرجل من الإنسان وهو القلب. والرابع: نسبة الافتراء إلى اليد والرجل بسبب أنهن عوامل وحوامل وإن شاركها سائر الأعضاء، قيل: الوجه الأول، والرابع متقاربان في المعنى، وهما كنايةان عن إلقاء بهتان من تلقاء أنفسهم من غير أمانة من قبيل قوله تعالى: ﴿وَقَتُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ (النور: ١٥)، أي أن هذا البهتان يجري على =

على أن لا تشركوا بالله شيئاً: الظاهر أن المراد بالشرك الرباء؛ لأنه الشرك الأصغر كما ورد في الحديث: "اتقوا الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟! قال: "الرباء"؛ لأن الظاهر كما يدل عليه السياق أن الخطاب للأصحاب، ويحتمل أن يكون المراد عبادة الأصنام أي لا ترتدوا بعد الإسلام. [لمعات التنقيح ٨٨/١]

ولا تعصوا في معروف: والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفساد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل. [التعليق الصحيح ٨٧/١]

فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو كفاًرة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه في الدنيا، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" فبايعناه على ذلك. متفق عليه.

١٩ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلّى، فمرّ على النساء، فقال: "يا معشر النساء! تصدقن،

-ألسنتكم، ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم، والثاني كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء، كما هو عادة الأوغار، والثالث كناية عن انشاء بهتان من دخيلة قلوبهم مبنياً على الظن الفاسد، والغش المبطن. فمن وفى منكم: لفظ "وفى" دل على أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع؛ لأن الوفاء: هو الإتيان بجميع ما التزمه من العهد والحقوق، وأما العقاب فإنه ينال بترك أي واحد كان. ومن أصاب من ذلك: قالوا: هو إشارة إلى ما سبق سوى الشرك، فإنه لا يكفر عنه بالقتل، ولا يعفى عنه، والمراد المؤمنون خاصة؛ لأنه عطف على قوله: "فمن وفى" وهو خاص بهم؛ لقوله: "منكم" تقديره: ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئاً، فعوقب أي أقيم الحد عليه، قيل: ما قالوه ضعيف؛ لأن "الفاء" في "فمن" للترتيب ترتب ما بعدها على ما قبلها، وقوله: "منكم" ضمير العصابة، وقد بين بقوله: "من أصحابه" فكيف يخصص الشرك بالغير؟ والصحيح أن المراد بالشرك الرياء؛ لأنه الشرك الخفي، ويدل عليه تنكير "شيئاً" أي شركاً أيّاماً كان.

فهو إلى الله: أي مفوض إليه، فلا يجب عليه عقاب خاص كما هو مذهب أهل الحق. أبي سعيد الخدري: خدرة: حي من الأنصار. يا معشر النساء: المعشر: الجماعة، من العشرة بمعنى المعاشرة، والعشير المعاشر، والمراد هنا: الزوج، والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب.

فهو كفاًرة: أي الحد أو العقاب كفاًرة، وزاد في نسخة: "وطهور" بفتح الطاء أي يكفر إنم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة كذا في "المراقبة"، قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث. [التعليق الصحيح ٨٧/١] وقد ذهب بعض العلماء إلى أن إجراء الحد على مرتكب الكبيرة يكون كفاًرة لذنبه فلا يعذب به في الآخرة، واستدلوا بهذا الحديث، وذهب آخرون إلى أنه لا يكون كفاًرة؛ لقوله تعالى: [في قطاع الطريق] ﴿ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]. [ملخص من التعليق الصحيح] إلى المصلّى: هو موضع خارج المدينة المطهرة، وبينه وبين المسجد النبوي ألف ذراع. [لمعات التنقيح ٨٩/١] فمرّ على النساء: في الحديث ما يأتي: (١) مرور النبي ﷺ على النساء يوم العيد. (٢) وموعظتهن، وأمرهن بالصدقة. (٣) وإخباره أن أكثر أهل النار منهن. (٤) وسؤالهن عن سبب كونهن من أكثر أهل النار. (٥) وجوابه ﷺ بكثرة =

فإني أرى تكفرون أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال: "تُكثِرْنَ اللّٰهْنَ، وتكفرون العشير،....."

وتكفرون: "غب" والكفر في اللغة: ستر الشيء، وكفر النعمة وكفراها بترك شكرها، وأعظم الكفر جحود الوجدانية، والنبوة والشريعة، واستعمال الكفران في النعمة، والكفر في الدين أكثر، والكفور يستعمل فيهما. والعقل: غريزة في الإنسان يدرك بها المعنى، وتنبه عن القبائح، وهو نور الله في قلب المؤمن. واللب: العقل الخالص من شوب الهوى. وكفران العشير جحد نعمة الزوج، واستقلال ما كان منه، وأصل اللعن: إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بالسخط. والحزم: ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة. و"أريت" بمعنى أخبرت وأعلمت. و"من" في قوله: "من ناقصات" مزيعة للاستغراق، وفي "من إحدائكن" متعلق بـ"أذهب"، والمفضل عليه مفروض مقدر، وذلك إشارة إلى الحكم السابق، والكاف لخطاب العام، وإلا لقال: ذلكن؛ لأن الخطاب مع النساء. "مع" في الحديث أحكام: الحث على الصدقة، وأفعال البر، وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات، وفيه أن كفران العشير من الكبائر؛ لأنهن يُوعدن بالنار، وفيه أن اللعن من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة؛ لأن إكثار الصغيرة كبيرة. واتفق العلماء على تحريم اللعن؛ إذ لا يجوز الإبعاد عن رحمة الله، إلا لمن عرف خاتمة أمره قطعاً بنص على أنه مات كافراً كأبي جهل، أو يموت عليه كإبليس، وأما اللعن بالوصف فغير حرام كلعن الواصلة والمستوصلة، وأكل الربوا ومؤكله، والمصورين والظالمين، والفاسقين، والكافرين، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان، وفيه مراجعة المتعلم العالم؛ إذ لم يظهر له معنى الكلام، وفيه الإشارة إلى علة معادلة شهادة امرأتين لشهادة رجل، وهي قلة الضبط كما في قوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فمعناه: أن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما مر، فعلمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم كمن ترك الصلاة بلا عذر، وقد يكون على وجه لا يأثم، كمن ترك الجمعة أو الغزو مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم، فإن قيل: إذا كانت معذورة، فهل تثاب على الصلاة المتروكة زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر، =

= اللعن وكفران العشير. (٦) ثم جعلهن من ناقصات عقل ودين. (٧) وبين وجه نقصان عقولهن ونقصان دينهن بالمثل. فإني أرى تكفرون: والمراد أن الله تعالى أراهن ليلة الإسراء. [التعليق ٨٨/١] تُكثِرْنَ اللّٰهْنَ: أي في المحاورات والمخاطبات على الأشياء، وذلك مذموم، ومعناه: الطرد وإبعاد الله العبد من رحمته. [لمعات التنقيح ٨٩/١]

ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبَّ الرجل الحازم من إحداكن". قلن: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟! قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها. قال: أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها". متفق عليه.

٢٠- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأَمَّا تكذيبه إِيَّاي"

=ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته وحضره. أجيب: بأن ظاهر الحديث أنها لا تثاب، والفرق: أن المريض والمسافر كانا يفعلانها في الصحة والحضر بنية الدوام، والحائض ليست كذلك، بل ניתها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة زمن الحيض، فنظيرها مسافر ومريض كان يصلي النافلة في وقت دون وقت، فإنه لا تثاب على ما تركه في الزمان الذي لم يكن يتنفل فيه.

"خط" "فذلك من نقصان عقلها" فيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق، فشهادة المغفل ضعيفة وإن كان قوياً في الدين والأمانة، وفي قوله: "فذلك من نقصان دينها" دلالة على أن النقص من الطاعات نقص من الدين. قيل: أثبت ﷺ لمن وصفين: كفران العشير، وإكثار اللعن، ثم ذكر أن ليس لمن عقل يمنع من ارتكاب تينك الخصلتين، ولا دين رادع عنهما؛ لأن الرذائل مركوزة في الإنسان، وقلعها إما بالعقل أو بالدين، وكما تعلق العقل والدين بالخصلتين السابقتين تعلقاً بقوله: "أذهب للب الرجل الحازم" على طريقة التفريط في جانبهن، والإفراط في جانب الرجل حيث وصفه بالحزم، ففي الكلام غرابة من حيث أنه جعل هذا الرجل الكامل الحازم في كل شيء منقاداً مسترسلاً للزمام لتلك الناقصات الحائزات للردئيتين.

من ناقصات: قيل: يحتمل أن يكون بياناً لإحداكن على المبالغة أو بالعكس، و"أذهب" صفة لمحذوف، أي أحداً. كذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ: كلام قدسي، والفرق بينه وبين القرآن: أن القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل للإعجاز عن الإتيان بسورة من مثله، والحديث القدسي: ما أحبر الله نبيه، معناه: بالإلهام، أو بالمنام، فأحبر النبي أمته بعبارة عن ذلك المعنى، وسائر الأحاديث لم يصفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه كما أضاف، وروى القدسي، قيل: فضل القرآن على الحديث القدسي: أن القدسي نص إلهي في الدرجة الثانية وإن كان من غير واسطة ملك غالباً؛ لأن المنظور فيه المعنى دون اللفظ، وفي التنزيل اللفظ والمعنى منظوران، فعلم من هذا مرتبة بقية الأحاديث، قيل: اختيار ابن آدم على البشر -

كذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ: أي نسبني إلى الكذب، والتكذيب: هو الإخبار عن كون خير المتكلم غير مطابق للواقع. [المراقبة]

فقوله: لن يُعِيدَنِي كما بَدَأَنِي، وليسَ أولُ الخلقِ بأهونَ عليَّ من إعادته. وأما شتمه إِيَّاي: فقوله: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحدٌ.

= وغيره كأنه إشارة إلى تكريم آدم بسجود الملائكة، يعني أنا أئمتنا النعمة عليكم بما فعلنا في شأن أبيكم، فأنتم قد وضعتم مكان الشكر التكذيب والشتم، ولهذا قال: "ولم يكن" أي ما صح وما استقام وما كان ينبغي. وليس أول الخلق بأهون: "قضى" هذا إشارة إلى برهان تحقق المعاد وإمكان الإعادة، وهو أن ما يتوقف عليه تحقق البدن من أجزائه وصورته لو لم يكن ممكناً لما وجد أولاً، وإذا أمكن لم يمتنع وجوده ثانياً، وإلا يلزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعاً لذاته، وهو محال، وفيه تنبيه على تمثيل يرشد العامي، وهو ما يرى في المشاهد أن من قصد اختراع شيء لم ير مثله ولم يجد له عدداً وأصولاً صعب عليه، وافترق إلى مكابدة أفعال، ومعاونة أعوان، ومرور أزمان، ومع ذلك كثيراً ما لا يَسْتَتِبُّ له الأمر، ومن أراد إصلاح منكسر، وإعادة منهزم، وكانت العدد حاصلة والأصول باقية، هان ذلك عليه، فمن أنكر الإعادة فقد جوز ما هو أصعب منه، هذا بالنسبة إلى قدرة البشر، وأما بالنسبة إلى قدرة الله سبحانه فلا صعوبة ولا سهولة، بل يستوي تكوين بعوض طيَّار، وتخليق فلک دوَّار. والشتم: توصيف الشيء بما هو إضرار ونقص فيه، وإثبات الولد له كذلك؛ لأنه قول بمماثلة الولد له في تمام حقيقته، وهي مستلزمة للإمكان المتداعي إلى الحدوث، ولأن الحكمة في التوالد استبقاء النوع، فلو كان له ولداً كان مستخلفاً يقوم مقامه بعد عصره - تعالى الله علواً كبيراً - .

وأنا الأحد: لما كان لنفي ما يذكر معه من العدد دل على نفي الولد؛ إذ لو فرض له ولد لا يكون أحداً، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ﴾ [الأحزاب: ٤٠] أي لو كان له ولد لكان نبياً مثله، فلا يكون خاتم النبيين، وهذا معنى الاستدراك في قوله: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قال الأزهرى: الفرق بين الواحد والأحد: أن الأحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني أحد، والواحد: اسم بني لمفتتح العدد تقول: جاءني واحد من الناس، ولا تقول: أحد، فالواحد منفرد بالذات فيعدم المثل والنظير، والأحد منفرد بالمعنى. و"الصمد" السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد، وقال الزجاج: الصمد السيد الذي انتهى إليه السؤود، فلا سيد فوقه. و"الكفو": المثل المكافئ.

لن يُعِيدَنِي كما بَدَأَنِي: الإعادة هي الإيجاد بعد العدم المسبوق بالوجود، فالمعنى لن يحييني بعد موتي، كما بَدَأَنِي أوجدني عن عدم، وخلقتني ابتداء. [المرقاة ١/١٦٩]

٢١- (٢٠) وفي رواية عن ابن عباس: "وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد، وسبحاني أن أتخذ صاحبةً أو ولداً". رواه البخاري.

٢٢- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: "يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار". متفق عليه.

أو ولداً: وفي "الحُمَدي": "ولا ولداً" زيد "لا" لما في "سبحاني" من معنى التنزيه. يؤذيني ابن آدم: الإيذاء: إيصال المكروه إلى الغير قولاً أو فعلاً أثر فيه أو لم يؤثر، وإيذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما يكرهه، ولا يرضى به، وكذا إيذاء الرسول ﷺ، وروى السجستاني نصب "الدهر" في "أنا الدهر" أي أنا أقلب الليل والنهار في الدهر، والرفع أولى، قيل: لأنه لا طائل تحته على تقدير النصب، أما معنى: فلأنه لا فائدة في قوله: "أنا أقلب الليل والنهار في الدهر"؛ لأن الكلام مسوق للرد على الساب، والإنكار عليه، وأما لفظاً؛ فلأن تقدم الظرف إما للاهتمام، أو الاختصاص، ولا يناسب المقام؛ لأن الكلام مفرغ في شأن المتكلم لا في الظرف، ولهذا عرف الخير ليفيد الحصر، فكأنه قيل: أنا أقلب الليل والنهار لا ما ينسبونه إليه، قيل: الدهر الثاني غير الأول، بل هو مصدر بمعنى الفاعل، ومعناه: أنا الدهر المصروف المدير المفيض لما يحدث.

"غب" والأظهر أن معناه: أنا فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر، والمسرة والمساءة، فإذا سببت الذي تعتقدون أنه فاعل ذلك فقد سببتموني. "قض" سب الدهر ليس لذاته، بل لتصرفاته وحوادثه التي على خلاف المراد، فيعتقد أنه الفاعل الحقيقي، وأنه مستقل كقولهم: ﴿وَمَا يَهْدِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (الجاثية: ٢٤) على قصر القلب، فقيل لهم: ما تعتقدونه من الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه، ويدل على ذلك قوله: "بيدي الأمر أقلب الليل والنهار"، فإنه بيان وتفسير لقوله: "أنا الدهر"، ولا شك أن معنى الدهر لغة ليس بذلك.

"غب" الدهر في الأصل: اسم لمدة العالم، وعليه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (الدهر: ١)، ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة، وهو خلاف الزمان، فإنه يقع على القليل والكثير، والمراد بالدهر الثاني في الحديث =

أَتُخَذَ صَاحِبَةً: أي زوجة؛ لعدم الاحتياج ونفي الجنسية. [المرقاة ١/١٧٠] أو ولداً: قال ابن الملك: شك من الراوي، والظاهر أن "أو" للنوع، ويدل عليه ما في "جامع الحُمَدي": "ولا ولداً". [المرقاة ١/١٧٠]

يسب الدهر: والدهر: اسم للزمان الطويل والأمد الممدود. كذا في "القاموس"، وقال البيضاوي: الزمان الممتد غير الممدود، وفي "النهاية": هو اسم للزمان الطويل ومدة حياة الدنيا. وكان من شأن العرب ذم الدهر وسبه عند النوازل، ويقولون: أبادهم الدهر، فنهوا عن سبه. [لمعات التنقيح ١/٩١]

- ٢٣- (٢٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أحدٌ أصبرَ على أذىٍ يسمعه من الله، يدعون له الولد، ثم يُعافِيهم ويرزُقهم". متفق عليه.
- ٢٤- (٢٣) وعن معاذ، قال: كنتُ ردِّفَ رسول الله ﷺ على حمار، ليس بيني

ما أحدٌ أصبرَ إلخ: الصبر: الحبس، ومنه قتلته صبراً أي حبساً، ومعنى الصبر: حبس النفس على ما تكرهه. والعافية: السلامة من البلاء والمكره. والرزق: الحظ والنصيب مطعوماً أو مالاً أو علماً، أو ولداً. وقوله: "يسمعه" صفة "أذى"، و"من الله" متعلق بقوله: "أصبر" لا "يسمعه"، وفي الحديث إشارة إلى أن الصبر على احتمال الأذى خصلة ممدوحة، وترك الاشتغال بالمكافاة والانتقام ممدوح، ولهذا كان جزء كل عمل محصوراً، وجزء الصبر غير محصور، وقوله: "يسمعه" تنميم؛ لأن المؤذى إذا كان يسمع من المؤذى كان تأثير الأذى أشد.

كنتُ ردِّفَ رسول الله ﷺ: الردف والرديف: التابع، من الردف، وهو العجز، والرديف هو الذي يركب خلف الراكب، و"مؤخرة الرجل": العود الذي يكون خلف الراكب، أراد المبالغة في شدة القرب، فيكون الضبط أكثر، ويروى "مؤخرة" بضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، ويروى بفتح الهمزة والحاء المشدودة. و"الدراية": المعرفة، قال الرمحشري: هي معرفة تحصل بضرب من الخداع، ولذلك لا يوصف البارئ تعالى بها. والحق: نقيض الباطل، ويستعمل بمعنى الواجب، واللازم، والجدير، والنصيب، والملك، و"الاتكال": الاعتماد على الشيء من الوكل والكلّة، ومنه الوكالة، و"البشارة": إيصال الخبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته، و"حق الله" بمعنى الواجب واللازم، و"حق العباد" بمعنى الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ رباً سواه جدير في الحكمة أن يفعله، وقيل: حق العباد ما وعدهم به، ومن صفة وعده أن يكون واجب الانجاز، فهو حق بوعده الحق، وقال النووي: حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من قول الرجل لصاحبه: "حقك واجب عليّ" أي قيامي به متأكد، ومنه قول النبي ﷺ: "حق كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام".

وإنما رواه معاذ مع كونه منهياً؛ لأنه علم أن هذا الإخبار يتغير بتغير الزمان والأحوال، والقوم يومئذ كانوا=

=مقلب الليل والنهار، ومصرف الأمور فيهما، فينبغي أن يفسر الأول بذلك كأنه قيل: سبّ مديبر الأمر، ومقلب الليل والنهار، وأنا المديبر والمقلب، فحاء الاتحاد.

على أذى: أي كلام مؤذ فيصح صادر من الكفار. [المرقاة ١/١٧٢] ثم يُعافِيهم ويرزُقهم: أي بدفع المضرة عنهم، ويرزُقهم بإيصال المنفعة إليهم، انظر فضله وإنعامه في معاملته مع من يؤذيه! فما ظنك بمن يحتمل الأذى عنمن يعصيه؟! ويمثل ارتكاب طاعاته واجتناب مناهيه. [المرقاة ١/١٧٢]

وبينه إلا مؤخره الرحل، فقال: "يا معاذ! هل تدري ما حقُّ الله على عباده؟ وما حقُّ العباد على الله؟" قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله أن لا يعذبَ من لا يُشرك به شيئاً" فقلت: يا رسول الله! أفلا أبشر به الناس؟ قال: "لا تُبشِّرهم فيتكلوا". متفق عليه.

٢٥- (٢٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك! -ثلاثاً- قال: قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار". قال: يا رسول الله! أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: "إذا يتكلوا".

= حديثي العهد بالإسلام، ولم يعتادوا تكاليفه، فلما استقاموا وتثبتوا آخرهم، أو رواه بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان، ثم إن معاذاً مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه، فرأى التحديث واجباً، ويؤيده ما ورد في الحديث الذي يتلوه: "فأخبر به معاذ عند موته تأمناً".

لبيك يا رسول الله: أي إجابة لك بعد إجابة، وساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، والتحرير بمعنى المنع، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرْنَةٍ أَهْلُكَانَهَا﴾ [الأنبياء: ٩٥] وأما تكرير النداء فللتأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه، وقد ثبت في "الصحيح" أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى. إذا يتكلوا: ذكر في الحديث الأول "لا تبشِّرهم فيتكلوا"، وفي هذا الحديث "إذا يتكلوا"، فالأول من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ (طه: ٨١) أي لا يكن منك تبشير، فاتكال منهم، فالنهي منصب على السبب والمسبب معاً، والثاني من قبيل: "إذا أكرمك" في جواب من قال: "أنا أحسن إليك"، وكأنه قال: إن أحسنت إليّ أكرمك، فهو جواب وجزاء. =

ولا يشركوا به شيئاً: إن كان المراد بالإشراك الكفر، فالمراد أن لا يعذب عذاب المشركين، وإن كان الرباء، فالعابد بالإخلاص حقه أن لا يعذب أصلاً. [لمعات] فيتكلوا: أي يعتمدوا ويمتنعوا عن العمل، وروي "ينكلوا" بضم الكاف من النكل وهو الامتناع. [لمعات] صدقاً من قلبه: فيه احتراز عن شهادة المنافق. [التعليق الصحيح ٩٢/١]

إلا حرمه الله على النار: أي النار التي أعدت للكافرين، أو حرم الخلود فيها. [لمعات التنقيح ٩٤/١]

فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً. متفق عليه.

"مع" في هذا الحديث، وفي حديث معاذ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"، وفي رواية عنه: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة"، وعنه: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا حرّمه الله على النار"، وفي حديث أبي هريرة: "لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك بهما إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق"، وفي حديث أنس: "حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله يتغنى بذلك وجه الله"، وقد سرد مسلم هذه الأحاديث كلها في كتابه، فحكى عن جماعة من السلف، منهم: ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقال بعضهم: معناه: من قال الكلمة، وأدى حقها وفريضتها، وهذا قول الحسن البصري، وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخاري.

وبالجملة كل من كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه، وحرّم على النار، فإذا حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان الأمر بيناً، وهذا معنى تأويل الحسن والبخاري، ومن كان مغلطاً بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حرم الله عليه، فهو في المشيئة لا يتقطع إلا بدخول الجنة آخراً.

قيل: أحسن التأويلات ما ذكره الحسن، فنقول في هذا الحديث الذي نشرحه: هو من جوامع الكلم كقوله: "آمنت بالله ثم استقم"، فإن "صدقاً" ههنا أقيم مقام الاستقامة؛ لأن الصدق كما يعبر به قولاً عن مطابقة القول الضمير والمخبر عنه، قد يعبر به فعلاً عن تحري كل أفعال كاملة وأخلاق مرضية، وتحقيقهما، قال الله تعالى: ﴿أَنْ لَّهُمْ قَدْ صِدَّقُوا﴾ (يونس: ٢) و﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ (القمر: ٥٥) و﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ (الزمر: ٢٣) أي حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً، فعلى هذا التقدير يكون النهي في قوله: "لا تبشر" مخصوصاً ببعض الناس، فإن مثل هذا المعنى لا يدركه إلا الراسخ في العلم، ويعضده حديث أبي هريرة الذي يورده في الفصل الثالث من هذا الكتاب، وهو قوله: "من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة"، وفيه أن عمر منع أبا هريرة عن التبشير، فعلم أن المراد التخصيص؛ إذ لو لم يرد ذلك لم يخبر معاذاً وأبا هريرة وأنساً وعمر رضي الله عنهم.

ولهذا وأمثاله احتج محمد بن إسماعيل على أن للعالم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا، ثم بعد تأويل الحسن تأويل من قال: الحديث كان في بدأ الإسلام في وقت لم يجب شيء من الأركان، ويؤيده ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء "لا تشربوا الخمر" لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: "لا تزنا" لقالوا: لا ندع الزنا، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة والمباحية ذريعة إلى ترك التكليف ودفع الأحكام، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي. تأثماً: مفعول له أي تجنباً عن الإثم كـ "تخرج" تجنب الحرج.

٢٦- (٢٥) وعن أبي ذرٍّ قال: أتيت النبي ﷺ، وعليه ثوبٌ أبيضٌ، وهو نائمٌ، ثم أتيتُه وقد استيقظ، فقال: "ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق". قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق" قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: "وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر".

وعليه ثوبٌ أبيضٌ: قال الشارحون: قوله: "عليه ثوب أبيض" ليس من الزوائد التي لا طائل تحتها، بل قصد الراوي بذلك أن يقرر الثبوت والاتقان فيما يرويه؛ ليتمكن في قلوب السامعين. ثم مات على ذلك: "مظ" إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى الموت، احترازاً عن ارتد ومات عليه، فلا ينفعه الإيمان السابق، وقوله: "دخل الجنة" إشارة إلى أن عاقبته دخول الجنة، وإن كان له ذنوب حمة، لكن أمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة، قال ابن مالك: حرف الاستفهام في قوله: "وإن زنى" مقدر، ولا بد من تقديره.

"قضى" في الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقاً، وأما لا تحبط الطاعات؛ لأنه عام يتناول الجميع، فلو كانت الكبائر محبطة على طريق الموازنة أو غيره لزم أن لا يبقى لبعض الزناة شيء من الطاعات، والقاتل بالإحباط يحيل دخول الجنة لمن هذا شأنه، وأن أرباب الكبائر من أهل القبلة لا يُخلَّدون في النار، قيل: لعل ذكر الثوب الأبيض والنوم والاستيقاظ، ثم إيراد الحديث بحرف التعقيب إشارة إلى حصوله ﷺ في عالم الغيب، واستعداده لفيض الله عليه بالوحي، وتخصيص الثوب بالأبيض إيماء إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (المدثر: ١-٢) إلى قوله: ﴿وَيَبَّاكَ فَطَهَّرْ﴾ (المدثر: ٤)، نعم! في الآية إشارة إلى الإنذار، وفي الحديث إلى البشارة أي: قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة، ومعنى "ثم" في "ثم مات عليه" التراخي في الرتبة كما في قوله ﷺ: "ثم استقم"، والاستثناء مفرغ أي لا يكون له حال من الأحوال إلا حال دخول الجنة، وتقدير الاستفهام: أدخل الجنة وإن زنى؟ والشرط حال، ولا يذكر الجواب مبالغة وتتميماً لمعنى الإنكار في الكلام السابق، وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر، وتكرير رسول الله ﷺ إنكار لاستعظامه أي أتبخل برحمة الله؟ فرحمة الله واسعة على خلقه وإن كرهت ذلك، وأما تخصيص الزنا والسرقة؛ فلأن الذنب إما حق الله، وهو الزنا، أو حق العباد، وهو أخذ مالهم بغير حق، وفي تكريره معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (مریم: ٦٢) أي دائماً، وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ: "على رغم أنف أبي ذر" فللشرف والافتخار، وقال بعضهم: تقدير الاستفهام هكذا: أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة؟

وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رَغِمَ أنْفُ أبي ذر. متفق عليه.

٢٧- (٢٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وابنُ أمته وكلمته ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، والجنة والنار حق،

وإن رَغِمَ أنْفُ أبي ذر: "قض" رغم أي لصق بالرغام بالفتح، وهو التراب، ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب.

من شهد إلخ: "مح" هذا حديث عظيم الوقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه جمع فيه ما يخرج منه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم. وأن عيسى إلخ: "قض" ذكر عيسى عليه السلام تعريضاً بالنصاري، وإيداناً بأن إيمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار.

"شف" ذكر "عبده" تعريضاً بالنصاري في قولهم: "بالتثليث"، وذكر "رسوله" تعريضاً باليهود في إنكارهم [رسالته]، وقذفهم إياه وأمه، قيل: وكذا قوله: "وابن أمته" تعريضاً بالنصاري، وتقرير لعبديته، والإضافة في "أمته" للتشريف رداً على اليهود في القذف، وكذا تسميته بالروح، ووصفه بقوله: "منه" إشارة إلى أنه مقرّبه وحبّبه تعريضاً باليهود. روي أن عظيماً من النصاري سمع قارئاً يقرأ: "وروح منه"، قال: أفغير هذا دين النصاري؟ يعني أن هذا يدل على أن عيسى بعض منه، فأجاب علي بن الحسين بن واقد: أن الله تعالى قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ (الجنّة: ١٣) فلو أريد بقوله: "وروح منه" أنه بعضه أو جزء منه لكان معنى "جميعاً منه" أن الجميع بعض منه، فأسلم النصاري، ومعنى الآية أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه، وحاصلة من عنده يعني أنه مكوّنها وموجدّها.

"تو" "الكلمة" تطلق على الأنواع الثلاثة، وعلى الألفاظ المنظومة، والمعاني المجموعة تحتها، ولهذا تستعمل في القضية، والحكم، والحجة، وأما تسميته عيسى بالكلمة؛ فلأنه حجة الله على عباده، أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه، وأحى الموتى على يده، والحديث في ذلك ذو شجون، لا يخفى على الفطن استنباطه، وقد قيل: إنه سمي كلمة؛ لكونه موحداً بـ "كن"، وقيل: لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال: فلان سيف الله، وأسد الله، وقيل: لما خصه به في صغره حيث قال: "إني عبد الله"، وقوله: "ألقاها إلى مريم" أي أوصلها إليها، وحصلها فيها، وأما تسميته بالروح فلما كان له من إحياء الموتى، وقيل: لأنه ذو روح وجسد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة من الحي، وإنما اخترع اختراعاً من عند الله.

والجنة والنار حق: لعل ذكرهما والإخبار عنهما بالمصدر مبالغة كما في قولك: "زيد عدل" تعريضاً بالزنادقة، وبمن ينكر دار الثواب والعقاب.

أدخله الله الجنة على ما كان من العمل". متفق عليه.

٢٨- (٢٧) وعن عمرو بن العاص، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسطُ يمينك

فلأبايعك، فبسطَ يمينه، فقبضتُ يدي،.....

على ما كان من العمل: "قضى" دليل على المعتزلة في مقامين: أحدهما: أن العصاة من أهل القبلة لا يخلدون في النار؛ لعموم "من شهد"، وثانيهما: أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة؛ لأن قوله: "على ما كان من العمل" حال من قوله: "أدخله الجنة" كما في قولك: رأيت فلاناً على أكله أي أكلاً، ولا شك أن العمل غير حاصل حينئذ، بل الحاصل حال إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب، ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة، إلا إذا أدخل قبل استيفاء العقوبة.

فإن قلت: يلزم أن لا يدخل أحد من العصاة النار، أجيب: بأن اللازم عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم الدخول؛ لجواز العفو بعد الدخول، وقبل استيفاء العذاب على أنه ليس بحتم عندنا أن لا يدخل أحد من هذه الأمة النار؛ لجواز العفو عن الكل حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) الآية، قيل: إن التعريف في العمل للعهد، والإشارة به إلى الكبائر، والدليل عليه أمثال قوله ﷺ: "وإن زنى وإن سرق" في حديث أبي ذر، وقوله: "على ما كان عليه" حال كما في قول الحماسي: شعر:

فوالله لا أنسى قتيلاً رزيت به بجانب قوسي ما مشيت على الأرض

على أنها تعفو الكلوم وإنما يؤكل بالأدنى وإن جل ما يعضي

قال أبو البقاء: "على أنها" حال، أي ما أنسى هذا الرزء في حال كون الكلوم كذا أي حالي مخالفة حال غيري في استدامة الحزن، فالمعنى من شهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أي حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة؛ إذ القياس أن لا يدخل الجنة، وإلى هذا المعنى ذهب أبوذر في قوله: "وإن زنى وإن سرق".

فلأبايعك: لعل التقدير: فأن أبايعك، وأقحم اللام توكيداً، أو التقدير: لأبايعك تعليلاً للأمر، والفاء مقحمة، ويحتمل أن يكون اللام مفتوحة، فيكون التقدير: فإني لأبايعك، والفاء للجزاء، كقولك: اتني فلاني أكرمك. "مظ" حق "ماذا" أن يكون مقدماً على "تشتط"، إلا أنه حذف قبله، وهذا مفسر له، وقال المالكي في قول عائشة رضي الله عنها: "ماذا" شاهد على أن "ما" الاستفهامية إذا رُكبت مع "ذا" تفارق وجوب التصدير، فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً، فالرفع كقولك: كان ماذا، والنصب كما في الحديث: وأجاز بعضهم وقوعها تميزاً، كقولك لمن قال: عندي عشرون، -

أدخله الله الجنة: إما ابتداء بعفو منه؛ أو بشفاعة من رسوله، أو بعد تعذيبه بما شاء. [لمعات التنقيح ٩٦/١]

ما كان من العمل: حسناً أو شيئاً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً. [المرقاة ١٧٧/١]

فقال: "ما لك يا عمرو؟" قلت: أردتُ أن أشرط. فقال: "تشرطُ ماذا؟" قلت: أن يُغفر لي. قال: "أما علمتَ يا عمرو! أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحجَّ يهدم ما كان قبله؟!". رواه مسلم.

والحديثان المرويان عن أبي هريرة، قال: "قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك"، والآخر: "الكبرياءُ ردائي" سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى.

= عشرون: ماذا؟ قيل: كأنه ﷺ لم يستحسن منه الاشتراط في الإيمان، فقال: "أتشرطُ إنكاراً، فحذف الهمزة، ثم ابتداءً فقال: ماذا؟ أي ماذا تشرط.

"تو" الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمة كانت أو غيرها، صغيرة أو كبيرة، وأما الهجرة والحج، فإنهما لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيهما أيضاً بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل الحديث على هدمهما الصغائر المتقدمة، ويحتمل هدمهما الكبائر التي لا تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا الجمل إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين، قيل: لا ننكر ما ذكروه، لكن نتكلم في الحديث بحسب ما يقتضيه البلاغة، ففيه وجوه من التوكيد يدل على أن حكم الهجرة والحج زيادة في الجواب، كأنه قيل: لا تهتم بشأن الإسلام وحده، وأنه يهدم ما كان قبله، فإن حكم الهجرة والحج كذلك.

الثاني: أن العطف يستدعي المناسبة القوية، قال في "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ﴾ (آل عمران: ١٨١) عطف "قتلهم الأنبياء" على "ما قالوا" ليدل على أن قولهم: "إن الله فقير ونحن أغنياء" في الفضاة كقتل الأنبياء. الثالث: "أما" فإن الهمزة للإنكار ففيها معنى النفي، و"ما" نافية، فإذا اجتمعا دلاً على التقرير لا سيما وقد أتبعه بقوله: "علمت" إيذاناً بأن ذلك أمر معلوم مقرر لا ينبغي أن يرتاب فيه.

الرابع: لفظ "يهدم"، فإنه قرينة للاستعارة المكنية، شبهت الخصائل الثلاث في قلعها الذنوب من سنخها بما يهدم البناء من أصله من نحو الزلازل والمعاول. الخامس: الترقى، فإن قوله: "الحج يهدم ما كان قبله" أبلغ في إرادة المبالغة من الهجرة؛ لأنه دونها، وكذا حال الهجرة مع الإسلام. السادس: تكرير "يهدم" في كل؛ ليدل على الاستقلال بالهدم، ويؤيد هذا ما رواه مالك رحمه الله أنه ﷺ قال: "ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيط منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يراه من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام" الحديث، =

ما لك يا عمرو: أي أي شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة. [المرقاة] أما علمتَ يا عمرو: أي من حقك مع رزاة عقلك، وجودة رأيك وكمال حدقك الذي لم يلحقك فيه أحد من العرب أن لا يكون خفي عن علمك. [المرقاة ١/١٧٨]

الفصل الثاني

٢٩ - (٢٨) عن معاذ، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنة، ويأعدني من النار. قال: "لقد سألت عن أمر عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله تعالى عليه: تعبدُ الله

يُدخلني الجنة: "تو" الجزم في "يدخلني ويأعدني" على جواب الأمر غير مستقيم روايةً ومعنىً، قيل: أما الرواية فغير معلومة، وأما المعنى فاستقامته على ما ذكره القاضي، قال: إن صح الجزم كان جزاء لشرط محذوف أي إن عمله يدخلني الجنة، والشرطية صفة للعمل، أو كان جواباً للأمر؛ لأن إخبار الرسول لما كان وسيلة إلى عمله، وعمله ذريعة إلى دخول الجنة كان الإخبار سبباً بوجه ما لإدخال العمل.

"مظ" إذا جعل جواب الأمر يبقى "بعمل" غير موصوف، فلا يفيد، والجواب: أن التذكير للتفخيم أو النوع أي بعمل عظيم، أو معتبر بقرينة "سألتني عن عظيم"، ولأن مثل معاذ لا يسأل عن مثله ﷺ بما لا جدوى له. واعلم أن مذهب الخليل: أن يجعل الأمر بمعنى الشرط، وجواب الأمر جزاءً، ومذهب سيبويه: أن الجواب جزاء شرط محذوف، وعلى التقديرين التركيب من باب إقامة السبب أعني الإخبار مقام السبب أعني العمل؛ لأن العمل هو السبب ظاهراً لا الإخبار؛ لأن الإخبار إنما يكون سبباً إذا كان المخاطب مؤمناً معتقداً كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (إبراهيم: ٣١)

قال ابن الحاجب: "يقيموا" جواب "قل"، والاعتراض بأن الإقامة ليست لازمة للقول ليس بشيء، فإن الجواب لا يقتضي الملازمة العقلية، وإنما يقتضي الغلبة، وذلك حاصل، فإن أمر الشارع للمؤمن بإقامة الصلاة يقتضي الإقامة غالباً، وكقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَحَارَةِ تُحْجِكُمُ﴾ (الصف: ١٠)، إلى قوله: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾، فإنه جواب الاستفهام.

سألت عن أمر عظيم: "مظ" أي سألتني عن شيء عظيم مشكل متعسر الجواب، ولكنه سهل على من يسره الله تعالى عليه؛ لأن معرفة ذلك العمل من علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه أحد إلا الله، ومن علمه الله تعالى، قيل: ذهب المظهر إلى جعل "عظيم" صفة محذوف أي سؤال عظيم، والأظهر أن الموصوف "أمر" ويراد به العمل؛ لأن قوله: "تعبد الله" إلخ، بيان لذلك الأمر العظيم، قال القاضي: "وإنه ليسير" إشارة إلى أن أفعال العباد واقعة بأسباب يفيض عليهم من عنده، فإن كان نحو طاعة سمي توفيقاً ولطفاً، وإن كان نحو معصية سمي خذلاناً وطبعاً، قيل: إنما أسند اليسر إلى الله سبحانه، وأطلق العسر؛ لئلا ينسب الخذلان إليه صريحاً كما في ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاطحة: ٦). واللام في الخبر للجنس، ويحتمل أن يكون للعهد الخارجي التقديري، وهو ما يعلم =

ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيتَ" ثم قال: "ألا أدُلُّكَ على أبواب الخير؟ الصومُ جَنَّةٌ، والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل" ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ

(السجدة: ١٦)

= من قوله: "تعبد الله" إلخ المعنى به الإسلام والإيمان الذي هو سبب لدخول الجنة، والمعنى بأبواب الخير النوافل دل عليه قوله: "وصلاة الرجل في جوف الليل" لئلا يلزم التكرار، وإنما سميت "النوافل" أبواباً؛ لأنها مقدمات ومكملات للفرائض، قال بعض العلماء: من ترك الأدب عوقب بحرمان النوافل، ومن عوقب بحرمان النوافل عوقب بحرمان السنن، ومن عوقب بحرمان السنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن عوقب بحرمان الفرائض عوقب بحرمان المعرفة، وما دل على المباحة عن النار.

الصومُ جَنَّةٌ: وإنما جعل الصوم جَنَّةً عن النار؛ لأن في الجوع يُسد مجاري الشيطان كما في الحديث: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ألا فضيقوا مجاريه بالجوع"، فإذا سد مجاريه لم يدخل، فلم يكن سبباً للعصيان الذي هو سبب لدخول النار. "قضى" إنما جعل جنة؛ لأنه يجمع الهوى والشهوات، كما قال: "الصوم له وجاء"، والشيع مجلبة للآثام منقصة للإيمان يوقعه في مباحض، فيزيغ عن الحق، ويغلب عليه الكسل، فيمنعه من وظائف العبادات، ويكثر المواد الفضول، فيكثر غضبه وشهوته، ويزيد حرصه، فيوقعه في المحارم.

"مظ" جعل هذه الأمور أبواب الخير؛ لأن الصوم شديد على النفس. وكذا إخراج المال في الصدقة، وكذا الصلاة في جوف الليل، فمن اعتادها يسهل عليه كل خير؛ لأن المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب المغلق. والصدقة تُطفئ: أصله تذهب الخطيئة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤)، ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة أي الخطيئة المثبتة في صحف أعماله، ثم في الدرجة الثالثة تطفئ الخطيئة لمقام الحكاية عن المباحة عن النار، فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية أثبت لها ما يلازم النار من الإطفاء، ومعنى إذهاب السيئة بالحسنة إذا كانت بين العبد ومولاه ظاهراً، وإن كانت بينه وبين عبده، فإنه إذا عمل حسنة تدفع تلك الحسنة يوم القيامة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته، ولا يخفى أن الإطفاء أقوى في المباحة عن النار. "قضى" وصلاة الرجل مبتدأ خبره محذوف، أي صلاة الرجل في جوف الليل كذلك أي تطفئ الخطيئة، أو هي الصوم =

ثم تلا: تتجافى إلخ: أي لبيان فائدة الصلاة في جوف الليل كذا قيل، والأظهر أن يكون لبيان فضيلة الصدقة والصلاة معاً؛ لشمول الآية إياهما، فافهم. [لمعات التنقيح ٩٨/١]

﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: "ألا أدُلُّكَ برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟" قلت: بلى يا رسول الله! قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد".

= والصدقة، وصلاة الرجل، والأظهر أن يقدر: الخير شعار الصالحين كما في "جامع الأصول"، ويفيد فائدة مطلوبة زائدة على القريتين، وهي أنهما كما أفادتا المباحة عن النار، يفيد هذه الإدخال في الجنة، ويتم الاستشهاد بالآية؛ لأن قرة العين كناية عن السرور والفوز التام، وهو مباحة النار ودخول الجنة.

وذروة سنامه: الذروة - بكسر الهمزة وضمها - أعلى الشيء، والجمع ذُرَى بالضم، والسنام ما ارتفع من ظهر الجمل. "تو": المراد بالإسلام في قوله: "رأس الأمر الإسلام" كلمتا الشهادة، والمراد بالأمر: أمر الدين يعني ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء أصلاً، وإذا أقر كان له أصل الدين، إلا أنه ليس له قوة وكمال، كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلى وداوم قوي دينه، ولم يكن له رفعة، فإذا جاهد حصل لدينه الرفعة.

"شف" قوله: "رأس الأمر الإسلام" إشارة إلى أن الإسلام بين سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه، وعدم بقائه دونه، وقوله: "ذروة سنامه" إشارة إلى صعوبة الجهاد، وعلو أمره، وتفوقه على سائر الأعمال. "مظ": خص الشهادة والصلاة، ولم يذكر الزكاة والصوم والحج؛ لأنه ذكر الأركان الخمسة في أول الحديث، وأعاد ههنا ذكر ما هو الأقوى تعظيماً لشأهما؛ لأنهما يتكرران في كل يوم وليلة، بخلاف الزكاة والصوم؛ فإنهما يتكرران في سنين، والحج لا يتكرر، وزاد الجهاد، وبين أن به رفعة الدين؛ ليحض الناس على الجهاد، قيل: وعُدي "أدلك" في هذه القرينة بالباء دون "على" لتضمن معنى الإخبار، إعطاءً لمجموع معينين، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذ، وإنما خص هذه القرينة بالتضمن دون الأولى؛ لأنها أجمع وأشمل؛ لأن المراد بالأمر هو الدين، وهو مشتمل على أبواب الخير، وعلى ما سبق من قوله: "تعبد الله" إلخ، ولهذا أعاد الباء في القرينة الثالثة، وأكدها بكلمة؛ لكونها أجمع منها، وهذا الترتيب ينبهك على جواز الزيادة في الجواب كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أُنْفِقُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ﴾ (البقرة: ٢١٥) وهو من أسلوب الحكيم.

"غب" الجواب إما جدلي: وحقه المطابقة بلا زيادة ولا نقصان، وإما برهاني: وحقه أن يتحرى المحيى الأصوب كالطبيب الرفيق يتوخى ما فيه شفاء العلل طلبه أو لا. تو "ملاك الأمر" قوامه، وما يتم به، ولهذا يقال: القلب ملك الجسد. "قض" ملاك الشيء أصله ومبناه، وأصله ما يملك به كالنظام. "مظ". ما به إحكام الشيء وتقويته، من ملك العجين إذا أحسن عجنه وبالع فيه، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها، والرواية بالكسر.

وعموده الصلاة: بفتح العين الذي يحصل به قوة وكمال كالعماد بالنسبة إلى البيت، وهو الصلاة التي يحصل بإقامتها قوة في الدين. [لمعات التنقيح ٩٨/١]

ثم قال: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟" قلت: بلى، يا نبي الله! فأخذ بلسانه، فقال: "كفَّ عليك هذا" فقلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: "ثكلتك أمك، يا معاذ! وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائدُ ألسنتهم؟". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة.

٣٠ - (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحبَّ الله، وأبغضَ الله،

فأخذ بلسانه: الباء زائدة، والضمير راجع إلى النبي ﷺ. كفَّ عليك: "قض" أي كف عليك لسانك، فلا تتكلم بما لا يعينك، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، ولكثرة الكلام مفسد لا تحصى، أو معناه: لا تتكلم بما يهيج في نفسك من الوسواس، فإنك غير مأخوذ به ما لم تظهر؛ لما روي من أن الله تعالى تجاوز عن وسواس الصدور ما لم تعمل، أو تتكلم، أو لا تنفوه بما ستره الله عليك، فإن التوبة منه أرجى قبولاً، والعفو أرجى وقوعاً.

ثكلتك أمك يا معاذ: الثكل: فقد الحبيب، وموت الولد أي فقدتك أمك، هذا وأمثاله أخرجت عن أصلها إلى معنى التعجب وتعظيم الأمر. "مظ" هذا دعاء عليه، ولا يراد وقوعه، بل هو تأديب، وتنبه من الغفلة. يكبُّ: مضارع كبَّ بمعنى صرعه على وجهه. أو على مناخرهم: لفظ "أو" شك الراوي، والمناخر جمع المنخر- بفتح الميم وكسر الخاء، وفتحها- وهو ثقب الأنف. و"الحصائد" جمع حصيدة فعيلة بمعنى المفعول من حصد الزرع قطعه أي محصودات الألسنة، شبه ما تكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، وكما أن المنجل يقطع، ولا يميز بين الرطب واليابس، والجيد والردى، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً أو قبيحاً، وأقيم المشبه به مقام المشبه على سبيل المصراحة، وجعل الإضافة قرينة لها أي لا يكب الناس إلا حصائد ألسنتهم من الكفر، والقذف، والشتم، والغيبة، والبهتان، ونحوها، وهذا الحكم وارد على الأغلب؛ لأنك إذا جربت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن سوء، ويصدر منه شيء يوجب دخول النار إلا نادراً.

من أحبَّ الله إلخ: "مظ" أي يحبه الله لا لحظ نفسه، ويبغضه الله؛ لكفره وعصيانته لا لإيذائه، أو يعطي لرضاء الله تعالى لا لميل نفسه، ويمنع لأمر الله فلا يمنع الزكاة عن كافر لحسنه، ولا عن بني هاشم لعزهم، بل لأمر الله ومنعه=

قلت: بلى، يا نبي الله: لما زادت رغبة السائل وشوقه إلى استماع ذلك الأمر العظيم، ودركه في هذه المرتبة باستماع صفاته العظيمة زاد كلمة الإجابة والإقبال، وكذا في الثالثة مع تفنن نشأ من كثرة الشوق في العبادة، وقال: يا نبي الله مع ما في هذا العنوان، ومعنى الإخبار والرفعة من المناسبة. [لمعات التنقيح ٩٨/١]

وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان". رواه أبو داود.

٣١- (٣٠) ورواه الترمذي عن معاذ بن أنس مع تقدم وتأخير، وفيه: "فقد استكمل إيمانه".

٣٢- (٣١) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله". رواه أبو داود.

٣٣- (٣٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أَمَنَهُ الناس على دماءهم وأموالهم". رواه الترمذي، والنسائي.

-ذلك، وفيه أنه لا يجوز الوقف على المرتدين، وقطاع الطريق، والفرق الباغية، ويحرم بيع السلاح من هؤلاء، وبيع العنب ممن يتخذ الخمر، فإن باع صح البيع، وكان الفعل حراماً، واستكمل بمعنى أكمل، قيل: هذا بحسب اللغة، وأما عند علماء البيان ففيه مبالغة؛ لأن الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى، كأنه جرد من نفسه شخصاً يطلب منه إكمال الإيمان، وهذا الحديث من تنمة الإحسان والإجادة في الإيمان في قوله: "تعبد الله كأنك تراه" أي لا يكون في عبادتك نظرك إلى سواه، بل تستقبل بشرائرك إليه، وكذا إذا اشتغلت بخلقك، فلا يكون معاملتك معهم إلا لله.

الحب في الله: "في" ههنا بمعنى "اللام" في قوله: "أحب لله" في أداء معنى الإخلاص، إلا أنه أبلغ أي الحب في جهته ووجهه كقوله [تعالى]: ﴿حَاهِدُوا فِينَا﴾ أي في حقنا ولوجهنا خالصاً. المؤمن من أَمَنَهُ الناس: يقال: "أمنت على هذا الأمر واتمنته"، أي جعلته أميناً أي المؤمن الكامل هو الذي ظهرت أمانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس بإذهاب مالهم، وقتلهم، ومد اليد إلى نساءهم، وفي ترتب "من سلم" على "المسلم" و"من أَمَنَهُ" على "المؤمن" رعاية للمطابقة لغة، وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيداً.

ومنع الله: وكذلك سائر الأعمال، فتكلم الله، وسكت الله، واختلط بالناس الله، واعتزل عن الخلق الله كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن صَّلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ١٦٢)، وإنما خص الأفعال الأربعة؛ لأنها حظوظ نفسانية؛ إذ قلما يحضها الإنسان لله، فإذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الأولى، ولذا أشار إلى استكمال الدين بتمحيضها. [المرقاة] وفيه: أي في حديث الترمذي أو في مروي معاذ. [المرقاة ١/ ١٨٥، ١٨٦]

٣٤- (٣٣) وزاد البيهقي في "شعب الإيمان" برواية فضالة: "والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب".

٣٥- (٣٤) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

=وتقريباً، إلا أنه لم يذكر في الثانية ما يدل على ما يثمر اللسان من البذاذة والبهتان، والغيبة، واقتصر على ما يثمر اليد من سفك الدماء وغصب الأموال اكتفاء بما سبق، ولأن آفة اللسان ظاهرة، وآفة اليد مفتقرة إلى البيان، فبين في الثانية. "قضى" من لم يراع حكم الله تعالى في زمام المسلمين، والكف عنهم لم يكمل إسلامه، ومن لم يكن له حاذبة نفسانية إلى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى، فيخلل بإيمانه.

والمجاهد من جاهد نفسه: "مظ" يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط، بل المجاهد من حارب نفسه وحملها على طاعة الله؛ لأنها أعدى عدو، وأشد الأعداء عداوة، وألزمها له. قيل: اللام للجنس أي المجاهد الحقيقي من جاهد نفسه كأن المجاهدة مع الغير بمنزلة العدم. والمهاجر من إلخ: "قضى" الحكمة في الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع، ويتخلص عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة، والأفعال الشنيعة، فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك، فالمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها. قَلَّمَا: "ما" مصدرية أي قل خطبة رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون كافة. لا إيمان: "تو" هذا الكلام وأمثاله وعيد لا يراد به الانقلاع، بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة.

لا دين لمن لا عهد له: "مظ" معنى "لا دين لمن لا عهد له" أن من جرى بينه وبين أحد عهد، ثم غدر بلا عذر شرعي، فدينه ناقص، أما إذا كان هناك عذر كنقض الإمام عهد الحربي إذا رأى المصلحة في ذلك فهو جائز، قيل: وفي الحديث إشكال؛ إذ تقرر سابقاً أن الدين والإيمان والإسلام بمعنى، والجواب: أنهما وإن اختلفا لفظاً فقد اتفقا ههنا معنى، فإن الأمانة و مراعاتها إما مع الله، فهي ما كلف به من الطاعة، وسمي أمانة؛ لأنه لازم الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ (سبأ: ٧٢)، وإما مع الخلق، فظاهر، وأن العهد وتوثيقه إما مع الله تعالى فاثنان: الأول: ما أخذه من جميع ذرية آدم في الأزل، وهو الإقرار بربوبيته، والثاني: ما =

هجر الخطايا والذنوب: أي ترك الصغائر والكبائر، وقيل: الذنب أعم من الخطيئة؛ لأنه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة. [المراقبة ١/١٨٧] لمن لا أمانة له: في النفس والأهل والمال، وقيل: فيما استؤمن عليه من حقوق الله، وحقوق العباد التي كلف بها. [المراقبة ١/١٨٧]

الفصل الثالث

٣٦- (٣٥) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرّم الله عليه النار". رواه مسلم

٣٧- (٣٦) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة". رواه مسلم.

٣٨- (٣٧) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثنتان موجبتان". قال رجل: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار،

=أخذه عند هبوط آدم من متابعة هدى الله، والاعتصام بكتاب ينزله، وإما مع الخلق فكذا ظاهر، فرجع الأمانة والعهد إلى طاعة الله بأداء حقوقه وحقوق العباد، كأنه قيل: لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله، ولا يؤدي أمانة الله، وهي التكليف من الأوامر والنواهي، والتكرير المعنوي تأكيد وتقرير.

وهو يعلم أنه إلخ: قال الشيخ أبو حامد في "الإحياء": من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل أن ينطق باللسان، أو يشتغل بالعبادة مات، فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى؟ فيه اختلاف: فمن شرط القول لتمام الإيمان، يقول: هذا مات قبل الإيمان، وهو فاسد؛ إذ قال ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان" وهذا قلبه طافح بالإيمان، ومن صدق بالقلب، وساعده الوقت للنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها، ولكنه لم ينطق بها، فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، ويقال: هو مؤمن غير مخلص في النار.

ثنتان موجبتان: "المغرب": يقال: أوجب الرجل إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار، ويقال للحسنة والسيئة: موجبة، فالوجوب عند أهل السنة بالوعد والوعيد، وعند المعتزلة بالعمل، و"ثنتان" صفة مبتدأ محذوف أي خصلتان ثنتان، وهذا الحديث مع الحديثين السابقين عليه قد مضى شرحها مستقصى في الفصل الأول من هذا الباب.

من شهد إلخ: أي بلسانه مطابقاً لجنانه، والتزم جميع ما جاء من عند الله. [المرواة ١/١٨٨] حرّم الله عليه النار: أي الخلود فيها كالكفار، بل ماله إلى الجنة مع الأبرار. ولو عمل ما عمل من أعمال الفجار، وكذا دخولها إن مات مطيعاً، وأما إذا مات فاسقاً فهو تحت المشيئة. [المرواة ١/١٨٩] وهو يعلم: أي علماً يقينياً. دخل الجنة: إما دخولاً أولياً إن لم يصدر عنه ذنب بعد الإيمان، أو أذنّب وتاب، أو عفا الله عنه، أو دخولاً آخرورياً، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أو معناه: استحق دخول الجنة. [المرواة ١/١٨٩]

ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة". رواه مسلم.

٣٩ - (٣٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزَعَنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَسَاوَرْتُ بِهِ، هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَيْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّيْعُ: الْجَدُولُ - قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: "أَبُو هَرِيرَةَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا،

مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا: يُقَالُ: نَحْنُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ وَظَهْرَانِكُمْ - يَفْتَحُ النَّوْنُ - أَيِ بَيْنَكُمْ، وَالظَّهْرُ مَقْعَمُ تَأْكِيدٍ. دُونَنَا: حَالٌ مِنَ الْمُسْتَرِّ فِي "يُقْتَطَعُ" أَيِ خَشِينَا أَنْ يَصَابَ بِمَكْرُوهٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ مُتَجَاوِزاً عَنَّا. مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ: "مِظ" ضَبْطُنَاهُ بِالتَّنْوِينِ فِي "بَثْرٍ" وَ"خَارِجَةٍ" عَلَى أَنَّ "خَارِجَةً" صِفَةٌ لِمِ "بَثْرٍ" هَكَذَا نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ رَوَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوَاجِهٍ: الْأَوَّلُ: بِمَا ذَكَرْنَا، وَالثَّانِي: بِتَنْوِينٍ فِي بَثْرٍ، وَهَاءُ فِي "خَارِجَةٍ" مَضْمُومَةٌ، وَهِيَ "هَاءُ ضَمِيرٍ" لِلْحَائِطِ أَيِ الْبَثْرِ فِي مَوْضِعٍ خَارِجٍ عَنِ الْحَائِطِ، وَالثَّلَاثُ: إِضَافَةٌ بَثْرٍ إِلَى "خَارِجَةٍ" آخِرُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ، وَقِيلَ: الْبَثْرُ هَهُنَا الْبِسْتَانُ، سَمِي؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْآبَارِ، يَقُولُونَ: بَثْرٌ بَضَاعَةٌ، وَبَثْرٌ خَارِجَةٌ، هُمَا بَسْتَانَانِ، وَالْحَائِطُ هَهُنَا الْبِسْتَانُ مِنَ النَّخِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جِدَارٌ، وَ"الْجَدُولُ": النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

فَاحْتَفَزْتُ: "مِ" رَوَى بِالزَّاءِ الْمَعْجَمَةُ وَالرَّاءُ الْمَهْمَلَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمَعْنَاهُ: تَضَامَعْتُ لِبَسْعِي الْمَدْخُلِ. فَقَالَ: أَبُو هَرِيرَةَ: أَيِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَأَنْتَ أَبُو هَرِيرَةَ؟ الْاسْتِفْهَامُ إِمَّا عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ غَائِباً عَنْ بَشَرِيَّتِهِ بِسَبَبِ إِجْمَاعِ هَذِهِ الْبَشَارَةِ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ هُوَ، وَإِمَّا لِلتَّقْرِيرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِمَّا لِلتَّعَجُّبِ؛ لِاسْتِفْهَامِهِ أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَالطَّرُقُ مَسْدُودَةٌ.

وَفَزَعَنَا: لَعَلَّ الْخَشْيَةَ فِي الْبَاطِنِ، وَالْفَزَعُ ظُهُورُ آثَارِهِ فِي الظَّاهِرِ كَمَا يَنَاسِبُ قَوْلَ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَافْهَمِ. [لُغَاتُ التَّنْقِيحِ ١/ ١٠٤] أَتَيْتُ حَائِطاً: أَيِ بَسْتَاناً لَهُ حَيْطَانٌ أَيْ جِدَارَانِ. [الْمَرْقَاةُ ١/ ١٩١]

فحشينا أن تُقطع دوننا، ففزعنا، فكنْتُ أول من فزع، فأُتيتُ هذا الحائط، فاحتفرتُ كما يحتفِرُ الثعلبُ، وهؤلاء الناسُ ورائي. فقال: "يا أبا هريرة!" وأعطاني نعليه، فقال: "اذهب بنعليَّ هاتين، فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهدُ أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه فبشره بالجنة" فكان أول من لقيتُ عمرُ فقال: ما هاتان التَّعلان يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه، بشارته بالجنة، فضرب عمرُ بين ثديي، فخررت لإسقي. فقال: ارجع، يا أبا هريرة!.....

ففزعنا: عطف أحد المترادفين على الآخر إرادة للاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا﴾ (القمر: ٩) أي كذبوا تكذيباً غيبَ تكذيب. اذهب بنعليَّ هاتين: لعل فائدة بعثه النعلين الدلالة على صدقه وإن كان خبره مقبولاً بدون ذلك، وتخصيصهما بالإرسال: إما لأنه لم يكن عنده غيرهما، وإما للإشارة إلى أن بعثته وقدمه لم يكن إلا تبشيراً وتسهيلاً على الأمة، ورفعاً للأصار التي كانت في الأمم السابقة، وإما للإشارة إلى إثبات القدم، والاستقامة بعد الإقرار، كقوله ﷺ: "قل آمنت بالله ثم استقم"، والله أعلم بأسراره. مستيقناً بما قلبه إلخ: معناه: أخبره أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقانهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أن اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد منهما، وذكر القلب ههنا للتأكيد، ونفي توهم المحاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب كقولك: رأيته بعيني.

فضرب عمرُ بين ثديي إلخ: ليس فعل عمر ومراجعة النبي ﷺ اعتراضاً عليه، ورداً لأمره؛ إذ ليس ما بعث به أبا هريرة إلا لتطيب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر رضي الله عنه أن كتمه هذا أصلح لهم؛ لتلا يتكلموا.

فضرب عمر بين ثديي إلخ: والأصل أن ما قال النبي ﷺ وحيّاً من الله، لم يتكلم أصحابه فيه بشيء. وأما ما قال اجتهداً منه، فتكلم فيه بعض أصحابه كما في تأبير النخل، وكذلك كان الأمر هنا، فإن إرسال أبي هريرة بالبطانة كان اجتهداً منه ﷺ، فتكلم فيه عمر وقبله النبي ﷺ. (توجيه من المعلقين) فخررت لإسقي: أي سقطت على مقعدي من شدة ضربه إياي. [المرفقة ١/١٩٣]

فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأجهشتُ بالبكاء، وركبني عمرُ، وإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ: "ما لك يا أبا هريرة؟" فقلت: لقيتُ عمرَ فأخبرتهُ بالذي بعثني به، فضرب بين ثديي ضربةً خورت لإستي. فقال: ارجع. فقال رسول الله ﷺ: "يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟" قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشراً بالجنة؟ قال: "نعم". قال: "فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناسُ عليها، فخلّهم يعملون."

فأجهشتُ بالبكاء: الجَهش أن يفزع الإنسان إلى غيره، ويلجأ إليه، ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي إلى أمه، ويروى: "جهشت" بغير همزة، وهما صحيحان. وركبني عمر: أي أثقلني عدو عمر من بعيد خوفاً واستشعاراً منه كما يقال: ركبته الديون أي أثقلته، و"إذا" للمفاجأة، بيان لوصوله إليه، أي فنظرت فإذا هو على عقي. على أثري: فيه لغتان فصيحتان: كسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما. بأبي أنت وأمي: الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم وتقديره: أنت مفدى بأبي، وقيل: [هو] فعل أي فديتك بأبي، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب.

مح" في الحديث جواز قول الرجل للآخر "بأبي أنت وأمي" سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً، حياً أو ميتاً، وفيه اهتمام الأتباع بحال متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع مفسده. وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى بذلك؛ لمودة بينهما أو غيرها، فإن أبا هريرة دخل الحائط، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مختص بدخول الأرض، بل له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق عليه، اتفق على ذلك جماهير السلف والخلف، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام ونحوه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما، ولعل هذا إنما يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها.

فلا تفعل: دعاء وتضرع من عمر رضي الله عنه إلى حضرته أن لا يفعل؛ لما رأى من المصلحة. [لمعات التنقيح ١٠٦/١] يتكل الناسُ عليها: أي على هذه البشارة الإجمالية، ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية، ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضي الصفات الربوبية، وحينئذ ينخرم نظام الدنيا والعقبى حيث أكثرهم يقعون في الملة الإباحية، كما هو بعض الجهلة من الصوفية. [المرقاة ١٩٤/١]

فقال رسول الله ﷺ: "فخلّهم". رواه مسلم.

٤٠ - (٣٩) وعن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "مفاتيحُ الجنة شهادةُ أن لا إله إلا الله". رواه أحمد.

٤١ - (٤٠) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حين تُوفي حزنوا عليه، حتى كاد بعضهم يُوسوس، قال عثمان: وكنتُ منهم، فبينما أنا جالسٌ مرَّ عليَّ عمرُ، وسلّم فلم أشعرُ به، فاشتكى عمرُ إلى أبي بكر رضي الله عنه، ثم أقبلنا حتى سلّمنا عليَّ جميعاً، فقال أبو بكر: ما حملك على أن لا تردَّ عليَّ أخيك عمر سلامه؟ قلتُ: ما فعلت. فقال عمر: "بلى، والله لقد فعلت. قال: قلت: والله ما شعرتُ أنك مررتَ ولا سلّمت. قال أبو بكر: صدق عثمان، قد شغلك عن ذلك أمرٌ. فقلت: أجل. قال: ما هو؟ قلتُ: توفّي الله تعالى نبيّه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأمر. قال أبو بكر: قد سألتُهُ عن ذلك. فقمتُ إليه وقلتُ له: بأبي أنت وأمي، أنتَ أحقُّ بها.

مفاتيحُ الجنة إلخ: مبتدأ، و"شهادة" خبره، وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد، فهو من قبيل قول الشاعر: "ومعاً جِيعاً"، جعل الناقاة الضامرة من الجوع، كأن كل جزء من المعاء بمنزلة معاً واحد من شدة الجوع، وكذلك جعلت الشهادة المستتعبة للأعمال الصالحة التي هي كأسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد. يُوسوس: الوسوسة: حديث النفس وهو لازم، قال الجوهري: يقال: يوسوس - بالكسر - والفتح لحن.

ولا سلّمت: كان يكفيهِ أن يقول: ما شعرتُ أنك مررتَ، ولكن جيء به تأكيداً أي ما نظرت إليك، ولا سمعتُ كلامك. عن نجاة هذا الأمر: يجوز أن يراد بالأمر ما عليه المؤمنون من الدين، أي نسأله عما يتخلّص به المرء من النار، وهو مختص بهذا الدين، وأن يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان، وحب الدنيا، والتهالك =

يُوسوس: أي يقع في الوسوسة بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين، وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته ﷺ. [المرقاة ١/١٩٥] ما فعلت: أي ما وقع مني هذا الفعل، وهو ترك رد السلام، وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه. [المرقاة ١/١٩٦]

قال أبو بكر: قلت: يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر؟ فقال رسول الله ﷺ: "من قبل مني الكلمة التي عرضتُ على عمي فردّها فهي له نجاة". رواه أحمد.

٤٢ - (٤١) وعن المقداد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يبقى على ظهر الأرض بيتٌ مدر ولا وبرٌ إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز وذُل ذليل، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها، أو يُذلهم فيدينون لها". قلت: فيكون الدين كله لله. رواه أحمد.

= فيها، والركون إلى شهواتها، وركوب المعاصي وتبعاتها، أي نسأله عن النجاة عن هذا الأمر الهائل. ولعمري! إن كلمة التقوى يؤثر في النفس اليقظة، والانتباه من الغفلة، وفي القلب جلاء الصداء والرين، وفي السر محو الأثر والعين، ولا يعقل ذلك إلا السائرون إلى الله تعالى، والعارفون به، ومن ثم لزموها وكانوا أحق بها وأهلها، كأنه ﷺ يقول: "النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل أبي طالب، وقد نيف على السبعين في الكفر، ولو قالها مرة لكان لي حجة إلى الله لاستخلاصه، ونجاة له من عذابه"، فكيف بالمؤمن المسلم وهي مشوبة بلحمه ودمه؟ فلو صرح بها في كلامه لم يفحم هذا التفخيم، وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي.

بيتٌ مدر ولا وبر: أي المدن والقرى والبوادي، وهو من وبر الإبل؛ لأنهم كانوا يتخذون بيوتهم منه، والمدر: جمع مدرة وهي اللبنة.

إلا أدخله الله كلمة الإسلام: فاعل "أدخل" هو "الله" وإن لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله: "إما يعزهم الله"، و"كلمة" منصوب مفعوله، والضمير المنصوب ظرف، و"يعز" حال أي أدخله الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز أي يعزه الله بها، وهو من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾. (الصف: ٩)

فيدينون: من دان الناس أي ذلوا وأطاعوا، وتنكير الوبر والمدر، والعز والذل للاستيعاب، فالفاء في "فيكون" إذا جواب شرط محذوف أي إذا كان كذلك، فيكون الغلبة لدين الله طوعاً وكرهاً.

إما يعزهم الله: بيان وتفصيل لدخول الكلمة كل بيت بعز وذُل، فبالعز بأن يجعلهم أهلها، وبالذل بأن يدينوا وينقادوا الكلمة، ويقبلوا الجزية، فيدخل الكلمة في الكل، ويكون الدين كله لله، ويكون غالباً على جميع الأديان طوعاً وكرهاً. [لمعات التنقيح ١٠٩/١]

٤٣ - (٤٢) وعن وهب بن منبه، قيل له: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى! ولكن ليس مفتاحاً إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك. رواه البخاري في ترجمة باب.

٤٤ - (٤٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكلُّ حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكلُّ سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى لقي الله". متفق عليه.

٤٥ - (٤٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: "ما الإيمان؟" قال: "إذا سررتك حسنتك، وساءت سيئتُك، فأنت مؤمن". قال: يا رسول الله! فما الإثم؟ قال: "إذا حاك في نفسك شيء فدعه". رواه أحمد.

وهب بن منبه: تابعي، سمع جابر بن عبد الله، وابن عباس. قال: بلى: هو من القول بالموجب قدر سؤاله، ثم كرر مستدركاً أي نعم! هو مفتاح لكن غير نافع إن لم يصحبه الأسنان، المعنى بها الأركان الأربعة. رواه البخاري في ترجمة باب: من عاداته أن يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير إسناد، ويكون فيه بيان ما يشتمل عليه أحاديث الباب، ويضيف إليه الباب. إذا أحسن أحدكم: أي أحاد وأخلص، كقوله تعالى: ﴿يَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (البقرة: ١١٢). إلى سبعمائة ضعف: "إلى" لانتهاء الغاية، فيكون ما بين العشرة إلى سبعمائة درجات بحسب الأعمال، ومنه قوله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، (الجوهري) الضعف المثل، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله.

إذا سررتك حسنتك: يعني إذا صدرت منك طاعة، وفرحت مستيقناً بأنك تثاب عليها، وإذا أصابتك معصية حزنْتَ عليها، فذلك علامة الإيمان بالله واليوم الآخر. إذا حاك في نفسك: أي أثر فيها، والحيك: أثر القول في القلب، يقال: ما يحيك فيه الملامة إذا لم تؤثر فيه، فإن قلت: السؤال إما عن حقيقة الإثم، أو عن صفته، وعلى التقديرين فلا مطابقة، قلت: السؤال عن الوصف، وفي الجواب أي هو الذي يؤثر في النفس الشريفة القدسية -

تكتب بمثلها: أي كمية فضلاً منه تعالى ومنة ورحمة، وإن كانت السيئات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان وأشخاص الإنسان، ومراتب العصيان. [المراقبة ١/١٩٩] أي علامة صحته وصدقه. [لغات التنقيح ١/١١٠]

٤٦- (٤٥) وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسول الله صلّى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله! من معك على هذا الأمر؟ قال: "حُرٌّ وعبدٌ". قلت: ما الإسلام؟ قال: "طيبُ الكلام، وإطعامُ الطعام". قلتُ: ما الإيمان؟ قال: "الصَّبْرُ والسَّماحة". قال: قلتُ: أيُّ الإسلام أفضلُ؟

- تأثيراً لا ينفك عن تنفير، وعلى هذا المنوال جواب الإيمان.

من معك على هذا الأمر؟ أي من يوافقك على ما أتيت به من الدين؟ قال: "كل أحد من الحر والعبد". قال طيبُ الكلام: طيب الكلام في جواب الإسلام، حث له على مكارم الأخلاق، أي ما الإسلام إلا مكارم الأخلاق، ومن ثم سأل أي الإسلام، أي: أي الأخلاق أفضل؟.

الصَّبْرُ والسَّماحة: فسر الإيمان بهما؛ لأن الأول يدل على الترك، والثاني على الفعل، قال الحسن: الصبر عن معصية الله تعالى، والسماحة على أداء فرائض الله تعالى، ثم جمع هاتين الخليقتين بالخلق الحسن، بناء على ما قال الصديقه عليها السلام: "كان خلقه القرآن" أي ما تأتمر بما أمر الله تعالى فيه، وتنتهي عما نهى الله عنه، ويجوز أن يحملا على الإطلاق، ويكون قوله: "خلق حسن" بعد ذكرهما كالتفسير له؛ لأن الصبر على أذى الناس، والسماحة بالموجود يجمعهما الخلق الحسن، وفيه معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (حم السجدة: ٣٤) يعني إذا اعترضتك حسنة فادفع بأحسنهما السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك، فمن أساء إليك إساءة فالحسنة أن تغفو عنه، والأحسن أن تحسن إليه مكان إساءته، مثل من يذمك فتمدحه، ويقتل ولدك فتفدى ولده، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (حم السجدة: ٣٥) أي ما يُلقى هذه السحبة إلا أهل الصبر الذي وفق لحظ عظيم من الخير.

حُرٌّ وعبدٌ: أي أبو بكر وبلال، وقيل: زيد بن ثابت، وقيل: الوجه هو الأول، فإن في إحدى روايات مسلم: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، وقيل: المراد كل الناس من الأحرار والعبيد إخبار عما يتقرر عليه أمر الإسلام في الاستقبال، وينافيه ما في ترجمة عمرو بن عبسة أنه رابع أربعة، وقيل: ثالث ثلاثة. [لمعات التنقيح ١/١١١، ١/١١٢] ما الإسلام: أي علامته، أو شعبه، أو كماله. [المرقاة ١/٢٠٠]

ما الإيمان: أي ثمرته ونتيجته. الصَّبْرُ والسَّماحة: الصبر أي على الطاعة وعن ترك المعصية وفي المصيبة، والسماحة أي السخاوة بالزهد في الدنيا، والإحسان والكرم للفقراء، وقيل: الصبر على المفقود، والسماحة بالموجود. [المرقاة ١/٢٠٠]

قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده". قال: قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: "خلق حسن". قال: قلت: أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت". قال: قلت: أي الهجرة أفضل؟ قال: "أن تهجر ما كره ربك". قال: فقلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال: "من عُقر جواده وأهريق دمه". قال: قلت: أي الساعات أفضل؟ قال: "جوف الليل الآخر". رواه أحمد.

٤٧- (٤٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من لقي الله لا يُشرك به شيئاً، ويُصلي الخمس، ويصوم رمضان، غُفر له". قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟ قال: "دعهم يعملوا". رواه أحمد.

من سلم المسلمون: أي إسلام من سلم المسلمون، اعلم أن قوله: "طيب الكلام" مقابل قوله: "من سلم"، فالأول تحلية، والثاني تركية، ومن حقها أن تكون مقدمة على التحلية، لكنها أخرجت في الحديث؛ لأن التحلية هي الفرض الأولى وإن كانت مؤخرة في الوجود. طول القنوت: القنوت يرد على معان: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف إلى معنى يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، قال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت، ويجوز أن يراد ههنا القيام، والخشوع، والسكوت.

أي الإيمان أفضل؟ أي أي أخلاقه أو خصاله. [المرقاة ٢٠٠/١] أي الصلاة أفضل؟ أي أي أركانها أو كيفياتها. [المرقاة ٢٠١/١] ما كره ربك: أي كراهة تحريم أو تنزيه، وهذا النوع هو الأفضل؛ لأنه الأعم الأشمل. [المرقاة ٢٠١/١] عُقر جواده: الجواد: بالفتح، فرس بين الجودة بالضم الذكر والأنثى سواء. [لمعات التنقيح ١١٣/١] جوف الليل: أي وسطه؛ لأنه أقرب إلى الصفاء وأبعد عن الرياء، "الآخر" صفة "جوف" أي النصف الآخر من الليل، فإنه أشق على النفس، وأحلى من الخلق، وأقرب إلى تنزل الرحمة. [المرقاة]. غُفر له: أي غفر الله له ذنوبه الصغائر التي بين كل صلاة وصلاة، وكل صوم وصوم، أو الكبائر التي بينه وبين الله تعالى إن شاء، وأما حقوق العباد فيمكن أن يرضيهم الله تعالى من فضله. [المرقاة ٢٠٢/١]

٤٨ - (٤٧) وعنه، أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان، قال: "أن تحبَّ الله، وتُبغض الله، وتُعمل لسانك في ذكر الله". قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: "أن تحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك". رواه أحمد.

عن أفضل الإيمان: أي عن شعبه ومراتبه وأحواله، أو خصال أهله. [المرقاة ٢٠٢/١] وماذا: أي ماذا أصنع بعد ذلك، "وماذا" إما منصوب بأصنع، أو مرفوع، أي أي شيء أصنعه، فعلى الأول قوله: "أن تحب" يكون منصوباً، وعلى الثاني مرفوعاً، والحديثان لوضوحهما غنيان عن الشرح.

(١) باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

٤٩- (١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ

الذنب أكبر عند الله؟ قال:

أيُّ الذنب أكبر: "كشاف": الصغيرة والكبيرة بإضافتهما إلى طاعة أو معصية، أو ثواب فاعلهما يعني أنهما نسيان، فلا بد من مقيس عليه، وهو أحد الأمور الثلاثة: أما الطاعة: فكل ما يكفر بمثل الصلاة فهو من الصغائر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤)، فإنها نزلت في تقبيل أبي اليسر المرأة، ولقوله ﷺ: "ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله"، وكل ما يكفر بمثل الإسلام والمهجرة فهو من الكبائر؛ لقوله ﷺ: "إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج لله يهدم ما كان قبله".

وأما المعصية: فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعقاباً أزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وتلك صغيرة، وأما ثواب فاعلهما: فهو أن فاعل المعصية إن كان من المقرين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة؛ لما روي: "حسنات الأبرار سيئات المقرين". قال القاضي في تفسيره: لعل هذا مما يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، ألا يرى أنه تعالى عاتب نبيه ﷺ في كثير من خطيئاته التي لم تعد على غيره بخطيئة فضلاً عن أن يؤاخذ به.

قال الشيخ التوربشتي، واختصره القاضي: وليس لقائل أن يقول: كيف عدّ الكبائر ههنا ثلاثاً، وفي حديث ابن عمرو وأنس أربعاً، وفي حديث أبي هريرة سبعاً؟ لأنه ﷺ لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك، أما في هذا الحديث فظاهر، وأما في حديث ابن عمرو وأنس رضي الله عنهما فإن الحكم فيه مطلق، والمطلق لا يفيد الحصر، قيل: =

أيُّ الذنب أكبر: ويفهم من كلام الله العزيز تقسيم الذنوب إلى الصغيرة والكبيرة صراحة وكناية: أما صراحة ففي قوله تعالى: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (الكهف: ٤٩)، وأما كناية فكما في الآيتين: (١): ﴿إِنْ تَحْسَبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (النساء: ٣١) (٢): ﴿الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢)، وأما الحد الفاصل بين الصغيرة والكبيرة فهو ما ذكره السيد الشريف في شرحه كما هو أمامكم.

"أن تدعو لله ندّاً وهو خالقك". قال: ثم أيُّ؟ قال: "أن تقتل ولدك خشيةً أن يطعم

=والذي نقول: إنه ﷺ أنه في كل مجلس ما أوحى إليه وألهم، أو سنع له باقتضاء أحوال السائل، وتفاوت الأوقات، فالأولى والأضبط أن يجمع جميعها ويجعلها مقيساً عليها على ما قال الإمام عز الدين بن عبد السلام في "كتاب قواعد الشريعة": إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فأعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت من أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر فهي من الكبائر، فحكم القاضي بغير حق كبيرة؛ فإن شاهد الزور متسبب متوسل، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة، فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص، فسلمه القاضي إلى الولي فقتله، وكلهم عالمون بأنهم مبطلون، فشهادة الزور كبيرة، والحكم بها أكبر منها، ومباشرة القتل أكبر من الحكم. ندّاً: الند: بالكسر، والنديد، والنديدة، مثل الشيء الذي يضاده ويناويه في أمره. والدعاء النداء، ويستعمل استعمال التسمية، نحو: دعوت ابني زيداً أي سمّيته، ودعوته إذا سألته واستغثته، "ادع لنا ربك" أي سلّه، "بل إياه تدعون" أي تستغيثون، والدعاء ههنا ضمن معنى الجعل.

ثم أي: التنوين بدل من المضاف إليه بمعنى أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر، والحليلة: الزوجة، والحليل: الزوج من حلّ يحلّ بالكسر؛ إذ كل منهما حلال للآخر، أو من حل يحل بالضم؛ لأن كل واحد منهما حال عند الآخر كما سمي الجار حليلاً، وليس "ثم". ههنا لتراخي الزمان؛ إذ لا يتصور ههنا، ولا لتراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها أعلى مرتبة، وههنا بالعكس، بل هي للتراخي في الإخبار كأنه قال: أخبرني عن أوجب ما يهمني السؤال عنه من الذنوب، ثم الأوجب فالأوجب.

خشيةً أن يطعم: "مظ" لا خلاف أن أكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق، المعنى: أن قتل الولد أكبر من سائر الذنوب، وقتله من خوف أن يطعم أيضاً ذنب؛ لأنك لا ترى الرزق من الله، وكذا الزنا ذنب كبير، وخاصة مع من سكن جوارك، والتجاً بأمانتك، وثبت بينكما حق الجوار، فهو زنا، وإبطال حق الجوار والخيانة معه، فيكون أقبح. هذا كلام حسن متين. واعلم أن قيد "ولذلك" و"حليلة جارك" يوهم أنه إذا لم يكن مقيداً لم يكن الفعل من الكبائر، ودفعه بأن مثل هذا النهي غالباً إنما ورد على الأمر الواقع المخصوص، وهو من باب مفهوم اللقب ولا يعمل به، ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ (بني إسرائيل: ٣١)، فإنه مثل قوله ﷺ: "أن تقتل ولدك خشيةً أن يطعم معك"، واتفقوا على أنه من باب مفهوم اللقب.

ندّاً: أي مثلاً ونظيراً في دعائك وعبادتك. [المرقاة ٢٠٤/١] وهو خالقك: وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذهُ ربّاً وتعبده، فإنه خالقك، أو إلى ما به امتيازهُ تعالى عن غيره في كونه إلهاً، أو إلى ضعف النِدّ أي أن تدعو له ندّاً وقد خالقك غيره، وهو لا يقدر على خلق شيء. [المرقاة ٢٠٤/١]

معك". قال: ثم أي؟ قال: "أن تُراني حليّة جارك". فأنزل الله [تعالى] تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨). الآية. [متفق عليه].

- ٥٠- (٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس". رواه البخاري.
- ٥١- (٣) وفي رواية أنس: "وشهادة الزور" بدل "اليمين الغموس". متفق عليه.
- ٥٢- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،....."

فأنزل الله [تعالى] تصديقها: أي تصديق هذه المسألة، أو الأحكام، أو الواقعة، ونصبه على أنه مفعول له، أي أنزل هذه الآية تصديقاً لها، وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب.

الكبائر: عدّد الكبائر من غير إشارة إلى ترتيبها، فلا حاجة إلى أن يقال: يحتمل أن يكون قتل الولد وعقوق الوالدين في مرتبة، واليمين الغموس والزنا بجليّة الجار في مرتبة، أو يكون اليمين الغموس وقتل النفس في مرتبة. الإشراك بالله: وهو (لغة) جعل أحد شريكاً للآخر، والمراد ههنا (أي شرعاً) اتخاذ إله غير الله، والعقوق مخالفة من حقه واجب، [وعقوق الوالدين عصيان أمرهما] الغموس: أن يخلف على الماضي علماً بكذبه، وقيل: أن يخلف كاذباً ليذهب بمال أحد، سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، أو في الإثم، أو في الكفارة.

وشهادة الزور: سمي الكذب زوراً؛ لكونه مائلاً عن جهته. بدل: اليمين الغموس: أي مكانه، نصب على الظرف، وإطلاقه على المكان على سبيل الكناية؛ لأن من أبدل شيئاً بشيء فقد وضعه مكانه. اجتنبوا: افتعال منجنب، وهو أبلغ من "لا تشركوا" نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ﴾ (بني إسرائيل: ٣٢)، ﴿وَلَا تَقْرُبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ (البقرة: ٣٥)؛ لأن هي القربان أبلغ من هي المباشرة.

الموبقات: جمع الموبقة، وهي الخصلة المهلكة أجمل بها، وسمّاها موبقات، ثم فصلها؛ ليكون أوقع، ويؤذن بأنها مهلكات، و"الزحف" الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة، من "زحف الصي" إذا دبّ على إسته، وإذا كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرَيْن جاز التولي.

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". متفق عليه.

٥٣- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها

وقذف المحصنات إلخ: القذف: الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير الرمي، و"المحصنات" جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعولة أي أحصنها الله وأحفظها من الزنا، وبكسرهما اسم فاعلة أي التي حفظت فرجها من الزنا، و"الغافلات" كناية عن البريات؛ فإن البري غافل عما بُهت به، واحترز بالمؤمنات عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر، فإن كانت ذميمة فقذفها من الصغائر، ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد، ويتعلق باجتهاد الإمام، وإذا كان المقذوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً. لا يزني الزاني: "مظ" (١) هذا وأشباهه لنفي الكمال، أي لا يكون كاملاً في الإيمان حال كونه زانياً، (٢) ويحتمل أن يكون لفظ الخير بمعنى النهي، وقد اختاره بعض العلماء، والأول أولى؛ إذ لا يبقى على الثاني للتقييد بالظرف والحال فائدة؛ لأن الزنا منهي في جميع الأديان، وليس مختصاً بالمؤمنين.

قيل: ويمكن أن يقال: المراد بالإيمان المنفي هو الحياء، فإنه شعبة منه أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله؛ إذ لو استحي منه واعتقد أنه حاضر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، مثل حياؤه فيه، ثم وقاحته، وخروج الحياء منه ثم نزع عن الذنب، وإعادة الحياء إليه بتشبيك الرجل أصابعه، ثم إخراجها منها، ثم إعادتها إليها كما كانت، على ما روى عكرمة عن ابن عباس تخويفاً له، وردعاً حيث صورت بهذه الصورة، ويعضده حديث أبي هريرة: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان - إلى قوله - كأنه ظلة". وهذا التأويل يوافق القول الأول؛ لأنه إذا انتفى الحياء الذي هو شعبة من الإيمان ينتفي كمال الإيمان؛ لانتفاء جزئه.

ونحوه: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"، ومصادقه قوله ﷺ: "الاستحياء من الله حق الحياء: أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى". وما وعى الرأس: هو اللسان، والفم، والسمع، والبصر، وما حوى البطن والسرة: هو ما دار عليها من القلب، والفرج، واليدين والرجلين، فلو استحي حق الحياء يحفظ الفرج من الزنا، والعين من النظر، واليد من السرقة والغصب، والرجل من المشي إلى حوانيت الزواني إلى غير ذلك، ويجوز أن يكون من باب التغليف كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ (آل عمران: ٩٧) يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين؛ لأنها منافية لحالهم، بل هي من أوصاف الكافرين، وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبري أن المعنى ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به أوليائه المؤمنون، ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق، وزان، وفاسق. ولا يشرب الخمر: قال المالكي: ومن حذف الفاعل قوله ﷺ: "ولا يشرب، ولا ينتهب، ولا يغفل، ولا يقتل" أي شارب وناهب وغال وقتل كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٩] في قراءة هشام أي ﴿لَا يَحْسَبَنَّ﴾ حاسب.

وهو مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نُهْبَةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم حين ينتهبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَغْلُ أحدكم حين يغلُّ وهو مؤمنٌ، فإياكم إياكم". متفق عليه.

٥٤- (٦) وفي رواية ابن عباس: "ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمنٌ". قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزعُ الإيمانُ منه؟ قال هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه. وقال أبو عبد الله: لا يكون هذا مؤمناً تاماً، ولا يكون له نورُ الإيمان. هذا لفظ البخاري.

٥٥- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "آية المنافق ثلاث". زاد مسلم:

ولا ينتهبُ: انتهب ونهب بالفتح في الماضي، والغابر، إذا أغار على أحد وأخذ ماله قهراً، و"النهب" بفتح النون المصدر، وبالضم المال الذي انتهبه الجيش. فيها: أي في تلك النهبه أي يأخذ مال قوم قهراً، وهم ينظرون إليه، ويتضرعون ويكفون، ولا يقدرون على دفعه، فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال مؤمن. و"غل" بفتح الغين في الماضي، وضمها في الغابر إذا سرق شيئاً من الغنيمة، أو خان في أمانة. أبصارهم: مفعول "يرفع". فإياكم إياكم: تحذير، والتكرير تأكيد ومبالغة. أبو عبد الله: هو [الإمام] البخاري. آية المنافق ثلاث: الآية: العلامة، وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر؛ لاشتغالها على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن، فالكذب: الإخبار على خلاف الواقع، وحق الأمانة أن تؤدي، فالخيانة مخالفة لها، والخلاف في الوعد ظاهر، ولهذا صرح بـ "أخلف"، والنفاق: سرب في الأرض، له مخلص إلى مكان، و"النافقاء" إحدى جحري اليربوع، وهو موضع يدققه، فإذا أتى من قبل "القاصعاء" وهو حجره الذي يقصع فيه أي يدخل - ضرب النافقاء برأسه، -

ولا يغلُّ أحدكم: الغلول: الجناية، أو الخيانة في المغنم. والغلُّ الحقد، ومضارع الأول بالضم وهو المراد، والثاني بالكسر. [المرقاة ٢١٠/١] فإن تاب عاد إليه: ظاهره يدل على أن عود الإيمان إنما يكون بعد التوبة، ويمكن أن يكون المراد من التوبة الرجوع والخروج عن ذلك العمل على المعنى اللغوي كما يأتي في الفصل الثاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [لمعات التنقيح ١٢٠/١] نورُ الإيمان: أي هأؤه وبهأؤه وضيأؤه ومثرتة. [المرقاة ٢١٠/١] آية المنافق ثلاث: ولا يلزم من وجود علامة النفاق أن يكون النفاق موجوداً حقيقة، يعني أنها من صفات المنافقين، وهم أحقاء بها، ولا يحق للمؤمن أن يتصف بها؛ لما فيها من مخالفة الظاهر للباطن. [لمعات التنقيح ١٢١/١]

"وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم"، ثم اتفقا: "إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوثمن خان".

٥٦- (٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى

-فانتفق أي خرج، ومنه اشتقاق المنافق: وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب، يكتم الكفر ويظهر الإيمان، كما أن اليربوع يكتم النافق ويظهر القاصعاء.

وإن صام وصلى: التثنية للتكرير والاستيعاب، أي وإن عمل أعمال المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة، ولا يستدعي الجواب، كذا عن صاحب "الكشاف".

"شف" في الحديث دلالة على ما ذهب إليه الحسن البصري من أن صاحب الكبيرة منافق، وعنه: أنه ذكر له هذا الحديث فقال: إن بني يعقوب عليه السلام حدثوا فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واثمنوا فخانوا، وكان ذلك الفعل منهم نادراً ولم يصروا عليه، وسألوا أباهم الاستغفار، فلم يتمكن منهم صفة النفاق، بخلاف المنافق فإن هذه الخصال هجّراه [وعادته] بدليل إتيان الحملة الشرطية مقارنة بـ "إذا" الدالة على التحقيق.

"نو" ومن اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت، فبالخبري أن يكون منافقاً، وأما المؤمن المفتون بها فإنه لا يصّر عليها وإن وجدت فيه حلة منها عُدِمَ أخرى. "خط" هذا القول خرج على سبيل الإنذار للمراء المسلم، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال، فيفضي به إلى النفاق، وليس المراد أن من ندرت منه هذه الخصال، أو فعل شيئاً منها من غير اعتياد كان منافقاً، والنفاق ضربان: أحدهما: أن يظهر الإيمان ويطن الكفر كالمنافقين في عهده ﷺ، والثاني: ترك محافظة حدود أمور الدين سرّاً، ومراعاتها علناً، فهذا يسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال ﷺ: "سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر"، وإنما هو كفر دون كفر.

أربع من كنَّ فيه: لا منافاة بين هذا الحديث والحديث السابق؛ لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات، فتارة يذكر بعضها وأخرى جميعها أو أكثرها.

خالصاً: "قص" يحتمل أن يكون هذا مختصاً بأهل زمانه، فإنه ﷺ عرف بنور الوحي بواطن أحوالهم، وميّز بين من آمن به صدقاً، ومن أذعن له نفاقاً، وأراد اطلاع أصحابه عليهم ليحذروا منه، ولم يصرح بأسمائهم، لعلهم أن بعضهم سيتوب، فلم يفضحهم بين الناس، ولأن ترك التصريح أوقع في النصيحة، وأجلب إلى الدعوة إلى الإيمان، وأبعد عن النفور والمخاصمة، ويحتمل أن يكون عاماً لينزجر الكل عن هذه الخصال على أكّد وجه؛ إيذاناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أبقح القبائح، فيعلم من هذا أنها منافية لحال المؤمن، فينبغي أن لا يرتع حول حماها، =

يدعها: إذا أوثمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". متفق عليه.

٥٧- (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعيرُ إلى هذه مرةً وإلى هذه مرةً". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨- (١٠) عن صفوان بن عسَّال، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا

-ويحتمل أن يراد بالمنافق العربي، وهو من يخالف سره علته مطلقاً، ويشهد له قوله ﷺ: "من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها"، وكذا قوله: "كان منافقاً خالصاً"؛ لأن الخصال التي بها يتم المخالفة بين السر والعلن لا يزيد على هذا، فإذا نقصت خصلة نقص الكمال. انتهى كلامه.

فإن قلت: أي الرذائل أقيح؟ قلت: الكذب، ولذلك علل سبحانه عذابهم به في قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بَنَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (البقرة: ١٠) ولم يقل: بما كانوا يصنعون من النفاق؛ ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه، فينبغي للمؤمن المصدق أن يحتجب عنه؛ لمناقباته وصف الإيمان والتصديق.

فجر: الفجور في اللغة: الميل والشق، فهو إما ميل عن القصد المستقيم، وإما شق ستر الديانة، والمراد ههنا: الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان بقرينة: "إذا خاصم". كالشاة العائرة: أكثر ما يستعمل في الناقة، وهي التي خرجت من الإبل إلى أخرى؛ ليضرها الفحل، والجمل عائر يترك الشول إلى أخرى، ثم اتسع في المواشي، وأراد بالغنمين الثلثين، فإنه اسم جنس يقع على الواحد والجمع، ضرب رسول الله ﷺ للمنفاق مثل السوء، فشبه تردده بين الطائفتين تبعاً لهواه وقصداً إلى شهواته، بتردد الشاة العائرة الطالبة للفحل التي لا تستقر على حال، وبذلك وصفهم الله في قوله: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ١٤٣) إلخ، قيل: وخص الشاة العائرة بالذكر ادماجاً لمعنى سلب الرجولية عن المنافقين، وطلب الفحل للضراب. اذهب بنا: الباء في "بنا" للمصاحبة أي كن رفيقي لأنني، هذا مذهب الميرد، وصاحب "الكشاف".

وإذا عاهد غدر: أي نقض العهد ابتداء، وقال ابن حجر: إذا حالف ترك الوفاء. [المرقاة ٢١٤/١]

كالشاة العائرة: وخص العائرة بالذكر؛ لأن المنافق يمشی إلى الطائفتين بشهوة نفسه، واستيفائها منهم. [لمعات التنقيح ١٢٢/١]

تعيرُ: بفتح أوله أي تنفر وتشرد. [المرقاة ٢١٥/١] يهودي: أي أحد من اليهود. [المرقاة ٢١٥/١]

النبي ﷺ. فقال له صاحبه: لا تقل: نبي، إنه لو سمعت لكأن له أربع أعين. فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن [تسع] آيات يبينات، فقال رسول الله ﷺ: "لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا

لكأن له أربع أعين: "تو" أي يسرُّ بقولك هذا النبي سروراً بعد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين أصبح يبصر بأربع أعين، فإن الفرح بعد الباصرة كما أن الهم والحزن والكآبة تغل بها، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا، قال تعالى: ﴿وَأَبْيَضْتُ وَجْهَهُ مِنَ الْحُزَنِ﴾ (يوسف: ٨٤)، قيل: قوله: "أربع أعين" كناية عن السرور المضاعف أي سروراً بعد سرور، ولم يرد التثنية بل الاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿كَرَّتَيْنِ﴾، وذلك أنهم يكونون عن السرور بقرة العين، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَيْنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: ٧٤).

عن [تسع] آيات: الآية: العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات والمعقولات، فيقال لكل ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكير والتأمل فيه، وحسب منازل الناس في العلم: آية، وللمعجزة آية، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله: آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي: آية، والمراد بالآيات ههنا: إما المعجزات التسع المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ (بني إسرائيل: ١٠١)، وهي اليد، والعصا، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، ونقص من الثمرات.

وقيل: الطمسة وانفلاق البحر مكان اليد والعصا، ويشهد له ما روى الترمذي: أنهما سألاه عن هذه الآية، وعلى هذا فقوله: "لا تشركوا" كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوي الجواب استغناءً عما في القرآن أو بغيره، وإما الأحكام العامة الشاملة للملل كلها، وبيانها ما بعدها.

فإن قيل: كيف يكون جواباً وهو عشر خصال والمسؤول عنه تسع آيات؟ أجيب: بأن الزيادة على السؤال في الجواب جائز كما في قوله عليه السلام: "الطهور ماؤه، والحل ميتته" هذا، وقوله: "عليكم خاصة" حكم مستأنف مختص بدينها غير شامل لسائر الأديان، لا تعلق له بسؤالهم، ولهذا غير السياق، وقد أجيب بأنه لم يوجد في بعض الروايات "ولا تقذفوا حصنة"، ووجد في بعضها "أو لا تولوا للفرار" على الشك، ولا ينتهض جواباً بالنظر إلى ما في الكتاب، قيل: والأظهر في الجواب أن اليهود سألو عما عندهم من الآيات المنصوصة بالعشر، وكانت تسع منها متفقاً عليها بينهم وبين المسلمين، وواحدة مختصة بهم، فسألوا عن المتفق عليها، وأضمروا ما كان مختصاً امتحاناً، فأجابهم عما سألوه، وعما أضمروه، ليكون أدل على معجزته، ولذلك قبلاً يديه ورجليه.

بيريء: الباء للتعدية أي لا تكلموا بسوء من ليس له ذنب عند السلطان كيلا يقتله.

مُحْصَنَةً، وَلَا تَوَلَّوْا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً - الْيَهُودُ - أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ". قَالَ: فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: "فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟". قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ اتَّبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٥٩ - (١١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ.

وعليكم خاصة - اليهود -: "عليكم" خير لـ "أن لا تعتدوا"، وقيل: هي كلمة الإغراء، و"أن لا تعتدوا" مفعوله أي ألزموا ترك الاعتداء، و "خاصة" منون حال، و"اليهود" منصوب على التخصيص أي أعني اليهود، ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصاً، ويكون اليهود معمولاً لفعله أي أحص اليهود خصوصاً، وفي بعض طرق هذا الحديث "يهود" مضموماً بلا لام على أنه منادى.

دعا: أي دعا أن لا ينقطع النبوة في ذريته إلى يوم القيامة، فيكون مستجاباً، فيكون من ذريته نبي، وتبعه اليهود، وربما يكون لهم الغلبة والشوكة، فإن تركنا دينهم واتبعناك يقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا افتراء محض على داود عليه السلام؛ لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به جميع الأديان، فكيف يدعو على خلاف ما أخبره الله تعالى به؟.

ثلاث: أي ثلاث خصال من أصل الإيمان: إحداها الكف. من أصل الإيمان: أي قاعدته. لا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ: فيه رد على الخوارج؛ لأنهم يكفرون من صدر منه ذنب. ولا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ: فيه رد على المعتزلة في إخراجهم إلى منزلة بين المنزلتين.

ولا تولوا للفرار: أي لأجله، من التولي وهو الإعراض والإدبار. [المروقة ٢١٦/١] يوم الرَّحْفِ: أي الحرب مع الكفار. [المروقة ٢١٦/١] أن لا تعتدوا في السبت: أي لا تتجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه، وقيل: "عليكم" اسم فعل بمعنى خلّوا، و"أن لا تعتدوا" مفعوله أي ألزموا ترك الاعتداء. [المروقة] نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ: أي نعرفه ونعلمه، ولكن لا ندّعن به ولا نؤمن للمانع المذكور. [لمعات التنقيح ١٢٤/١] الْكَفُّ عَمَّنْ إلخ: أي الامتناع عن التعرض بأهل الإسلام. [بالحكم على كفرهم] [المروقة ٢١٧/١]

والجهاد ماضٍ مُد بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ هذه الأمة الدجَّال، لا يبطله جورُ جائر، ولا عدلٌ عادل. والإيمان بالأقدار". رواه أبو داود.

٦٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا زنى العبدُ خرجَ

منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظُّلَّة،

والجهاد ماضٍ: أي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضياً إلى خروج الدجال، وبعد قتل الدجال يخرج بأحوج ومأحوج فلا يطاقون، وبعد فنائهم لم يبق كافراً، وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة، فإنهم زعموا أن دولة الإسلام تنقرض بعد أيام قلائل، كأنه قيل: الجهاد ماضٍ أي أعلام دولته منشورة إلى يوم الدين، ولعل محيي السنة أورد هذا في "باب النفاق" لهذا المعنى، وكذا الحديث السابق. فإن اليهوديين نافقا بقولهما: "نشهد أنك نبي"، ثم قولهما: "إن داود دعا؛ لأنه يدل على أنهما لم يقولوا ذلك عن اعتقاد.

لا يبطله جورُ جائر: "مظ" يعني لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الإمام ظالماً، بل يجب عليهم الموافقة فيه، ولا بأن يكون الإمام عادلاً فلا يخافون من الكفار، ولا يحتاجون إلى الغنائم، فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي، قيل: ويمكن أن يجري على ظاهر الإخبار، ويكون تأكيداً للحملة السابقة، أي لا يبطله أحد إلى خروج الدجال على الكناية، بأن لا ينظر إلى مفردات الألفاظ، بل يؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع. والإيمان: أي الخصلة الثالثة الإيمان. بالأقدار: أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قدر الله وقضائه، وفيه رد على المعتزلة؛ لإثباتهم لعباده القدرة المستقلة.

خرج منه الإيمان: قد مر في الفصل الأول أن الإيمان أطلق على الحياء، وأن الخروج والتظليل تمثيل كما في تشبيك الأصابع، وأنه من باب التغليظ في الوعيد. "تو" هذا من باب الزجر والتهديد، وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة، ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه المروءة والرجولية تعبيراً وتنكيراً؛ لينتهي عما صنع، واعتباراً وزجراً للسامعين، ولطفاً بهم، وتنبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين =

مُد بعثني الله إلخ: أي من ابتداء زمان بعثني الله إلى المدينة، أو بالجهاد، فمد حرف جر، أو أول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله، فمد "مبتدأ" والزمان المقدر "خبره"، والجملة خير آخر لمبتدأ ماض. [المرقاة ٢١٧/١]

هذه الأمة: أي أمة الإجابة يعني [الذي يقاتل الدجال] عيسى أو المهدي. [المرقاة ٢١٧/١]

خرج منه الإيمان: أي نوره وكماله، أو أعظم شعبه، وهو الحياء من الله تعالى، أو يصير كأنه خرج؛ إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الإيمان. [المرقاة ٢١٨/١ - ٢١٩]

فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان. رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٦١ - (١٣) عن معاذ، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: "لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرًا، فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية؛ فإن بالمعصية حل سحق الله، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالك من طولك،

=الإيمان كالجمع بين المتنافين، وفي قوله ﷺ: "فكان فوق رأسه مثل الظلة" - وهو أول سحابة تظل - إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان، فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان، ولا يرتفع عنه اسمه. وإن قُتلت وحرقت: أي وإن عُرِضَتْ للقتل والتحريق، شرط جيء به مبالغة. وإياك والمعصية: تحذير وتعميم بعد تخصيص، وإيذان بأن المعاصي السابقة أعظمها ضرراً.

فإن بالمعصية: اسم "إن" ضمير الشأن المحذوف أي فإنه، قيل: ضمير الشأن لا يحذف؛ لأن المقصود به تعظيم الكلام وتفخيمه، فينافي الاختصار، وردّ بحذفه في قوله تعالى: ﴿كَاذِبِغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ (التوبة: ١١٧)، وأما قول ابن الحاجب: وحذفه منصوباً ضعيف، فقد ضعفه أيضاً، وكيف يقول ذلك؟ وقد جاء في كلامه ﷺ في النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة: "أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسحر جهنم" أي فإن الأمر والشأن. وإذا أصاب الناس موت: أي وباء وطاعون، وقد ورد "أن الطاعون إذا حل في بلد لا يجوز الخروج منه، وإذا كان خارجاً منه لا يجوز الدخول". من طولك: الفضل من المال.

فإذا خرج: أي فرغ منه. [لمعات التنقيح ١/١٢٦] بعشر كلمات: أي بعشرة أحكام من الأوامر والنواهي لأعمل بها وأعلمها الناس. [المرقاة ١/٢١٩] من أهلك: أي امرأتك أو جاريتك، أو عبدك بالطلاق أو البيع أو العتق أو غيرها. [المرقاة ١/٢٢٠] برئت منه ذمة الله: أي لا يبقى في أمن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة، وفي العقبى باستحقاق العقوبة. [المرقاة ١/٢٢٠] من طولك: الطول: بالفتح الفضل، والقدرة، والغنى، والسعة. [لمعات التنقيح ١/١٢٨]

ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله". رواه أحمد.

٦٢- (١٤) وعن حذيفة، قال: إنما النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما

اليوم، فإنما هو الكفر، أو الإيمان. رواه البخاري.

ولا ترفع عنهم عصاك إلخ: "لا ترفع" و"أخفهم" كلاهما كنايةان عن تأديبهم وإنذارهم، و"أدباً" مفعول له، وفيه إضمار أي اضرمهم تأديباً إلى أن يتأدبوا أدباً، كما قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿أَتَيْتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نِبَاتًا﴾ (نوح: ١٧). أي أتيتكم فتنبتون نباتاً.

إنما النفاق كان إلخ: يعني أن حكم المنافقين من إبقاء أرواحهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم كان على عهد رسول الله ﷺ بناءً على مصالح، منها: أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحوالهم، خفي على المخالفين حالهم، وحسبوا أنهم من جملة المسلمين، فتجنبوا عن محاربتهم؛ لكثرتهم، بل أدى ذلك إلى أن يخافوا ويقل شوكتهم. ومنها: أن الكفار إذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سبباً لنفرتهم منهم. ومنها: أن من شاهد حسن تخلقه مع مخالفه رغب في صحبته، ووافق معه سرّاً وعلانية، ودخل في دين الله بوفور نشاط. وأما بعد النبي ﷺ فالحكم: إما الكفر والقتل، أو الإيمان سرّاً وعلانية؛ لقوة شوكة المسلمين.

فإنما هو الكفر: هذا الضمير كما في قوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ (المؤمنون: ٣٧)، "الكشاف": هذا الضمير لا نعلم ما يعني به إلا بما يتلوه من بيانه، و"أو" فيه كما في قوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ [الفتح: ١٦]، فالمعنى ليس الكائن اليوم إلا الكفر أو الإيمان، ولا ثالث لهما .

(٢) باب الوسوسة

الفصل الأول

٦٣- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله [تعالى] تجاوز عن أمي ما وسوست به صدورُها،....."

ما وسوست به صدورُها: "المغرب": الوسوسة الصوت الخفي، ومنه وسواس الحلي لأصواتها، وقال الليث: الوسوسة حديث النفس، وإنما قيل: موسوس؛ لأنه يُحدث بما في ضميره، والوسواس بمعنى الوسوسة كالزلازل بمعنى الزلزلة، وأطلق الوسواس على الشيطان في قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَافِضِ﴾ مبالغة كأنه في نفسه وسوسة، وقيل: ما يظهر في القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي يسمى وسوسة، وإن كانت تدعو إلى الخصال المرضية، والطاعات يسمى إلهاماً. واعلم أن الوسوسة ضرورية، واختيارية، فالضرورية: ما يجري في الصدور من الخواطر ابتداءً، ولا يقدر الإنسان على دفعه، وهو معفو عن جميع الأمم. والاختيارية: هي التي تجري في القلب وتستمر، وهو يقصد أن يعمل به ويتلذذ منه، كما يجري في قلبه حب المرأة ويدوم عليها، ويقصد الوصول إليها، وما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا النوع عفا الله عن هذه الأمة؛ تشريفاً وتكريماً.

وأما العقائد الفاسدة، ومساوي الأخلاق وما ينضم إلى ذلك، فمُعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور. وقال صاحب "النهاية": روي: "ما حدثت به أنفسها" بدل "وسوست"، و"أنفسها" نصب على المفعول به، ويجوز الرفع على الفاعل.

"نو" ويؤيد هذه الرواية قول الرجل في حديث آخر: "إن أحدنا يحدث نفسه" وفي آخر: "إني أحدث نفسي"، وأهل اللغة يرفعون السين أي بغير اختيار، والفتح أسد؛ لأن الظاهر أنه أراد النوع الذي يستجلبه الطبع، فيتبعه النفس حتى تحققه، فيوسوس به صدره نزوعاً إلى العمل به، لا الذي يهجم عليه من غير اختيار منه، على ما يقتضيه رواية الرفع، هذا ما عليه كلام الشارحين، وروى الإمام النووي أن مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: أن من عزم على المعصية، ووطّن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في أمثال قوله ﷺ: "إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه، فإن عملها فاكتبوه سيئة" الحديث. على أن ذلك فيمن لم يوطّن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا "هماً"، ويفرق بين الهمّ والعزم، هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث. قال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبوبكر؛ للأحاديث الدالة على المؤاخظة بأعمال القلوب، -

ما لم تعمل به أو تتكلم". متفق عليه.

٦٤ - (٢) وعنه، قال: جاء ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ،

فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به!

«لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة، وليست السيئة التي هم بها؛ لكونها لم يعملها، وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فيكتب معصية، فإذا عملها كتب معصية ثانية، فإن تركها خشية من الله تعالى كتب حسنة كما في الحديث، فصار تركه لها لخوف الله تعالى، وبجاهدته نفسه الأمانة حسنة، وأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم، وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى، بل لخوف الناس، هل يكتب حسنة؟ قال: لا؛ لأنه إنما حمله على تركها الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له. هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخاة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ١٩)، وقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)، والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها.

"شف" وفي الحديث دليل على أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، ولم يلفظ به لا يقع، وإليه ذهب الشافعي وجماعة. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك، وقع الثلاث وإن لم يلفظ به. واتفقوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه كفارة، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يطل صلاته، ولو كانت حديث النفس بمنزلة الكلام لبطلت به الصلاة.

فسألوه إنا نجد: واقع موقع الحال أي سألوه مخبرين إنا نجد، أو قائلين على احتمالي فتح الهمزة وكسرها - والكسر أوجه - حتى يكون بياناً للمسؤول، وهو يحمل يفسره الحديثان الآتيان بعده، أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة، أي من خلق الله؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء هو؟ وما أشبه ذلك ما يتعاظم به، لعلنا أنه لا يليق شيء منها أن نعتقده، ونعلم أنه قدس، خالق الأشياء غير مخلوق. فما حكم جريان ذلك في خواطرنا؟ و"تعاظم" تفاعل بمعنى المبالغة؛ لأن زيادة اللفظ لزيادة المعنى، فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من مزاولته وحده. "مظ" المروي "أحدنا" برفع الدال، ومعناه: نجد أحدنا التكلم به عظيماً، ويجوز النصب أي يعظم ويشق التكلم به على أحدنا.

ما لم تعمل به: أي ما دام لم يتعلق به العمل إن كان فعلياً. [المرقاة ٢٢٣/١] أو تتكلم: أي ما لم تتكلم به إن كان قولياً. [المرقاة ٢٢٣/١]

قال: "أو قد وجدتموه؟" قالوا: نعم. قال: "ذاك صريح الإيمان". رواه مسلم.

٦٥ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه؛ فليستعذ بالله ولينته". متفق عليه.

أو قد وجدتموه: الهمة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر أي حصل ذلك؟ وقد وجدتموه تقريراً وتوكيداً، والمعنى: حصل ذلك الخاطر القبيح، وعلمتم أن ذلك مذموم وغير مرضي، و"ذاك" إشارة إلى مصدر مقدر، وهو وجدان قبح ذلك الخاطر، أو مصدر يتعاضم أي علمكم بفساد تلك الوسوس، وامتناع نفوسكم، والتجافي عن التفوه بها، صريح الإيمان وخالفه؛ لأن الكافر يصّر على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات، ويعتقده حسناً. فإذا بلغه: الضمير في "بلغه" راجع إلى مصدر "يقول" أي إذا بلغ قوله: "من خلق ربك؟" فليستعذ بالله ولينته: أي وليترك التفكير في هذا الخاطر وليستعذ، وإن لم يزل بالاستعاذة، فيشتغل بأمر آخر، وإنما أمره بالاستعاذة والانتهاه عنه، وعن مقابله دون التأمل والاحتجاج بوجهين:

الأول: أن العلم باستغناؤه تعالى عن المؤثر أمر ضروري، لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه، فإن وقع شيء من ذلك كان وسوسة الشيطان؛ لأنه مسلط في باب الوسوسة، ووسوسه غير متناهية، فمهما عارضه فيما يوسوس بحجة يجد مسلطاً آخر إلى ما يبغيه من المغالطة، وأدنى ما يفيد من الاسترسال في ذلك إضاعة الوقت، فلا تدبير أقوى من الاستعاذة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (الأعراف: ٢٠١).

الثاني: أن السبب في اعتوار أمثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس، وما دام هو كذلك لا يزيد فكره، إلا انهماكاً في الباطل، وزيفاً عن الحق، فلا علاج له إلا الالتجاء إلى الله تعالى، والاعتصام بحوله وقوته بالمجاهدة والرياضة، فإنهما مما يزيل ويصفي ذهن ويزكي النفس.

ذاك صريح الإيمان: إشارة إلى التعاضم أو وجدانكم إياه عظيماً صريح الإيمان؛ لأن التعاضم إنما يكون لاعتقاد بطلانه، والخوف الله وخشيته وتعظيمه وكله من الإيمان. [لمعات التنقيح ١/١٣٠] يأتي الشيطان: أي يوسوس إبليس أو أحد أعوانه من شياطين الإنس والجن على طريق التلبيس. [المرقاة ١/٢٢٦]

فيقول إلخ: وهذا القول وأمثاله هو الذي أجمله في الحديث السابق بقوله: ما يتعاضم أحدنا. [لمعات التنقيح ١/١٣٠] من خلق كذا: وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر. [المرقاة ١/٢٢٦]

٦٦- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً؛ فليقل: آمنت بالله ورُسُلُهُ". متفق عليه.

٦٧- (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منكم من أحد إلا وقد

يتساءلون: التساؤل: حريان السؤال بين اثنين فصاعداً، ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان، أو النفس، أو إنسان آخر أي يجري بينهما السؤال في كل نوع، حتى يبلغ إلى أن يقال هذا. هذا خلق الله الخلق: "تو" لفظ "هذا" إما مفعول أي حتى يقال هذا القول، وإما مبتدأ حذف خبره أي هذا القول، أو قولك هذا قد علم أو عرف، روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن أبي هريرة، ورواه أيضاً عن أنس، وفي روايته: حتى يقال: "هذا الله خلق الخلق"، وكذلك رواه البخاري في كتابه عن أبي هريرة، والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر، وهو أن يكون "هذا الله" مبتدأ وخبراً، و"هذا" مبتدأ "والله" عطف بيان، و"خلق الخلق" خبره، وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق، فيرجح إذاً على السياق المذكور في المصاييح وإن كان كلاهما من الصحاح، قيل: أولى الوجوه: أن الخبر محذوف، ولكن يقدر "هذا مقررٌ ومسلم"، وهو أن الله تعالى "خلق الخلق"، فما تقول في "الله؟" فإن الله شيء، وكل شيء مخلوق، فهو مخلوق، فمن خلقه؟ فعلى هذا الفاء رتب ما بعدها على ما قبلها، وقوله: "خلق الله الخلق" بيان لقوله: "هذا مسلم، وهذا المعنى لا يستقيم على أن يقال: إن هذا مقول، وما بعده بيان له؛ لأن الفاء تدفعه، ووجه آخر: وهو أن يقال: تقدير "هذا القول مقرر"، فوضع "خلق الله الخلق" موضع القول، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١١) أي قيل لهم هذا القول؛ لأن "لا تفسدوا" فعل لا يقع مفعولاً إلا على التأويل.

فمن وجد من ذلك شيئاً إلخ: أي هذا القول كفر، فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الإيمان، وليقل: "آمنت بالله بأن الله خالق كل شيء، وليس بمخلوق ولا يتصور كنهه وهم وخيال، ولا يحضره فهم ومثال.

آمنت بالله ورُسُلُهُ: إن كان ذلك القول صادراً عن اعتقاد، وسؤالاً عن خالقه تعالى وتقدس مع تسليم كونه مخلوقاً كما هو الظاهر من عبارة من خلق الله فهو كفر، وهذا القول توبة ورجوع عن ذلك، وإن كان بطريق الوسوسة أو البحث والمجادلة خصوصاً إذا كان التساؤل بين النفس والشيطان على ما قاله الطيبي لم يكن كفراً، فقوله: آمنت في المعنى استعادة وانتهاء، فاقصر الطيبي في تعليل قوله: "فليقل: آمنت بالله" على أنه كفر يجب تداركه بكلمة الإيمان لا يخلو عن شيء، فلي تأمل. [لمعات التنقيح ١/١٣٢]

وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ". قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: "وإيائي، ولكن الله أعاني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير". رواه مسلم.

وإياك يا رسول الله: "شف" ظاهر الكلام أن يقال: وأنت يا رسول الله، فيقول: "وأنا" لكن وضع كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب المنفصلين مقام الآخر شائع، قيل: ويحتمل أن يقدر "وإياك تعني أيضاً في هذا الخطاب، فقال: نعم: وإيائي؛" لأن الخطاب في "منكم" عام لا يختص بالمخاطبين من الصحابة، بل كل من يصح أن يخاطب داخل فيه، كأنه قيل: "ما منكم يا بني آدم من أحد"، ونظيره: قوله: "ما من بني آدم مولود إلا بمسه".

قوله: "فأسلم" في "جامع الترمذي": قال ابن عيينة: "فأسلم" بالضم أي أسلم أنا منه، والشيطان لا يسلم، وفي "سنن الدارمي": قال أبو محمد: "أسلم" بالفتح أي استسلم وذل، وذهب الخطابي إلى الأول، والقاضي عياض المغربي إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان، قيل: ويعضد قول من قال: "أسلم" بمعنى استسلم وذل، ما رواه الشيخان في حديث أبي هريرة: "أن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع عليّ صلاتي، فأمكنني الله منه فأخذته، فأردت أن أربطه إلى سارية" الحديث، ولا يعضد قول من قال بإسلامه قوله: "لا يأمرني إلا بخير"؛ لما روى البخاري في حديث أبي هريرة: "وكله رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان" وساق الحديث، "فأخذته" يعني أخذ أبو هريرة الشيطان، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله - إلى قوله - أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح - إلى قوله ﷺ - "أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من يخاطبك منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قلت: لا، قال: ذلك شيطان"، وكذا قول من قال: "إن الشيطان لا يسلم ضعيف.

"تو" الله تعالى قادر على كل شيء، فلا يستبعد من فضله أن يخص نبيه بهذه الكرامة، أعني إسلام قرينه وبما هو فوقها.

فلا يأمرني إلا بخير: أي لا يدلني إلا على خير، وأما قوله: "وقرينه من الملائكة" فليس في "المصابيح"، لكن ذكره الحميدي في كتابه، والصغاني في "المشارك" عن مسلم.

قرينه من الجنّ وقرينه إلخ: أي بكل أحد من بني آدم مصاحب من الملك ومصاحب من الشيطان، وهو القرين، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير. وقرينه من الشيطان يأمره بالشر، وقد ورد في بعض الروايات: أنه لا يولد لبني آدم ولد إلا يولد لإبليس مثله ويوكل به. كذا في الحواشي نقلاً عن بعض الشروح. [لمعات التنقيح ١/١٣٢] فلا يأمرني إلا بخير: قلت: الأظهر أنه مؤيد للأول. [المرقاة ١/٢٢٩]

٦٨- (٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ بِجَرَى الدَّمِ". متفق عليه.

٦٩- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ،

يجري من الإنسان: عدي "يجري" بـ"من" على تضمين معنى التمكن، أي يتمكن من الإنسان في جريانه بجري الدم، و"المجرى" إما مصدر، أو اسم مكان، فعلى الأول تشبيه، شبه كيد الشيطان وجريان وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه، وجميع أعضائه، والمعنى: أن الشيطان يتمكن من إغواء الإنسان تمكناً تاماً. وعلى الثاني: يجوز أن يكون حقيقة، فإننا لا ننكر قدرة الله على خلق أجسام لطيفة تسري في بدن الإنسان سريان الدم فيه، فإن الشياطين مخلوقة من نار السموم، والإنسان من صلصال، وفيه نارية، وبه يتمكن من الجريان في الأعضاء، يدل عليه ما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس"، ويجوز أن يكون مجازاً، يعني: أن كيد الشيطان ووساوسه يجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم، فالشيطان إنما يستحوذ على النفوس، وينفث وساوسه في القلوب بواسطة نفس الأمارة، ومركبها الدم، ومنشأ قواها منه، فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم، فإن الشبع مجلبة للآثام، مشوشة للأفكار، منقصة للإيمان.

ما من بني آدم مولودٌ: "مولود" فاعل الظرف؛ لاعتماده على حرف النفي، والمستثنى منه أعم عام الوصف، يعني: ما وجد من بني آدم مولود متصف بشيء من الأوصاف إلا بهذا الوصف، كأنه ﷺ يرد على من زعم أن الأنبياء والأولياء لا يمسهم الشيطان، فهو من قصر القلب، وفي التصريح بالصراخ إشارة إلى أن المس عبارة عن الإصابة بما يؤذيه، لا كما قالت المعتزلة: من أن مس الشيطان تخيل، واستهلاله صارخاً من مسه تصوير لطمعه فيه، كأنه يمس ويضرب بيده عليه، ويقول: هذا ممن أغويه، وأما قول ابن الرومي شعر:

لأن يؤذن الدنيا بما من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
إذا أبصر الدنيا استهل كأنه بما هو لاقى من أذاها يُهدّد
وإلا فما ييكى منها؟ وأنسه لأوسع مما كان فيه وأرغد

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه على أنه لا ينفيه. "قضى" مس الشيطان: تعلقه بالمولود وتشويش حاله، والإصابة بما يؤذيه ويؤلمه، كما قال تعالى حكاية عن أيوب عليه السلام: ﴿وَأَنِّي مُسِّنِّي الشَّيْطَانُ بُنْصَبٍ وَغَذَابٍ﴾ (ص: ٤١)، والاهتمام بمحصل ما يصير ذريعة ومستلقاً في إغوائه. والاستهلال والإهلال: رفع الصوت، والصراخ هو الصوت، واستثناء مرمم وابنها لاستعادة أمها قال: ﴿وَأَنِّي أُعِيدُهَا﴾ قيل: قوله: "يؤلمه" صريح =

فيستهلُّ صارخاً من مس الشيطان، غير مريم وابنها". متفق عليه.

٧٠- (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صياح المولود حين يقع نزغةً من الشيطان". متفق عليه.

٧١- (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن إبليس يضعُ عرشهُ على الماء، ثم يبعثُ سراياه يفتنون الناس، فأدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنةً. يجيءُ أحدهم

- في أن المس حقيقي، وبعضه الحديث الذي يليه، فإن النزغ نخس بالعود، وتفرد عيسى وأمه بالعصمة عن المس لا يدل على فضلها على نبينا ﷺ؛ إذ له فضائل ومعجزات لم تكن لأحد، ولا يلزم أن يكون في الفاضل جميع صفات المفضول.

يضعُ عرشهُ على الماء: يجوز أن يحمل على ظاهره، ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (هود: ٧)، ويجوز أن يكون كناية لإمائيته، غير عن استيلائه على إغواء الخلق، وتسلبه على إضلالهم بهذه العبارة، قال صاحب "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥) لما كان الاستواء على العرش، - وهو سرير الملك - مما يردف الملك، جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: "استوى فلان على العرش" يريدون الملك وإن لم يقعد على السرير أصلاً. و"السرايا" جمع سرية، وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدو لينال منه. "نه" هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ستموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفي، وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم ينفذون سرّاً وخفية، وليس بوجه؛ لأن لام السرراء ولام هذه ياء.

فتنة: الفتنة: الابتلاء والامتحان، وأصله من فتنت الفضة إذا أدخلتها على النار؛ لتعرف جيدها من رديها، وفتن فلان بفلانة أي ابتلي بهواها، وسميت بها المعاصي. و"يجيء أحدهم" جملة مبينة لقوله: "أعظمهم فتنة".

نزغة من الشيطان: أي سبب صياحته نزغة من الشيطان، وذلك من باب تسمية الشيء بما هو من بعض أسبابه، والله أعلم. كذا في "شرح المصايح" للتوربشتي. [التعليق الصبيح ١/١٢٤] نزغة من الشيطان: أي إصابة بما يؤذيه، وقيل: النزغ طعنة خفيفة، أو وسوسة، فإن النزغ هو الدخول في أمر الفساد، والشيطان إنما يغوي بلمته فساد ما ولد عليه المولود من الفطرة، والموعول هو الأول؛ إذ لا إفساد عند الولادة. [المرقاة ١/٢٣١، ٢٣٢] فأدناهم منه إلخ: أي أقربهم، منه أي من إبليس منزلة أي مرتبة. [المرقاة ١/٢٣٢] أعظمهم فتنة: أي أكبرهم إضلالاً أو أشدهم ابتلاء. [المرقاة ١/٢٣٢]

فيقول: فعلتُ كذا وكذا. فيقول: ما صنعتَ شيئاً. قال: ثم يجيءُ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته. قال: فيُدينه منه، ويقول: نَعَمْ أنت. قال الأعمش: أراه قال: "فيلترمه". رواه مسلم.

٧٢- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ"

نعم أنت: أي نعم العون أنت. أراه: أي أظنه، فضمير الفاعل للأعمش، وضمير المفعول للخابر. فيلترمه: أي يعانقه ويعززه من غاية حبه التفريق بين الزوجين، وهو إما عطف على "فيدينه"، وإما بدل منه؛ وذلك لأنه يريد كثرة الزنا، وكثرة أولاد الزنا، ليفسدوا في الأرض، ويهتكوا حدود الشرع، ومن ثم ورد عن النبي ﷺ: "لا يدخل الجنة ولد زانية" رواه الدارمي في سننه؛ لأن ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل، ويتيسر له رذائل الأخلاق، والله أعلم بالصواب.

إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ إلخ: اختصر القاضي كلام الشراح، وقال: عبادة الشيطان عبادة الصنم؛ لأنه الأمر، والداعي إليه بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ (مریم: ٤٤) والمراد بالمصلين: المؤمنون كما في قوله ﷺ: "فهيكم عن قتل المصلين"، سمو بذلك؛ لأن الصلاة أشرف الأعمال، وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان، ومعنى الحديث: أنه أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب، ولا يرد على هذا ارتداد أصحاب مسيلمة، ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي ﷺ؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم. وجزيرة العرب من حضر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن طولاً، ومن رمل يرين إلى منقطع السماوة - وهي بادية في طريق الشام - عرضاً، هكذا ذكره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وإنما سميت "جزيرة"؛ لأنها واقعة بين بحر فارس والروم، ونيل، ودجلة، والفرات، وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن.

"تو" إنما خص جزيرة العرب؛ لأن الدين يومئذ لم يتعد عنها، قيل: ولعله ﷺ أخبر عما يجري فيها بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه أي أيس الشيطان أن يُعبد فيها، لكن طمع في التحريش بين ساكنيها، وكان كما أخبر، فكان معجزة. والتحريش الإغراء على الشيء بنوع خداع، من حرش الصياد الضب إذا خدعه. قيل: لما ذكر العبادة سماهم المصلين تعظيماً، وحيث ذكر الفتنة أخرج مخرج التحريش وهو الإغراء بين الكلاب تحقيراً لهم.

فرقتُ بينه وبين امرأته: هذا وإن كان بحسب الظاهر أمراً مباحاً وظاهره خير، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَخَّتِهِ﴾ (النساء: ١٣٠)، ولكنه من حيث إنه قد يجر إلى المفاصد يصير مذموماً، ويحث عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم. [المرقاة ١/٢٣٢]

المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٧٣- (١١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جاءه رجل، فقال: إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حُممةً أحبُّ إليَّ من أن أتكلم به. قال: "الحمد لله الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة". رواه أبو داود.

٧٤- (١٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للشيطان لَمَّةً بآدم

بالشيء: "شف" الشيء في قوة النكرة معنى وإن كان معرفة لفظاً، والجملة الاسمية بعده صفة له أي شيء كوني حُممة أحبُّ إليَّ من التكلم به، انتهى كلامه. ونظيره: ولقد أمر على اللثيم يسبي. و"الحمم" الفحم والرماد، وكل ما احترق بالنار، والواحد حُممة. والضمير في أمره إما للشيطان، والأمر إما واحد الأوامر كقوله تعالى: ﴿وَلَأْمُرْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ النَّاعِمِ﴾ (النساء: ١١٩) يعني كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا، وأما الآن فلا سبيل له إليهم سوى الوسوسة، وإما بمعنى الشأن وإما للرجل، والأمر بمعنى الشأن لا غير أي رد شأن هذا الرجل من الكفر إلى الوسوسة، وهذا الوسوسة هي التي سبقت من نحو قوله: "من خلق الله؟" ونحو معرفة كيفية الله تعالى من التشبيه والتحسيم والتعليل.

لَمَّةٌ: "تو" اللمة [بفتح اللام وشدة الميم. المراجعة] من الإنمام، وهي كالخطرة والزورة، ومعناها النزول به والقرب منه أي يقرب من الإنسان، وقيل: "اللمة" اللمة يقع في القلب، و"الإبعاد" في اللمتين من باب الإفعال، والوعيد في الاشتقاق كالوعد، إلا أنهم خصوا أحدهما بالخير والآخر بالشر، فالإبعاد في لمة الملك بطريق المشاكلة، قيل: والأظهر أن الإبعاد في الحديث، والوعد في الآية جاربان على أصل الاستعمال اللغوي؛ لأن المتعلق مذكور فلا لباس على السامع، نعم، إذا أطلقا ميز بينهما، وتطبيق الآية على الحديث، هو أن يقال: =

ولكن في التحريش بينهم: أي في حملهم على الفتن والحروب، ولعله إخبار عما جرى بين الصحابة، في القاموس: التحريش الإغراء بين القوم أو الكلاب، وفي الحديث: "هوى عن التحريش بين البهائم" هو الإغراء وتقيح بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، والاحتراش في الأصل الجمع والكسر والخديعة، ومنه احتراش الضب؛ لاصطياده بالحيلة. [لمعات التنقيح ١/١٣٧]

وللملك لَمَّةٌ: فأما لَمَّةُ الشيطان فإيعادٌ بالشر، وتكذيبٌ بالحق، وأما لَمَّةُ الملك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق، فمن وجد ذلك؛ فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى، فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم". ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٧٥- (١٣) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال هذا: خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحدٌ،....."

- خصت "لمة الشيطان" بالفقر وهو الحاجة، وأصله كسر الفقار، وبالأمر بالفحشاء وهما تفسيران للشر، وخصت "لمة الملك" بوعد المغفرة، وبوعد الفضل، وهما المعنيان بالخير، ولما قوبل الفقر بالفضل، والأمر بالفحشاء بالمغفرة، نبه سبحانه على تسويل الشيطان ترك الإنفاق لحوف الفقر، وعلى تزيينه الفواحش، ثم ذيله بقوله: ﴿وَاسِعٌ عَلَيْهِمُ الدَّالَ عَلَى سَعَةِ الْفَضْلِ وَالْغَفَرَانِ، وَوَفُورُ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ وَمَصَالِحِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِيَكُونَ تَمْهِيداً لَذِكْرِ أَجَلِ الْمَوَاهِبِ مِنْ إِيْتَاءِ الْحِكْمَةِ، وَمَعْرِفَةِ مَكَايِدِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ، وَتَمْيِيزَ لِمَنَ عَنْ لَمَةِ الْمَلِكِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَنَبَّهُ الطَّالِبُ عَلَى أَمْرِ خَطِيرٍ؛ فَيَضْطَرُّ إِلَى السُّؤَالِ بِلِسَانِ الْحَالِ إِلَى أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْمَوْهَبَةُ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ، فَيَنَادِي مِنْ سَرَادِقَاتِ الْجَلَالِ ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٦٩) أَي مِنْ خَصَصَهُ بِالْحِكْمَةِ، وَوَفَّقَهُ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ٢٦٩) تَعْرِيزاً لِمَنْ لَا يَتَفَتَّنُ بِهَذَا الْبَيَانِ الشَّاقِي، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اللَّمَتَيْنِ، وَوَهَّمُ أَنْ الْحِكْمَةَ غَيْرُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

فقولوا: الله أحدٌ: "مظ" أي قولوا في رد هذه الوسوسة: الله تعالى ليس مخلوقاً، بل هو أحد، و"الأحد" هو الذي لا ثاني له، ولا مثل له في الذات والصفات، و"التفل" إسقاط البزاق أي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات، وهو عبارة عن كراهة الشيء، والتنفّر عنه مراغمة للشيطان، وتبعيداً له، و"الاستعاذة" طلب المعاونة على دفع الشيطان، قيل: الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً، أما "الأحد"؛ فلأنه الذي =

فليعلم أنه من الله: أي صادر من جانب لطفه ورحمته، فلمة الشيطان صادر من قهره وغضبه. [المعات التنقيح ١٣٩/١] وجد الأخرى: أي لمة الشيطان. [المرقاة ٢٣٦/١] لا يزال الناس يتساءلون: أي لا ينقطعون عن سؤال بعضهم بعضاً في أشياء. [المرقاة ٢٣٦/١]

الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم". رواه أبو داود. وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٦- (١٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يبرح الناس يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خلق كل شيء، فمن خلق الله عز وجل؟" رواه البخاري. ولمسلم: "قال: قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله عز وجل؟".

٢٧- (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: "ذاك شيطان

= لا ثاني له ولا مثل، فلو كان مخلوقاً لم يكن أحداً على الإطلاق، بل خالقه أولى بذلك، و"الصمد" هو المرجع في الحوائج، فيكون ذلك الخالق أولى منه، وقوله: "لم يولد" صريح في النفي، وقوله: "لم يلد ولم يكن له كفواً أحد" مناديان بأنه إذا لم يكن له كفواً الذي هو المساوي، والولد الذي هو دونه فبالأولى أن لا يكون فوقه أحد. هذا الله خلق الخلق: "هذا الله" مبتدأ وخبر، و"خلق الخلق" استئناف، أو حال، وقد مقدر، والعامل معنى اسم الإشارة، أو "هذا" مبتدأ، و"الله" عطف بيان، و"خلق الخلق" خبره، ومعنى الحديث قد سبق. قد حال بيني: أصل الحول تغير الشيء، وانفصاله عن غيره، فباعتبار التغير قيل: حال الشيء يحول حولاً واستحال قبيلاً لأن يحول، وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبينك. يلبسها: أي ليخلطها ويشككي فيها، والجملة بيان لقوله: "حال" وما يتصل به.

لن يبرح: أي لن يزالوا ولن ينقطعوا. [المرقاة ٢٣٧/١] إن أمتك: أي أمة الدعوة أو بعض أمة الإجابة بطريق الجهالة أو الوسوسة من الأمور العامة. [المرقاة ٢٣٧/١] ما كذا ما كذا: كناية عن كثرة السؤال، وقيل وقال، أي ما شأنه ومن خلقه. [المرقاة ٢٣٨/١] فمن خلق الله عز وجل: والمقصود من الحديث إعلامه تعالى لنبيه ﷺ بما سيقع من أمته؛ ليحذرهم منه. [المرقاة ٢٣٨/١]

يقالُ له: خِنْزِبْ، فإذا أحسستَه فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً" ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني. رواه مسلم.

٧٨- (١٦) وعن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله فقال: إني أهِمُّ في صلاتي فيكثرُ ذلك عليّ، فقال له: امض في صلاتك، فإنه لن يذهبَ ذلك عنك حتى تنصرفَ وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي. رواه مالك.

يقالُ له خِنْزِبْ: بخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاء مكسورة أو مفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء والزاء حكاه القاضي عياض، ويقال أيضاً: بضم الخاء وفتح الزاء [كذا] في "النهاية".
فإنه: الضمير للشأن والجملة تفسر له، وذلك إشارة إلى الوهم المعنى به الوسوسة، والمعنى: لا تذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية، حتى تقول للشيطان: "صدقت" ما أتممت صلاتي، لكن لا أقبل قولك، ولا أتمها إرغاماً لك ونقضاً لما أردته مني، وهذا أصل عظيم لدفع الوسوس، وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات، يقال: وهمت في الشيء بالفتح أهِمُّ وهماً إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره، ويقال: وهمت في الحساب أوهماً وهماً إذا غلطت فيه وسهوت.

واتفل على يسارك ثلاثاً: "ثلاثاً" الظاهر أنه قيد للتفل، ويحتمل أن يكون قيداً للتعوذ والتفل معاً. [لمعات التنقيح ١/١٤٢] إني أهِمُّ: في "القاموس": الوهم من خطرات القلب أو مرجوح طرف التردد فيه، والمراد ههنا الوسوسة. [لمعات التنقيح ١/١٤٣] فقال له: أي قال القاسم بن محمد للسائل. [لمعات التنقيح ١/١٤٣]

(٣) باب الإيمان بالقدر

الفصل الأوّل

٧٩- (١) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة" قال: "وكان عرشه على الماء". رواه مسلم.

كتب الله مقادير الخلائق: المقادير جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء كالميزان والمكيال، ويستعمل بمعنى القدر [وهذا هو المراد هنا]. "قضى" ومعنى "كتب الله": أجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بإيجاد ما بينهما من التعلق، وأثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما هو كائن إلى الأبد على وفق ما تعلق به [علمه] وإرادته أزلاً، كإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه، أو قدر وعين مقاديرهم تعييناً بشاً لا يتأتى خلافه. بخمسين ألف سنة: معناه طول الأمد، وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد، أو تقديره ببره من الدهر الذي يوم منه كألف سنة مما تعدونه، وهو الزمان، أو من الزمان نفسه. فإن قلت: كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان، ولا ما يتحدّد به من الأيام والشهور، والسنين؟ قلت: يحمل الزمان حينئذ على مقدار ما هو عليه الآن عند حصول ما يتحدّد به كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ (الحج: ٤٧).

"حسن" الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيراً وشرها، كتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره، وإرادته ومشيته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما العقاب، والقدر سرّ من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا، ولا يجوز الخوض فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين: فرقة خلقهم للنعيم فضلاً، وفرقة للجهنم عدلاً، وسأل رجل عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، =

وكان عرشه على الماء: أي قبل خلق السموات والأرض لم يكن [شيء] حائلاً بينهما لا أنه كان موضوعاً على متن الماء، واستدل به على أن الماء أول حادث بعد العرش من أجرام هذا العالم، وقيل: كان الماء على متن الريح والله أعلم بذلك، وقال صاحب "الكشاف": فيه دليل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والأرض، وقال الشيخ: ليس المراد بالماء ماء البحر، بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى، ويحتمل أن يحمل على ماء البحر بمعنى أن حملته [أي العرش] في البحر، انتهى. [لمعات التنقيح ١/٤٦١]

٨٠- (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل شيء بقدرٍ حتى العجز والكيس". رواه مسلم.

٨١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "احتج آدم وموسى عند ربهما، فحج آدم موسى؛ قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك

= فقال: أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه، فأعاد السؤال، فقال: بحر عميق لا تلجّه، فأعاد السؤال، فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تُفتشه.

كل شيء بقدر: القدر: بالفتح والسكون ما يقدره الله تعالى من القضاء، وبالفتح اسم لما صدر مقدوراً عن فعل القادر كالأهمل لما صدر عن فعل الهادم، يقال قدرت الشيء مخففاً ومثقلاً، بمعنى: فهو قدر أي مقدور. وقبل الكيس بالعجز على المعنى؛ لأن المقابل الحقيقي للكيس البلادة، وللعجز القوة، وفائدة هذا الأسلوب: تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر، كأنه قيل: حتى الكيس، والقوة، والبلادة، والعجز من قدر الله، فهو ردٌّ على من أثبت القدرة والاختيار للعباد؛ لأن مصدر الفعل الداعية، ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة، ثم القوة والضعف ومكافئهما الأعضاء والجوارح، وإذا كان الكل بقضاء الله وقدره، فأى شيء يخرج منهما؟

"تو" الكيس: جودة القرينة، وإنما قبل بالعجز؛ لأنه الخصلة التي يفرضي بصاحبها إلى الجلادة، وإتيان الأمور من أبوابها، وذلك نقيض العجز، والعجز هنا عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله بالتسوية فيه [والتأخير له] و"العجز والكيس" يروى فيهما الرفع عطفاً على "كل"، والخفض عطفاً على "شيء"، والأوجه أن يكون "حتى" هنا جارة بمعنى "إلى"؛ لأن معنى الحديث يقتضي الغاية؛ لأنه أراد بذلك أن أكساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالقهم، حتى الكيس الذي يوصل صاحبه إلى البغية، والعجز الذي يتأخر به عنها.

"مظ" يعني أن من كان عاجزاً وضعيفاً في الجنة، أو الرأي والتمييز، أو ناقص الخلق لا تعيره، فإن ذلك بتقدير الله، وخلقته تعالى إياه على هذه الصفة، ومن كان كاملاً العقل، بصيراً بالأمر، تام الجنة فهو أيضاً بتقدير الله تعالى، وليس ذلك بقوته وقدرته، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، قيل: الوجه ما ذكره التوربشتي.

احتج: أي نحاجا، [فحج] أي فغلب آدم موسى بأن ألزمه، بأنه لم يكن مستقلاً فيما صدر منه متمكناً من تركه، بل كان أمراً مقتضياً، وقوله: "قال موسى" جملة مبينة لمعنى "فحج آدم موسى" ثم أعاده في آخر الحديث، فذلكم للتفصيل تبييناً للأنفس على هذا الاعتقاد. بيده: أي بقدرته خصه بالذكر إكراماً وتشريفاً له، وأنه خلق إبداعاً من غير واسطة أرحام، وإضافة الروح للتخصيص والتشريف أي من الروح الذي هو مخلوقه، ولا يد لأحد فيه، ولا يخفى ما في الكلام من الإشارة إلى ما ورد في القرآن.

من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء، وقرَّبك نجياً، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدت فيها ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾؟ قال: نعم. قال: أفتلومني على أن عملتُ عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني

فيها تبيان كل شيء: من الإخبار بالغيوب، والقصص، والحلال، والحرام، والمواعظ، وغير ذلك. نجياً: النجى المناجى هو الذي يخاطب الإنسان ويحدثه سرّاً، يستوي فيه الواحد والجمع. فبكم وجدت الله: أي فبكم زماناً وجدت الله أمر بكتبه التوراة قبل أن يخلقني؟ كتبه الله عليّ: "تو" ليس معنى قول آدم: "كتبه الله عليّ" ألزمه إياي وأوجبه عليّ، فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار، وإنما المعنى: إن الله تعالى أثبت في أم الكتاب قبل كوني، وحكم بأنه كائن لا محالة، فهل يمكن أن يصدر مني خلاف علم الله سبحانه؟ فكيف تغفل يا موسى! عن العلم السابق، وتذكر الكسب الذي هو السبب، وتنسى الأصل الذي هو القدر، وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون سرّ الله من وراء الأستار.

واعلم أن هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم مقررة لحجته. منها: أن هذه الحاجة لم تكن في عالم الأسباب الذي لم يجر فيه قطع النظر عن الوسائط والأكساب، بل في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح، ومنها: أن آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه، وارتفاع أحكام التكليف عنه، ومنها: أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب، ووجوب المغفرة.

قيل: مذهب أهل الجبر إثبات التقدير لله تعالى، ونفي القدرة عن العبد أصلاً، والمعتزلة على خلافه، وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار. والطريق المستقيم القصد بين الأمرين كما هو مذهب أهل السنة؛ إذ لا يجوز إسقاط الأصل الذي هو القدر، ولا إبطال الكسب الذي هو السبب، فلما جعل موسى عليه السلام مساق كلامه إلى الثاني بأن صدر الجملة بحرف الإنكار والتعجب، وصرح باسم آدم، ووصفه بصفات أربع، كل واحدة مستقلة في اقتضاء عدم ارتكابه الخطيئة، ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله: "ثم أهبطت" فأسند الإهباط إليه، والله هو المهبط في الحقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا﴾، وذكر الأرض مع أن الإهباط لا يكون إلا إليها؛ ليؤذن بسفالتها التي تورث الخساسة والردالة، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ١٧٦)، بل الغرض الأولى من ذلك الإنكار البليغ كأنه قال: ما أبعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب؟ أجاب: بما يقابلها، بل أبلغ من تصدير الجملة بالهمزة، وتصريح اسم موسى ووصفه بصفات أربع كل واحدة مستبدة في -

بأربعين سنة؟" قال رسول الله ﷺ: "فحج آدم موسى". رواه مسلم.

٨٢- (٤) وعن ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك،

= اقتضاء عدم الإنكار، ثم رتب العلم الأزلي على ذلك، ثم أتى بدل كلمة الاستبعاد بهمزة الإنكار في قوله: "أفتلومني؟" وحذف ما يقتضيه الهمزة، وفاء العطف من الفعل أي أتجد في التوراة هذا النص الجلي فتلومني على ذلك؟ فما أبعده عن الإنكار! وفي هذا التقرير تنبيه على ما قصدناه من أن تحري قصد الأمور هو الصواب، ثم أنه ﷺ ذكر مجملًا بقوله: "فحج آدم"، ثم فصله بقوله: "قال موسى" إلخ، ثم أعاد ثالثاً تنبيهاً على أن بعض أمته من المعتزلة ينكر حديث القدر، فاهتم لذلك وبالغ في الإرشاد، ويحتمل أن يقال: إن قوله: "فحج" أولاً تحرير للدعوى، وثانياً إثبات لها، فالفاء في الأول للعطف، وفي الآخر للنتيجة، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وهو الصادق المصدوق: الأولى أن يجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية؛ ليعم الأحوال كلها، وأن يكون من عادته ذلك، فما أحسن موقعه ههنا! إن خلق أحدكم: أي ما يخلق منه يقر ويجرز في بطنها، قال في "النهاية": يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم، أي يمكث النطفة في الرحم أربعين يوماً، يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق.

"نو" روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث: "أن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً، طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ويمكث أربعين ليلة، ثم ينزل دماً في الرحم، فذلك جمعها"، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله، وأكثرهم احتياطاً، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم، و"العلقة": الدم الغليظ الجامد، و"ذلك" إشارة إلى محذوف، أي مثل ذلك الزمان.

و"المضغة" هي قطعة لحم قدر ما يمضغ. و"النطفة" الماء القليل، وفي الحديث: "جاء رجل بنطفة في إداوة"، وبه سمي النبي نطفة لقلتها، وقيل: سميت بها لنظافتها أي سيلانها من قلوبهم: ماء ناطف أي سيال. و"الكلمات" القضايا المقدرة، وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً.

ثم يكون مضغة مثل ذلك: "مظ" في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لحظة فوائد وعبر، (١) منها: أنه لو خلقه دفعة لشق على الأم؛ لعدم اعتيادها، وربما تظن علة، فجعل أولاً نطفة، لتعتاد بها مدة، وهكذا إلى الولادة، (٢) ومنها: =

وهو الصادق المصدوق: ومعناه: الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة؛ لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين، المصدوق في جميع ما أتاه من الوحي الكريم. [المرقاة ١/٢٤٥]

ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتبُ عمله، وأجله ورزقه، وشقيُّ أو سعيد، ثم ينفخُ فيه الروح، فو الذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعملُ بعمل أهل الجنة

= إظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروا نعمته، حيث قلبهم من تلك الأطوار إلى كونه إنساناً حسن الصورة، متحلياً بالعقل والشهامة، (٣) ومنها: إرشاد الناس وتبيينهم على كمال قدرته على الحشر؛ لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقه ومضغة مهية لنفخ الروح بقدر على حشره، ونفخ الروح فيه. ثم يبعث الله: "قضى" أي يبعث الله إليه الملك في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه، وتتشكل أعضاؤه، فيعين له وينقش فيه ما يليق به من الأعمال، والأعمار والأرزاق حسب ما اقتضته حكمته، وسبقت كلمته، فمن وجده مستعداً للحق وأتباعه، ورآه أهلاً للخير، وأسباب الصلاح متوجهة إليه أثبتته في عداد السعداء، ومن وجده كراً جافياً، قاسي القلب، متناًياً عن الحق أثبتته في ديوان الأشقياء، وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله ما يقتضي بغير ذلك، وإن علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره، وحكم عليه حسب ما يتم به عمله، فإن ملاك العمل نحوائمه، وهو الذي يسبق إليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة. وشقيُّ أو سعيد: كان من حق الظاهر أن يقال: يكتب سعادته وشقاوته، فعُدل إما حكايةً لصورة ما يكتبه؛ لأنه يكتب شقيُّ أو سعيد، أو التقدير: أنه شقيُّ أو سعيد، فعُدل؛ لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما. والفاء في "فيسبق" للتعقيب، يدل على حصول السبق بلا مهلة، ضمن "يسبق" معنى يغلب أي يغلب عليه الكتاب، وما قدر عليه سبقاً بلا مهلة.

بأربع كلمات: أي بكتابتها، وكل قضية تسمى "كلمة" قولاً كان أو فعلاً. [المرقاة ٢٤٧/١] فيكتبُ عمله: من الخير والشر. [المرقاة ٢٤٧/١] وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والأرض جرت السنة الإلهية بإفرادها وتجديدها تأكيداً وتقريراً، ويكون فيها الأمر للملك إظهاراً للقضاء الأزلي، وقد جاء في خبر عند البزار أن كتابته ذلك يكون بين عينيه، وفي حديث آخر: أنه يكتب ذلك في صحيفته وبين عيني الولد، ثم الظاهر من هذا الحديث أنه يؤمر بكتابة تلك الأربع ابتداءً، ودلت الأحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها، وهو المراد ههنا، كذا ذكر الشيخ. [لمعات التنقيح ١٥٠/١] وأجله: مدة حياته أو انتهاء عمره. [المرقاة ٢٤٧/١]

ينفخُ فيه الروح: وظاهر هذه الرواية أن النفخ بعد الكتابة، وفي رواية البيهقي عكسه، قيل: فإما أن يكون من تصرف الرواة، أو المراد ترتيب الإخبار فقط، ولكن رواية البخاري ومسلم أصح وأثبت. [لمعات التنقيح

حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعملُ بعمل أهل النار فيدخلُها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلُها". متفق عليه.

٨٣- (٥) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم". متفق عليه.

حتى ما يكون: "حتى" هي الناصبة، و "ما" نافية، ولفظة "يكون" منصوبة بـ "حتى"، و "ما" غير مانعة لها من العمل، و "ذراع" مثل، يضرب لمعنى المقاربة إلى الدخول.

عليه الكتاب: "خط" فيه دلالة ظاهرة على أن الأعمال أمارات لا موجبات، وأن مصير الأمور إلى ما جرى به القدر في البداية.

وإنما الأعمال بالخواتيم: تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم: حدثت الحوادث والحوادث جمّة، وفيه أن العمل السابق ليس بمعتبر، وإنما المعتبر ما ختم به كما فهم من حديث ابن مسعود حيث قال: "فيسبق عليه الكتاب".

"شف" في هذا الحديث دلالة على مواظبة الطاعات، وحفظ الأوقات عن المعاصي خوفاً من أن يكون ذلك آخر عمره، وفيه زجر عن التعجب والفرح بالأعمال، فإن العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة، وفيه أنه لا يجوز الشهادة لأحد بالجنة ولا بالنار. قيل: وفيه أيضاً أنه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء، وكل ذلك عدل وصواب، ولا اعتراض بل لا نجاة إلا بالتسليم لقضاء الله تعالى وقدره.

سهل بن سعد: هو ابن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني، يكنى أبا العباس، وكان اسمه حزنأ، فسماه النبي ﷺ سهلاً، وهو من مشاهير الصحابة، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر، روى عنه جماعة من التابعين، مات سنة ٨٨هـ وقيل: بعدها وقد جاوز المائة، ويقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ. (المرعاة)

ليعمل عمل أهل النار: أي ظاهراً وصورة، أو أولاً أو في نظر الخلق. [المرقاة ١/٢٥٠]

وإنه من أهل الجنة: أي باطناً، ومعنى، أو آخرأ، أو في علم الله تعالى. [المرقاة ١/٢٥٠]

٨٤- (٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دُعِيَ رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا، عُصْفُورٌ من عصافير الجنة، لم يعمل السوءَ ولم يُدرِكه. فقال: "أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلاً،

طوبى: فُعلِي من الطيب، قلبت الياء واوًا، قيل: معناه: أطيب المعيشة له، وقيل: معناه: أصيب خيراً على الكناية؛ لأن إصابة الخير مستلزمة لطيب العيش، وأن يقال في حق المصيب: طوبى لك، فأطلق اللّازم على الملزوم. عُصْفُورٌ من عصافير الجنة: ليس المراد أن في الجنة عصافير، وهذا مشابه له، فلا يكون تشبيهاً، وليس من باب الاستعارة؛ لأن الطرفين مذكوران؛ إذا التقدير هو عصفور، بل من باب الإدعاء كقوله: تحية بينهم ضرب وجيع، وقولهم: القلم أحد اللسانين، ادعى أن التحية قسمان: متعارف وغير متعارف، وكذا في اللسان، فبين بقوله: ضرب وجيع، أن المقصود غير المتعارف، وكذا بين بقولهم: أحد اللسانين، أن المراد غير المتعارف، فهي ﷺ جعلت العصفور صنفين: أحدهما: المتعارف، والثاني: الأطفال من أهل الجنة، وعُنيت بقولها: من عصافير الجنة أن المراد هو الثاني، وقولها: "لم يعمل السوء" بيان لإلحاق الطفل بالعصفور كما جعل القلم لساناً بواسطة الإفصاح عن الأمر المضمر.

لم يعمل السوء: "مظ" أي لم يعمل ذنباً يتعلق بحقوق الله تعالى، وأما حقوق العباد كإتلاف مال، وقتل مسلم فيؤخذ منه الغرم والدية، وإذا سرق يؤخذ منه المال، ولا يقطع يده؛ لأنه من حقوق الله، ويحتمل أن يراد بقوله: "وهم في أصلاب آبائهم"، خلق الذر في ظهر آدم، واستخراجها ذرية بعد ذرية من صلب كل والد إلى انقراض العالم. أو غير ذلك: في "الفائق": "الهمزة" للاستفهام، و"الواو" عاطفة على محذوف، و"غير" مرفوع بمقدر، تقديره: أوقع هذا أو غير ذلك؟ ويجوز أن يكون "أو" التي لأحد الأمرين أي الواقع هذا، أو غير ذلك، قيل: يجوز أن يكون بمعنى "بل" كقوله:

يدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى

وصورها أو أنت في العين أملح

-

عائشة رضي الله عنها: هي أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق التيمية، تكنى أم عبد الله، وأمها أم رومان بنت عامر ابن عويمر، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وماتت بالمدينة سنة (٥٧) ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بالبقيع، وصلى عليها أبوهريرة، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية رضي الله عنه. (المرعاة)

ولم يُدرِكه: أي ولم يلحقه السوء فيكون تأكيداً، ولم يدرك هو السوء أي وقته لموته. [المرقاة ٢٥١/١]

خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم". رواه مسلم.

٨٥- (٧) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منكم من أحد إلا وقد

كُتب مقعده من النار ومقعده من الجنة".

أي بل أنت، وقوله تعالى: ﴿إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (الصافات: ١٤٧) كأنه ﷺ لم يرتض قولها؛ لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين إيمان أبوي الصبي أو أحدهما؛ إذ هو تبع لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا؛ لأنه للإنتكار للجزم، و تقرير لعدم التعيين.

خلقهم: أي قدرهم، كرهه لإناطة أمر زائد به، وهو قوله: "وهم" إلخ اهتماماً. "قضى" في حديث عائشة رضي الله عنها إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإلا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة، ولا من أهل النار، بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم، وهم في الأصلاب، فالواجب التوقف وعدم الجزم.

"مع" أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف في ذلك بعض من لا يعتد به لهذا الحديث، وأجابوا عنه: لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

وقد كُتب مقعده: أي موضع قعوده، كنى عن كونه من أهل الجنة أو [من أهل] النار بالاستقرار فيها، وظاهر الكلام يقتضي أن يكون لكل أحد مقعد من النار، ومقعد من الجنة، وهذا وإن ورد في حديث آخر، لكن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن "الواو" بمعنى "أو". "مظ" قد ورد هذا الحديث بلفظ "أو" في بعض الروايات، وليس في "شرح السنة" إلا بلفظ "أو".

علي عليه السلام: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته الفاطمة، كناه رسول الله ﷺ أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو أول من أسلم من الصبيان جمعاً بين الأقوال، وأحد العشرة، استخلف يوم قتل عثمان، وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلعت من ذي الحجة سنة (٣٥هـ). قتل بالكوفة ليلة الجمعة ثلاث عشرة خلعت، وقيل: بقيت من رمضان، سنة (٤٠هـ)، وله من العمر (٦٣) سنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً. (المرعاة)

ما منكم من أحد: "من" مزيدة لاستغراق النفي. [المرقاة ٢٥٣/١]

قالوا: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: "اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الآية. متفق عليه.

[الليل: ٦، ٥]

٨٦ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق،

أفلا تتكل: أي أفلا نعتد على ما كتب في الأزل؟ إذ لا فائدة في السعي، منعهم رسول الله ﷺ عن الاتكال، وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه، وعبوديته عاجلاً، وتفويض الأمر إليه عاجلاً، يعني عليكم بالتزام ما أمرتم، وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية، ولا تجعلوا الأعمال أسباباً بل أمارات. فكلٌ ميسرٌ: أي موفقٌ مُهيئاً مصروفٌ إلى ما خُلق. حظّه من الزنا: "من" البيانية، مع ما يتصل بها حال من "حظه". أدرك ذلك: أي أصاب ووصل، والجملة الثانية مرتبة على الأولى بلا حرف الترتيب، تفويضاً لاستفادته إلى ذهن السامع أي ما كتبه الله لا بد أن يقع، ومعنى "كتب" أنه أثبت فيه الشهوة، والميل إلى النساء، وخلق فيه العينين، والأذنين، والقلب، والفرج، وهي التي تجد لذة الزنا، أو أنه قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا.

فزنا العين النظر: سمي هذه الأشياء باسم الزنا؛ لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشأؤه ومكانه أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه، أو يكذبه بالكف عنه، شبهت صورة حال الإنسان من إرساله الطرف الذي هو رائد القلب إلى النظر إلى المحارم، وإصغائه إلى السماع، ثم انبعاث القلب إلى الاشتهاه والتمني، ثم استدعائه منه قصارى ما يشتهي باستعمال الرجلين في المشي، واليدين في البطش، والفرج في تحقيق مشتهاه، فإذا مضى الإنسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه، وإذا امتنع عن ذلك خيبه فيه -

أما من كان إلخ: أي في علم الله، أو كتابه، أو في آخر أمره وخاتمة عمله. [المرقاة ٢٥٤/١]
من أهل السعادة: أي الإيمان في الدنيا والجنة في العقبى. [المرقاة ٢٥٤/١] فسييسر: أي يسهل ويوافق ويهيئ. [المرقاة]
كتب: أي أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء، وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر، وعلى هذا وليس المعنى أنه ألجأ إليه وأجبره عليه، بل ركز في جبلته حب الشهوات. [الميسر ٥٢/١]

والنفسُ تَمْنَى وتشتهي، والفرجُ يصدق ذلك ويكذبه". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: "كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدركُ ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدُ زناها البطش، والرجلُ زناها الخطأ، والقلب يهوي ويتمنى، ويصدق ذلك الفرجُ ويكذبه".

٨٧- (٩) وعن عمران بن حصين: أنَّ رجلين من مُزَيْنَةَ قالَا: يا رسول الله!

أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه؟ أشيء قُضِيَ عليهم ومضى فيهم من

- بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزنيه له ويغريه عليه، فهو إما يصدق به ذلك ويمضي على ما أَرَادَهُ منه: أو يكذبه ويأبى عما دعاه إليه، ثم استعمل في المشبه ما كان مستعملاً في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب؛ ليكون قرينة للتشبيه. أرأيت ما يعمل الناس: أي أخبرني، من إطلاق اسم السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، و"الهمزة" فيه مقررّة أي قد رأيت ذلك فأخبرني به.

ويكدحون: الكدح: جهد النفس في العمل والكدّ فيه حتى يؤثر فيها، من كدح جلدّه إذا خدشه، و"من" في قوله: "من قدر" إما بيان لشيء، فيكون القضاء والقدر شيئاً واحداً، وإما ابتدائية متعلقة بـ"قضى" أي قضى عليهم لأجل قدر سبق أي القضاء نشأ وابتدأ من قدر، فيكون القدر سابقاً. "نه" المراد بالقدر: التقدير، وبالقضاء: الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (حم السجدة: ١٢)، فالقضاء والقدر متلازمان إلا أن أحدهما وهو القدر بمنزلة الأساس، والآخر وهو القضاء بمنزلة البناء.

"غب" القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير والقدر، هو التقدير والقضاء، هو التفصيل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المعدّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، ولهذا قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنه:

البطش: أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة إليها ورمي الحصا عليها ونحوهما. [المِرْقَاة] الخطأ: جمع خطوة، - وهي ما بين القدمين - يعني زناها نقل الخطأ أي المشي، أو الركوب إلى ما فيه الزنا. [المِرْقَاة ٢٥٦/١] عمران بن حصين: هو ابن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد، أسلم أيام خبير، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة (٥٢هـ)، وقيل: سنة (٥٣هـ) كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، له مائة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة. (المرعاة) مُزَيْنَةُ: بالتصغير، اسم قبيلة. [المِرْقَاة ٢٥٦/١] اليوم: أي في الدنيا. [المِرْقَاة ٢٥٦/١]

قَدَرٍ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيهِمْ وَثَبَّتَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: "لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾". رواه مسلم.

(الشمس ٧-٩)

٨٨- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجلٌ شاب، وأنا أخافُ على نفسي العنت، ولا أجدُ ما أتزوج به النساء، كأنه يستأذنه في الاختصاص، قال:

= لما أراد الفرار من الطاعون بالشام: "أتفرّ من القضاء؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله" تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاءً، فمَرَجَوْهُ أَنْ يَدْفَعَهُ اللَّهُ، فَإِذَا قُضِيَ فَلَا يَنْدَفِعُ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾، وَقَوْلُهُ ﴿حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ تَنْبِيْهُاً عَلَى أَنَّهُ صَارَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَلَاْفِيْهِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الْقَاضِي فِي حَدِيثِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: الْقَدْرُ كَتَقْدِيرِ النِّقَاشِ الصُّوْرَةَ فِي ذَهْنِهِ، وَ الْقَضَاءُ كَرَسْمِهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ لِلتَّلْمِيْذِ بِالْأَسْرَبِ، وَوَضَعَ التَّلْمِيْذَ الصَّبْغَ عَلَيْهَا مُتَبَعاً لِرَسْمِ الْأُسْتَاذِ وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْإِخْتِيَارُ، وَالتَّلْمِيْذُ فِي اخْتِيَارِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ رَسْمِ الْأُسْتَاذِ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ فِي اخْتِيَارِهِ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ.

أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ: كَذَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَ"كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ" وَ"جَامِعِ الْأَصُولِ"، وَوَقَعَ فِي نَسْخِ "الْمَصَابِيحِ": "أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ؟" فَقَالَ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ". قِيلَ: عَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ لَيْسَ السُّؤَالُ عَنْ تَعْيِينَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ جَوَابَهُ ﷺ وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَا. بَلْ" غَيْرُ مُطَابِقٍ لَهُ، فَتَقُولُ: "أَمْ" مُنْقَطِعَةٌ، وَ"أَوْ" بِمَعْنَى "بَلْ"، فَإِنَّ السَّائِلَ لَمَّا رَأَى أَنَّ الرِّسْلَ يَأْمُرُونَ أَمْتَهُمْ وَيَنْهَوْنَ، اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَمْرَ آتٍ كَمَا زَعَمَتِ الْمَعْتَزِلَةُ، فَأَضْرَبَ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ، وَ"الْهَمَزَةُ" لِلتَّقْرِيرِ، فَلِذَلِكَ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَثْبَتَهُ، وَقَرَّرَهُ، وَأَكَّدَهُ بِـ "بَلْ"، وَلَوْ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ التَّعْيِينِ لَقَالَ: أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ أَمْ شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُونَهُ؟

وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا إلخ: وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْآيَةِ أَنَّ ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾ بِلَفْظِ الْمَاضِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَدْ جَرَى فِي الْأَزَلِ. [المِرْقَاة ٢٥٨/١] وَتَسْوِيَةُ النَّفْسِ إِنْشَاءً خَلَقَتْهَا عَلَى سَوَاءٍ مِنَ التَّدْبِيرِ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَيَسْتَدْعِيهِ الْمَصْلَحَةُ. ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا﴾ بِالْأُمُورِ الْجَبَلِيَّةِ وَالْقَضَايَا بِالطَّبِيعِيَّةِ، وَ"تَقْوَاهَا" بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ. [المَيْسَر ٥٢/١] الْعَنْتُ: الْإِثْمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ (النِّسَاء: ٢٥)، يَعْنِي الْفُجُورَ وَالزُّنَا. مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءُ: أَرَادَ بِهِ الْجَنَسَ، أَيَّ مَقْدَارٍ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ امْرَأَةً وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ تَزَوُّجِ الْمَرْأَةِ، فَالْعَجْزُ عَنْ شِرَاءِ الْجَارِيَةِ أَوَّلَى. [المِرْقَاة ٢٥٨/١]

فسكت عني، ثم قلتُ مثلَ ذلك، فسكت عني، ثم قلتُ مثلَ ذلك، فسكت عني، ثم قلتُ مثلَ ذلك، فقال النبي ﷺ: "يا أبا هريرة! جفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ، فاخصَّصْ على ذلك أو ذر". رواه البخاري.

٨٩- (١١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قلوبَ بني آدم

جفَّ القلمُ: جفَّ الثوبُ يحفُّ بالكسر جفافاً إذا بقي فيه نداوة. "تو" وهو كناية عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها؛ لأن الفراغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده، فأطلق اللزوم على اللزوم، وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية.

فاخصَّص على ذلك: "مظ" أي ما كان وما يكون مقدر في الأزل، فلا فائدة في الاختصاص، فإن شئت فاخصَّص، وإن شئت فاترك، وهذا ليس إذناً في الاختصاص، بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة. "تو" الرواية الصحيحة "فاخصَّص" بتخفيف الصاد من الاختصاص، وقد صحَّفه بعض أهل النقل، فرواه على ما في "المصاييح"، وهو "فاخصَّص"، ولا يشبه ذلك إلا على عوام أصحاب النقل، قال المؤلف: الحديث في "البخاري" و"كتاب الحميدي"، و"شرح السنة"، وبعض نسخ "المصاييح" كما ذكره التوربشتي.

إن قلوبَ بني آدم: "تو" ليس هذا الحديث مما يتزده السلف عن تأويله كأحاديث السمع، والبصر، واليد، وما يقارها في الصحة والوضوح، فإن ذلك يحمل على ظاهره، من غير أن يشبه بمسميات الجنس، أو يحمل على معنى الاتساع والجهاز، بل يعتقد أنها صفات الله تعالى لا كيفية لها، وإفهم تنزهها عن تأويل هذا القسم؛ لأنه لا يلتزم معه، ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل، إلا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر، وأما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من أقسام الصفات، ولكن ألفاظ متشاكلة لها في وضع الاسم، فوجب تحريجه على وجه يناسب نسق الكلام، قيل: المتشابه قسمان: (١) قسم لا يقبل التأويل ولا يعلم تأويله إلا الله كالنفس في قوله: ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦) والجهي في ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ وفواتح السور، (٢) يقبله، وذكر شيخ الشيوخ السهروردي - قدس الله سره العزيز - أخبر الله تعالى ورسوله بالاستواء، والنزول، واليد، والقدم، والتعجب، وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد، فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل، قيل: هذا هو المذهب المعول عليه، وعليه السلف الصالح، ومن ذهب إلى القسم الأول شرط في التأويل أن كل ما يؤدي إلى تعظيم الله فهو جائز، وإلا فلا.

جفَّ القلم: ولم نجد هذا اللفظ مستعملاً على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب إلا في كلام الرسول ﷺ، فيمكن أن يكون من الألفاظ المستعارة التي لم يهتد إليها البلغاء، فاقتضتها الفصاحة النبوية. [الميسر ١/ ٥٣]

كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفه كيف يشاء" ثم قال رسول الله ﷺ: "اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك". رواه مسلم.

٩٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مولود

بين أصبعين من أصابع الرحمن: يعني أنه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف يشاء لا يمنع منها شيء، ولا يفوته ما أراده كما يقال: فلان في قبضتي أي كفي لا يريد أنه في كفه، بل المراد أنه تحت قدرتي، وفلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت أي أنه هين عليّ قهره، والتصرف فيه كيف شئت، وقيل: المراد بالإصبعين صفات الله: وهما صفتا الجلال والإكرام، فبصفة الجلال يُلهمها فجورها، وبصفة الإكرام يلهمها تقواها أي يقلبها تارة من فجورها إلى تقواها، وتارة من تقواها إلى فجورها.

"قض: نسب تقلب القلوب إليه تعالى إشعاراً بأنه تعالى تولّى بذاته أمر قلوبهم، ولم يوكله إلى أحد من ملائكته، وخصّ "الرحمن" إيداناً بأن ذلك التولي محض رحمته كيلاً يطلع أحد غيره على سرائرهم، ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم، وقوله: "كقلب واحد" يعني كما أن أحدكم يقدر على شيء واحد، فالله تعالى يقدر على جميع الأشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن عن شأن. قيل: ليس المراد أن التصرف في القلب الواحد أسهل بالقياس إليه؛ إذ لا صعوبة بالقياس إليه تعالى، بل ذلك راجع إلى العباد وإلى ما عرفوه فيما بينهم.

كيف يشاء: حال على تأويل هيناً سهلاً، أو مصدر أي تقليباً سريعاً سهلاً.

ما من مولود: مبتدأ، خبره يولد أي ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر، والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع كالجلسة، والفاء في "فأبواه" إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسبيح أي إذا كان كذا، فمن تغير كان بسبب أبويه، وقوله: "كما تنتج" إما حال أي مشبهاً، أو مصدر أي ويغتر أنه تغيراً كغيرهم البهيمية، وعلى التقديرين الأفعال الثلاثة أي يهودانه، وما عطفاً عليه، تنازعت في "كما"، و"تنتج" يروى على بناء الفاعل، وعلى بناء المفعول يقال: تنتج الناقة ينتجها إذا تولّى نتائجها حتى وضعت فهو ناتج، وهو [الناتج] للبهائم كالمقابلة للنساء، والأصل: بفتحها، ولذا يعدّى إلى مفعولين، فإذا بني للمفعول حذف الأول، قيل: نتحت ولداً. و"الجمعاء" التي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع سلامة أجزائها. و"الجدعاء" التي قطعت أذنها، وتخصيص ذكر الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان لصممهم عن الحق.

على طاعتك: أي إليها، أو ضمن معنى التثبيت، ويؤيده ما ورد: "اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"، قيل: وفيه إرشاد للأمة، والظاهر أن كل أحد من العباد كما أنه مفتقر إليه تعالى في الإيجاد لا يستغني عنه ساعة من الإمداد. [المرقاة ١/٢٦١]

إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟ ثم يقول: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

هل تحسّون: في موضع الحال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها. ثم يقول: والظاهر ثم قرأ، فعدل إلى القول، وأتى بالمضارع لحكاية الحال استحضاراً كأنه يسمع منه ﷺ الآن، وقوله: "لا تبديل" مؤول بأنه من شأنه أن لا يبدل، أو يقال: الخبر بمعنى النهي، ولا يجوز أن يكون إخباراً محضاً؛ لحصول التبديل، قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله العهد في أصلاب آبائهم، فقالوا: بلى. "مظ" هذا معنى حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة، ألا يرى أنه يقول: "فأبواه يهودانه" يعني في حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين، قيل: وتلخيصه: إن العالم: إما عالم الغيب، وإما عالم الشهادة، فإذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه، وإذا-

إلا يولد على الفطرة: قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال: وأشهر الأقوال: أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠) الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب "اقرأوا إن شئتم فطرت الله التي فطر الناس عليها"، وبحديث عياض بن حمار "عن دينهم" الحديث، وقد رواه غيره، فزاد فيه حنفاء مسلمين، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾؛ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام. [التعليق الصريح ١٤٩/١، ١٥٠]

الفطر الشق، ومنه فطر ناب البعير، والفطر الابتداء والاختراع، وأما معنى الحديث وتأويله، وقد ذكر فيه عن علماء التأويل وأصحاب المعاني وجوه كثيرة، وكل ذلك يرجع إلى أصلين من التأويل، أحدهما: أن المراد بالفطرة هو الدين الذي شرع لأول مفعول من البشر، وهو التوحيد الذي لا تشريك فيه ولا تشبيه، فالفطرة على هذا التأويل هو الإسلام، والآخر: أن يقال: المراد بالفطرة ههنا ما فطر الله الخلق عليه من الهيئة المستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق، والتميز بين حسن الخلق وقبيحه بما ركب في الناس من العقول، وإلى هذا المعنى أشار بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠)، ويرد على القول الأول أن الأبوين إنما يبدلان الإسلام مع أن الأمر ليس كذلك. [ملخص من الميسر ٥٤/١]

فأبواه يهودانه: أي يعلمانه اليهودية، ويجعلانه يهودياً. [المرقاة ٢٦٢/١]

كما تنتج البهيمة: يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل وهو تشبيه واقع وجهه واضح. [التعليق الصريح ١٥٠/١]

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿٣٠﴾ متفق عليه.

٩١ - (١٣) وعن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات

فقال: "إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه،

=صرف إلى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه، وتحريره: أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب، وأنه وُلد على الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق، والتأني عن الباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب، حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه، ولم يعتور من الخارج ما يصدّه عن النظر الصحيح من التقليد، والألف بالمحسوسات، والاهتمام في الشهوات، استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة، ولم يختَر شيئاً عليه، ونظير ذلك: أمر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام، فإن موسى عليه السلام نظر إلى عالم الشهادة وظاهر الشرع، فأنكر، والخضر عليه السلام إلى عالم الغيب، وأنه طبع كافراً فقتله، ولذلك فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى عليه السلام عن الاعتراض.

قام فينا رسول الله ﷺ إلخ: قوله: "فيما" و"بمخمس" إما حالان مترادفتان، أو متداخلتان، وذلك أن يكون الثاني حالاً من الضمير المستتر في الحال الأولى، أي: قام خطيباً فيما مذكراً بمخمس كلمات، وإما أن يتعلق "فيما" بـ"قام" على تضمين قام معنى خطب، أو يكون "بمخمس" حالاً و"قام" على الوجهين بمعنى القيام، وهناك وجه ثالث وهو أن يتعلق "بمخمس" بـ"قام"، ويكون "فيما" بياناً، وكأنه لما قيل: قام بمخمس، قيل: في حق من؟ فقيل: في حقنا، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ (العنكبوت: ٦٩). "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ (الصافات: ١٠٢)، قيل: مع من؟ قيل: معه، وعلى هذا "قام" بمعنى قام بالأمر أي تشمّر له أي قام بحفظ تلك الكلمات فيما؛ لأن القيام بالشيء هو المراعات والحفظ له، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ (النساء: ١٣٥)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ (الرعد: ٣٣).

ولا ينبغي: نفي للجواز تأكيداً لنفي الوقوع على سبيل التميم، أي لا يصح ولا يستقيم.

يخفض القسط: فُسِرَ القسط بالرزق أي يقرر الرزق ويوسّعه، وإنما عبّر عن الرزق بالقسط؛ لأنه قسط كل مخلوق، وقيل: المراد الميزان؛ لأنه يقع به المعدلة والقسط، وهذا أولى؛ لما في حديث أبي هريرة "يرفع الميزان ويخفضه"، والمراد من رفع الميزان وخفضه، إما وزن ما يؤزن من أرزاق العباد النازلة من عنده، وأعمالهم المرتفعة =

بمخمس كلمات: أي بمخمس فصول، والكلمة قد تطلق على الجملة المركبة المفيدة. [لمعات التنقيح ١/١٦٠]

أن ينام: لأن النوم أخو الموت، ولأن النوم لاستراحة القوى، والله تعالى منزّه عن ذلك. [التعليق الصحيح

يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجاب النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه". رواه مسلم.

=إليه، وإما أنه "كل يوم هو في شأن"، وأنه يحكم بين الخلق بميزان العدل، وبين المعنى بما شوهده من وزن الوزن الذي يزنُ يخفض يده ويرفعها، وهذا التأويل يناسب قوله: "ولا ينبغي له أن ينام" أي كيف يجوز ذلك، وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان العدل.

يرفع إليه: "قضى" أي إلى خزائنه، كما يقال: "حُمل المال إلى الملك"، فيُضبط إلى يوم الجزاء، أو يعرض عليه - وإن كان هو أعلم به - ليأمر ملائكته بإمضاء ما قضى لفاعله جزاء على فعله.

قبل عمل الليل: إشارة إلى السرعة في الرفع، والعروج إلى ما فوق السماوات، فإن الفاصل بين الليل، والنهار آن لا يتجزى، وقيل: قبل رفع عمل الليل، والأول أبلغ. "شف" وإنما كان أبلغ؛ لأنه أدل على عظم شأنه تعالى، وقوة عبادته المكرمين، وحسن قيامهم بما أمروا، ولأن لفظ العمل مصدر، فكأنه قيل: يرفع إليه المعمول في الليل قبل عمل النهار، فلا حاجة إلى تقدير لفظ الشروع، كما احتيج إلى تقدير الرفع في الوجه الآخر.

حجاب النور: أي حجاب خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن خلقه بأنوار عزّه وجلاله، ولو كشف ذلك الحجاب، فتحلى ما وراءه من حقائق الصفات، وعظمة الذات، لم يبق مخلوق إلا احترق، وأصل الحجاب: الحائل بين الرائي والمرئي، وهو ههنا يرجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية، فقام ذلك المنع مقام البستر الحائل، فغير به عنه. و"سبحات وجهه" أي جلالاته، كذا فسره أهل اللغة، وقال أبو عبيد: نور وجهه، جمع سُبحة بضم السين كغرفة وغرفات، وقد قال بعض أهل التحقيق: هي الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سَبَّحُوا وهَلَّلُوا لما يروعه من جلال الله وعظمته. "مح" ذهبوا إلى أن معنى "سبحات وجهه" نوره وجلاله وهماؤه، وأما الحجاب فأصله في الأجسام المحدودة، والله سبحانه منزّه عن الجسم والحد، والمراد هنا مجرد المنع من رؤيته، وسمي نوراً وناراً؛ لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد "بالوجه" الذات، وإنما انتهى إليه بصره من خلقه" جميع المخلوقات؛ لأن بصره تعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظ "من" لبيان الجنس. "مظ" الضمير في "بصره" راجع إلى الخلق، و"ما" في "ما انتهى" بمعنى من، و"من خلقه" بيان له، والحق ما ذكره غيره، وإثبات البصر لله تعالى مذكور في "شرح السنة" مستقصى.

لو كشفه: جملة استينافية مبينة للكلام السابق، كأنه قيل: لم خص حجاب النور؟ فأجيب: بأنه لو كان من غيره لاحترق، وإنما أورد الحمل السابقة فعلية مضارعة لإفادة التجدد مع الاستمرار، وأما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم، وإذا صفت المؤمنون عن الكدورات البشرية في دار الثواب فيرونه كما أن النبي ﷺ رآه في الدنيا؛ لانقلابه نوراً، كما قال في الدعاء: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي بشري نوراً" - إلى قوله - واجعلني نوراً، قيل: معنى الحديث مسبوك من معنى آية الكرسي، فإن قوله تعالى: =

٩٢- (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يد الله مملأة لا تغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، ويده الميزان يخفض ويرفع". متفق عليه.

= ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - إِلَى قَوْلِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾ (البقرة: ٢٥٥) مشعر بصفة الإكرام، ومنه إلى الخاتمة مشير إلى صفة الجلال؛ لما فيه من المنع عن الشفاعة إلا بالاذن، وذكر الكرسي وهو مناسب لحديث الحجاب، وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٥) مقرر لمعنى القيومية كما أن لا ينبغي ههنا يقدر ما قبله، وقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٥٥) كالتعليل لمعنى القيومية أي كيف ينال؟ وهو مدير ما في السماوات وما في الأرض ومرتبهم، ومدير معاشهم ومعادهم، وإلى الأول الإشارة بقوله: "يخفض القسط ويرفعه"، وإلى الثاني بقوله: "يرفع إليه عمل الليل"، وفي ذكر البصر الذي هو نوع طريق العلم إشارة إلى معنى قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، فهذا الحديث سيد الأحاديث كما أن تلك الآيات سيد الآيات.

يد الله مملأة: أي نعمة الله غزيرة، كقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (المائدة: ٦٤)، فإن بسط اليد مجاز عن الجود، ولا قصد إلى إثبات يد ولا بسط، كذا في "الكشاف"، وجعله في "سورة طه" كناية، قيل: لعله لما كان متساويين في اللزوم جاز إطلاق المجاز تارة والكناية أخرى. "مظ" "يد الله" أي خزائن الله، قيل: إطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها فهو من المجاز المرسل، والقرينة الإضافة، و"مملأة" كالترشيح للمجاز، والمعنى بالخزائن قوله: "كن فيكون" على ما ورد عطائي كلام، وعذابي كلام، وإنما أمرني لشيء إذا أردت أن أقول له: "كن فيكون"، ولذلك لا ينقص أبداً، و"تغيض" استعارة تبعية للتنقيص؛ لأنه حقيقة في تنقيص الماء، وكذلك "سحاء" صفة للماء، يقال: سَحَّ يَسْحُ سَحًّا فهو سَاحٌ، والمؤنث سَحَاءٌ وهي فعلاء لا أفعل لها، كهطلاء، والليل والنهار أخبار مترادفة لـ "يد الله"، ويجوز أن يكون الثلاثة الأخيرة وصفاً للملأة، وأن يكون "أرأيتم" استينافاً، وفيه معنى الترقى، فإنه لما قيل: "ملأ" أوهم جواز التنقصان، فأزاله بقوله: "لم يغضها"، وربما يمتلي الشيء ولم يغض، فقيل: "سحاء"؛ ليؤذن بالفيضان، وقرئها بما يدل على الاستمرار من ذكر "الليل والنهار"، ثم أتبعها بما يدل على أن ذلك مقرر غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة بقوله: "أرأيتم" فإنه خطاب عام، و"الهمزة" للتقرير أي أرأيتم ذلك كذلك، ولو كانت للإنكار لقيل: "غاض" بدل "لم يغض"، والكلام إلى ههنا إذا أخذ بجملة وزبدته من غير نظر إلى المفردات كان كناية إيمائية لفضل الغنى وكمال السعة ونهاية الجود.

وكان عرشه على الماء: حال من ضمير "خلق"، وكذا قوله: "ويده الميزان" حال منه، أو من ضمير في خبر "كان"، فإن اسم "كان" اختلف في جواز الحال عنه، وسيأتي تحقيق معنى قوله: "وكان عرشه على الماء" في "باب بدأ الخلق" في الحديث الأول من الفصل الأول.

وفي رواية لمسلم: "يؤمن الله ملائ - قال ابن تيمير: ملائ - سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار".

٩٣ - (١٥) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين". متفق عليه.

الفصل الثاني

٩٤ - (١٦) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. فقال: ما أكتب؟

ابن تيمير: عبد الله. ملائ: "مح" قالوا: هذا غلط منه، وصوابه "ملاي" بالتأنيث كما في سائر الروايات، قيل: إن أرادوا ردّه رواية ونقلًا فلا نزاع، وإن أرادوا رده لعدم المطابقة فأمره سهل؛ لأن معنى "يد الله" إحسانه وأفضاله. ذراري المشركين: جمع ذرية، الذرية من الذر بمعنى التفريق؛ لأن الله تعالى ذرّهم في الأرض، قيل: هو من ذرأ الخلق فتركت همزته، وهي نسل الجن والإنس، ويقع على الصغار والكبار، والمراد هنا: أطفال الكفار. إن أول ما خلق الله القلم: قال بعض المغاربة: رفع "القلم" هو الرواية، فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر "إن"، قال المالكي: يجوز نصبه بتقدير "كان" على مذهب الكسائي، كقوله: مصراع: ياليت أيام-

الله أعلم بما كانوا عاملين: يحتمل أنه لم ينبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة أمرهم فتوقف فيه، أو علم ولم يؤذن له في الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد، فأجاب عنه بما أجاب، أي الله أعلم بما هم صائرون إليه، وبما هو كائن من أمرهم، أيدخلون الجنة آمنين منعمين؟ أم يردون النار لاثنين معذّبين؟ أم يُتركون ما بين المنزلتين؟ ويحتمل أنه علق أمرهم بما علم الله من عاقبة أمرهم لو تركوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث، والمعنى: أن من علم الله منه أنه إن أمهل حتى بلغ الحنث عبده ثم مات على الإيمان أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار، وفي هذا التأويل نظر؛ لأننا ننفي في أصل الدين ومتهاج الشرع أن يعذب العصاة على معصية كانت تقع منهم لو طالبت بهم الحياة، فلأن ننفي ذلك عن الأطفال وهم أضعف بُنية وأقل قوة أحق وأجدد. [الميسر ٥٩/١] وقد اختلفوا في ذلك.... فقيل: بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولى؛ لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ، فلم يقطع عليه الصلاة والسلام بكوفهم من أهل الجنة، ولا من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقف في أمرهم، كذا ذكره ابن الملك في شرح "المصابيح". [المرقاة ٢٦٨/١]

قال: اكتب القدر. فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب إسناداً.

٩٥ - (١٧) وعن مسلم بن يسار، قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال: إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره
[الأعراف: ١٧٢]

=الصبا رواجعا - أي كانت رواجعاً- وقال المغربي: لا يجوز أن يكون القلم مفعول "خلق"؛ لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعل مفعولاً لـ "خلق" لوجب أن يقال: اسم "إن" ضمير الشأن، و"أول" ظرف منصوب بـ "إن"، فينبغي أن يسقط الفاء من "فقال"؛ إذ يرجع المعنى إلى أنه "قال له: اكتب" حين خلقه، فلا إخبار بكونه أول مخلوق، قيل: لو صحت الرواية بالنصب لم يمنع الفاء من ذلك، وذلك أن يقدر قبل "فقال" أمره أي أمره بالكتابة فقال: اكتب، وهو العامل في الظرف، والجملة مفسرة للضمير. فكتب ما كان: ليس حكاية عما أمر بكتبه القلم، وإلا لقليل: اكتب ما يكون، وإنما هو إخبار باعتبار حاله ﷺ.

ثم مسح ظهره: الماسح هو الملك الموكل على تصوير الأجنة، أسند إليه تعالى؛ لأنه الأمر كما أسند إليه التوفي في قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ﴾ (الزمر: ٤٢) وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ (النحل: ٢٨). ويحتمل أن يكون الماسح هو الله سبحانه، والمسح من باب التصوير والتمثيل، وقيل: هو من المساحة بمعنى التقدير، كأنه قال: قدر ما في ظهره من الذرية، قال في "الكشاف": نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل، وخلق الاستعداد فيهم، وتمكينهم من معرفتها، والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف غثياً وتخيلاً، لا قول ثمة ولا شهادة حقيقة، قال الإمام الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث؛ لأنه قوله: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢) يدل من "بني آدم" فالمعنى: وإذا أخذ ربك من ظهور بني آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً، ولو كان المراد "الأخذ" من ظهر آدم لقليل: من ظهره، وأجاب: بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم، فلا يدل الآية على -

اكتب القدر: أي المقدر المقضي. [المرعاة ٢٦٩/١] إلى الأبد: قيل: الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع، لكن المراد منه ههنا الزمان الطويل، يدل عليه رواية ابن عباس عند "البيهقي" و"الحاكم" ففيها إلى أن تقوم الساعة. [مرعاة المفاتيح ١٨٣/١] مسلم بن يسار: هو الجهني من أوساط التابعين، وثقه ابن حبان، وقال العجلي: تابعي ثقة إلا أنه لم يسمع من عمر، وبينهما نعيم بن ربيعة كذلك رواه أبو داود. [المرعاة ١٨٣/١]

بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون".

فقال رجل: فقيم العمل؟ يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "إن الله إذا خلق العبد

= إثباته ولا نفيه، والخبر قد دل على ثبوته، فوجب القول بهما معاً صوناً للآية والحديث عن الاختلاف.

"قضى" والتوفيق بينهما أن يقال: المراد من بني آدم: هو آدم وأولاده، كأنه صار اسماً للنوع كالإنسان والمراد من الإخراج: توليد بعضهم من بعض على مر الزمان، واقتصر في الحديث على آدم؛ لأنه الأصل، قيل: ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ (الأعراف: ١١)، فقوله: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ شامل لآدم، وبعضه ما روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراًها، فشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم، فتلا: ﴿قَالَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ (الأعراف: ١٧٢) وسيجيء في الفصل الثالث ما يدل على أن المراد من هذا الحديث هذا، ولأن السائل كان أشكل عليه معنى الآية، فطلب حلّه، فلما فسره ﷺ بذلك سكت؛ لأنه كان بليغاً عارفاً بصناعة الكلام، قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي: قد تقرر في بداية العقول أن بني آدم من ظهر آدم، فيكون كل ما أخرج من ظهور بني آدم فيما لا يزال هم الذر قد أخرجهم الله تعالى في الأزل عن ظهر آدم، وأخذ منه الميثاق الأزلي؛ ليعرف منه أنه هذا النسل الذي يخرج فيما لا يزال من أصلاب بني آدم، هو الذر الذي أخرج في الأزل من صلب آدم، وأخذ منه الميثاق الأول، وهو المقالي الأزلي، كما أخذ منهم فيهما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثاني، وهو الحالي اللايزالي، قلله سبحانه ميثاقان مع بني آدم: أحدهما: يهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الباعثة على الاعتراف الحالي، وثانيهما: الميثاق الذي لا يهتدي إليه العقول، بل يتوقف على توقف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد كالأنبياء، أراد ﷺ أن يعلم الأمة بأن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه ميثاقاً آخر أزلياً، فقال ما قال: من مسح ظهر آدم في الأزل إلخ، قيل: والجواب على هذا من أسلوب الحكيم؛ لأن الصحابي سأل عن الميثاق الحالي، فأجيب بالمقالي، فكانه قيل: الميثاق المسؤول عنه ظاهر، لكن ههنا ميثاق آخر خفي لا يعلمه إلا من أرشده الله فسل عنه.

بيمينه: ينسب الخير إلى اليمين. فقيم العمل: وقع في موقع لام الغرض؛ لأن غرض كل شيء غايته، وظرف الشيء غاية حصوله فيه، ولهذا "حيث" و"إذا" يقعان علة.

للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار". رواه مالك والترمذي، وأبو داود.

٩٦ - (١٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ، وفي يديه كتابان، فقال: "أتدرون ما هذان الكتابان؟" قلنا: لا، يا رسول الله! إلا أن تخبرنا. فقال للذي في يده اليمنى: "هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم،

وفي يديه كتابان: تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع، حتى كأنه ينظر إليه رأي العين، فالتفت ﷺ لما كوشف بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه إطلاعا لم يبق معه خفاء، صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده، وأشار إليه إشارته إلى المحسوس هذا، ونحن لا نستبعد أيضاً إطلاق ذلك على الحقيقة، فإن الله تعالى قادر على كل شيء. إلا أن تخبرنا: استثناء منقطع أي لا نعلم ولكن إذا أخبرتنا نعلم، كأنهم طلبوا بالاستدراك إخباره إياهم، ويجوز أن يكون متصلاً مفرغاً أي لا نعلمه بسبب من الأسباب إلا بإخبارك. للذي: أي لأجله. من رب العالمين: خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم، وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء، فيُسعد من يشاء، ويُشقي من يشاء، وكل ذلك عدل وصواب، فلا اعتراض لأحد عليه. فيه أسماء أهل الجنة إلخ: الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة والنار يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، سواء كانوا من أهل الجنة أو النار، للتمييز التام كما يكتب في الصكوك. شف: أهل الجنة يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم الذين هم من أهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس في أهل النار، وإلا فالآباء والأبناء إذا كانوا من جنس أهل الجنة أو من جنس أهل النار، فلا حاجة إلى أفراد ذكرهم لدخولهم؛ تحت قوله: "فيه أسماء أهل الجنة، وفيه أسماء أهل النار".

ثم أجمل على آخرهم: ضمّن "أجمل" معنى أوقع، فعدي بـ"على" أي أوقع الإجمال على ما انتهى إليه التفصيل، ويجوز أن يكون حالاً أي أجمل في حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم، ومن عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة، ثم يوقعوا في آخرها فذلك تروء التفصيل إلى الجملة.

فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً". ثم قال للذي في شماله: "هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً". فقال أصحابه: فقيم العمل يا رسول الله! إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: "سدّدوا وقاربوا؛ فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل". ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فبذهما، ثم قال: "فرغ ربكم من العباد ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾". رواه الترمذي.

(النسوري: ٧)

فلا يزداد: جزاء شرط، أي إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين، والإجمال بعد التفصيل في الصك، فلا يزداد. ولا ينقص منهم أبداً: لأن حكم الله تعالى لا يتغير، أما قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾، يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ (الرعد: ٣٨، ٣٩) فمعناه: لكل انتهاء مدة وقت مضروب، فمن انتهى أجله بمحوه، ومن بقي من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه، وكل ذلك مثبت عند الله في "أم الكتاب"، وهذا القدر كما "أن يحموها ويثبت" هو القضاء.

سدّدوا وقاربوا: أي اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق، و"قاربوا" أي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر الاستطاعة، والجواب من الأسلوب الحكيم، أي فيم أنتم من ذكر القدر، وإنما خلقتكم للعبادة فاعملوا، وسدّدوا وقاربوا.

ثم قال رسول الله ﷺ بيديه: أي أشار. "نه" العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، ويطلقه على غير الكلام واللسان، فيقول: "قال بيده" أي أخذ، و"قال برجله" أي مشى:

وَقَالَتْ لَهُ الْعِيزَانُ سَمْعًا وَطَاعَةً، وَخُذَرْتَا كَالدَّرِ لَمَّا يَنْقَبُ

أي أوامرت، و"قال بالماء على يده" أي قلب، و"قال بثوبه" أي رفعه، قيل: قوله: "قال بيديه فبذهما" بمنزلة قوله ﷺ: "جفّ القلم بما أنت لاق" كناية عن هذا الأمر قد فرغ منه، فصار كما تخلّفه وراء ظهره، فيكون قوله: "فرغ ربكم" تفسيراً لهذا الفعل.

من العباد: "شف" أي أمر العباد، والمراد بالأمر: الشأن، أي قدر أمرهم لما قسمهم قسمين، وقدر لكل قسم على التعيين كونه من أهل الجنة أو النار بحيث لا يقبل التغير، فكأنه فرغ عن أمرهم، وإلا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى.

٩٧- (١٩) وعن أبي خزيمة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رُقِيَّ نسترقِها، ودواءً نتداوى به، وتقاةً نتقيها، هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: "هي من قدر الله". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٩٨- (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتنازع في

القدر، فغضب.....

رُقِيَّ نسترقِها: جمع رقية، كظلم وظلمة، وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء، وهذه المنصوبات أعني رقي، وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها، ومتعلقة بمعنى أرأيت أي أخبرني عن رقي نسترقِها، فنصب على نزع الخافض، ويجوز أن تتعلق بلفظ "أرأيت"، والمفعول الأول الموصوف مع الصفة، والثاني الاستفهام بأويل مقولاً في حقها هل ترد؟ ولا يكون هذا تعليقاً كما في قوله تعالى: ﴿لَيَلُوَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (الملك: ٢)؛ لأنه قد عمل في المفعول الأول، وأصل "تقاة" وقاة من وقى إذا حفظ، وهو اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء، ويجوز أن يكون مصدرًا بمعنى الاتقاء، فالضمير في "نتقيها" للمصدر.

"نه" قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية؛ كقوله ﷺ: "استرقوا لها؛ فإن بها النظرة" أي اطلبوا لها من يرقِها، وفي بعضها النهي عنها لقوله ﷺ في باب التوكل: "الذين لا يسترقون ولا يكتبون"، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع: أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته، وكلامه في كتبه المنزلة، أو بغير اللسان العربي، وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة، فيتكل عليها، فإنها منهي، وإياها أراد ﷺ "ما توكل من استرقى"، وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله، والرقى المروية، فليست بمنهي، ولذلك قال ﷺ للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا: "من أخذ برقية باطل، فقد أخذت برقية حق"، وأما قوله ﷺ: "لا رقية إلا من عين أوحمة" فمعناه: لا رقية أولى وأنفع [إلا منهما]، وفي اسم الراوي "أبي خزيمة" خلاف للمحدثين.

ونحن نتنازع في القدر: فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر، فلم يكن الثواب والعقاب؟ كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض [العباد] للجنة، وبعضهم للنار، وما أشبه ذلك؟ وإنما غضب؛ لأن-

أبي خزيمة: هذا تابعي مجهول، واسم والده يعمر، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، صحابي، له حديث في الرقي، قال في "الإصابة": سماه بعضهم في رواية، وأكثر ما يجيء مبهمًا. هي من قدر الله: يعني أن القدر شامل للأسباب والمسببات والشرائط والمشروط بها، ولا يخرج عن محيطه شيء، وهذا كسؤال الصحابة بعد سماع خبر القضاء والقدر، فقيم العمل؟ وجوابه ﷺ: اعملوا فكل ميسر لما خلق له. [لمعات التنقيح ١/١٦٩]

حتى احمرَّ وجهه، حتى كأنما فُقي في وجنتيه حبُّ الرمان، فقال: "أهَذَا أمْرَتُمْ؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه". رواه الترمذي.

٩٩- (٢١) وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

١٠٠- (٢٢) وعن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله خلق

آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض،.....

=القدر سرٌّ من أسرار الله، وطلب سرُّ الله منهى، ولأن من يبحث فيه لم يأمن أن يصير قدرياً أو جبرياً، بل العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سرّاً ما لا يجوز طلب سره. و"عزمت عليكم" أي أقسمت عليكم، وأصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم، أن لا تبحثوا عن القدر.

حتى احمرَّ وجهه: غاية الإحمرار. فقي: أي شق [أي عُصر] أهذا أمْرَتُمْ؟ إلخ: "الهمزة" للإنكار، وتقدم المجرور لمزيد الاهتمام، و"أم" منقطعة، والهمزة فيها للإنكار أيضاً ترقياً من الأهون إلى الأغلظ، وإنكاراً غبّ إنكار. و"إنما هلك" جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا: لم تنكّر هذا الإنكار البليغ؟ وقوله: "حين تنازعوا" يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إمهال، ففيه زيادة وعيد. من قبضة: وهي ما يضم عليه الكف، وفيه تصوير لعظمته وجلاله.

من جميع الأرض: أي من جميع ما قدر الله أن يسكنه بنو آدم من الأرض، وليس مراده من جميع الأرض؛ لأن من الأرض ما لم يصل إليه قدم آدمي، والقابض من جميع الأرض هو عزرائيل عليه السلام، فنسب الفعل إليه تعالى؛ لأنه بأمره، وإرادته، ولما كان عزرائيل متولي القبضة ولي قبض الأرواح من أجسادها ليرةً ودبعة الله التي قبضها من [الأرض] إليها، قاله زين العرب.

على قدر الأرض: أي مبلغها من الألوان [والطبايع]، ولما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان، والأرض أجريت على حقيقتها، وأولت الأربعة الأخيرة؛ لأنها من الأخلاق الباطنة، فإن المعنى بـ"السهل" الرفق واللين، وبـ"الحزن" الحرق، والعنف، وبـ"الطيب" الذي يُعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله، وبـ"الخبث" الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضرر كله، والذي سبق له الحديث هو الأمور الباطنة؛ لأنها داخلية في حديث القدر بالخير والشر، وأما الأمور الظاهرة من الألوان وإن كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه.

منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب".
رواه أحمد، والترمذي وأبو داود.

١٠١ - (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلّ، فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله". رواه أحمد، والترمذي.
١٠٢ - (٢٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يكثّر أن يقول:

خلق خلقه إلخ: أي الإنس والجن "في ظلمة" أي كائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المحبولة على الشهوات المردية، كقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ (البلد: ٤)، والنور الملقى هو ما نصّب من الشواهد والحجج، وما أنزل إليهم من الآيات والنذر، وإلى هذا أشير في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور: ٣٥)، ويمكن أن يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج في الأزل من صلب آدم عليه السلام، فعبر بالنور عن الألفاف التي هي تبشير صبح الهداية، ثم أشار بقوله: "أصاب وأخطأ" إلى ظهور أثر تلك العناية فيما لا يزال من هداية بعض وضلال بعض. فلذلك: أي من أجل عدم تغير ما جرى في الأزل تقديره من الإيمان، والطاعة، والكفر، والمعصية.

أقول: جفّ القلم: قيل: وجه التوفيق بين هذا المعنى، وبين قوله: "ما من مولود إلخ" أن يقال: الإنسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج إلى عالم القدس، وهي متسعدة لقبول فيضان نور الله، والتحلّي بالكمالات، ومن النفسانية المائلة إلى ظلمات الشهوات والضلال، فهذا الحديث مسوق في القدر بدليل قوله عليه السلام: "جفّ القلم"، فبّيه على أن الإنسان خلق على حاله لا ينفك من الظلمة إلا من أصابه من النور الملقى عليهم، وفي هذا الحديث لمح إلى القضاء لقوله: "ما من مولود إلخ" فأجري الكلام على ما مرّ بيانه.

وبين ذلك: أي بين [المذكور من] الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه. [المرفقة ٢٧٩/١]
والسهل والحزن إلخ: في القاموس: السهل ككتف كل شيء [مائل] إلى اللين ومن الأرض ضدّ الحزن، وهو ما غلظ من الأرض، والخبيث ضد الطيب، انتهى، والخبيث في الأرض أن يكون سبخة غير منبتة، والطيب ضده، وهذه الأربع من الصفات الباطنة، والأربعة الأولى من الظاهرة. [لمعات التنقيح ١٧١/١]
فألقي: أي فرسّ كما في رواية. [مرعاة المفاتيح ١٩٠/١] من نوره: أي النور الذي خلقه الله تعالى. [مرعاة المفاتيح ٦٧٠/١] فلذلك: أي من أجل الاهتداء بإصابة ذلك النور، والضلالة بإخطائه.

"يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك" فقلت: يا نبي الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: "نعم! إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله، يُقلبها كيف يشاء". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٠٣ - (٢٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل القلب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهراً لبطن". رواه أحمد.

١٠٤ - (٢٦) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن

يا مقلب القلوب: فإن قلت: ما الفائدة في تقديم هذه الكلمات في هذا الحديث، وتأخيرها في حديث ابن عمرو في الفصل الأول؟ وفي تخصيصه هنا بـ "ثبت"، وهناك بـ "صرّف"، وإضافة القلب هنا إلى نفسه، وهناك إلى الجماعة؟ أجيب: بأنه قدّم هناك، وخصّص بذكر ثبت، وأضاف إلى النفس تعريضاً بأصحابه، لأنه ﷺ مأمون العاقبة، فلا يخاف على نفسه و[لا] على استقامتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (يس: ٤٣)، ومن ثم خصّ الدين بالذكر، ولذلك سأل أنس "هل تخاف على ديننا؟"، وآخر هناك، وخصّ بـ "صرّف وجمع القلب؛ لأن سوق الكلام لبيان القدر، وكان ذكر الدعاء مستطرداً، وخصّ ذكر الله في هذا الحديث، وذكر "الرحمن" هناك في مطلع الحديث، ورحمته هي السابقة، وههنا جواب عن التعريض والمقام مقام الهيبة والجلال أي الإلهية تقتضي أن يختص كل واحدة بما يخصه من الإيمان، والكفر، والطاعة، والمعصية.

مثل القلب: أي صفة القلب العجيبة الشأن، وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي، وسرعة تقلبها بسببها كصفة ريشة. وجمع "الرياح" للدلالة على ظهور التقلب ظهراً لبطن؛ إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر القلب، وذكر "الفلاة"؛ لأن التقلب فيها أشد من العمران.

بأرض فلاة: ذكر الأرض مقحم؛ لأن الفلاة تدل عليها، فالمقصود التأكيد لدفع التجوز كما في "أبصرته بعيني" ولا يسلك هذا الطريق إلا في أمر خطير، ويقلبها صفة أخرى لـ "ريشة". ظهراً لبطن: بدل البعض من الضمير في "يقلبها"، واللام في "لبطن". بمعنى إلى، كقوله: "ينادي للإيمان"، ويجوز أن يكون "ظهراً لبطن" مفعولاً مطلقاً أي تقلباً مختلفاً، وأن يكون حالاً أي يقلبها مختلفة أي وهي مختلفة، ولهذا الاختلاف يسمى القلب قلباً. لا يؤمن عبدٌ: "مظ" هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً: =

يا مقلب القلوب: أي مصرفها تارة إلى الطاعة، وتارة إلى المعصية، وتارة إلى الحضرة، وتارة إلى الغفلة. [المراقبة

بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، والبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٠٥ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب:

= (١) الإقرار بالشهادتين، وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن. (٢) أن يؤمن بالموت أي يعتقد بفناء الدنيا، وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدوم العالم أو بقاءه أبداً، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعيون.

(٣) أن يؤمن بالبعث. (٤) أن يؤمن بالقدر، أي بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره. قيل: "حتى" للتدريج كما في قوله ﷺ: "إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً" يعني لا يعتبر التصديق بالقلب حتى يتمكن منه التصديق إلى أن يبلغه إلى هذه الأوصاف الأربعة. وقوله: "يشهد أن" تفصيل لما سبقه، وأصل الكلام يؤمن بأن الله واحد لا شريك له، وبأن رسول الله ﷺ حقاً، ويؤمن [بكذا]، فعدل إلى لفظ الشهادة أمناً من الإلباس، ودلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان، فكأنه قيل: يشهد باللسان بعد التصديق الراسخ؛ لأن هذه الشهادة غاية للتصديق، وتكرير الموت إيذان بالاهتمام بشأنه.

"غب": "الموت" أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم، فهو في الظاهر فناء، وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء، وهو باب من أبواب الجنة، فلذلك مَنْ على الإنسان بخلقه حيث قال: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾، وقدم؛ لأنه الموصل إلى الحياة الحقيقية، فالتغيرات الواقعة لأجله كما في النوى المزروع؛ إذ لا يصير نخلاً إلا بفساد حبة، وكما في البُرِّ إذا أردنا أن نجعله زيادة في أبداننا، وكما في البذر إذا زرع.

بعثني بالحق: استيناف، كأنه قيل: لم يشهد بذلك؟ فقال: "بعثني"، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، أو خبراً بعد خبر، فيدخل على هذا في حيز الشهادة، وقد حكى ﷺ كلام الشاهد بالمعنى؛ إذ عبارته أن محمداً وبعثه.

صنفان من أمتي إلخ: "تو" ربما يتمسك به من يكفر الفريقين، والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع، لأنهم بمنزلة الجاهل، والمجتهد المخطئ، وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً، فيحمل قوله: "ليس لهم نصيب" على سوء الحظ، وقلة النصيب كما يقال: "ليس للبخيل من ماله نصيب"، وأما قوله ﷺ: "يكون في أمتي خسف"، وقوله: "سنة لعنتهم"، وأمثال ذلك، فيحمل على المكذب إذا أتاه من البيان ما ينقطع العذر به، أو على ما يقضي به المعصية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص، أو إلى تكفير من خالفه، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً.

المرجئة، والقدرية". رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح].

١٠٦- (٢٨) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في أمتي

خسف ومسح، وذلك في المكذبين بالقدر". رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

١٠٧- (٢٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "القدرية مجوس هذه الأمة، إن

مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم". رواه أحمد، وأبو داود.

١٠٨- (٣٠) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

المرجئة: يهمز، ولا يهمز من الإرجاء، وهو التأخير، قيل: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فيؤخرون العمل عن القول [أي الإقرار]، وهذا غلط، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك؛ لأنهم يؤخرون أمر الله، ويرتكبون الكبائر، فهم على الإفراط، والقدرية على التفريط، والحق ما بينهما.

خسف ومسح: يقال: خسف الله به أي غاب به في الأرض، والمسح: تحويل صورة إلى ما هو أقرب منها. "شف": معنى الحديث إن يكن خسف ومسح يكونا في المكذبين بالقدر، قيل: لعله اعتقد أن هذه الأمة المرحومة مأمونة منهما، فأخرج الكلام مخرج الشرطية، وقوله: "ذلك" يدل على أن استحقاق ما سبق لأجل ما بعده من التكذيب، وقد سبق عن الثوريثي أن الحديث من باب التغليظ، فلا حاجة إلى تقدير الشرط، وأبو سليمان الخطابي ذهب إلى وقوع الخسف والمسح في هذه الأمة، حيث قال: قد يكونان في هذه الأمة كما في سائر الأمم، خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون، إنما مسحها لقلوبها، ذكره في "أعلام السنن".

مجوس: في إثبات قادرين: يزدان وأهرمن. إن مرضوا: حصّ هاتين الخصلتين؛ لأنهما ألزم وأولى من سائر الحقوق، فإنهما حالتان مفتقرتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود.

والقدرية: وهم المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدره الله وإرادته، وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر؛ لأنهم يبحثون في القدر كثيراً. [المراقبة ٢٨٤/١]

هذه الأمة: أي أمة الإجابة. [المراقبة ٢٨٥/١] أي يشبهون بهم؛ لأنهم أحدثوا في الإسلام مذهباً يضاهي مذهب المجوس في إضافة أفعال العباد إليهم، ووقعها بقدرتهم وخلقهم كإثبات المجوس إلهين قادرين، وقال بعض العلماء: إنهم أسوء حالاً من المجوس لإثباتهم شركاء لا يعد ولا يحصى. [لمعات التنقيح ١٧٥/١]

"لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم" رواه أبو داود.

١٠٩ - (٣١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "سنة لعنتهم ولعنهم الله وكلّ نبي يجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت؛ ليعزّ من أذله الله ويذل من أعزه الله، والمستحلّ لحرم الله،....."

ولا تفاتحوهم: من الفتاحة بضم الفاء وكسرهما، وهي الحكم قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ (الأعراف: ٨٩) أي احكم أي لا تبدأهم بالمجادلة والمناظرة، وقوله: "لا تفاتحوهم" من عطف الخاص على العام؛ لأن المجالسة تشتمل على المواكلة، والموانسة، والمجادلة وغيرها، وفتح الكلام في القدر أخص من ذلك. "مظ" أي لا تناظروهم، فإنهم يوقعونكم في الشك، ويشوشون عليكم اعتقادكم.

ولعنهم الله: إما إنشاء، فيكون "وكل نبي يجاب" حالاً من فاعل "لعنتهم"، والإنشائية معترضة بين الحال وصاحبها، وإما إخباراً استينافاً، كأنه قيل: فما ذا بعد؟ فأجيب: "لعنهم الله"، والثانية مسببة عن الأولى، وقيل: لم ذا؟ فبالعكس، وعلى هذا قوله: "كل نبي يجاب" معترض بين البيان والمبين يعني من شأن كل نبي أن يكون مستجاب الدعوة. "تو" لا يصح عطف "وكل نبي يجاب" على فاعل "لعنتهم"، وصححه الأشرقي؛ لوجود الفاصل وإن لم يؤكد بالضمير المنفصل، وفيه نظره؛ لأن المانع عطف الجملة على المفرد، ولا يجوز أن يجعل "يجاب" صفة لا خيراً؛ إذ يلزم أن لا يكون بعض الأنبياء مجاب الدعوة، ومنه قرّ التوريشي، وأبطل رواية الخير في "يجاب".

الزائد في كتاب الله: بأن يدخل في كتاب الله ما ليس منه، أو يأوله بما يباه اللفظ، ويخالف المحكم، كما فعلت اليهود بالتورات من التبديل والتحريف، والزيادة في كتاب الله كفر، وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة. والمتسلط بالجبروت: "تو" الجبروت: فعلوت من التجبر، وإنما يطلق ذلك في صفة الإنسان على من يجبر نقيضته بإدعاء منزلة من التعالي لا يستحقها، قيل: اللام في "ليعزّ" للعاقبة لا للتعليل كما في قوله ﷺ: "لدوا للموت، وابنوا للخراب"؛ إذ يلزم منه جواز التسلط بالجبروت لغير ذلك ظاهراً.

والمستحلّ لحرم الله: بأن يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطیاد، وقطع الشجر، ودخوله بلا إحرام. و"العترة" الأقارب، وتخصيص ذكر "الحرم والعترة" لشرفهما؛ لأن أحدهما منسوب إلى الله، والآخر إلى رسوله، فعلى هذا "من" في "من عترتي" ابتدائية، ويحتمل أن تكون [من] بيانية بأن يكون المستحل من عترة رسول الله ﷺ، ففيه -

والمستسلط بالجبروت: أي الإنسان المستولي المتقوي الغالب، أو الحاكم بالتكبر والعظمة الناشيء عن الشوكة والولاية والجبروت. [المراقبة ٢٨٧/١]

لحرم الله: أي مكة وماحولها من الأرض المعينة. [لمعات التنقيح ١٧٧/١]

والمستحل من عتري ما حرم الله، والتارك لسنة". رواه البيهقي في "المدخل".
ورزين في كتابه.

١١٠ - (٣٢) وعن مطر بن عكّام، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة". رواه أحمد، والترمذي.

١١١ - (٣٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري المؤمنين؟ قال: "من آبائهم". فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

=تعظيم الجرم الصادر عنهم كتعظيم الجرم الصادر عن أزواج رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (الأحزاب: ٣٠)، [فيه تشديد على من يستحل ما حرمه الله] وتارك السنة استخفافاً [بها]، وقلة مبالاة كافر ملعون، وتاركها قهاوناً وتكاسلاً لا عن استخفاف عاص، واللغة من باب التغليظ. ما حرم الله: من إبدائهم، وترك تعظيمهم. ذراري المؤمنين: أي ما حكم ذراريهم؟ من آبائهم: "من" فيها اتصالية، كقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٦٧)، وكقولهم: "فإني لست منك ولست مني"، فالمعنى: أنهم متصلون بآبائهم، وقولها: "بلا عمل" وارد على سبيل التعجب في أنهم متصلون بآبائهم بلا عمل يوجب لهم الثواب والعقاب، وقوله ﷺ: "الله أعلم" رد لتعجبها، وإشارة إلى القدر، ولهذا أورد [محيي السنة] الحديث من باب القدر. "تو" "من آبائهم" أي معدودون من جملتهم؛ لأن الشرع يحكم عليهم بالإسلام لإسلام أحد الأبوين، ويأمر بالصلاة عليهم، وبمراعاة أحكام المسلمين، وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق، وبمراعاة أحكامهم فيهم قبل ذلك، وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين، فهم ملحقون في ظاهر الأمر بآبائهم.

الله أعلم بما كانوا عاملين: ومن ثم قال النووي: في شرح "صحيح مسلم" اختلف العلماء في أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف، والصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أنهم من أهل الجنة، واستدل عليه بأشياء، منها: حديث إبراهيم عليه السلام حين رآه النبي ﷺ في الجنة، وحوله أولاد الناس، قالوا: =

مطر بن عكّام: هو السلمي من بني سليم بن منصور، يعد في الكوفيين، له الحديث الآتي فقط ليس له غيره، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، اختلف في صحبته، قال أبو أحمد العسكري: قال بعضهم: ليس له صحبة، وبعضهم: يدخله في الصحابة، وذكره الحافظ في "الإصابة" في القسم الأول من حرف الميم، وقال في "التقريب": صحابي، وكذا قال الخزرجي: في "الخلاصة"، وقال ابن حبان: له صحبة. (المرقاة)

قلت: فذراري المشركين؟ قال: "من آبائهم". قلت: بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين". رواه أبو داود.

١١٢ - (٣٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوائدة والموؤودة في النار". رواه أبو داود.

- يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: "وأولاد المشركين" رواه البخاري في "صحيحه". ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (بني إسرائيل: ١٥)، ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة، وهذا متفق عليه، قيل: والحق مذهب التوقف؛ لما ورد في "مسند أحمد ابن حنبل" في أولاد خديجة، كما سيحيى في الفصل الثالث من هذا الباب، وحديث "الوائدة والموؤودة في النار" يخالف لحديث إبراهيم عليه السلام، فالوجه أن يبيّن الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها، وهو قولها: "عصفور من عصافير الجنة" في شأن ولد من أولاد المسلمين، فإنه ﷺ أنكر عليها؛ لأن الجزم بذلك جزم بأن الابن في الجنة، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ، ثم في المال آمنوا، وأما ولد خديجة والموؤودة، فهم الذين مات أبائهم على الكفر، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾، فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا؛ لأن "حتى" يقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا، ويؤيده ما أتبعه من قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ (بني إسرائيل: ١٦) الآية، فلا يتم الاستدلال بالآية.

"قضى" الثواب والعقاب ليس بالأعمال، وإلا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار، بل الموجب اللطف الإلهي، والخذلان المقدر لهم في الأزل، فالواجب فيهم التوقف، وعدم الجزم، فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة، والأعمال دلائل السعادة والشقاوة، ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول.

الوائدة: وأدّ بنته يئدها وأدّا: إذا دفنها وهي حية. "قضى" دل الحديث على تعذيب أطفال المشركين، ولعل المراد بالوائدة: القابلة، وبـ "الموؤودة" المؤودة لها، فحذف الصلة. كانت عاذقهم أن يحفروا حفرة عميقة فجلست المرأة عليها، والقابلة ورائها تترقب الولد، فإن ولدت ذكراً أمسكت، وإن ولدت أنثى ألقته، قيل: هذا الحديث، والذي قبله إنما أورد في هذا الباب استدلالاً على إثبات القدر، وتعذيب أطفال الكفار، ومن أراد تأويلهما بغير ذلك وجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب، وأما قولهم: ورد هذا الحديث في قصة خاصة، وهي أن ابني مليكة -

والموؤودة في النار: قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموؤودة فيها لكفرها. [المرقاة ٢٩١/١] قلت: ويحتمل أن المؤؤودة كانت قد بلغت الحنث، فدخلت النار بكفرها. [الميسر ٧٠/١]

الفصل الثالث

١١٣ - (٣٥) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل فرغ إلى كل عبد من خلقه من خمس: من أجله، وعمله، ومضجعه، وأثره، ورزقه". رواه أحمد.

١١٤ - (٣٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه". رواه ابن ماجه.

=أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن أم لهما كانت تمتد، فقال ﷺ: "الوائدة إلخ" الحديث، فجوابه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إن الله عز وجل فرغ إلخ: "فرغ" يستعمل باللام، يقال: فرغ لكذا، واستعماله بـ"إلى" إما لتضمين، أو يكون حالاً أي انتهى تقديره في الأزل من تلك الأمور إلى تدبير العبد بإبدائها كما سبق من قوله: "شؤون يديها"، ويجوز أن يكون "إلى" بمعنى اللام، يقال: هداه إلى كذا أو لكذا، و"من" في "من خلقه" صلة "فرغ" أي من خلقته، ومما يختص به، وما لا بد منه من الأجل، والعمل وغيرهما، ومن "خمس" عطف عليه، ولعل سقوط الواو من الكاتب، ويمكن أن يقال: إنه بدل منه بإعادة الجار، والوجه أن يذهب إلى أن الخلق بمعنى المخلوق، و"من" فيه "بيانية"، و"من" في "من خمس" متعلق بـ"فرغ" أي فرغ إلى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس.

وأثره: أي أثر مشيته في الأرض، وجمع بين مضجعه وأثره، إرادة سكونه وحركته؛ ليشتمل جميع أحواله من الحركات والسكنات.

من تكلم في شيء من القدر: هذا أبلغ من أن يقال "في القدر"؛ لإفادة المبالغة في العلة والنهي عنه، يعني من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة، فكيف بالكثير منه؟ فالسؤال للتهديد.

أبي الدرداء: هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته، والدرداء ابنته، تأخر إسلامه قليلاً فكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً علماً حكيماً، يسكن الشام، ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين. [مرعاة المفاتيح ٢٠١/١] من أجله إلخ: والمراد بـ"الأجل" مدة عمره، و"عمله" خيره وشره، و"مضجعه" أي سكونه وقراره. [المراقبة ٢٩٢/١]

ومضجعه: والظاهر أن المراد به مكان موته ومحل قبره. [مرعاة المفاتيح ٢٠١/١]

١١٥ - (٣٧) وعن ابن الديلمي، قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت له: قد وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني، لعل الله أن يذهب من قلبي. فقال: لو أن الله عز وجل عذب أهل سماواته وأهل أرضه، عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك. ولو مت على غير هذا لدخلت النار. قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك. قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان، فقال مثل ذلك،

في نفسي شيء: أي حزاة واضطراب عظيم، فحدثني بحديث يزيل ذلك مني، قال أولاً: "في نفسي"، وثانياً "من قلبي" إشعاراً بأن ذلك تمكن منه، وأخذ مجامعه من ذاته وقلبه. وقوله: "أن يذهب" خير "لعل" أعطاه حكم "عسى"، وقوله: "لو أن الله عذب" إرشاد عظيم، وبيان شاف لإزالة ما طلب منه؛ لأنه يهدم قاعدة الحسن والقبح العقليين؛ لأنه مالك الجميع، فله أن يتصرف كيف شاء، ولا ظلم أصلاً؛ لأنه لا يتصرف في ملك غيره. وقوله: "ولو رحمهم" إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب الأعمال وإيجابها إياها، فلو رحم الأولين والآخرين فله ذلك، ولا يخرج عن حكمة. ولو أنفقت: تمثيل على سبيل الفرض، لا تحديد؛ إذ لو فرض اتفاق ملأ السماوات والأرض كان كذلك.

وتعلم: تخصيص بعد التعميم، وقوله: "لم يكن ليخطئك" وضع موضع الحال، كأنه قيل: محال أن يخطئك، وفيه ثلاث مبالغات: دخول اللام المؤكدة للنفي، وتسليط النفي على الكينونة، وسرايته في الخير. قال بعض المغاربة: فائدة دخول "كان" المبالغة في نفي الفعل الداخلة أي عليه لتعدد جهة نفيه عموماً باعتبار الكون، وخصوصاً باعتبار الخبر، فهو نفي مرتين، ثم كلامه. كأنه يشير إلى أن هذا الفعل من الشؤون التي عدمها راجح على الوجود، وأنها من قبيل المحال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾. (الأنفال: ٣٣) ثم أتيت حذيفة إلخ: في سؤاله عن الصحابة واحداً بعد واحد، واتفاقهم في الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء الجواب إلى حديث النبي ﷺ دليل على الإجماع المستند إلى النص الجلي، فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح.

ابن الديلمي: - بفتح الدال- منسوب إلى الديلم، وهو الجبل المعروف بين الناس، وابن الديلمي هذا هو أبو بسر عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك بن فيروز، كان يسكن بيت المقدس، ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، وأبوه فيروز صحابي معروف. [المرعاة ٢٠١/١]

ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٦ - (٣٨) وعن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: "إن فلاناً يقرأ عليك السلام. فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تُقرئه مني السلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في أمي - أو في هذه الأمة - خسفٌ، أو مسخٌ، أو قذفٌ في أهل القدر". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١١٧ - (٣٩) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: سألتُ خديجةَ النبي ﷺ، عن ولدين ماتا لها في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: "هما في النار".....

فقال: إنه: الشأن. قد أحدث: أي أحدث في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر. فلا تُقرئه مني السلام: كناية عن عدم قبول سلامه. أو قذفٌ: الرمي بالحجارة، والعطف بـ"أو" إما لشك الراوي، أو لتتويع العذاب. في أهل القدر: بدل بعض من قوله: في أمي. عن ولدين: أي عن شأنهما، وأهما في الجنة أو النار؟ وفي الحديث، "أن الأولاد تابعة لأبائهم في الآخرة لا للأمهات؛ ولذلك استشهد بقوله تعالى: ﴿وَالْحَقَنَابِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وأما طريق الاستشهاد لإلحاق أولاد المشركين بالآية، فإن يقال: لا ارتياب أن هذا الإلحاق لكرامة آبائهم، ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة، وإلا فينغص عليهم كل نعيم، ومن ثم قيل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الطور: ٢١) في محل نصب على تقدير: =

زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري النخاري الخزرجي أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني كاتب الوحي، وفضائله كثيرة، له اثنان وتسعون حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد، روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة (٤٥ هـ)، وقيل: سنة (٤٨ هـ)، وقيل: سنة (٥١ هـ)، وقيل: سنة (٥٥ هـ). [المرعاة] نافع: كنيته أبو عبد الله المدني، ومولى ابن عمر أصابه في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه من أوساط التابعين، روي عنه خلائق، مات سنة (١١٧ هـ) أو بعد ذلك. [المرعاة] خسفٌ: أي ذهب في عمق الأرض، و"مسخ" أي تغيير الصورة. [مرعاة المفاتيح ٢٠٤/١]

قال: فلما رأى الكراهة في وجهها قال: "لو رأيت مكاهما لأبغضتهما". قالت: يا رسول الله! فولدي منك؟ قال: "في الجنة". ثم قال رسول الله ﷺ: "إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار". ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾. رواه أحمد.

١١٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب! من هؤلاء؟ قال: ذريتك....."

"وأكرمنا الذين آمنوا ألحقنا هم" على شريطة التفسير "الكشاف": ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ مبتدأ، و"إيمان" خبر، والتكثير في "إيمان" للتعظيم، والمعنى: بسبب إيمان عظيم، رفيع المحل، وهو إيمان الآباء، ألحقنا بدرجاتهم ذريتهم وإن كانوا لا يستأهلونها تفضلاً عليهم وعلى آبائهم؛ ليتم سرورهم، وليكمل نعيمهم، وهذا المعنى مفقود في حق أولاد الكفار.

لو رأيت مكاهما: أي لو رأيت منزلتهما في الخسارة والبعد عن نظر الله تعالى، لرأيت الكراهة، وأبغضتهما، ومنه حديث إبراهيم عليه السلام مع أبيه في القيامة، ورؤيته إليه بصورة ذبح ملطخ؛ إذ لو علمت "مكاهما" أي منزلتهما، وبغض الله إياهما لأبغضتهما، وتبرأت مكاهما تبرأ إبراهيم عن أبيه حين تبين له أنه عدو الله.

كل نسمة: النسمة: كل ذي روح، وقيل: كل ذي نفس مأخوذة من النسيم. هو خالقها: الجملة صفة "نسمة" ذكرها ليعلق بها قوله: "إلى يوم القيامة". من ذريته: في هذا الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً، وتفسير قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ بالحديث كما مر. وبيصاً: الوبيص: البريق واللمعان، وفي ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة الأصلية، وفي قوله: "بين عيني كل إنسان" إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر، وفي تخصيص التعجب من ويص داود إظهار لكرامته، ومدح له، فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء؛ إذ فيهم من هو أفضل منه، وفي الحديث إشارة إلى ما نقله الشيخان يهرم ابن آدم، ويشبّ فيه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر. "ونسي آدم" وارد على سبيل الاستطراد، وأن ابن آدم محبوب من أصل خلقته على الجحد، والنسيان، والخطأ، إلا من عصمه الله تعالى.

فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبصّ ما بين عينيه، قال: أي رب! من هذا؟ قال: داود. فقال: رب! كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: ربّ زده من عمري أربعين سنة". قال رسول الله ﷺ: "فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين جاءه ملك الموت، فقال آدم: أو لم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أو لم تُعْطها ابنك داود؟ فجحد آدم، فحدثت ذريته، ونسي آدم فأكل من الشجرة، فنسيت ذريته، وخطأ وخطأت ذريته". رواه الترمذي.

١١٩ - (٤١) وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذر،

من عمري: صفة "أربعين"، قدمت، فصارت حالاً. انقضى عمر آدم إلا أربعين: فإن قلت: ما الفرق بين انقضى عمره إلا أربعين، وبين بقي من عمر آدم أربعون؟ قلنا: في الاستثناء تأكيد ليس في غيره، قال الزجاج: الاستثناء يستعمل في كلامهم، وتأويله تأكيد العدد، وكماله؛ لأنك تذكر الجملة ويكون الحاصل أكثرها، فإذا أردت التوكيد في كمالاتها، قلت: كلها. وإذا أردت التوكيد في نقصانها أدخلت الاستثناء، فإذا قلت: جاءني إخوتك، احتمل مجيء الأكثر، فإذا قلت: كلهم. أكدت معنى الجماعة، وإذا قلت: إلا زيداً، أكدت أن الجماعة لم ينقص منهم إلا زيد.

حين خلقه: ظرف لقوله: "فضرب" ولا يمنع "الفاء" من العمل؛ لأنه ظرف، على أن "فاء" السببية أيضاً غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها، فإن ﴿لَا يَلَابُثُ قَرِينٌ﴾ متعلق بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾ على تقدير الشرط، أي إما لا فليعبده، كذا في "الكشاف"، يقول العرب: "افعل هذا إما لا"، أي إن كنت لا تفعل غيره فافعل هذا، وتقديم الظرف مع وجود الفاء الدالة على التعقيب؛ للدلالة على أن الإخراج لم يتخلف عن خلقه ﷺ. و"الحُمَم" جمع حُمَمَة، يقال: حمّت الحمرة تحم - بالفتح - إذا صارت فحماً، و"إلى الجنة" خبر مبتدأ محذوف، أي قال لأجل الذي في يمينه: هؤلاء أوصلهم إلى الجنة.

فجحد آدم إلخ: أي ذلك؛ لأنه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت قاله ابن حجر، "فحدثت ذريته"؛ لأن الولد سر لأبيه، و"نسي آدم" إشارة إلى أن الجحد كان نسياناً أيضاً؛ إذ لا يجوز جحده عناداً. [المرقاة ١/٣٠٠] بيضاء: أي نورانية. كأنهم الذر: وهي صغار النمل، والتشبيه في الهيئة. [مرعاة ١/٢١٠]

وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال للذي في كتفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي". رواه أحمد.

١٢٠ - (٤٢) وعن أبي نضرة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - يقال له:

أبو عبد الله - دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟ ألم يقل لك رسول الله ﷺ: "خذ من شاربك ثم أقره حتى تلقاني؟" قال: بلى. ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل قبض يمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي" ولا أدري في أي القبضتين أنا. رواه أحمد.

ولا أبالي: حال من الضمير المستتر في الخير، وهو نحو قوله ﷺ: "وإن رغم أنف أبي ذر"، فإنه تعالى علم أن بعض المبتدعة يقول بخلافه، وأما ذكر اليمين والكتف، فلتصوير العظمة من غير تشبيه. ألم يقل لك: الهمزة للإنكار، دخلت على النفي، فأفادت التقرير والتعجب أي كيف تبكي، وقد تقرر أن رسول الله ﷺ وعدك بأنك تلقاه لا محالة؟ وأجاب: بأني أخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله: "ولا أبالي".

خذ من شاربك: أي قصه. ثم أقره: على هذا، وذم عليه. حتى تلقاني: في الحوض أو غيره. وفيه إشارة إلى أن قص الشارب من السنن، والمداومة عليه موصلة إلى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين، فيعلم أن من ترك =

ولا أبالي: فيه إيماء إلى أنه لا يجب على الله تعالى شيء، وإن الأعمال أمارات لا موجبات، فهو المحمود في كل أفعاله، خلق فريقاً للجنة بطريق الفضل، وجعل طائفة للنار على سبيل العدل: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣). [المرقاة ٣٠١/١] أبي نضرة: هو ابن المنذر بن مالك العبدي، عداة في تابعي البصرة، سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس، وروى عنه إبراهيم التيمي، وقتادة، وسعيد بن يزيد. [المرقاة ٣٠١/١]

ولكن سمعت: يعني غلب عليّ الخوف بالنظر إلى عظمته وجلاله بحيث منعي عن التأمل في رحمته وجماله، فإنه تعالى لذاته وعدم مبالاته له أن يفعل ما يشاء وما يريد، ولا يجب عليه شيء للعبد، وأيضاً لغلبة الخوف قد ينسى البشارة والرجاء بها مع أن البشارة مقيدة بالثبات والدوام، والإقامة على طريق السنة وهو أمر دقيق وبالخوف حقيق. [التعليق الصبيح ١٧١/١] قبض: أي بعض الذرية. [المرقاة ٣٠٢/١]

هذه لهذه إلخ: أي القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها أو هذه المقبوضة "هذه" أي للجنة، و"هذه" أي القبضة التي قبضها بالأخرى "هذه" أي للنار. [المرقاة ٣٠٢/١]

١٢١ - (٤٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة -، فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها، فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً، قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾. رواه أحمد.

(الأعراف: ١٧٢، ١٧٣)

=سنة أي سنة، فقد حرم خيراً كثيراً، فكيف المواظبة على ترك سائرهما، فإن ذلك يؤدي إلى الزندقة؟

بنعمان: "الجوهري": نعمان - بالفتح- واد في طريق الطائف يخرج إلى عرفات. ذراها: أي خلقها إلى يوم القيامة، الذرأ إظهار الله تعالى ما أبداه، يقال: ذرأ الله تعالى الخلق أي أوجدهم.

كلمهم قبلاً: يقال: رأيته قبلاً أي قبلاً بالضم أي مقابلة وعياناً، وقبلاً بكسر القاف كذلك، وهو حال أي كلمهم عياناً لا من وراء حجاب بنفسه، لا بأن يأمر أحداً من ملائكته.

أَنْ تَقُولُوا: أي فعلنا ذلك كراهة أن يقولوا. "تو" هذا الحديث مخرج في كتاب أبي عبد الرحمن النسائي، ولا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه، ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة، إلا بقولهم: حديث ابن عباس من الآحاد، فلا تترك به ظاهر الكتاب، وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطراب حيث كوشفوا بحقيقة الأمر، وشاهدوه عن اليقين، فلهم يوم القيامة أن يقولوا: "شهدنا يومئذ"، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة، ووكّلنا إلى آرائنا كان منا من أصاب، ومنا من أخطأ، وإن كان عن استدلال، ولكنهم عصموا عنده عن الخطأ، فلهم أن يقولوا: آيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة، وحرمانها من بعد، ولو مددنا بما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول، فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول، وآتاهم من البصائر؛ لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم عن أن يقولوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٢) لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك، كما جعل بعث الرسول حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب. قيل: خلاصة ما قالوه: إنه يلزم أن لا يكون محجوجين يوم القيامة بأنه زلّ عنا علم الضرورة، ووكّلنا إلى آرائنا، فيقال لهم: كذبتهم، بل أرسلنا رسلاً تثرى يوقظونكم عن سنة الغفلة.

وأما قولهم: حرماننا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك اليوم، فجوابه: أن هذا مشترك الإلزام. فلهم أن يقولوا: -

١٢٢- (٤٤) وعن أبي بن كعب في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قال: جمعهم فجعلهم أزواجاً، ثم صورهم فاستنطقهم، فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا: بلى! قال: فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم بهذا. اعلموا أنه لا إله غيري، ولا رب غيري، ولا تشركوا بي شيئاً. إني سأرسل إليكم رسلي يُذكرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كُتُبِي. قالوا: شهدنا بأنك ربنا وإلهنا. لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك. فأقرؤا بذلك، ورفع عليهم آدم ﷺ ينظر إليهم، فرأى الغني والفقير، وحسن الصورة ودون ذلك. فقال: رب لولا سوَّيت بين عبادك! قال: إني أحببتُ أن أشكرَ.....

= لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حُرِّمنا عن التوفيق والعصمة، والحق أن يحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها، ولا تُقدم على الطعن فيها، بأنها أحاد؛ لمخالفتها معتقد أحد، ومن أقدم على ذلك، فقد حرم خيراً كثيراً، وخالف طريقة السلف الصالحين؛ لأنهم كانوا يثبتون خير واحد عن واحد عن النبي ﷺ، ويجعلونه سنة حميد من تبعها، وعُيب من خالفها. في قول الله عز وجل: أي ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجًا﴾ أصنافاً. فجعلهم أزواجاً: أي أراد جعلهم أصنافاً فصوّرهم، وفسر الأصناف بقوله: "فرأى الغني والفقير" إلخ. فإني أشهد عليكم السماوات السبع: إشارة إلى نصب الدلائل الظاهرة. وأشهد عليكم أباكم آدم: إلى قوله: "يذكرونكم عهدي" إشارة إلى النصوص الشاهدة، والتنبيهات الواردة عن جهة الرسل. ورفع: أي أشرف. ينظر إليهم: حال أو مفعول له بتقدير "أن" كما في قوله: "أحضر الوغا". إني أحببتُ أن أشكر: أن ينظر الغني إلى الفقير، فيشكر نعمتي عليه، وينظر الفقير إلى دينه، فيرى نعمته فوق الغني فيشكر، ويرى حسن الصورة جماله فيشكر، وقيح الصورة حسن خصاله فيشكر.

قال: أي أُنبي، "جمعهم" أي الله بعد أن أخرجهم. [المرقاة ٣٠٥/١] أزواجاً: أي ذكوراً وإناثاً وأصنافاً وهو الأظهر. [مرعاة المفاتيح ٢١٣/١]

ورأى الأنبياء فيهم مثل السُّرُج عليهم النور، خُصُّوا بميثاق آخر في الرسالة والنبوة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ كان في تلك الأرواح، فأرسله إلى مريم عليهما السلام فحدّث عن أبي: أنه دخل من فيها. رواه أحمد.

١٢٣- (٤٥) وعن أبي الدرداء، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذكر ما يكون، إذ قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدّقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تُصدّقوا به، فإنه يصير إلى ما جبل عليه". رواه أحمد.

١٢٤- (٤٦) وعن أم سلمة، قالت: يا رسول الله! لا يزال يُصيّك في كل عام وجعٌ من الشاة المسمومة التي أكلت. قال: "ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوبٌ عليّ وآدم في طينته". رواه ابن ماجه.

دخل من فيها: أي دخل الروح من في مريم وذكر الروح على تأويل المنفوخ أو عيسى، وكذا في "أرسله" فكأنه أراد قوله تعالى: ﴿فَنفَخْنَا فِيهِ﴾ أي في فيها، وقرأ ابن مسعود "فيها"، وتخصيص عيسى وتقييده بقوله: "ودخل من فيها" تسجيل على النصارى بركاكة عقولهم أي كيف يتخذ ألهاً من دون الله من هذا حاله؟ نتذكر ما يكون: موصولة أي الذي يحدث من الحوادث أهو شيء مقضي أم هو شيء يتجدد آنفاً؟ ومن ثم قال رسول الله ﷺ: "يصير إلى ما جبل عليه" يعني أن الأمر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس، فإذا سمعتم أن الكيس صار بليداً أو بالعكس، وأن العاجز صار قوياً وبالعكس، فلا تصدّقوا به. وضربُ زوال الجبل مثلاً تقريب، فإن هذا ممكن، وزوال الخلق المقدر عما كان في القدر غير ممكن. وآدم في طينته: مثلٌ للتقدير السابق لا تعيين، فإن كون آدم في طينته أيضاً مقدر قبله.

إلى ما جبل: أي خلُق وطبع. [المرقاة ٣٠٨/١] الشاة المسمومة: أي بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه واتقانه ليقتل في وقته وساعته. [المرقاة ٣١٠/١]

(٤) باب إثبات عذاب القبر

الفصل الأول

١٢٥ - (١) عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: "المسلم إذا سئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر، يقال له: "من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد". متفق عليه.

إذا سئل في القبر: المسؤول عنه مخدوف أي سئل عن ربه ونبيه ودينه. فذلك: الفاء في "فذلك" سببية، ولفظ "ذلك" إشارة إلى سرعة الجواب الذي يعطيه، جعل "إذا" ظرفاً لـ "يشهد" أي إذا سئل لم يتلغثم، ولم يتحير كالكافر، بل يجيب بديهة بالشهادتين، وذلك دليل على ثباته عليه، واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا، ورسوخها في قلبه، ولذلك أتى بلفظ الشهادة؛ لأنها تدل على مطابقة الباطن الظاهر. بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ: ثبوت القول تمكنه في القلب، واعتقاد حقيقته واطمئنان القلب به، والتعريف فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ (إبراهيم: ٢٤) الآية.

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ: تثبتهم في الدنيا أنهم إذا افتنوا لم يزالوا عنها وإن ألقوا في النار، ولم يرتابوا بالشبهات، وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب، وإذا سئلوا في الحشر ومواقف الأشهاد عن دينهم، ومعتقدهم، لم يبهتوا عن أهوال الحشر، وأعاد الجار "في الدنيا وفي الآخرة" ليدل على استقلاله في التثبيت، فإن قيل: ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن، فما معنى قوله: نزلت في عذاب القبر؟ قلت: لعله سمي أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيباً، لأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقة الملكين مما يهيب المؤمن.

البراء بن عازب: هو ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، كنيته أبو عمارة المدني، الصحابي ابن الصحابي، مات بالكوفة سنة (٧٢هـ)، له ثلاثمائة وخمسة (٣٠٥) أحاديث، اتفقا على اثنتين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشرة، ومسلم بستة، روى عنه خلق. [المرعاة ١/٢١٨]

١٢٦- (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه [و] إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ ﷺ: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري! كنت أقول ما يقول الناس! فيقال:

إذا وضع: شرط، و"أتاه" جوابه، والجملة خبر "إن"، وقوله: "إنه ليسمع قرع نعالهم" إما حال بحذف الواو كما في أحد الوجهين في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ (الزمر: ٦٠) أي ووجوههم على أن الرؤية بمعنى الإبصار، أو يكون جواب الشرط على حذف الفاء، فيكون "أتاه" حالاً من فاعل "يسمع"، و"قد" مقدرة، وبمحمل أن يكون "إذا" ظرفاً محضاً، وقوله: "إنه" تأكيد لقوله: "إن العبد". "شف" ظاهر قوله: "ليسمع" يدل على تعلق الروح بيد الميت عند السؤال، وفي رواية البراء: "فيجلسانه". "تو" هذا اللفظ أولى؛ لأن الفصحاء يقولون: "القيام والقعود"، ويقال: قعد عن قيامه، وجلس عن مضجعه، واستلقاه. حكى أن نضر بن شميل دخل على مأمون في مرو، فقال له: اجلس، فقال: لست بمضطجع حتى اجلس، قال المأمون: فماذا أقول؟ قال: قل: اقعد.

ولعل من روى "فيقعدانه" ظن أن اللفظين ينزلان من المعنى بمنزلة واحدة، من هذا الوجه أنكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية أن يزل في الألفاظ المشتركة، فيذهب عن المعنى المراد جانباً دون المعنى، قيل: القعود والجلوس مترادفان، واستعمال القعود مع القيام، والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية، ونحن نقول بموجبه إذا كانا مذكورين، وأما إذا لم يذكر إلا أحدهما لكن فلم قلت: إنه كذلك؟ ألا ترى إلى حديث جبرئيل عليه السلام "حتى جلس إلى النبي ﷺ" بعد قوله: "إذ طلع علينا"، ولاخفاء أنه عليه السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم، وكذلك لم يرد في هذا الحديث الاضطجاع ليوجب أن يذكر معه الجلوس. قرع نعالهم: "حس" في الحديث دليل على جواز المشي بالنعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها. في هذا الرجل لحمد ﷺ: بيان من الراوي للرجل أي لأجل محمد ﷺ، ودعاؤه بالصلاة من كلام المصنف، فغير بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول؛ لئلا يتلغن تعظيمه عن عبارة القائل.

فيراها جميعاً: أما المؤمن فيزداد فرحاً على فرح، وأما الكافر فيزداد غمّاً على غم.

لا دريت ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربةً، فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين". متفق عليه. ولفظه للبخاري.

١٢٧ - (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي،

لا دريت ولا تليت: أي ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه، ويجوز أن يكون من قولهم: تلا فلان تلو غير عاقل إذا عمل عمل الجهال أي لا علمت ولا جهلت، يعني هلكت فخرجت عن القبيلتين، وقيل: ولا قرأت، الواو قلبت ياءً للازدواج، معناه: ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب. ضربةً: أفرد "الضربة" وجمع "المطارق" على نحو قوله: "ومعاً جيعاً"؛ ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة. "والثقلان" الإنس والجن؛ لأنهما ثقلاً في الأرض، وإنما عُزلا عن السماع لمكان التكليف والابتلاء، ولو سمعا لارتفع الابتلاء، وصار الإيمان ضرورياً، ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما فينقطع المعاش. "مح" مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (المومن: ٤٦)، وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع في العقل من أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع - على الخلاف بين الأصحاب - فيثيبه ويعذبه، وإذا لا مانع من العقل وقد ورد به الشرع، وجب قبوله واعتقاده، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور، وحيثان البحر، لشمول علم الله تعالى وقدرته.

فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد، ويضرب، ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أنه ممكن، وله نظير في الشاهد وهو النائم، فإنه يجد لذة والمأ، ويحس ولا نحس، وكذا يجد اليقظان لذة والمأ يسمعه، أو يتفكر فيه، ولا يشاهد ذلك جلسه، وكذلك كان جبرئيل عليه السلام يأتي النبي ﷺ فيوحى بالقرآن المجيد، ولا يراه أصحابه. "قضى" يتعلق الروح بالجزء الأصلي الباقي من أول العمر إلى آخره، فيعذب ويثاب، وذلك ممكن، فإن البنية ليست شرطاً عندنا في الحياة، بل يجوز تعلق الروح بالأجزاء المتفرقة شرقاً وغرباً؛ إذ ليس التعلق بالحلول حتى يمنع الحلول في جزء من الحلول في آخر، والحديث ورد على ما هو الغالب.

يسمعها من يليه: لا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعد لا يسمع؛ لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من أنه "يسمعها ما بين المشرق والمغرب"، والمفهوم لا يعارض المنطوق. غير الثقلين: نصب على الاستثناء.

إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة". متفق عليه.

١٢٨- (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن عذاب القبر. فقال: "نعم، عذاب القبر حق". قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ بالله من عذاب القبر. متفق عليه.

١٢٩- (٥) وعن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجار

إن كان من أهل الجنة إلخ: "تو" تقدير الكلام: إن كان من أهل الجنة فمقعه من مقاعد أهل الجنة، يعرض عليه، والهاء في قوله: "إليه" يرجع إلى المقعد، ويجوز أن يعود إلى "الله"، وهذا لفظ "المصاييح"، وقد روي في الأحاديث الصحاح "حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة"، أي هذا مستقرك إلى يوم القيامة، ويجوز أن يكون التقدير: "حتى يبعثك الله إلى محشر يوم القيامة"، قيل: ويجوز أن يكون المعنى: فمن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه، ويفوز بما لا يقادر قدره، وإن كان من أهل النار فبالعكس؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة، كقولهم: من أدرك الضمان فقد أدرك، والضمير في "إليه" إن رجع إلى المقعد، فالمعنى: هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار، أو يرجع إلى الله، أي إلى لقاء الله، أو إلى يوم المحشر أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر، فترى عند ذلك كرامة أو هواناً ما تنسى عنده هذا المقعد.

فما رأيت رسول الله ﷺ بعد: أي بعد سؤالي، يحتمل أنه ما علم ذلك، أو علم ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية تعوذ، أو كان يتعوذ، ولم تشعر به عائشة رضي الله عنها. وروى الطحاوي رحمته الله أنه ﷺ سمع اليهودية قالت ذلك، فارتاع ﷺ، ثم أوحى إليه بفتنة القبر، ووجدت في حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا أدري أكان رسول الله ﷺ يتعوذ قبل ذلك ولم أشعر به، أو تعوذ لقول اليهودية"، ثم أنه ﷺ لما رأى استغرابها حين سمعت من اليهودية، وسألت رسول الله ﷺ، أعلن بعد ما كان يُسرّ؛ ليترسخ ذلك في عقائد أمته، ويكونوا من فتنة القبر على خيفة.

قيل: فعلى هذا تواضع منه ﷺ، فإن مثله حين سمع عن مثل تلك اليهودية الحق ما استنكف من ذلك، وعمل بموجب ما قالت للخلق إلى قبول الحق من أي شخص كان؛ فإن الحكمة ضالة المؤمن.

في حائط: البستان. لبني النجار: قبيلة من الأنصار.

على بغلة له ونحن معه، إذ حادَتْ به وكادت تُلقِيه، وإذا أقبر ستّة أو خمسة، فقال: "من يعرف أصحاب هذه الأقبِر؟" قال رجل: أنا. قال: "فمَتَى ماتوا؟" قال: في الشرك. فقال: "إن هذه الأُمّة تبلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه"، ثم أقبل بوجهه علينا، فقال: "تعوّذوا بالله من عذاب النار". قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: "تعوّذوا بالله من عذاب القبر". قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: "تعوّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن". قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: "تعوّذوا بالله من فتنة الدجال". قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال. رواه مسلم.

على بغلة له إلخ: حال من المستتر في الخير، و"نحن معه" حال متداخلة؛ لأنه حال من الضمير في الحال؛ "إذا" للمفاجأة. "حادث به" أي نفرت ملتبسة به عنه. وإذا أقبر ستّة: "إذا" للمفاجأة، و"الواو" للدّلال على نحن على ذلك مع رسول الله ﷺ، و"إذا أقبر خمسة" أي وظهرت لنا قبور معدودة فاجأناها. فمَتَى ماتوا: أ في الجاهلية مشركين أم بعدها مؤمنين؟ فأجاب: في أيام الشرك، أو يقال: متى ماتوا؟ فأجيب: منذ سنة كذا في الشرك، حتى يطابق الجواب السؤال. إن هذه الأُمّة: أي جنس الإنسان.

أن يُسمعكم: مفعول ثان على تضمين سألته. "تو" يعني لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه، وعمّهم من ذلك البلاء العظيم حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن، وخلع الخوف أفندقهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت. الذي أسمع منه: مثل قوله ﷺ: "لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً"، وفيه أن الكشف بحسب الطاقة، ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك، وقوله: "ما ظهر منها وما بطن" عبارة عن شمولها؛ لأن الفتنة لا تخلو عن هذين الأمرين، تعميم بعد التخصيص تأكيداً وتقريراً، ثم خص ذكر الدجال كالمستدرك لما فاتته. الذي: مفعول "يسمع". بوجهه: تأكيد كقولك: "رأيت بهيبي"؛ لمزيد الاهتمام بشأن التذكير.

من عذاب النار: قدم عذاب النار في الذكر مع أن عذاب القبر مقدم في الوجود؛ لكونه أشد وأبقى وأعظم وأقوى. [مرعاة المفاتيح ٢٢٥/١] من فتنة الدجال: خص؛ فإنه أكبر الفتن حيث يجر إلى الكفر المفضي إلى العذاب المخلّد. [المرقاة ٣١٩/١]

الفصل الثاني

١٣٠- (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قُبر الميتُ أتاه ملكان

أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير. فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون

أسودان أزرقان: الشارحون: أراد بالسواد سواد المنظر، وبالزرق زرق العين؛ لألحاحهما مبعوضان، والزرق أبيض الألوان إلى العرب؛ لأن الروم أعداءهم، وهم زرق العيون، ولذلك قالوا في صفة العدو: أسود الكبد أزرق العين، ويحتمل أن يراد قبح المنظر وفضاعة الصورة، يقال: كلمته فما رد عليّ سوداء ولا بيضاء أي ما أجابني بكلمة قبيحة ولا حسنة، والزرق: تقلب البصر، يقال: زرقت عينه إذا انقلبت وظهر بياضها، وهي كناية عن شدة الغضب، فإن الغضبان ينظر إلى المغضوب عليه شراً بحيث ينقلب عينيه، ويحتمل أن يراد بالزرق العمى، فإن العين إذا ذهب نورها أزرق، قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ (طه: ١٠٢) أي عمياً، ويؤيده ما ورد في الحديث الآخر "فَيُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى وَأَصْمَ". "خط" "النكير" فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر، والمنكر من أنكر بمعنى نكر كلاهما ضد المعروف، سمياً بذلك؛ لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما، وإنما صوراً بتلك الصورة القبيحة تخويفاً للكافر ليتحير في الجواب، وأما المؤمنون فلمهم في ذلك ابتلاء، ويشتهم الله بالقول الثابت، فلا يخافون؛ لأن من خاف الله تعالى في الدنيا وآمن به وبرسوله لم يخف في القبر.

هو عبد الله: هذا هو الجواب، وذكر "الشهادتين" إطناباً، وبسط للكلام ابتهاجاً وافتخاراً كما في عكسه جواب الكافرين: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَاكِفِينَ﴾ (الشعراء: ٧١) "عن سؤال ما تعبدون؟ ولأجل وفور نشاطه قال: "أرجع إلى أهلي فأخبرهم" كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا قَوْمِي يَعْلَمُونَ، بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ (يس: ٢٦)، ٢٧. ثم يفسح له في قبره سبعون: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعاً، فجعل القبر ظرفاً للسبعين، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة.

إذا قُبر الميت: أي دُفن، وهو قيد غالي، وإلا فالسؤال يشمل الأموات جميعها. [المرقاة ١/٣١٩، ٣٢٠] أسودان أزرقان: قال التوربشتي رحمه الله: يحتمل أن يكون على الحقيقة؛ لما في لون السواد من الهول والنكر. [التعليق الصبيح ١/١٨١] ما كنت تقول في هذا الرجل: قيل: يصور صورته ﷺ فيشار إليه. [المرقاة ١/٣٢٠]

ذراعاً في سبعين. ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نَمْ. فيقول: أرجعُ إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله، لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التثمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك". رواه الترمذي.

١٣١- (٧) وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ، قال: "يأتيه ملكان فيُجلّسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله.

العروس: يستوي فيه الذكر والمؤنث ما دام في أعراسهما، يقال: رجل عروس، وامرأة عروس، وإنما مُثِّل بنومة العروس؛ لأن الإنسان أعز ما يكون في أهله وذويه، وأرغد وأنعم وهو ليلة الإعراس. لا يوقظه إلا أحبُّ أهله: "مظ" عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله، يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف، و"حتى" متعلق بمحذوف، يعني ينام طيب العيش حتى يبعثه الله. و"التأم" اجتمع، و"الاختلاف" إدخال شيء في شيء يعني يؤمر قبره حتى يقرب كل جانب منه إلى الجانب الآخر، ويضمه ويعصره. وقوله: "سمعت الناس" أي المسلمين يقولون: إنه نبي، فقلت مثل قولهم، وما شعرت غير ذلك. حتى يبعثه الله: قيل: "حتى" يحتمل أن يتعلق بـ"نَمْ" على سبيل الالتفات أي نَمْ كنومة العروس حتى يبعثك الله، فالتفت وقال: يبعثه. قد كنا نعلم: "مظ" أي قد رأينا فيك سيما أهل الإيمان، وشعاع أهل اليقين، فعلمنا فيك السعادة، وأنت تجيبنا بهذا الجواب، وعلى عكسه في الكافر. ما هذا الرجل؟ أي ما وصفه؟ لأن "ما" يسأل به عن الوصف.

يقولون قولاً: هو أن محمداً رسول الله. [المرقاة ١/٣٢١] لا أدري: أي أنه نبي في الحقيقة أم لا. [المرقاة ١/٣٢١] فتختلف أضلاعه: أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التثامها عليه، وشدة الضغط، وانعصار أعضائه، وتجاوز جنبه من كل جنب إلى جنب آخر. [المرقاة ١/٣٢٢]

فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنتُ به وصدّقتُ، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ الآية. قال: فينادي مُناد من السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، ويفتح. قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويفسح له فيها مدّ بصره. وأما الكافر فذكر موته، قال: ويعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري! فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري!

قرأت كتاب الله: رأيت فيه من الفصاحة والبلاغة، فعرفت أنه معجز فآمنت به، أو افتركت فيما فيه من البعث على مكارم الأخلاق وفواضل الأعمال، ومن ذكر الغيوب وأخبار الأمم السالفة من غير أن أسمع من أحد فعرفت أنه من عند الله تعالى فآمنت به. فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ﴾: قد مر أن "ذلك" إشارة إلى سرعة الجواب، وأما مسببة عن تثبيت الله إياه، وههنا إشارة إلى السرعة مع السؤال المكرر، والجواب المبسوط من غير انقباض ودهشة، بل مع وفور ونشاط واستبشار.

أن صدق عبدي: سماه عبداً، وأضافه إلى نفسه تشريفاً. فأفرشوه: بقطع الهزمة أي اجعلوا له فرشاً من فرش الجنة، وليس في المصادر الإفراش لهذا المعنى إنما هو أفرش أي أقطع عنه، فهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بإلحاق الألف في الثلاثي، ولو كان من الثلاثي لكان حقه الوصل، ولم نجد الرواية إلا بالقطع.

من رَوْحها: أي روحها على مذهب الأخفش، أو بعض روحها، أو شيء من روحها، فلم يؤت به إلا ليفيد أنه مما لا يقدر قدره، ولا يوصف كنهه. مدّ بصره: أي مداه، وهي الغاية التي ينتهي إليه البصر، ولا ينافي هذا ما سبق من قوله: "ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً"، لأن ذلك عبارة عن توسيع مرقده، وهذا إشارة إلى ما يعرض عليه، وينظر إليه من رياض الجنة، وروحها، ويحتمل أن يكون الكلمتان عبارتين عن فسحة القبر.

فذكر موته: يريد الراوي أن رسول الله ﷺ ذكر ألفاظاً في شأن موت الكافر، ثم قال: "ويعاد روحه". هاه هاه: هذه الكلمة يقونها المتحير في الكلام من الخوف والدهشة.

وما يدريك: أي أي شيء أعلمك وأخبرك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة. [المرقاة ٣٢٢/١]
وطيبها: أي بعض تلك الرائحة والطيب. [المرقاة ٣٢٣/١]

فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري! فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، قال: فيأتيه من حرّها وسمومها. قال: ويضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه، ثم يُقيّض له أعمى أصم، معه مرزبةٌ من حديد، لو ضُرب بها جبل لصار تراباً، فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، ثم يعاد فيه الروح". رواه أحمد، وأبو داود.

١٣٢- (٨) وعن عثمان رضي الله عنه، أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يُبلّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن القبر أول منزل من منازل الآخرة،

أن كذب: "أن" مفسرة، ويجوز أن يكون مصدرية بحرورة أي لأن كذب، والعامل "فأفرشوه"، والفاء مثلها في قوله تعالى: ﴿لَا يَلَا فُرْيَشَ﴾ - إلى قوله - ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾، وهو جواب شرط محذوف، وكذلك في "أن صدق" والمعنى كذب فيما قال: لا أدري؛ لأن دين الله تعالى ونبوة محمد ﷺ كان ظاهراً في مشارق الأرض ومغاربها، ويغلغل في كل بيت مدر ووبر. ثم يُقيّض: "تو" يُقيّض أي يقدر، وأصله من القيض، وهو القشر الأعلى من البيض، يقال: قيض الله تعالى لي فلاناً، أي أتاحه فاستولى عليّ استيلاء القيض على البيض.

أعمى أصم: أي من لا يرى عجزه حتى يرحم عليه، ولا يسمع عويله فيرق له، وأما "المرزبة" فالمحدثون يشددون الباء، والنصواب تخفيفه، وإنما يشدد الباء إذا أبدلت الهمزة من الميم، وهي الأرزية، وهي التي يكسر بها المدر، وأنشد الفراء: ضربك بالمرزبة العود الشجر. ثم يعاد فيه الروح: قيل: كرر إعادة الروح في الكافر بياناً لشدة العذاب، ولأنه كان ينكر الإعادة، فيقال له: ذق هذا جزاء ما كنت تنكره؛ تبكيّاً، ولا يبعد أن يتمسك به من يقول: إن في القبر إمانتين وإحيائين في تفسير قوله: ﴿أَمَّا أَتَيْنَ﴾.

وسمومها: وهي الريح الحارة. [المرقاة ١/٣٢٤] وقف على قبر: أي على رأس قبر أو عنده. [المرقاة ١/٣٢٦] وتبكي من هذا: أي من القبر يعني من أجل خوفه. [المرقاة ١/٣٢٦] منزل من منازل الآخرة: ومنها: عرصة القيامة عند العرض، ومنها: الوقوف عند الميزان، ومنها: المرور على الصراط، ومنها: الجنة أو النار. [المرقاة ١/٣٢٦]

فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه". قال: وقال رسول الله ﷺ: "ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أظفع منه". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٣٣- (٩) وعنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: "استغفروا لأخيكم، ثم سلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأل". رواه أبو داود.

١٣٤- (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليسلط على الكافر في

ما رأيت منظرًا: عبر عن الموضع بالمنظر مبالغة؛ لأنه إذا نفى الشيء مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني. إلا والقبر أظفع منه: الواو للحال، والاستثناء مفرغ أي ما رأيت منظرًا وهو ذو هول وفظاعة، "إلا والقبر أظفع منه" يقال: التعريف للجنس، فضع الأمر فظاعة فهو فظع أي شديد شنيع جاوز المقدار. من دفن الميت: الميت الجنس، وهو قريب من النكرة، وضمن "سلوا" معنى الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ﴾ (المعارج: ١) أي ادعوا له بدعاء التثبيت أي قولوا: ثبته الله بالقول الثابت. "مظ" دل الحديث على جواز الدعاء للميت، وأنه نافع له، وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة، ولا نجد فيه حديثًا مشهورًا، ولا بأس به؛ إذ ليس فيه إلا ذكر الله تعالى، وعرض الاعتقاد على الميت، والحاضرين، والدعاء له وللمسلمين، والارغام لمنكري الحشر، وكل ذلك حسن.

"مح" اتفق كثير من الأصحاب على استحباب التلقين: منهم القاضي حسين في تعليقه، وصاحبه أبو سعيد المتولي في "التممة"، والإمام الرافعي وغيرهم، قال النضر في "كتاب التهذيب": إذا دفن الميت يقف عند رأس القبر، ويقول: يا فلان بن فلان! اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: "رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد - صلوات الله وسلامه عليه - نبيًا، وبالكعبة قبله، وبالقرآن إمامًا، وبالمسلمين إخوانًا، ربي الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم"، وروى الخراسانيون فيه حديثًا عن أبي أمامة ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد، منها: الحديث المذكور، وأهل الشام يعملون به قديمًا، وقال: لا تلقين للصغير حتى يبلغ الحنث، وذكر في "الأذكار" عن الشافعي وأصحابه: أنه يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، قالوا: وإن ختموا القرآن كله كان حسنًا، وفي "سنن البيهقي": أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.

قبره تسعة وتسعون تيناً، تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تيناً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضيراً". رواه الدارمي، وروى الترمذي نحوه، وقال: "سبعون" بدل "تسعة وتسعون".

الفصل الثالث

١٣٥- (١١) عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ حين توفي، فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووضع في قبره وسوي عليه، سبّح رسول الله ﷺ، فسبّحنا طويلاً، ثم كبر، فكبرنا. ف قيل: يا رسول الله! لم سبّحت ثم كبرت؟ قال: "لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه". رواه أحمد.

تسعة وتسعون: "تو" الفائدة في تخصيص العدد تُعرف بطريق الوحي، وتُلقى من جهة الرسول ﷺ، ثم إنا نجد له وجهاً بطريق الاحتمال حيث ورد في الحديث: "إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس، والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يترحمون، وبها يعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده"، والكافر لما كذب أوامر الله ولم يؤد حق العبودية، أعد له مكان كل رحمة تيناً تنهسه، ويحتمل أن يقال: إن لله سبحانه تسعاً وتسعين اسماً، فلما كفر بها أعد له مكان كل اسم تيناً، وإن أول التينيات بما ينزل بالشخص من التبعات والمكروهات، ففيه من طريق العربية مساع، ولكن الأخذ بالظواهر أولى بأولي الألباب. وأما استحالة ذلك بطريق المعقول، فإنها سبيل من لا خلاق له في الدين، عصمنا الله تعالى من عثرة العقل، وفتنة الصدر. تيناً: هو الحية عظيم الجثة وكبيرة السم، والنهس واللدغ: بمعنى كرر للتأكيد، أو لبيان أنواع العذاب.

على هذا العبد الصالح: "هذا" إشارة إلى كمال تميزه ورفعة منزلته، ثم وصفه بـ "العبد" ونعمته بـ "الصالح" لمزيد التخويف، والحث على الالتجاء إلى الله سبحانه من هذا المنزل الفظيع، أي إذا كان حاله كذا فما حال غيره؟ و"حتى" متعلقة بمحذوف أي ما زلت أكبر، وتكبرون، وأسبّح وتسبحون حتى فرّجه الله عنه.

إلى سعد بن معاذ: أي إلى جنازته، وهو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، من أجله الصحابة وأكابرهم، ومات في ذي القعدة سنة (٥٥هـ)، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن في البقيع، له =

١٣٦- (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضمَّ ضمة ثم فرج عنه". رواه النسائي.

١٣٧- (١٣) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يُفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك، ضج المسلمون ضجة. رواه البخاري هكذا، وزاد النسائي: حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ. فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: "قد أوحى إلي أنكم تُفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال".

هذا الذي: الإشارة إلى "سعد" المذكور، وهو للتعظيم كما في الحديث الأول. تحرك له: وفي آخر "اهتز". "نه" اهتز العرش لموت سعد، وأصل الهز الحركة، واهتز إذا تحرك، واستعمله في معنى "الارتياح" أي ارتاح بصعوده، واستبشر لكرامته على ربه، وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتز، وقيل: أراد فرح أهل العرش بموته. قيل: يمكن أن يقال: تحرك العرش لفقده، على طريقة ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾. (الدخان: ٢٩) "الكشاف": إذا مات رجل خطير، قالت العرب في تعظيمه: "بكت عليه السماء والأرض".

وشهده سبعون إلخ: أي حضر جنازته، و"لقد ضمَّ" جواب قسم، "ضمة" يحتمل التفعيم والتقليل، والأول أظهر؛ لتطويل تسبيح رسول الله ﷺ. التي يُفتن فيها المرء: صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره، ومن ثم ضج المسلمون، وصاحوا وجزعوا. قريباً من فتنة الدجال: أي فتنة قريبه، وذكر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ السُّحُورِ﴾ (الأعراف: ٥٦) أي فتنة عظيمة؛ إذ ليس فيها أعظم من فتنة الدجال.

في البخاري حديثان. (المرعاة) وسؤي عليه: أي التراب ودُفن. [المروءة ١/٣٢٩] لقد ضمَّ: بالضم أي عصر سعد في قبره. [المروءة ١/٣٣٠] أسماء بنت أبي بكر: زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، تسمى ذات النطاقين؛ لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجراً، فجعلت واحداً شداداً لسفرتها، والآخر عصاماً لقربته، أسلمت بمكة بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد الله، وماتت في جمادى الأولى سنة (٧٣هـ). بمكة، لها ستة وخمسون حديثاً، اتفقاً على أربعة عشر، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بمثلها، روى عنها خلق كثير. (مرعاة المفاتيح)

١٣٨ - (١٤) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: "إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: دَعُونِي أَصْلِي". رواه ابن ماجه.

١٣٩ - (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلِسُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْعٍ وَلَا مَشْغُوبٍ، ثُمَّ يُقَالُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ، فَيُفْرَجُ لَهُ فَرَجَةٌ قَبْلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فَرَجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا،

عند غروبها: حال من الشمس لا ظرف لـ "مثلت" أي صوّرت وحيّلت، وذلك لا يكون إلا في حق المؤمن، ولعل ذلك عند نزول الملكين إليه، أو بعد السؤال والجواب تنبيهاً على رفايته، وفي قوله: "يمسح عينيه" إيماء إليها كأنه يظن أنه بعد في الدنيا، ويؤدي ما عليه من الفرض، ويمتنع من قيامه بعض الأصحاب، وذلك في رسوخه في أدائه ومداومته عليه في الدنيا، وأما تخصيص ذكر الغروب، فإنه مناسب الغريب، فإن أول منزل ينزله عند الغروب.

غير فرع: حال، وقوله: "ولا مشغوب" تأكيد من الشغب، وهو تهيج الشر والفتنة، وقوله: "كنت في الإسلام" دليل على غاية تمكنه من الإسلام؛ لأن الجواب الظاهر أن يقول: في الإسلام. ما هذا الرجل: "ما" استفهام مبتدأ، و"هذا الرجل" خبره. محمد: أي صاحب هذا الاسم المفعّم المشتهر الذي لا يخفى على أحد، ثم وصفه بأنه رسول. رسول الله: يحتمل أن يكون خبراً، و"جاءنا بالبينات" استينافية مبينة للحملة الأولى، وأن يكون صفة، و"جاءنا" خبراً، والأول أوجه.

هل رأيت الله: هذا السؤال نشأ من قوله: "من عند الله" أي كيف تقول: من عند الله؟ هل رأيت الله في الدنيا؟ فيفرج له فرجة: أي يكشف له فرجة، ويطرح ما يمنعه من النظر، وذكر ضمير النار في قوله: "إليه" بتأويل العذاب، وأنها في قوله: "بعضها" نظراً إلى اللفظ. و"الحطيم" الحبس في الموضع المتضائق التي يتحطم فيه الخيل أي يدوس بعضها بعضاً. إلى زهرتها: حسننها وبهجتها، وكثرة خيرها.

فيقال له: هذا مقعدك، على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تُبعث إن شاء الله تعالى. ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشغوباً، فيقال: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري! فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تُبعث إن شاء الله تعالى". رواه ابن ماجه.

على اليقين كنت: حال، والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال، والتعريف في "اليقين" للحنس، و"كنت" صفة له، وعلى هذا ينزل قوله "على الشك" والتقدير: أنبهك حال كونك ثابتاً أو مثبّثاً على يقينك، ويمكن أن يقال: "على" للوجوب في الموضعين أي هذا مقعدك حال كونه واجباً على الله تعالى وعداً أو وعيداً على اليقين أو الشك، وقوله: "إن شاء الله" للتبرك أو التحقيق، كقوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ﴾ (الحجرات: ٢٧)، والظاهر أن قوله: "على اليقين"، وقوله: "على الشك" خير كان، والمقصود الإشارة إلى العلة.

مشغوباً: أي مرعوباً. فيم كنت: أي في أي دين عشت؟ [المرفأة ١/٣٣٣]

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الأول

١٤٠ - (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ". متفق عليه.

١٤١ - (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أما بعد: فإن خير الحديث

باب الاعتصام إلخ: العصمة: المنعة، والعاصم: المانع الحامي، والاعتصام الاستمسك بالشيء، افتعال منه، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ (آل عمران: ١٠٣) أي تمسكوا بالقرآن والسنة. في أمرنا هذا: "قضى" الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، مجاز في الفعل والشأن والطريق، أطلق هنا على الدين، من حيث أنه طريقه، وشأنه الذي يتعلق به، والمعنى أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط، فهو مردود عليه، قيل: في وصفه الأمر بـ"هذا" إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل وانتهى، وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، فمن حاول الزيادة حاول أمراً غير مرضي؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً، فعلى هذا يناسب أن يقال: إن "هو" راجع إلى "من" أي فذلك الشخص ناقص ومردود، وفي قوله: "ما ليس منه" إشارة إلى أن إحداث ما لا ينافي الكتاب والسنة، - كما سنقرره بعد - ليس بمذموم.

ما ليس منه: كذا في "الصحيحين"، و"الحميدي"، و"الجامع"، و"شرح السنة"، وفي "المشارك" وبعض نسخ "المصابيح": "ما ليس فيه". أما بعد: المفهوم من قوله: "أما بعد" أنه ﷺ قال ذلك في أثناء خطبة ووعظ؛ لأنه فصل الخطاب، وأكثر استعماله بعد تقدم قصة، أو حمد لله سبحانه، والصلاة على النبي ﷺ.

في أمرنا هذا: لفظ الأمر عام في الأقوال والأفعال، وأراد به النبي ﷺ الدين يعني دين الإسلام، وإنما عبر عنه بهذا اللفظ؛ تنبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذي نهتم له، ونشغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا ولا من أفعالنا، وقوله: "فهو ردٌ" أي مردود. [الميسر ٧٦/١] أما بعد: هما كلمتان يوتى بهما لفصل الخطاب. قال سحبان بن وائل: لقد علم الحبي اليمانون أنني، إذا قلت: أما بعد! أبي خطيها. [الميسر ٧٦/١] خير الحديث: أي خير ما يتحدث ويتكلم به الإنسان. [المرقاة ٣٣٧/١]

كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة".
رواه مسلم.

١٤٢- (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أبغضُ الناس إلى الله

وخير الهدى: الهدى: السيرة، يقال: هدى هديّة إذا سار سيرته، من: تهادت المرأة في مشيها إذا تبخترت، ولا يكاد يطلق إلا على طريقة حسنة، وسنة مرضية، ولهذا حسن إضافة الخير إليه، والشر إلى الأمور، واللام في "الهدى" للاستغراق؛ لأن اسم التفضيل يضاف إلى ما هو بعض منه، وأيضاً المقصود تفضيل دينه على سائر الأديان. وشر الأمور: روي بالنصب عطفاً على اسم "إن"، وبالرفع عطفاً على محله أي كل حصلة أتى بها جديداً فهي مخالفة للسنة، وكل مخالفة للسنة ضلالة، فعلى هذا يكون قوله: "وكل بدعة ضلالة" عطفاً على محذوف. وكل بدعة: يعني البدع القولية والفعلية. "مح" البدعة: كل شيء عمل على غير مثال سابق، وفي الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وقوله: "كل بدعة ضلالة" عام مخصوص، وقال الشيخ الإمام الأجل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام في آخر "كتاب القواعد": البدعة إما واجبة كتعليم النحو لفهم كلام الله ورسوله ﷺ، وكثوبين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة: كمذاهب الجبرية، والقدرية، والمرجئة، والمحسنة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية، وإما مندوبة: كإحداث الربط، والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، وكالتراويل، والكلام في دقائق الصوفية، وإما مكروهة كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وإما مباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر، والتوسع في لذيذ المأكّل، والملابس، والمشارب، والمساكن، وتوسع الأكمّام، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك، قال الشافعي رحمه الله: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع، فهو ضلالة، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً من ذلك، فليس بمندوم، وقال عمر بن الخطاب في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه" هذا أيضاً آخر كلام الشيخ في "تهذيب الأسماء واللغات".

أبغضُ الناس: المراد بالناس: المسلمون، أي أبغض المسلمين هذه الثلاثة؛ لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس لا لغرض، بل لكونه قتلاً، كما يفعله شطار زماننا، وإليه أشار بقوله: "ليهريق دمه"، ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي "المبتغ والمطلّب" مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد =

كتاب الله: لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة، واشتمل عليه من بيان كل شيء تصريحاً أو تلويحاً. [المرقاة ١/٣٣٧] كل بدعة: أي كل بدعة سينة ضلالة. [المرقاة ١/٣٣٧]

ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطلبٌ دم امرئ بغير حق ليهرق دمه". رواه البخاري.

١٤٣ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي". قيل: ومن أبي؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي". رواه البخاري.

١٤٤ - (٥) وعن جابر، قال: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً.

=إذا ترتب على الطالب والتمني، فكيف بالمباشر؟ وإطلاق السنة على فعل الجاهلية إما على أصل اللغة، أو على التهكم، وهي مثل النياحة، والميسر، والنيروز. مُلحدٌ في الحرم: فإنه عاص لله، وهاتك حرمة الحرم. ومُطلبٌ دم امرئ إلخ: والقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين: إنه ظلم، والظلم على الإطلاق مكروه ومبغوض، وإنه يسوء العبد، والله يكره مساءته. كل أمتي يدخلون الجنة: إما أمة الدعوة، فالأبي هو الكافر، أو أمة الإجابة فالأبي هو العاصي، استثناء زجراً وتغليظاً. ومن أبي: هذا عطف على محذوف أي عرفنا الذين يدخلون الجنة، ومن الذي أبي؟ أي الذي أبي لا نعرفه؛ وحق الجواب من عصاتي، فعدل إلى المذكور تنبيهاً على أنهم ما عرفوا هذا ولا ذاك؛ إذ التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه، وزلَّ عن الصواب، وضلَّ عن الطريق فقد دخل النار، ولهذا أورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ويعتضد هذا التقدير التصريح بذكر الطاعة، فإن المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة، ويجتنب عن الأهواء والبدع. جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ: إما حكاية سمعها من رسول الله ﷺ، وإما إخبار عما شاهده هو بنفسه، وانكشف له.

ملحد في الحرم: أي ملحد في حق الحرم، وهو أن يستحل ما حرم منه، والإلحاد: الميل عن الحق، مشتق من اللحد، وهو الحفرة المائلة عن الوسط، والإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشرك بالله، والإلحاد إلى الشرك بالأسباب، فالأول ينافي الإيمان ويطله، والثاني يوهن عراه ولا يطله، وقوله: ملحد في الحرم من هذا القبيل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)، والمراد من أبغض الناس: أبغض الناس إلى الله من عصاة الأمة وأهل الملّة، "ليهرق دمه" يهرق بفتح الهاء. [الميسر ١/٧٧]

قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة، وبَعَثَ داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل معه من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أولوها له يفقهها. قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: الدار الجنة، والداعي محمدٌ، فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله، ومن عصى محمدًا فقد عصى الله، ومحمدٌ فرقٌ بين الناس. رواه البخاري.

١٤٥ - (٦) وعن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن

عبادة النبي ﷺ، فلما أخرجوا بها كأنهم.....

إنه نائم، وقال بعضهم: أي هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن النفوس القدسية لا يضعف إدراكها بضعف الحواس. وجعل فيها مأدبة: "فا" المأدبة: بالضم اسم لطعام عام يدعى الناس إليه كالوليمة، وبالفتح مصدر بمعنى الأدب، وهو الدعاء إلى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب. لم يدخل الدار: لما كان الكلام مسوقاً لبيان سبق الرحمة وضعوا مكان حلول سخط الله بهم، ونزول العذاب السرمدي، قولهم [الملائكة]: لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة، فحاءوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية.

أولوها: أي فسروا الحكاية والتمثيل، من أول تأويلاً إذا فسر بما تقول إليه الشيء، والتأويل في اصطلاح العلماء: تفسير اللفظ بما يحتمل احتمالاً غير بين. فمن أطاع محمدًا: [الفاء] للسببية أي لما كان هو الداعي فمن أطاعه فقد أطاع الله. قيل: روعي في التأويل أدب حسن، لم يصرح بالمشبه بالرجل، لكن لمح إليه في قوله: فقد أطاع الله، وقوله: "فرق" كالتذييل للكلام السابق؛ لأنه مشتمل على معناه ومؤكده له.

فرق: روي مشدداً على صيغة الفعل، ومخففاً على المصدر. ثلاثة رهط: الرهط: العصابة دون العشرة، قيل: هم عليٌّ، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن رواحة.

فرق بين الناس: فإن كانت الراء مشددة، من التفريق، فالمعنى أنه مَيَّزَ بينهم، فتبين به المطيع عن العاصي، والعاصي عن المطيع، وإن كانت الراء ساكنة فالفرق بمعنى الفارق. [الميسر ١/٧٧] عن عبادة النبي ﷺ: أي عبادته في البيت، والمراد معرفة قدر عادة وظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك. [المرقاة ١/٣٤٢]

تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ أَبَدًا، وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا؟! أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تَقَالُوهَا: تَفَاعَلَ مِنَ الْقَلَّةِ أَيْ اسْتَقَلَّوْهَا، وَوَجَدَهَا قَلِيلَةً. "مَظُنُوا أَنْ وَظَائِفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرَةٌ، فَلَمَّا سَمِعُوا عَدُوَّهَا قَلِيلَةً، وَقَدْ رَاعُوا الْأَدَبَ حَيْثُ لَمْ يَنْسُبُوهُ إِلَى التَّقْصِيرِ، بَلْ أَظْهَرُوا كِمَالَهُ، وَلَا مَوَا أَنْفُسَهُمْ فِي مُقَابَلَتِهِمْ إِيَّاهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ تَعْلِيمٌ لِلْمُرِيدِ بِأَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى الشَّيْخِ بِعَيْنِ الْإِحْتِقَارِ، وَإِنْ رَأَى عِبَادَتَهُ قَلِيلَةً، فَيُظْهِرُ عَذْرَهُ، وَلَيْلُمُ نَفْسَهُ إِنْ جَرَى فِيهَا إِنْكَارٌ عَلَى شَيْخِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى شَيْخِهِ لَنْ يَفْلَحَ أَبَدًا، وَفِيهِ أَنْ قَلَّةَ وَظَائِفِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ رَحْمَةً عَلَى الْأُمَّةِ؛ كَيْلَا يَتَضَرَّرُوا؛ إِذْ لِأَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ، وَلِأَزْوَاجِهِمْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَحْتَاجٌ إِلَى الطَّعَامِ لِيَتَقَوَّى صُلْبُهُ، وَالرِّجَالُ مَحْتَاجُونَ إِلَى النِّسَاءِ لِبَقَاءِ النَّسْلِ.

أَيْنَ نَحْنُ: "قَضَ" أَيْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ بَوْنٌ بَعِيدٌ، فَإِنَّا عَلَى صَدَدِ التَّفْرِيطِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَهُوَ مَعْصُومٌ مَأْمُونٌ الْعَاقِبَةِ. وَ"الذَّنْبُ" مَا لَهُ تَبِعَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ، مَأْخُوذٌ مِنَ الذَّنْبِ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاتِبًا بِتَرْكِ الْأَوَّلَى تَأْكِيدًا لِلْعَصْمَةِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الذَّنْبِ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ جَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخْبَرُوهُ، وَإِمَّا بِالْوَحْيِ.

فَقَالَ: أَنْتُمْ: أَيْ أَنْتُمْ، فَحَذَفَتِ الْهَمْزَةُ الَّتِي لِلْإِنْكَارِ. إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ: "قَضَ" أَيْ أَنَا أَعْلَمُ بِهِ، وَمَا هُوَ أَعَزُّ لَدَيْهِ، وَأَكْرَمُ عِنْدَهُ، فَلَوْ كَانَ مَا اسْتَأْثَرْتُمْ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الرِّيَاضَةِ أَحْسَنَ مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِدَالِ لَمَا أَعْرَضْتُ عَنْهُ. اللَّهُ: مَفْعُولٌ لَهُ "لِأَخْشَاكُمُ"، وَأَفْعَلٌ لَا يَعْمَلُ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا فِي الظَّرْفِ. لَكِنِّي أَصُومُ: اسْتَدْرَكَ عَنْ مَحْذُوفٍ أَيْ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ أَقُومَ فِي الرِّيَاضَةِ وَالْعِبَادَةِ إِلَى أَقْصَى مَدَاهِ، لَكِنِّي أَقْصِدُ فِيهَا، فَأَصُومُ إِخْلَافًا لِيَقْتَدِيَ بِهَا الْأُمَّةُ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي: أَيْ مَالٍ عَنْهَا اسْتِهَانَةً وَزَهْدًا فِيهَا لَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا، "فَلَيْسَ مِنِّي" أَيْ مِنْ أَشْيَاعِي، وَضَعُ قَوْلِهِ: "عَنْ سُنَّتِي" مَكَانَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِشَتْمِ كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، وَالْفَاءُ فِي "فَمَنْ رَغِبَ" مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أَيْ لَكِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَسْنِ لِلنَّازِلِ الطَّرِيقَةَ الْمِثْلِيَّ، فَمَنْ رَغِبَ إِخْلَافًا، وَمَنْ فِي "مِنِّي" اتِّصَالِيَّةٌ.

وَأَتْقَاكُمُ لَهُ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَشْيَةَ الَّتِي لَا تَوَرُّثُ التَّقْوَى لَا عِبْرَةَ بِهَا. [المِرْقَاة ١/٣٤٣]

١٤٦- (٧) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً، فرخص فيه، فتنزه عنه قومٌ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخطب فحمد الله، ثم قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعُه؟! فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشيةً". متفق عليه.

١٤٧- (٨) وعن رافع بن خديج، قال: قدم نبيُّ الله ﷺ وهم يؤبِّرون النخل، فقال: "ما تصنعون؟". قالوا: كنَّا نصنعه. قال: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً". فتركوه، فنقصت. قال: فذكروا ذلك له. فقال: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم، فخذوا به،".

صنع رسول الله ﷺ: "غب" الصنع: إحادة الفعل، فكل صنع فعل، ولا ينعكس، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل. فخطب: أي أراد أن يخطب فحمد. أصنعُه: "شف" "أصنعُه" حال، ويجوز أن يكون مجروراً وصفاً للشيء؛ لأنه منكر معني، وفيه بحث؛ لأن التعريف للعهد إشارة إلى "شيئاً" فالحال أولى. إني لأعلمهم: "مظ" أي فإن احتزوا عنه لخوف عذاب الله، فإني أعلم بقدر عذاب الله تعالى، فأنا أولى بالاحتراز. وأشدُّهم له خشيةً: هذا أبلغ من أن يقال: أحشاهم. وهم يؤبِّرون: في رواية طلحة بن عبد الله: يُلقِّحونه. كنَّا نصنعه: أي هذا دأبنا وعادتنا.

لو لم تفعلوا كان خيراً: أي تتبعون فيما لا ينفع، كما جاء في تلك الرواية "ما أظن" يعني ذلك شيئاً.

وأشدُّهم له خشيةً: إشارة إلى القوة العملية، وقوله: "لأعلمهم بالله" إشارة إلى القوة العلمية. [مرعاة المفاتيح ٢٤٢/١] رافع بن خديج: هو ابن رافع بن عدي الأوسي الحارثي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات في أول سنة (٧٣ هـ) بالمدينة، وقيل: مات سنة (٧٤ هـ)، له ثمانية وسبعون حديثاً اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه خلق. (المرعاة)

وهم يؤبِّرون: يعني يجعلون الذكر في الأنثى، والمعنى: يشققون طلع الإناث ويذرون فيه طلع الذكر ليحيى ثمرة جيداً؛ إذ النحلة خلقت من فضلة طينة آدم على ما ورد، فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الأنثى كما أنه لا بد عادة في تخلق ابن آدم من اجتماع مبي الذكر والأنثى. [المرقاة ٣٤٥/١-٣٤٦]

وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر". رواه مسلم.

١٤٨ - (٩) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومًا، فقال: يا قوم! إني رأيتُ الجيش بعيني، وإني أنا التذيرُ العريان! فالتجاء النجاء! فأطاعه طائفة من قومه فأدجلوا، فانطلقوا على مهلهم، فنجوا. وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكاهم، فصبَّحهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثلُ من أطاعني فأتبع ما جئتُ به، ومن عصاني وكذب ما جئتُ به من الحق". متفق عليه.

١٤٩ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلي كمثل رجلٍ ..

أمرتكم بشيء من رأيي: وأخطأت فلا تستبعدوا، فإني بشر أخطئ وأصيب، في الحديث دلالة على أنه ﷺ ما كان يلتفت إلا إلى الأمور الأخروية. كمثل رجل: قيل: من التشبيهات المفرقة، شبه ذاته - صلوات الله عليه - بالرجل، وما بعثه الله به من إنذار القوم بعذاب الله القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصيح، وشبه من أطاعه من أمته، ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره وصدق. بعيني: فيه مبالغة. أنا التذير: فيه الحصر، التذير العريان مثل مشهور يُضرب لشدة الأمر ودنو الخدور، وبرآة المخدَّر عن التهمة، وأصله: أن الرجل إذ رأى العدو قد هجم على قومه، وخشي لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه، وجعله على رأس خشبة، وصاح؛ ليأخذوا جذرهم، ويستعدوا قبل لحوقهم. فالتجاء: ممدود مصدر "نجأ" إذا أسرع، يقال: ناقة ناجية أي مسرعة، ونصبه على المصدر، أي انجوا النجاء، أو على الإغراء، وروى الإمام النووي عن القاضي عياض: المعروف في "صحيح البخاري" إذا أفرد النجاء مُدَّ، وحكى أبو زيد فيها القصر (أيضاً)، وأما إذا كرّره ففيه المد والقصر معاً. فأطاعه: يتضمن التصديق. فأدجلوا: أي ساروا في الدلجة، وهي الظلمة.

مهْلهم: المهل بالحركة: الهينة والسكون، وبالسكون الإمهال، قال الإمام النووي في جميع نسخ مسلم: "مهْلهم" بضم الميم، وإسكان الهاء، وبناء بعد اللام، وفي "الجمع بين الصحيحين": "مهْلهم" بحذف التاء، وفتح الميم والهاء، وهما صحيحان. وكذبت طائفة: التكذيب يستتبع العصيان. واجتاحهم: استأصلهم.

فصَبَّحهم الجيش: أي أتاهاهم جيش العدو صباحاً للإغارة. [المرقاة ١/٣٤٨]

استوقد ناراً، فلمّا أضاءت ما حولها، جعل الفراشُ وهذه الدوابُّ التي تقع في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهنَّ ويغلبهنَّ فيتحصنَ فيها، فأنا آخذٌ بحجزكم عن النار، وأنتم تحصنون فيها". هذه رواية البخاري، ولمسلم نحوها، وقال في آخرها: قال: "فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذٌ بحجزكم عن النار: هلمَّ عن النار! هلمَّ عن النار! فتغلبوني. تحصنون فيها". متفق عليه.

استوقد: أوقد، لكن الأول أبلغ كعفٍّ واستعفٍّ، "أضاءت" لازم أو متعد، "ما حولها" فاعل أو مفعول، هذه رواية مسلم، فالضمير للنار، وفي رواية البخاري ما حوله، فالضمير للمستوقد. جعل الفراشُ: الفراش ما يتهافت في النار. فيتحصن: التحصن: الإقدام، والوقوع في أمر شاق من غير تثبت. فأنا آخذٌ: أي إذا صح هذا التمثيل فأنا آخذ. قال الإمام النووي: آخذ يروى بكسر الخاء وتنوين الذال اسم فاعل، وبضم الخاء على أنه فعل مضارع والأول أشهر، وكلاهما صحيحان. يحجزكم: الحجز: جمع حجرة، وهي معقد السراويل والإزار. هلمَّ عن النار: قال الخليل: أصله: لَمْ أي لَمْ نفسك إلينا بالقرب متاء، و"ها" للتنبيه، وإنما حذف ألفها لكثرة الاستعمال وجعلنا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ (الأحزاب: ١٨)، والمذكر والمؤنث في لغة أهل الحجاز، وقيل: أصله: هل أم، أي هل لك في كذا أمة أي قصد؟ فركب الكلمتان، ومعناه: هلمَّ إلي، واعزُب عن النار، وحل "هلم" نصب على الحال، أي آخذ بحجزكم قائلاً هلم. فتغلبوني: النون مشدودة؛ إذ أصله تغلبوني، والفاء للسببية على التعكيس كاللام في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ﴾، وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل بوقوع الفراش في النار، لجهله بما يعقب التحصن فيها من الاحتراق، ولتحقير شأنها قال: "وهذه الدواب"، كقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ (البقرة: ١٨)، وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا تسمى دابة عرفاً لبيان جهلها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الأنفال: ٢٢) كل ذلك تعريض بطالب الدنيا المتهالك فيها، جعل ﷺ المهلكات نفس النار وضعاً للمسبب موضع السبب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠)، وشبه إظهاره لمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار، وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغارها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبه الناس وعدم -

١٥٠ - (١١) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأُنبتت الكلاً والعُشب الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك

=مبلاقهم بذلك البيان والكشف، وتعذيبهم حدود الله، وحرصهم على اللذات، ومنع رسول الله ﷺ إياهم عنه بأخذ حزمهم بالفراش التي يتقحمن في النار، ويغلبن المستوقد، وكما أن غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها، كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة، وانتهاءها عما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم، وفي قوله: "أخذ بحجزكم" استعارة مُثِّلَتْ حاله في منع الأمة عن الهلاك بحال رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بئر مردية.

كمثل الغيث: اختار اسم الغيث من سائر أسماء المطر؛ ليؤذن باضطراب الخلق إليه؛ إذ جاءهم على فترة من الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ (الشورى: ٢٨)، والغيث يحيي البلد الميت، والعلم يحيي القلب الميت. طائفة طيبة: نووي: طائفة طيبة في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: "فكانت منها نقية"، وهو بمعنى طيبة، هذا هو المشهور في روايات البخاري.

الكلاً والعُشب: هما مع الحشيش أسماء للنبات، لكن الحشيش مختص باليابس، والعُشب والكلاً - مقصوراً - مختصان بالرطب، والكلاً بالهمزة يقع على اليابس والرطب. وكانت منها أجادبُ: بالجيم، والبدال المهملة، الأرض التي لا تُنبت كلاً، قيل: هي التي تمسك الماء فلا يسرع فيها النضوب، وذكر يحيى الدين عن بعضهم إنما هي "أحاذات" بالخاء والذال المعجمتين جمع أحاذة، وهي الغدير الذي يمسك الماء.

فنفع الله بها الناس: الضمير راجع إلى أجادب قاله المظهر، وفيه بحث سيأتي. قيعان: القيعان: بكسر القاف جمع القاع، وهي الأرض المستوية، و"فقه" بضم القاف وكسرهما، والمشهور الضم، إذا فهم وأدرك الكلام. "تو" وذكر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام، وفي تقسيم الناس قسمين: من فقه، ومن أبل، ولم يرفع بذلك رأساً أي تكبر، =

مَثَلُ ما بعثني إلخ: مثل الشيء إذا انتصب وتصوّر، وأصل المثول الانتصاب، والممثل المصور، والمثل عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابة ليبيّن أحدهما الآخر وبصوره. [الميسر ٨٠/١]
من الهدى والعلم: الهدى: الدلالة على الخير مطلقاً، أو الموصلة إلى الحق، والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي، والهدى وسيلة إلى العلم فلذا قدمه. [المرقاة ٣٥٠/١]

ماءً، ولا تُنبِت كلاً. فذلك مثلُ من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثلُ من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هُدى الله الذي أرسلتُ به". متفق عليه.

١٥١ - (١٢) وعن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾، وقرأ إلى: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. (آل عمران: ٧)
(البقرة: ٢٦٩)

= وذلك؛ لأن القسم الأول، والثاني من الأرض كقسم واحد من حيث أنه منتفع به، وكذلك الناس قسمان: من يقبل العلم وأحكام الدين، ومن لا يقبلهما؛ وأما في الحقيقة، فالناس على ثلاثة أقسام:
الف: من يقبل بقدر ما يعمل به، ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس. ب: من يبلغهما. ج: من لا يقبل العلم، قيل: اتفق الشارحون على الوجه الثاني، وظاهر الحديث ينصر الأول؛ لأن الشطر الأول من التمثيل مركب من أمرين؛ لأن "أصاب منها طائفة أخرى" عطف على "أصاب أرضاً"، والضمير في "منها" راجع إلى مطلق الأرض المدلول عليه بقوله: "أرضاً"، ثم قسمت الأرض الأولى بحرف التعقيب في "وكانت"، وعطف "كانت" عليه قسمين، فيشتمل الأرض الأولى على الطائفة الطيبة، وعلى الأجاذب، والثانية على عكسها، وأيضاً أصل التمثيل مركب من أمرين: الهدى والعلم؛ لتغايرهما في الاعتبار، ويعضده مراعاة معنى التقابل بين الكلامين، من إثبات إنبات الكلاً، والعُشب، وإمسك الماء في إحداهما، ونفيهما في الأخرى على سبيل الحصر، وكذلك قوله: "مثل من فقه" إلخ، فإنه ذكر المثل مرتين، وكذا يؤيده ما ذكره الإمام النووي من أن "رعوا" من الرعي، هكذا في جميع نسخ مسلم. ووقع في البخاري: "زرعوا" وكلاهما صحيح، وإنما قلنا: يؤيده؛ لأن في الكلام حينئذ لفاً ونشراً، فإن "رعوا" مناسب لإنبات الكلاً، وشربوا وسقوا لإمسك الماء، فيكون الضمير في نفع الله بها راجعاً إلى أرضاً، وعلى رواية "زرعوا" كان متعلقاً بالأول لا بالأجاذب، فإنها لا يكفي للشرب والسقي فضلاً عن الزرع، فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان: العالي في الاهتداء، والغالي في الضلال، وترك قسمان: من انتفع بالعلم في نفسه، ومن لم ينتفع في نفسه، ولكن نفع غيره.

ولم يقل: عطف تفسيري، في الحديث إشارة إلى أن الاستعدادات ليست مكتسبة، بل هي مواهب ربانية، وكما لها أن يفيض من المشكاة النبوية، فلا خير ممن يشتغل بغير الكتاب والسنة، وأن الفقيه من علم وعمل وعلم.

آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ: المحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى، فكأن عبارته أحكمته: بأن حفظت عن الاحتمال والاشتباه، ثم بأن عصمت عن النسخ، وقيل: المحكم: ما أجمع على تأويله، وأما قوله تعالى: -

قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا رَأَيْتَ - وعند مسلم: رأيتم- الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَّاهم الله، فاحذروهم". متفق عليه.

١٥٢- (١٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: هَجَرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال:

فإذا رأيت: وقع في "صحيح البخاري"، وفي بعض نسخ "المصاييح": "رأيت" بفتح التاء على الخطاب العام، ويؤيده رواية مسلم "رأيتم"، ولهذا جمعه في "فاحذروهم" وفي بعضه بكسر التاء على خطاب أم المؤمنين، فيكون "فاحذروهم" بياناً لشرفها، وغزارة علمها، كما يقال: "يا فلان افعلوا كيت وكيت" لرئيس القوم، إظهاراً لشرفه وتقدمه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: ١). سَمَّاهم الله: أي زائغين.

هَجَرْتُ: التهجير: السير في الهجرة، وكذا التهجر. "مظ" لعل خروجه في هذا الوقت ليدركه صلوات الله عليه عند خروجه من الهجرة، فلا يفوت عنه شيء من أقواله وأفعاله، وفيه حث على تحمل المشقة، والإسراع إلى المسجد، وطلب العلم. "مع" حذر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة، كاختلاف اليهود والنصارى، وذلك مثل الاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو فيما يوقع في شك وشبهة، وفتنة، وخصومة، وأما اختلاف استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، فليس بمنهي عنه، بل هو مأمور به، وفضيلته ظاهرة، وقد أجمع عليه المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن.

= ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي أصله، فتحمل التشابهات عليها، وترد إليها، وقيل: أم الكتاب أي معظمه، ويقال لمعظم الطريق: أم الطريق. وأما المتشابه، فإنه من حيث الاعتبار اللفظي: ما أشكل تفسيره، لمشابهة غيره، ومن حيث الاعتبار المعنوي: ما لا يبيّن ظاهره عن مراده الذي يقتضيه النظر، وأن المتشابه على أقسام: فمنها: ما يرجع إلى الألفاظ المفردة للاشتراك، ومنها: ما يرجع إلى جملة الكلام المركب لاختصار الكلام، أو لبسطه، أو للتقدم والتأخير في نظمه، ويدخل في جملتها العموم والخصوص، والوجوب والندب، والناسخ والمنسوخ، ومنها: ما يشته من جهة المكان والأمر التي ترد فيها، أو في جهة الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد، وكل هذه أقسام يجوز للعلماء الفحص عنها، بل يجب عليهم بيانها، وكل ذلك متشابه من وجه، وغير متشابه من وجه، فلا يسمى متشابهاً على الإطلاق، بل هو متشابه بالنسبة إلى من لم يتقنه رواية ودراية، وعليه أن يحذر من التعرض له. وهناك قسم آخر، هو المتشابه على الإطلاق فيجب الإيمان به، وترك التعرض به للكيفية، والتوقي عن استعمال القياس فيه. [الميسر ٨١/١] فاحذروهم: أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم. [المرقاة ٣٥٤/١]

فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرفُ في وجهه الغضبُ، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب". رواه مسلم.

١٥٣- (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته". متفق عليه.

١٥٤- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث....."

إن أعظم المسلمين... جرماً: أصله: إن أحرَمَ المسلمين فعدل، وجعل أعظم، ثم فسر بـ "جرماً"؛ ليدل على أن الأعظم نفسه جرم. في المسلمين: أي في حقهم وجهتهم، وإنما كان أعظم؛ لأن سرية هذا الضرر عمت المسلمين إلى انقراض العالم. بيان ذلك: أن القتل وإن كان أكبر الكبائر بعد الشرك، فإنه يتعدى إلى القاتل، أو إلى عاقلته، أو إلى قبيلته، وأما جرْم من حُرِّم لأجل سؤاله، فلا يمكن أن يوجد جرم ينتهي في العموم إلى حده. فحُرِّم من أجل مسألته: "نه" السؤال في كتاب الله وفي الحديث نوعان: أحدهما ما كان على وجه التبين، والتعلم بما يحس الحاجة إليه، فهو مباح، أو مندوب، أو مأمور به، والثاني: ما كان على طريق التكلف والتعنت، وهو مكروه ومنهي عنه، فإن سكنت عن جوابه فهو ردع وزجر للسائل، وإن أجيب فهو عقوبة وتغليظ. "مظ" هذا في حق من يسأله تكلفاً وتعنتاً كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة دون من يسأل سؤال حاجة، فإنه مثاب، واحتج بهذا الحديث من قال: أصل الأشياء على الإباحة قبل ورود الشرع بها حتى يقوم دليل الحظر. دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ: الدجال: المُرَوَّرُونَ المَلَيَّسُونَ. يقال: دَجَّلَ إذا مَوَّهَ وَلَيَّسَ. "مظ" يعني سيكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ، ندعوكم إلى الدين، وهم كاذبون يتحدثون بالأحاديث الكاذبة، ويتدعون أحكاماً =

في آية: أي في معنى آية متشابهة، ويحتمل أن يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة. [المرقاة ٣٥٥/١] سعد بن أبي وقاص: واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، يكنى سعد أبا إسحق الزهري القرشي المدني، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان سابع سبعة في الإسلام، له مائتا حديث، وخمسة عشر حديثاً اتفاقاً عليه، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بشمانية عشر، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ومات سنة (٥٥ هـ)، وقيل: (٥٦ هـ)، وقيل: (٥٧ هـ)، وله بضع وسبعون سنة. (المرعاة)

بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم! لا يضلونكم ولا يفتنونكم".
رواه مسلم.

١٥٥ - (١٦) وعنه، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية،
ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "لا تُصدّقوا أهل الكتاب
ولا تُكذّبوهم،

=باطلة، واعتقادات فاسدة، انتهى كلامه. قيل: ويجوز أن يحمل الأحاديث على المشهور عند المحدثين، فيكون
المراد بها الموضوعات، وأن يراد ما يكون بين الناس، أي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام،
قال في "شرح السنة": اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات، وعن الخوض في
علم الكلام وتعلمه، قال مالك: إياكم والبدع! قيل: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله
وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكنت عنه الصحابة والتابعون، ولو كان الكلام علماً
لتكلموا فيه كما تكلموا في الأحكام.

وسئل سفيان الثوري عن الكلام، فقال: دع الباطل أين أنت عن الحق، اتبع الحق ودع البدعة، وقال: وجدت
الأمر الاتباع، قال: عليكم بما عليه الجمالون، والنساء في البيوت، والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل، وقال
الشافعي: لأن يُتلى الرجل عما نهي الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يُتلى بالكلام. فإن قلت: كيف الجمع
بين هذا وبين قول الإمام النووي فيما سبق: إن علم الكلام من البدعة الواجبة؟ أجيب: بأن الوجوب من حيث
الضرورة من غلوّ المبتدعة والملحدة، فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم، والمخذور جعله صنعة وعادة، ولهذا كان
تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة.

لا يضلونكم ولا يفتنونكم: كأنه قيل: ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب: لا يضلونكم، أو نقول: هو خير في معنى
النهي مبالغة، فيكون تأكيداً للأمر بالحذر، ولا يجوز أن يكون جواب الأمر لوجود النون.
لا تُصدّقوا أهل الكتاب إلخ: أي لا تصدقوهم في قولهم: في التوراة والإنجيل كذا، لعلهم حدثوكم بالمحرّف، =

فإياكم إلخ: أي أبعادوا أنفسكم عنهم، وإياهم أي أبعادوهم عنكم. [مرعاة المفاتيح ٢٥٢/١]
لأهل الإسلام: فيه إشكال لم يتعرض له أحد من الشراح، وهو: أن النبي ﷺ لما رأى التوراة بيد عمر رضي الله عنه
غضب عليه واهمّ وجهه وقال: "ولو كان موسى حياً وأدرك نبوتي لاتبعني"، وفي رواية: "ولو كان موسى حياً
ما وسعته إلا اتباعي"، فكيف يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام؟

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية. رواه البخاري.

١٥٦ - (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث

بكل ما سمع". رواه مسلم.

١٥٧ - (١٨) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبي بعثه الله

في أمته قبلي إلا كان له في أمته حواريون

=ولا تكذبوهم؛ لاحتمال أن يكون حقاً [بل] قولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى إبراهيم عليه السلام (البقرة: ١٣٦) أي إن كان حقاً آمناً به، وإلا فلا. "حسن" هذا أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السلف. سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين، قال: أحلتها آية، وحرمتهما آية، ولم يقض فيه بشيء.

كفى بالمرء: مفعول "كفى"، "كذباً" تمييز، و"أن يحدث" فاعل "كفى" يعني لو لم يكن للمرء كذب إلا تحدثه بكل ما سمع من غير بينة على أنه صدق أو كذب لكفاه وهو حسبه من الكذب؛ لأنه إذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب، وهذا زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه، بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع من الحكايات والأخبار، وخصوصاً من أحاديث رسول الله ﷺ حتى يعلم صدقه من كذبه، قيل: لعل محيي السنة مال إلى أن الحديث وارد في الأحاديث النبوية خاصة حيث أورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ويعضده ما روي: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج".

في أمته قبلي: قيل: على هذه الرواية يتعلق "قبلي" بـ بعث، أو يكون حالاً من أمته، وعلى رواية: في أمة يكون "قبلي" صفة لأمة. "تو" نحن نروي عن كتاب "مسلم وغيره" في أمة" بغير هاء، وفي نسخ "المصابيح" بالهاء بعد التاء، والأول هو الصواب والأمثل في فصيح الكلام، قال المؤلف: وقد وجدت في "كتاب الحميدي"، و"الجامع"، و"المشارك" بغير "ها"، وفي "صحيح مسلم" كما في "المصابيح". "خط" الرواية بالهاء أصح، قيل: قوله: "نبي" نكرة، والمناسب أن يؤتى بـ أمة نكرة؛ إذ المعنى ما من نبي من الأنبياء في أمة من الأمم؛ لاقتضاء "ما" نافية، ومن، الاستغرافية ذلك، ولأن قوله: "كان له من أمته" عبارة عن النكرة، فهو كالتعريف باللام بعد النكرة.

حواريون إلخ: الحواري: الناصر، وأصله أن أصحاب عيسى عليه السلام كانوا قصارين يبيضون الثياب، فلما صاروا=

وأصحابٌ يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". رواه مسلم.

=أنصاره قيل لكل ناصر لنبه: "حواري"، وهو الوجه المستقيم؛ لأنهم خلصان الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، ولأن حواري الرجل خالصة الذي أخلص، ونقي من كل عيب. و"الخلف" بالتحريك يستعمل في خلف الصدق، وبالتسكين في خلف السوء، والأول يجمع على أخلاف، كسلف وأسلاف، والثاني على خلوف كعدل وعدول، وقوله: "حبة خردل" يعني أن أدنى مراتب أهل الإيمان أن يضطرب قلوبهم لظهور المنكر، ويكون منه في جهد وعناء ونزاع، فلو انقطع النزاع الذي هو حق الإيمان عريت عن الصفات الذاتية، والقوى الإيمانية.

وأصحابٌ: يحتمل أن يكون عطفًا تفسيريًا [على الحواريين]، وأن يكون الأصحاب غير الحواريين. إنها تخلف: إما على الحقيقة وإما على البعد في المرتبة، والضمير في "إنها" للقصة، وصف الخلوف بأنهم متعلقون حيث يقولون: فعلنا ما أمرنا، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك، بل فعلوا ما نهوا عنه، وهو المعنى بقوله ﷺ: "ويفعلون ما لا يؤمرون"، وأما السلف الصالح: فإنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. فمن جاهدكم: جزاء شرط.

فهو مؤمنٌ إلخ: التنكير في "مؤمن" للتنويع؛ فإن الأول دل على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والثاني على القصد فيه، وقوله: "حبة خردل" اسم ليس، و"من الإيمان" صفة قدمت، فصارت حالاً، ووراء ذلك خبره، ذهب المظهر إلى أن ذلك إشارة إلى الإيمان في المرتبة الثالثة، ويحتمل أن يشار به إلى الإيمان في المراتب الثلاث أي وراء المذكور من مراتب الإيمان، فإن من لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر، وهو كافر، فيكون هذه الجملة المصدرة بـ "ليس" معطوفة على الجملة قبلها بكما لها.

تخلف من بعدهم خلوفٌ: والمعنى أنه يجيء من بعد أولئك السلف الصالحين أناس لا خير فيهم، ولا خلاق لهم في أمور الديانات. [الميسر ٨٤/١] حبة خردل: كناية عن غاية القلة التي في حكم العدم؛ لأن المراد بالإنكار الاضطراب والتغير، وإن أريد به مطلق الإنكار فعدمه يستلزم الرضا وهو كفر، فيكون كناية من عدم الإيمان أصلاً. فافهم. [لمعات التنقيح ٢٢٣/١]

١٥٨ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من دعا إلى هُدًى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً". رواه مسلم.

١٥٩ - (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء". رواه مسلم.

من دعا إلى هُدًى: "قضى" أفعال العباد وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه جرت بها [أي بالأفعال] ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضاً على ما هو مسبب عن فعله، كالإرشاد إليه، والحث عليه، ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئاً، قيل: "هدى" إما الدلالة الموصلة، أو مطلق الدلالة، والمراد هنا: ما يهتدي به من الأعمال الصالحة، وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال له: هُدًى، يطلق على القليل والكثير، والعظيم والحقير، فأعظمه هُدًى من دعا إلى الله، وعمل صالحاً، وأدناه هُدًى من دعا إلى إمالة الأذى عن طريق المؤمنين.

بدأ الإسلام غريباً: "مح" بدأ بالهمزة كذا ضبطناه، يريد أن الإسلام لما بدأ في أول الوهلة فُضَّ بإقامته قليلون من أشياع الرسول ﷺ، فشرَّدهم القبائل عن البلاد، فأصبحوا غرباء، ثم يعود آخرأ إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين به إلا الأفراد، ويحتمل أن يكون المماثلة بين الحالة الأولى والأخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الأول، وقلة من كانوا يعملون به في الآخرة، فطوبى للغرباء المتشبهين بذيله! قيل: إما أن يستعار الإسلام للمسلمين، فالغربة هي القرينة، فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يجري الإسلام على الحقيقة، فالكلام على التشبيه، والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقتله، فعلى هذا "غريباً" إما حال أي بدأ =

من دعا: أي بقول أو فعل. [لمعات التنقيح ٢٢٣/١] لا ينقص ذلك: لأن أجورهم لأجل العمل والمباشرة، وأجر الداعي لأجل الإرشاد والهداية، ولو فرض أنهما من جهة واحدة ففضل الله واسع يعطي كل من شاء من غير أن ينقص شيئاً، وهو على كل شيء قدير. [لمعات التنقيح ٢٢٣/١] دعا إلى ضلالة: أي من أرشد غيره إلى فعل إثم وإن قل، أو أمره به، أو أعانته عليه. [المرقاة ٣٦٠/١ - ٣٦١]

١٦٠- (٢١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرهَا". متفق عليه.

وسندُكرُ حديث أبي هريرة: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ" في كتاب المناسك، وحديثي معاوية وجابر: "لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي" [والآخر]: "لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي" في باب: ثواب هذه الأمة، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦١- (٢٢) عن ربيعة الجُرشي، قال: أُنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَتَنَمَّ عَيْنُكَ،

=الإسلام مشاهماً للغريب، أو مفعولاً مطلقاً أي ظهور الغرباء فريداً وحيداً لا مأوى له حتى تبوأ دار الإيمان أعني طيبة، فطوبى له وطاب عيشاً، ثم أتم الله نوره في المشرق والمغرب، فيعود آخر الأمر وحيداً شريداً إلى طيبة كما بدأ، فطوبى له ولهفى عليه كما ورد: "الإيمان ليأرز".

ليأرز: أي ينضم إليها، وينقبض، يقال: أرز يأرز أرزاً وأروزاً، ومنه الأروز للبحيل؛ لأنه ينقبض إذا سئل، والمأرز الملجأ، وهذا إما إخبار عما كان في ابتداء الهجرة، وإما إخبار عما يكون في آخر الزمان حين يقل الإسلام، فينضم إلى المدينة، شبه فرار الناس من آفات المخالفين، والتجاءهم إلى المدينة بانضمام الحية إلى جحرها، قيل: هي أشد فراراً وانضماماً من غيرها، فلهذا شبه بها.

أُنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "مظ" أي أتى ملك إليه ﷺ، وقال له ذلك، ومعناه: لا تنظر بعينك إلى شيء، ولا تُصنِّعْ بِأَذْنِكَ إلى شيء ولا تُجر شيئاً في قلبك، أي كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل، فأجابه بأني قد فعلت ذلك، =

إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إلخ: قال العبد الضعيف: الأصح أنه إخبار عن زمان الدجال كما يدل عليه الأحاديث. [لمعات التنقيح ٢٢٤/١-٢٢٥] وحمله عياض والقرطبي والنووي والحافظ وغيرهم على جميع الأزمنة، والأول أظهر، والمراد بالمدينة هي وجوانبها وحواليها ليشمل مكة، فيوافق رواية الحجاز الآتية في الفصل الثاني. [مرعاة المفاتيح ٢٥٦/١] ربيعة الجُرشي: وهو ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، ويقال: ابن الغاز، أبو الغاز الدمشقي، وهو جد هشام بن الغاز بن ربيعة، يختلف في صحبته، ذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" عن الواقدي، قال: ربيعة الجُرشي قد سمع من النبي ﷺ أحاديث، وقال البخاري في "تاريخه": له صحبة، واتفقوا على أنه قتل بـ"مرج راهط" مع الضحاك بن قيس سنة (٦٤ هـ)، وكان فقيهاً. (المرعاة)

ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك. قال: "فنامت عيني، وسمعت أذناي، وعقل قلبي". قال: "فقل لي: سيّد بنى داراً، فصنع فيها مأدبةً وأرسل داعياً فمن أجاب الدّاعي، دخل الدار، وأكل من المأدبة، ورضي عنه السيّد، ومن لم يُجب الدّاعي، لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة، وسخط عليه السيّد". قال: "قاله السيّد، ومحمّد الداعي، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة". رواه الدارمي.

١٦٢ - (٢٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا أَلْفِينَ

قيل: الأوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهراً، وهي في الحقيقة له ﷺ بأن يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوم العين، وحضور السمع والقلب، على هذا جوابه بقوله: "فنامت" أي امتثلت لما أمرت به، ويجوز أن لا يكون ثم قول، ولا جواب كما قال الله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالُوا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (حم السجدة: ١١)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ فَإِنْ أَسْلَمْتَ لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣١). "الكشاف": معناه: أخطر ببالك النظر في الدلائل المؤدية إلى المعرفة والإسلام، فقال: أسلمت أي فطر وعرف، والمعنى أن الله تعالى أراد أن يجمع فيه ﷺ المعاني فاجتمعت فيه.

سيّد: أي سيد عظيم الشأن كثير الإحسان، فإن قلت: كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار، وفي هذا الحديث الإسلام بالدار، وجعل الجنة مأدبة؟ أجيب: بأنه لما كان الإسلام سبيلاً لدخولها اكتفى في ذلك الحديث بالمسبب عن السبب، ولما كان الدعوة إلى الجنة لا يتم إلا بالدعوة إلى الإسلام وضع كل منهما مقام الآخر، ولما كان نعيم الجنة ومهجتها هو المطلوب الأوّل جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة. لا أَلْفِينَ إلخ: أي لا أجدن وهو كقولك: لا أرى لك، ههنا هي نفسه عن أن يراهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل الكناية الإيمائية. و"الأريكة" سرير مزين في قبة أو بيت، فإذا لم يكن فيه سرير فهو "حجلة". "حسن" أراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والبدعة الذين لزموا البيوت، وصدوا عن طلب العلم والحديث. "مظ" أراد بالوصف =

أبي رافع: مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، وقيل: إبراهيم، وقيل: غير ذلك، والأول هو الأشهر، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد أحداً وما بعدها، له ثمانية وستون حديثاً، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة، وروى عنه خلق كثير، مات في أول خلافة عليّ عليه السلام (المرعاة)

أحدكم مُتَكِنًا على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمرِي مِمَّا أَمَرْتُ به أو نُهِيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبِعْنَاهُ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في "دلائل النبوة".

١٦٣- (٢٤) وعن المقدم بن معديكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه،"

= التكبر والسلطنة، و"مما أمرت به" بدل من "أمرِي"، ومعنى "لا أدري": لا أدري غير القرآن، ولا أتبع غيره، قيل: يجوز أن يكون المراد بقوله: "الأمر من أمرِي" معنى الشأن، ويكون "مما أمرت به أو نُهِيتُ عنه" بياناً للأمر الذي هو الشأن؛ لأنه أعم من الأمر والنهي، وقوله: "فيقول" مرتب على "يأتيه" والجملة كما هي حال أخرى من المفعول، ويكون النهي منصباً على المجموع أي لا ألفين أحدكم وحاله أنه متكئ ويأتيه الأمر، فيقول: لا أدري.

ألا إني أوتيتُ القرآن: في تكرير كلمة التنبية تويخ وتقرع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب، فكيف بمن رجع الرأي على الحديث؟ وقال: إن لي مذهباً أتبعه. ومثله معه: "نه" يحتمل أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر، ويحتمل أنه أوتي الكتاب وحياً، وأوتي له من التأويل مثله أي أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص، ويزيد وينقص، ويكون ذلك في وجوب العمل به كالقرآن، قيل: "ومثله معه": أي أحكاماً ومواعظ وأمثالاً يماثل القرآن في كونه وحياً، وكونه واجبة القبول قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم: ٣)، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧)، أو بما يماثله في المقدار، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث العرياض: "إنما لمثل القرآن أو أكثر"، وقوله: =

أحدكم إلخ: من أهل الكبر المتقاعدين عن العمل بالحديث الناطق بحكم لا يوجد في القرآن الزاعمين بأن الأحكام منحصرة في القرآن، والمتمسكين بما يروى من الحديث "إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإلا فردوه"، وهذا الحديث موضوع عند الحديثين. قال الخطابي: وضعه الزنادقة، وقال صاحب "سفر السعادة": هو من أوضع الموضوعات. [لمعات التنقيح ٢٢٦/١-٢٢٧]

المقدم بن معديكرب: وهو المقدم بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب الكندي، يكنى أبا كريمة، وقيل: كنيته أبو يحيى، صحابي مشهور، نزل الشام، وحديثه فيهم، مات سنة (٤٧ هـ) على الصحيح وله (٩١) سنة، روي له أربعون حديثاً، انفرد له البخاري بحديث، روى عنه خلق. [المروعة ٢٥٩/١]

ألا يوشك رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّمُوهُ، وإن ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله، ألا لا يحلُّ لكم الحمار الأهلي، ولا كلُّ ذي نابٍ من السباع، ولا لُقطةٌ معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبُها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقرؤهُ، فإن لم يقرؤهُ،

= "ألا يوشك" أي أنبهكم بأنه قرب أن يقول رجل شبعان. "قضى" وصفه بـ "الشبعان"؛ لأن الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم، والشيع من أسبابه، وإما البطر والحماقة، ومن موجباته التنعيم والغرور بالمال والجاه، والشيع يكتفى به عن ذلك، وقوله: "على أريكته" أي متكئاً أو جالساً عليها، وفيه تأكيد لحماقة القائل وبطره، وسوء أدبه. فما وجدتم فيه إلخ: "خط" ذكره على ما ذهب إليه الخوارج وأصحاب الظواهر، فإنهم تعلقوا بظواهر القرآن، وتركوا السنة التي ضمنت بيان القرآن فتحيروا وضلوا.

وإن ما حرَّم رسول الله: على طريقة قوله تعالى: ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، والواو في "وإن ما" للحال، ويحتمل أن يكون "وإن ما حرَّم رسول الله" من كلام الراوي وهو بعيد.

ألا لا يحلُّ لكم: شروع في بيان ما ثبت بالسنة [من المحرمات] وليس له ذكر في الكتاب، [وهذا] على سبيل التمثيل لا التحديد. ومن نزل بقوم: أخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل: لا يحل للمضيف أن لا يكرم ضيفه، وأبرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على أنه ليس بمحرم، ولكن خارج عن سمت أهل المروءة، وهدي أهل الإيمان، ويستأهل صاحبه أن يخذل ويستهجن فعله، ويجازي بكل قبيح.

فعليهم أن يقرؤهُ: "شف" أي سنة واستحباباً لا فرضاً؛ لأن قرى الضيف غير واجب قطعاً؛ لحديث الأعرابي: "هل عليّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع".

عليكم بهذا القرآن: أي ألزموه واعملوا به، ولا تلتفتوا إلى غيره. [المرقاة ٣٦٧/١]

ما حرَّم رسول الله: أي في غير القرآن "كما حرَّم الله" أي في القرآن، وفي الاختصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها، وقال ابن حجر: أي ما حرَّم وأحل رسول الله كما حرَّم وأحل الله. [المرقاة ٣٦٧/١]

ولا لُقطةٌ إلخ: أي ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة. "معاهد" أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة أو رسالة، كذا قاله ابن الملك، وفي معناه الذمي. [المرقاة ٣٦٧/١]

فله أن يُعقِبهم بمثل قراه". رواه أبو داود، وروى الدارمي نحوه، وكذا ابن ماجه إلى قوله: "كما حَرَّمَ الله".

١٦٤ - (٢٥) وعن العرياض بن سارية، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: "أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ مَتَكُثًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟! أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعِظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّمَا لِمِثْلِ الْقُرْآنِ.....

فله أن يُعقِبهم: أي له أن يُتبعهم ويحاربهم من صنعهم بأن يأخذ من ما لهم مثل قراه، يقال: أعقبه لطاعته أي حازاه، فهو من الإفعال، وبعضهم يجعله من التفعيل، والمعقب الطالب، قال في "نهاية الجزري" أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، ويقال: عقبهم مشدداً ومخففاً، وأعقبهم إذا أخذ منهم عقى، وعقبه وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فات، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، ويخاف على نفسه التلف، ويحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القرى كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة، ومما يؤيد هذا الاحتمال قوله ﷺ في آخر حديث العرياض: "وإن الله لم يحل لكم - إلى قوله - الذي عليهم" يعني من الجزية.

يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ: "شف" "يظن" يدل من "يحسب" بدل الفعل من الفعل، و"عن أشياء" متعلق بالنهي فحسب، ومتعلق الأمر والوعظ محذوف أي بأشياء، قيل: ويجوز أن يكون التكرار للتأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ - إلى قوله - فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ﴾. (آل عمران: ١٨٨)

أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ: "الواو" ههنا [للحال] بمنزلة الواو في الحديث السابق: "وإنما حرم رسول الله كما حرم الله"؛ لأن الهمة للإنكار، والمعنى: أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَرَ الْمَحْرَمَاتِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَالِ أَيْ قَدْ حَرَمْتُ؟ فَأَقْحَمُ =

فله أن يُعقِبهم: وقد كان النبي ﷺ يبعث السرايا والقوم مرملون مستتون، وكانوا سكان البوادي والمفاوز لا يقام لهم سوق، فشدد عليهم في القرى؛ ليقبضوا للسرية الغازية ما يتبلغون به، ولعل الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الأموال زجراً للمتمردين، ثم نسخت، كالأمر بتحريق متاع الغال، وأخذ نصف المال من مانع الزكاة مع ما لزمه من مال الزكاة. [الميسر ٨٧/١ - ٨٨]

العرياض بن سارية: هو السلمي يكنى أبا نجيح، صحابي مشهور من أهل الصفة، سكن الشام، ومات بها سنة (٧٥ هـ)، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ (التوبة: ٩٢)، روى عنه من الصحابة أبو زهم، وأبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، له أحد وثلاثون حديثاً. (المرعاة)

أو أكثر، وإن الله لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم". رواه أبو داود وفي إسناده: أشعث بن شعبة المصيصي، قد تكلم فيه.

١٦٥- (٢٦) وعنه، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرّفت منها العيون، ووجّلت منها القلوب. فقال رجلٌ: يا رسول الله! كأنّ هذه موعظةٌ مودّعة.....

= حرف التنبيه المتضمن للإنكار بين الحال وعاملها، كما أفحم حرف الإنكار بين المبتدأ والخبر، في قوله تعالى: ﴿أَقَمْنِ حَقَّ عَالِيهِ كَلِمَةَ الْعَذَابِ أَفَأَنْتُ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ (الزمر: ١٩) جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج. أو أكثر: بمعنى بل.

وإن الله لم يحلّ: هذا الكلام إلى آخر الحديث كناية عن عدم التعرض لهم بأبدانهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإنما وضع قوله: "الذي عليهم" موضع الجزية؛ ليؤذن بفخامة العلة، وبأن عدم التعرض معلل بأداء ما عليهم، ولو صرح بها لم يفهم. المصيصي: المصيصة بلدة بالشام. أو أكثر: فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله ﷺ (في حديث المقدام): "مثله معه"، وبين قوله (في حديث العرياض): "أو أكثر؟" والجواب أن نقول: يحتمل أنه كوشف بذلك، حين كان جُماع ما علمه الله سوى القرآن مثل القرآن دراسة وكتابة، ثم كاشفه الله بالمزيد من عنده، فقال: "أو أكثر"، والمعنى بل أكثر، ويحتمل أن حديث المقدام ﷺ للمشاهدة في حق العمل والحكم به، ولهذا قال: "إنما حرم رسول الله" وحديث العرياض ﷺ للمشاهدة بينهما في الكمية على سبيل التقدير، وإنما قال ذلك؛ لئلا يسارع ذوو الأفهام القاصرة إلى رد ما لا يجدونه في الكتاب، ولا يستطيع أعداء الكتاب والسنة أن يصرفوهم عن أحاديث الرسول ﷺ بهذا التمويه. [الميسر ٨٧/١]

وإن الله لم يحلّ: هذه أمثلة أخرى لما حرم رسول الله ﷺ في السنة ولم يكن لها ذكر في الكتاب. بليغة: "تو" أي بالغ فيها بالإنذار والتحذير، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (النساء: ٦٣)، وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان، كما قاله القاضي: لأن قوله: "ذرّفت منها العيون" يدل عليه. ذرّفت: أي سالت، وإسناده إلى العيون مبالغة، وفائدة تقديم "ذرّفت" على "وجّلت"، وحقه التأخير الإشعار بأن تلك الموعظة أثّرت فيهم، وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً. موعظةٌ مودّعة: فإن المودّع عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودّع.

فأوصنا، فقال: "أوصيكم بتقوى الله، والسَّمْع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يَعْش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسُنِّي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛

والسَّمْع والطاعة: أي قبول قول الأمير ولو كان أدنى خلق، وهذا وارد على سبيل المبالغة لا التحقيق، كما جاء "من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة" يعني لا تستنكفوا عن طاعة من وُلِّي عليكم ولو كان عبداً حبشياً؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلال النظام، وهيج الفتن وظهور الفساد، فعليكم بالصبر والمداواة حتى يأتي أمر الله، والفاء في "فإنه" للتسبب جعلت ما بعدها سبباً لما قبلها، يعني من قبل وصيِّي، والتزم تقوى الله، وقبل طاعة من وُلِّي عليه ولم يهيج الفتن أمن بعدي من الاختلاف الكثير، وتشعب الآراء، ووقوع الفتن، ثم أكد تلك الوصية بقوله: "فعليكم بسُنِّي" على سبيل الالتفات، وعطف عليه قوله: "وإياكم ومحدثات الأمور" تقريراً بعد تقرير، وتأكيذاً "غب" تأكيد، وكذا "تمسكوا بها" تشديداً على تشديد.

وسنة الخلفاء الراشدين: هم الخلفاء الأربعة، "نو" [المتعَيِّون بهذا القول هم الخلفاء الأربعة؛ لأنه قال في حديث آخر: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، وقد انتهت الثلاثون بخلافة عليٍّ عليه السلام] ليس المراد نفى الخلافة من غيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: "يكون في أمي اثنا عشر خليفة" إنما المراد تفخيم أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوق على غيرهم، وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته؛ لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد، ولأنه علم أن بعض سنته لا تشتهر إلا في زمانهم، فأضاف إليهم دفعاً لتوهم من ذهب إلى رد تلك السنة، فأطلق القول باتباع سنتهم سداً لهذا الباب، و"النواجذ" الأضراس، وقيل: الضواحك، وقيل: الأنياب، والعض بالنواجذ مثل في التمسك بجميع ما يمكن أن يتمسك به كمن يتمسك بشيء، ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة.

"حسن" في الحديث دليل على أن واحداً من الخلفاء الأربعة إذا قال قولاً، وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم، قال: والحديث يدل على تفضيلهم على غيرهم، وأن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

فأوصنا: أي إذا كان الأمر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا، وإرشادنا في معاشنا، ومعادنا بعد وفاتك.

[المرقاة ١/٣٧٢] بسُنِّي: أي بطريقتي الثابتة عني واجباً أو مندوباً. [المرقاة ١/٣٧٣]

فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه إلا أنهما لم يذكر الصلاة.

١٦٦ - (٢٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: خطب لنا رسول الله ﷺ خطباً، ثم قال: "هذا سبيل الله"، ثم خطب خطوباً عن يمينه وعن شماله، وقال: "هذه سبيل"، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه"، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾. (الأنعام: ١٥٣)
رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

إلا أنهما لم يذكر الصلاة: أي "الترمذي وابن ماجه" لم يوردا أول الحديث، وهو قولنا: صلى بنا رسول الله ﷺ كما في "المصايح"، فإنه افتتح بقوله: وعظنا رسول الله ﷺ. خطب لنا: أي لأجلنا تفهيماً وتقريباً؛ لأنه يجعل المعقول كالمحسوس. هذا سبيل الله: "قضى" سبيل الله هو الرأي القويم، والطريق المستقيم، وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وذلك لا يتعدد أنماؤه، ولا يختلف جهاته، لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله، فمن زلت قدمه وانحرف عن إحدى هذه المنازل، فقد ضل سواء السبيل، حتى يرجع بالتوبة إلى المقام الذي انحرف عنه، ويأخذ في سلوك ما يليه.

"مظ" أشار إلى القصد بين الإفراط والتفريط؛ لأن بدع أهل الأهواء مائلة إلى جانب من الحق، كمسألة القدر والجبر، والحق والوسط، وهو الكسب، فأهل القدر على الإفراط، وأهل الجبر على التفريط. قيل: "سبيل الله" و"أن هذا صراطي" أضيفا إلى رب العزة، وعرفاً تفخيماً لشأنهما، ونكر "صراط" حيث نسب إلى رسول الله ﷺ في قوله: ﴿إِنَّكَ لَبِينَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (يس: ٤٣)، مدحاً، وثبوتها بشأن رسول الله ﷺ أي صراط أي صراط، ثم عرف في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٥) تعليمًا للعباد، وإرشاداً لهم إلى طلب هذه البغية السنية، والرفعة العلية، والثبات عليها.

كل محدثة بدعة: والمراد بالبدعة ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج وراءهم يصلون كذلك، فقال: "نعمت البدعة هذه"، فالبدع الشرعية كلها مذمومة؛ لأنها موجبة للضلالة والغواية. [مرعاة المفاتيح ٢٦٤/١] هذه سبيل: أي غير سبيل الله، أو سبيل للشيطان. [المرقاة ٣٧٥/١]

١٦٧- (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به". رواه في "شرح السنة"، وقال النووي في "أربعينه": هذا حديث صحيح، رويناه في "كتاب الحجة" بإسناد صحيح.

١٦٨- (٢٩) وعن بلال بن الحارث المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، سنة من سنتي قد أميتت بعدي،

لا يؤمن أحدكم: "تو" الحديث محمول على نفي كمال الإيمان اتساعاً كما في قوله ﷺ: "ولا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه" وذلك على وجهين: أ- أن يكون في متابعة الشرع وموافقته كموافقته له على ما لوفاته فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكرهية، وذلك حين يذهب عنه كدر النفس، ويبقى صفوهاً، فتحلّى بالصفات النورانية، وتؤيد بالقوى الروحانية، وهذه حالة نادرة لا يوجد إلا في المحفوظين من أولياء الله. ب- أنه يعتقد مخالفة هواه، وحينئذ فقد جعل هواه تبعاً للشرع وإن لم يستقم في المعاملة. "مظ" يجوز أن يحمل على نفي أصل الإيمان أي يكون تابعاً مقتدياً لما جئت به من الشرع لا عن الإكراه، وخوف السيف كالمنافقين. لما جئتُ به إلخ: في جعل هواه الذي هو إلهه تابعاً بإذنان بالمبالغة، وفي "حتى" التدرجية دلالة على أن المضارع المنفي إنما كمل على سبيل التدرج حتى صار الهوى تابعاً للشرع، اعلم أن المنفي لم يزل في التناقض حتى يستكمل المثبت، والمثبت لم يزل في التزايد، حتى ينتهي إلى الكمال.

من أحيا سنة: السنة: ما وضعه رسول الله ﷺ من أحكام الدين، وهي قد يكون واجباً كركاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد، وصلاة الجماعة، وقراءة القرآن في غير الصلاة، وإحيائها أن يعمل بها، ويحرض الناس عليها، ويحثهم على إقامتها. "شف" أي العمل بها، وظاهر النظم يقتضي أن يقال: "من سنني"، لكن الرواية بصيغة المفرد، و"بدعة ضلالة" يروى بالإضافة، ويجوز أن ينصباً نعتاً ومنعوتاً، قيل: قوله: "من سنني" على ما ورد مفرداً جنس شائع، والإحياء والإمامة استعارتان للعمل، والحث والترك ومنع الناس عنها، والثانية كالترشيح للاستعارة الأولى، وقول قوله: "أحيا سنة" بقوله: "ابتدع بدعة ضلالة" إلخ، وصف السنة بقوله: "من سنني" ليمتاز عن سائر السنن، ووصف البدعة وبَيَّنَّها بقوله: "ضلالة" ليشير إلى أن بعضاً من البدعة ليس من الضلالة كما سبق -

بلال بن الحارث المزني: نسبة إلى مُزينة، يكنى أبا عبد الرحمن، من أهل المدينة، كان أول من قدم من مُزينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة في رجب سنة (٥ هـ) من الهجرة، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، له ثمانية أحاديث، مات سنة (٦٠ هـ)، وله (٨٠) سنة. [المرعاة ١/٢٦٧]

فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعةً ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه من الإثم مثلُ آثام من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً". رواه الترمذي.

١٦٩- (٣٠) ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده.
١٧٠- (٣١) وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الدين ليأرزُ إلى الحجاز كما تأرزُ الحيةُ إلى جحرها، وليعقلن الدينُ من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل. إن الدين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء، وهم الذين يُصلحون

= في تقسيمها، وقول قوله: "قد أميتت" بقوله: "لا يرضاها الله"، وذلك أن المبتدع إنما يميت السنة؛ لأنه لا يرضاها، ولا يجب أن يعمل بها.

إلى الحجاز: الحجاز مكة والمدينة، وما ينضم إليهما من البلاد، سميت بذلك؛ لأنها حجزت بين نجد والغور. وليعقلن إلخ: جواب قسم، و"الدين" من وضع المظهر موضع المضمر، وإنما أكدها زيادة تأكيد، وأقيم المظهر مقام المضمر؛ لأن هذا التمثيل أشرف وأحسن وأنسب بالدين، وكان الاهتمام بهذه الجملة أشد. "نه" و"ليعقلن" ليتحصنن به، ويعتصمن ويلتجئ كما يلتجئ إليه الوعل إلى رأس الجبل، و"الأروية" الأنثى من الوعل، كأنه ﷺ خص الأنثى؛ لأنها أقدر على التمكن مما توغر من الجبال، و"معقل" مصدر بمعنى العقل، ويجوز أن يكون اسم مكان، وقيل: معناه: أن بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز ينقرضون عنه، ولم يبق منهم فيه أحد. الشارحين: في أكثر نسخ المصابيح، رواه زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده، وهو غلط؛ لأن زيد بن ملحمة جاهلي جد عمرو ابن عوف، والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

كثير بن عبد الله بن عمرو: هو ابن عوف بن زيد بن ملحمة المزني المدني، روى عن أبيه وغيره، واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعي: هو أحد الكذابين. (المرعاة) ليأرز: أي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة. [الرقاة ٣٧٨/١] يأرز أي ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، والمأرز: الملحق. [الميسر ٩٠/١]
وليُعقلن الدين: والمعنى أن الدين في آخر الزمان يعود إلى الحجاز كما بدأ منه، وذلك حين تظهر الفتن، ويستولي أهل الكفر على بلاد الإسلام، فينضم الفرارون بدينهم إلى الحجاز ممتنعين بها. [الميسر ٩١/١]

ما أفسد الناس من بعدي من سنتي". رواه الترمذي.

١٧١- (٣٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّيْ كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهَ عَلَانِيَةً، لَكَانَ فِي أُمَّيْ مِنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّيْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مَلَّةً،....."

لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّيْ: الإتيان: المحييء بسهولة، وَعُدِّيَّ بِـ "على" بمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّيْمِ﴾ (الذاريات: ٤٢) "تو" المراد من "الأمة" من يجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة؛ لأنه أضافهم إلى نفسه، وأكثر ما ورد في الحديث على هذا الأسلوب؛ فإن المراد منه أهل القبلة، ولو حمل على أمة الدعوة لكان له وجه، فتناول أصناف أهل الكفر، والملة في الأصل: ما شرعه الله لعباده على السنة الأنبياء عليهم السلام ليتوصلوا إلى حوار الله، وتستعمل في جملة الشرائع دون آحادها، ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة، والمعنى أن أمته يفترون فرقاً يتدين كل واحدة بخلاف ما يتدين به الأخرى، فسمي طريقهم ملة مجازاً، وإذا حمل الملة على أهل القبلة، فمعنى قوله ﷺ: "كلهم في النار" أنهم متعرضون لما يدخلهم النار من الأفعال الردية، أو المعنى أنهم يدخلونها بذنوبهم، ثم يخرج منها من لم يفض بدعته إلى الكفر برحمته. حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ: "مظ" هو جعل الشيء مثل شيء آخر، وهو منصوب على المصدر، يعني أفعال بعض أمتي في القبح مثل أفعال بني إسرائيل، قيل: ذهب إلى أن فاعل "لَيَأْتِيَنَّ" مقدر، يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب على المصدر، وذهب الأشرفي إلى أنه فاعله، وقدر المعنى أنه لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّيْ مثل ما أتى على بني إسرائيل، وقال: لعل المراد بـ "الأم" زوجة الأب، والتقييد بالعلانية لبيان وقاحته وصفاقه وجهه. لَكَانَ فِي أُمَّيْ: جواب "إِنْ" على تأويل "لو" كما أن "لو" تأتي بمعنى "إِنْ" و"حَتَّى" هي الداخلة على الجملة الشرطية. وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ: صرح بذكرهم تقييحاً لصنيعهم.

لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّيْ إلخ: فاعل "لَيَأْتِيَنَّ" مقدر يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر أي لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّيْ زمان إتياناً مثل الإتيان على بني إسرائيل، أو لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّيْ مخالفة لما أنا عليه، مثل المخالفة التي أتت على بني إسرائيل حتى أهلكتهم، وجوز أن يكون "الكاف" فاعلاً أي لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّيْ مثل ما أتى على بني إسرائيل. [المرقاة ٣٧٩/١، ٣٨٠]

على ثلاث وسبعين إلخ: أصول فرق المبتدعة ستة: الخوارج والشيعية والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة،=

كلهم في النار إلا ملةً واحدةً". قالوا: مَنْ هي يا رسول الله؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي". رواه الترمذي.

١٧٢ - (٣٣) وفي رواية أحمد، وأبي داود، عن معاوية: "ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمي أقوامٌ تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله".

على ثلاث إلخ: فيه إشارة إلى أنهم ساووا بني إسرائيل في تلك الأحوال القبيحة، وزادوا في ارتكاب البدع بدرجة. إلا ملةً واحدةً: أي إلا أهل ملة. ما أنا عليه إلخ: أي من كان على ما أنا عليه. وهي الجماعة: الواو في قوله: "وهي الجماعة" كالواو في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ (البقرة: ٧٤) دخلت على الجملة المبينة. "حسن" الجماعة عند أهل العلم: أهل الفقه والعلم، قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة. تتجارى: أي سرت في عروقهم ومفاصلهم، و"تجارى": أكثر ما يستعمل في الحديث؛ لأن كل واحد يجري مع صاحبه.

تلك الأهواء: إشارة إلى ما يتضمن معنى ثنتين وسبعين ملة من هذه الأمة غير الأمة المحقة، ووضع الأهواء موضع البدع وضماً للسبب موضع المسبب؛ لأن الهوى هو سبب البدعة، والهوى: ميل النفس إلى ما يشتهي، وإنما سمي بذلك؛ لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى الداهية، وفي الآخرة إلى الهاوية، وإنما جمعها إيذاناً باختلاف أهوائهم. يتجارى الكلبُ: الكلب داء يعتري الإنسان من عضّة الكلب المجنون، وهو داء شبيه الجنون يأخذه فيكلب بلحوم-

= فالخوارج خمسة عشر، والشيعية اثنان وثلاثون، والمعتزلة اثنا عشر، والجبرية ثلاث، والمرجئة خمس، والمشبهة خمس كذا في "خلاصة المفاتيح". [التعليق الصبيح ٢٠٥/١، ٢٠٦] وهي الجماعة: أي تلك الفرقة مسماة بالجماعة؛ لكونهم مجتمعين على كلمة الحق، وما أجمع عليه المسلمون الذين هم على الهدى. [لغات التنقيح ٢٣٦/١] تلك الأهواء: الهوى: ما تدعو إليه النفس وشهواتها، والهوى من الهويّ بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء بمعنى السقوط لسقوط صاحبها وانكبابه إلى ما يهويه، يقال: جازاه مجازاة وجراء وجرى معه، وأكثر ما يستعمل في الأقوال؛ لأن كل واحد من الصاحبين يجري مع الآخر سياقي في كتاب العلم "من طلب العلم ليحاري به العلماء" أي يجري معهم بالمناظرة والجدال. [لغات التنقيح ٢٣٦/١، ٢٣٧]

١٧٣- (٣٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيُذُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ". رواه الترمذي.

١٧٤- (٣٥) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ

=الناس، فإذا عقر إنساناً كلب ويستولي عليه شبه المايخوليا. شبه حال الزائغين من أهل البدع في استيلاء تلك الأهواء عليهم، وذهاهم في كل واد مرد، وفي سرية تلك الضلالة منهم إلى الغير بدعوتهم إليها، ثم تنفرهم من العلم، وامتناعهم منه حتى يهلكوا جهلاً بحال صاحب الكلب، وسريان تلك العلة في عروقه، وحصول شبه الجنون، ثم تعديه إلى الغير بعقره إياه، وتنفره من الماء حتى يهلك عطشاً، وهذا التمثيل أبلغ من تمثيل "بلعم بن باعوراء" في قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾. [في هذا الكلام ترجيح أسلوب خير الواحد على أسلوب القرآن المتواتر]

إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ إِلْح: "تو" مِنْ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالنَّصْرَةِ وَالْحِفْظِ، أَوْ مِنْ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْفِيقِ لِمُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَ"مَنْ شَذَّ" أَيِ انْفَرَدَ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَقَدْ شَذَّ فِيمَا يَدْخُلُهُ النَّارُ، أَوْ شَذَّ فِي أَمْرِ النَّارِ. "مظ" في الحديث دليل على حقيقة إجماع هذه الأمة، قيل: قوله: "أَوْ قَالَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ" شك من الراوي، ولعل هذا أظهر في الدراية؛ لدلالته على أن كون المنسوب إليه من اسمه محمد ﷺ يقتضي هذه الفضيلة التي امتازت بها أمة عن سائر الأمم.

ويُذُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ: كناية عن النصرة والغلبة، أو معناه: إحسانه وتوفيقه لاستنباط الأحكام، والإطلاع على ما كان عليه رسول الله وأصحابه من الاعتقاد والأعمال. اتَّبِعُوا: "مظ" أي انظروا إلى الناس، وإلى ما هم عليه، فما عليه الأكثر من علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل فاتبعوهم فيه، فإنه هو الحق، وما عداه باطل، وهذا في أصول الاعتقاد كآركان الإسلام، وأما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلاً، فلا حاجة فيها إلى الإجماع، بل يجوز اتباع كل من المجتهدين كالأئمة الأربعة.

ومن شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ: أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه، "شذ في النار" أي انفرد فيها، ومعناه: انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار. [المرقاة ٣٨٣/١] السَّوَادُ الْأَعْظَمُ: في القاموس: السَّوَادُ: الشخص، ومن البلدة: قراها، والعدد: الكثير، ومن الناس: عامتهم، ومن القلب: حبه، والمراد: الحث على اتباع ما عليه الأكثر من علماء المسلمين، قالوا: هذا في العقائد، أما في الفروع فيجوز العمل بمن قلده مذهبه وإن لم يجمع عليه، نعم، إذا جمع بين المذاهب فيما يمكن الجمع كان أولى وأحسن. [لمعات التنقيح ٢٣٨/١]

شدَّ شدًّا في النار". رواه ابن ماجه من حديث أنس.

١٧٥- (٣٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا بُني! إن قدرت أن

تصبح وتمسي وليس في قلبك غشٌّ لأحد فافعل". ثم قال: "يا بُني! وذلك من سنِّي، ومن أحبَّ سنِّي فقد أحبَّني، ومن أحبَّني كان معي في الجنة". رواه الترمذي.

١٧٦- (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تمسَّك بسنِّي عند

فساد أمِّي، فله أجرُ مائة شهيد". رواه.

١٧٧- (٣٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ حين أتاه عمرُ فقال: إِنَّا نسمعُ أحاديثَ

من يهود تعجبنا،

-السَّواد الأعظم: "غب" يعبر به عن الجماعة الكثيرة، والسيد: هو المتولي للجماعة الكثيرة أي السواد الأعظم، ولما كان من شرط المتولي أن يكون مهذباً النفس، قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه سيد، ويقال: ساد القوم يسودهم، ولا يقال: سيد الثوب والفرس. رواه: أي رواه ابن ماجه من حديث أنس، وابن أبي عاصم في "كتاب السنة". وليس في قلبك إلخ: حال، تنازع فيه الفعلان، والمراد بما الديمومة، والغش: نقیض النصيح الذي هو إرادة الخير، و"أحد" عام للمؤمن والكافر، فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه، ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان، والتألف بما يقدر عليه من المال.

فافعل: جزاء، كناية عما سبق في الشرط أي افعل ما نصحتك به. وذلك إلخ: إشارة إلى أنه رفيع المرتبة بعيد المتناول، وفي قوله: "من سنِّي" تعظيم له، وكذا ما بعده. عند فساد أمِّي: ولم يقل: "عند إفساد" إشارة إلى أن ذواتهم قد فسدت، فلا يصدر منهم صلاح، ولا ينجح فيهم الوعظ. فله أجرُ مائة شهيد: لأنه يلحقه مشقة في ذلك الوقت بإحياء السنة كالشهيد في إحياء الدين بل أكثر. من يهود: "الزنجشري": الأصل في يهود وبحوس ترك اللام؛ لأنهما علمان لقومين، ومن عرّف، فإنه أجرى يهودياً، ويهود مجرى شعيرة وشعير.

تصبح وتمسي: أي تدخل في وقت الصباح والمساء، والمراد جميع الليل والنهار. [المرقاة ٣٨٤/١]

غشٌّ: الغش: بالكسر الغلّ والحقد. [لمعات التنقيح ٣٣٨/١] وذلك: أي خلو القلب من الغش. [المرقاة ٣٨٤/١]

فَقَدْ أَحَبَّنِي: أي حبًّا كاملاً؛ لأن محبة الآثار علامة على محبة مصدرها. [المرقاة ٣٨٤/١]

رواه: بعده بياض، وألحق به ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس. [المرقاة ٣٨٤/١]

أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: "أُمْتَهُوْكون أنتم كما هَوَّكت اليهود والنصارى! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي". رواه أحمد، والبيهقي في كتاب "شعب الإيمان".

١٧٨ (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل طيباً، وعمل في سنة، وأمن الناس بوائقه، دخل الجنة".

أفترى: أي أتمس ذلك فترى؟. كما هَوَّكت: هوك وهَوَّر أخوان في معنى، وقع في الأمر بغير رؤية، وقيل: التهوك والتهفك الاضطراب في القول وأن يكون على غير استقامة. "حس" أي متحيرون أنتم في الإسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من أهل الكتاب، والضمير في "ها" للملة الخنيفية. "تو" وصفها بالبياض تنبيهاً على كرمها وفضلها، ولما كان أفضل لون عند العرب غير به عن الفضل والكرم، حتى قيل لمن لم يتدنس بمعاييب: هو أبيض الوجه، وقوله: "نقية" قريب من هذا المعنى، ويحتمل أن يراد أنها مصونة عن التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة، وأشار بذلك إلى أنه أتاهم بالأفضل الأعلى، واستبدال الأدنى عنه مظنة تحير، وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الأحاديث بالفسق والقرية فلا اعتماد.

بيضاء نقية: حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة. ولو كان موسى حيًّا: قيل: حال من المستر في بيضاء طيباً: أي حلالاً. وعمل في سنة: أي عمل في موافقة سنته، وإنما نكَّرها؛ لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه، وفائدته أن كل عمل من الواجب والمندوب والمباح وردت فيه سنة ينبغي مراعاتها حتى قضاء الحاجة، وإمالة الأذى عن طريق المسلمين، فكل من راعاها بأسرها في حركاته وسكناته اتصف بهذه الخصلة، فالمراد شمول كل سنة سنة لا واحدة منها غير معينة.

بوائقه: البائقة: الداهية، وقد فسرت البوائق في بعض الأحاديث، فروي ظلمه وغشمه.

أُمْتَهُوْكون: في القاموس: هوك كفرح، والتهوك: التحير كالهواك كشداد، والساقط في الهوة الرديء، والهوكة بالضم الحفرة، والتهوك الوقوع في الشيء بغير مبالاة. [لمعات التنقيح ٢٣٩/١]

بيضاء نقية: أي ظاهرة صافية خالصة عن الشك والشبهة والالتباس والاشتباه، ومصونة عن التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة، فماذا بعد لكم من العمي والتحير. [لمعات التنقيح ٢٣٩/١] إلا اتباعي: فكيف بقومه، وسائر الناس من ورائهم؟ لأن الشرائع كلها نسخت بشريعتي. [لمعات التنقيح ٢٣٩/١]

فقال رجل: يا رسول الله! إنَّ هذا اليوم لكثير في الناس؟ قال: "وسيكُونُ في قرون بعدي". رواه الترمذي.

١٧٩ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم في زمان من ترك منكم عُشْرَ ما أمر به هلك، ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم بعُشْرَ ما أمر به نجا". رواه الترمذي.

١٨٠ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ضلَّ قومٌ بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل"، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا

إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ: أتى بـ "إن" كأنه فهم من كلامه ﷺ أن هذه الخصال شاقة، وقليل فاعلها. "تو" يحتمل أن يذكر ذلك حمداً لله وتحدثاً بنعمه، فقال ﷺ: "إن ذلك غير مختص بهذا القرآن"، ويحتمل أنه فهم من كلامه ﷺ التحريض على الخصال المذكورة، والزجر عن مخالفتها، ووجد الناس يدينون بذلك، ويحرضون عليه، فخاف أن النبي ﷺ اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الأمر منهم فأحب أن يستكشف عنه، فقال هذا القول، فعرف ﷺ ذلك، فأحابه بقوله: "وسيكُونُ" فاختصر الكلام اعتماداً على فهم السامع، وهو يلاً للامر المحذّر منه.

من عمل منهم بعُشْرَ إلخ: لا يجوز حمل هذا على العموم؛ إذ لا يعذر أحد إذا ترك ما عليه من الفرض المختص به، وإنما ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني أنكم في زمان عزة الدين، وظهور الحق، ونزول الوحي، ومشاهدة المعجزات، وبين ظهرايكم رسول الله ﷺ، فلا يعذر أحدكم في التهاون، بخلاف من يأتي بعدكم في زمان يشيع فيه الفتن، ويتوارى الحق، ويقل أنصار الدين، هكذا قال الشارحون. قيل: لعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة، بل حمله على ما مر في الحديث السابق، وهو قوله ﷺ: "من عمل في سنة" - على ما بيناه - كان أنسب، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق الأولى، ويجري معنى قوله: "ما أمر به" في أمر التذب.

إلا أوتوا الجدل: "أوتوا" حال، و"قد" مقدرة، والمستثنى منه أعم عام الأحوال، وصاحبها الضمير المستتر في خير =

وسيكُونُ في قرون بعدي: ولا ينقطع الخير عن أمتي قطعاً وإن تفاوتت الحال كثرة وقلة، فتتكبر قرون للتقليل، ويحتمل للتكثير لكثرة في نفسه وإن قلت بالإضافة، ويشبه أن يكون المراد اللذين الموسومون بخير القرون، ولكن هذه الصفات ليست مخصوصة. [لمعات التنقيح ١/٢٤٠]

هلك: لأن الدين عزيز، والحق ظاهر، وفي أنصاره كثرة. [الميسر ١/٩٥]

جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

١٨١- (٤٢) وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدّد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار

= "كان" المعنى: ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الأحوال إلا على إيتاء الجدل يعني من ترك سبيل الهدى، وركب متن الضلال عارفاً بذلك لا بد أن يسلك طريق العناد، ولا يتمشى له ذلك إلا بالجدل، فإن قلت: كيف يطابق هذا المعنى معنى آية استشهاد بها؟ قلت: من حيث إنهم عرفوا الحق، وعاندوا وانتهزوا مجالاً للطعن، فلا تمكنوا بها التمسوه وجادلوا الحق بالباطل، وهكذا دأب الفرق الزائفة. "قض" المراد بالجدل ههنا العناد والمرء، والتعصب لترويج مذهبهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق، وذلك محرم، وأما المناظرة لإظهار الحق، واستكشافه، واستعلام ما ليس بمعلوم عنده، أو تعليم غيره ما ليس عنده ففرض كفاية، ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ (الزخرف: ٥٨) أي ما قالوا لك: "أهتنا خير أم هو"، وأرادوا به أن الملائكة خير أم عيسى؟ فإذا عبد النصراني عيسى، فنحن نعبد الملائكة، ما قالوا ذلك إلا جدلاً وعناداً لا عن دليل وبرهان، فلم يسألوا ذلك لطلب الحق، بل لمخاصمتك وإيذاك بالباطل.

فيشدّد إلخ: بالنصب على جواب النهي، و"الفاء" في "فإن قوماً" سبب للفعل المنهي المسبب عنه الشدة، و"الفاء" في "فتلك" للتعقيب، و"تلك" إشارة إلى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من أولئك المشددين، والخير بيان له، كقوله تعالى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ (الكهف: ٧٨).

لا تشددوا على أنفسكم: فإن التوسط والاقتصاد هو المحمود، وهو يدوم ويستقيم، ويوصل إلى المقصود، والإكثار يورث الملل، والتشديد يضيع حق النفس وغيره، وخير العمل أدومه، وقد ورد "قليل العمل مع الدوام خير من كثيره مع عدمه"، وقد نطقت به الأحاديث وهو السنة. [لمعات التنقيح ٢٤١/١] فيشدّد الله عليكم: فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتركوا العمل، فتقعوا في عذاب الله. [التعليق الصحيح ٢٠٩/١] فإن قوماً إلخ: أي من بني إسرائيل "شددوا على أنفسهم" بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم بإتمامها والقيام بحقوقها، وقيل: شددوا حين أمروا بذبح بقرة فسألوه عن لوها وسنها وغير ذلك من صفاتها. [المرقاة ٣٨٨/١] الصوامع والديار: جمع صومعة، وهي موضع عبادة الرهبان من النصراني، والديار: جمع الدبر وهو الكنيسة، وهي معبد اليهود. [التعليق الصحيح ٢٠٩/١، ٢١٠]

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾. رواه أبو داود.

١٨٢ - (٤٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نزل القرآن على خمسة أوجه: حلال، وحرام، ومحكم، ومُتشابه، وأمثال. فأحلوا الحلال، وحرّموا الحرام، وأعملوا بالمحكم، وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال". هذا لفظ "المصاييح"، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" ولفظه: "فأعملوا بالحلال، واجتنبوا الحرام، واتبعوا المحكم".
١٨٣ - (٤٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأمر ثلاثة: أمرٌ بينٌ رُشدُه فاتبعه، وأمرٌ بينٌ غيُّه فاجتنبه، وأمرٌ اختلف فيه فكله إلى الله عز وجل". رواه أحمد.

ورهبانية: وهي ترهبهم في الجبال، فارين من الفتنة في الدين مخلصين أنفسهم للعبادة، ومعناها: الفعلة المنسوبة إلى الرهبان، وهو الخائف [على وزن] فعلان من رهب كخشيان من خشي، وانتصاها بفعل مضمر يفسره الظاهر، ومن التشدد فعل بني اسرائيل في ذبح البقرة. ومحكم ومُتشابه إلخ: قد مر تفسير المحكم والمتشابه، فهو على هذا من عطف الخاص على العام وعكسه، عطفاً على الحلال والحرام، ثم عطف عليهم الأمثال. فينبغي أن يحملا على التصديق، وما يتعلق بالاعتقادات من إثبات الصفات لله سبحانه، وأمر الحشر والنشر، ومن ثم صرح بذكر الإيمان في قوله: "وآمنوا بالمتشابه".

أمرٌ بينٌ إلخ: "مظ" أي ما علمت كونه حقاً بالنص فاعمل به فأتبعه، وما علمت كونه باطلاً بالنص فاجتنبه، وما لم يثبت حكمه بالشرع، فلا تقل فيه شيئاً، وفوض أمره إلى الله، مثل متشابهات القرآن وأمر القيامة. وأمرٌ اختلف: يحتمل أن يكون معناه اشتبه وخفي حكمه، ويحتمل أن يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء أنفسهم، قيل: والأولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث أبي ثعلبة.

وأمثال: يعني قصص الأمم الماضية كقوم نوح، وصالح وغيرهما كذا قيل، والأظهر أن الأمثال مثل قوله تعالى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمِثْلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ (العنكبوت: ٢٥)، ولذا عقبه تعالى بقوله: ﴿وَمِثْلَ الْأَمْثَالِ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٣). [المراقبة ٣٨٩/١]
الأمر ثلاثة: أي حكم الله تعالى، أو شأن المكلف، والظاهر أن مضمون هذا الحديث هو مضمون قوله ﷺ: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات". [لمعات التنقيح ٢٤٢/١]

الفصل الثالث

١٨٤- (٤٥) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان ذئبُ الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاذة والقاصية والناحية، وإياكم والشُعاب! وعليكم بالجماعة والعامّة". رواه أحمد.

١٨٥- (٤٦) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه". رواه أحمد، وأبو داود.

١٨٦- (٤٧) وعن مالك بن أنس مُرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "تركتُ فيكم

ذئبُ الإنسان: الذئب مستعار للإفساد أي هو مفسد للإنسان ومهلكه. يأخذ الشاذة: صفة للذئب؛ لأنه بمنزلة النكرة كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾، (الجمعة: ٥) ويجوز أن يكون حالاً منه، والعامل معنى التشبيه، وهو تمثيل، مُثل حاله في مفارقة الجماعة والسواد الأعظم، ثم تسلط الشيطان عليه، وإغوائه بحالة شاة قاصية شاذة عن قطع الغنم، ثم افتراس الذئب إياها بسبب انقطاعها، ووصف الشاة بصفات ثلاث، فالشاذة هي النافرة التي لم تؤنس، والقاصية التي قصدت البعد لا عن التنفر، والناحية هي التي غفلت عنها، وبقيت في جانب منها، فإن الناحية هي التي صارت في ناحية من الأرض، و"الشُعاب" من الشعب، وهو من البوادي ما اجتمع منه طرف، وتفرّق طرف، ولذلك قيل: شعت الشيء إذا جمعته، وشعبته إذا فرقته، ولما فرغ من التمثيل أكدّه بقوله: "وإياكم"، وعقبه بقوله: "وعليكم بالجماعة" تقريراً بعد تقرير.

ربقة الإسلام: الربقة: عروة في جبل يجعل في عنق البهيمة، أو يدها تمسكها، استعارها لانقياد الرجل لأحكام الشرع، وخلعها لارتداده، وخروجه عن طاعة الله ورسوله.

والعامّة: أي عامة الجماعة يعني عليكم بمتابعة جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة، أو عليكم بمخالطة عامة المسلمين، وإياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم! واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران، وهذا أظهر للفظ التمثيل، والأول أوفق لمعناه. [المرقاة ٣٩١/١] شبراً: في القاموس: الشبر: بالكسر ما بين أعلى الإهمام وأعلى الخنصر. [لمعات التنقيح ٢٤٣/١] أي ولو ساعة، أو ولو في قليل من الأحكام. قال الأهرى: مفارقة الجماعة: ترك السنة وإتباع البدعة، والظاهر أن مفارقة الجماعة متاركة إجماعهم. [المرقاة ٣٩١/١]

أمرين لن تضلّوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله". رواه في "الموطأ".

١٨٧- (٤٨) وعن غصيف بن الحارث الثمالي، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة". رواه أحمد.

١٨٨- (٤٩) وعن حسان، قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من

سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة. رواه الدارمي.

إلا رفع مثلها إلخ: جعل أحد الضدين مثلاً للآخر؛ لشبه التناسب بين الضدين، وحضور كل عند ذكر الآخر، وحدوثه عند ارتفاعه، فكما أن إحداث السنة يقتضي رفع البدعة، كذلك عكسه، ولذلك قال ﷺ: "فتمسك بسنة نذرة خير من إحداث بدعة حسنة"، كما إذا أحيا أداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة، فهو خير من بناء رباط أو مدرسة، والسّر فيه أن من راعى هذا الأدب، فإن الله يوفقه للتقوى إلى ما هو أعلى حتى يصل مقام القرب، ومن تركه يؤديه ذلك إلى ترك الأفضل فالأفضل حتى ينتقل إلى مقام الرّين والطبع، فالفاء في "فتمسك" جواب شرط محذوف، ويمكن أن يجعل من قوله: الصيف أحرّ من الشتاء، والعسل أحلى من الخل، أي السنة في باها أبلغ من البدعة في باها؛ وذلك لأن الخير غالباً غالب على الشر، ومانع له، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ حَاءَ الْحَقِّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ (بني إسرائيل: ٨١).

ثم لا يعيدها إليهم: وذلك أن السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها، فلما أزيلت عنه لم يمكن إعادتها كما=

غصيف بن الحارث الثمالي: بضم الثاء المثناة، وتخفيف الميم، نسبة إلى ثالة بطن من الأزد، ويكنى أبا أسماء، حمصي، مختلف في صحبته، فذكره الحافظ في القسم الأول من حرف الغين من "الإصابة"، والمصنف والسكوني في الصحابة، وكذا البخاري وابن أبي حاتم والترمذي والخليفة وابن أبي خيثمة والطبراني وآخرون، مات سنة بضع وستين. [المرعاة ٢٩٠/١] إلا رفع مثلها: لعل المراد بالمثلية في المقدار والرتبة، وإذا كان إحداث بدعة رافعاً للسنة كانت إقامة السنة أيضاً قامعة للبدعة، فالتمسك بالسنة ولو كانت قليلة، خير من إحداث بدعة وإن كانت حسنة، فبالأول يزيد النور والثاني تشيع الظلمة، وهذا مبالغة في قمع البدعة وأثارها. [لغات التنقيح ٢٤٤/١] حسان: هذا هو حسان بن عطية المخاري مولاهم أبو بكر الشامي الدمشقي من ثقات التابعين، قال الحافظ في "التقريب": ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. (المرعاة)

١٨٩ - (٥٠) وعن إبراهيم بن ميسرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وقّر صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرسلاً.

١٩٠ - (٥١) وعن ابن عباس، قال: من تعلّم كتاب الله ثم اتبع ما فيه، هداه الله من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب. وفي رواية، قال: من اقتدى بكتاب الله لا يضلّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾. رواه رزين.

١٩١ - (٥٢) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "ضرب الله مثلاً....

كانت أبداً، فمثله شجرة ضربت عروقتها في تخوم الأرض، فإذا قلعت لم يمكن إعادتها كما كانت. من وقّر: الوقر: السكون والحلم. على هدم الإسلام: وذلك أن المبتدع يخالف للسنة ماثل عن الاستقامة، ومن وقّره حاول اعوجاج الاستقامة؛ لأنّ معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء، وكان من حق الظاهر أن يقال: "فقد استخف السنة" فوضع موضعه، "فقد أعان على هدم الإسلام"؛ ليؤذن بأن مستخف السنة مستخف للإسلام، ومستخفه هادم لبنيانه، وهو من باب التغليظ، فإذا كان حال الموقر كذا، فما حال المبتدع؟ وفيه أن من وقّر صاحب سنة كان الحكم بخلافه. هداه الله: ضمن "هدى" معنى آمن، فعدها بـ"من" أي آمنه الله من ارتكاب المعاصي، والانحراف من الطريق المستقيم، ووقاه سوء الحساب، وهو عبارة عن كونه من أصحاب اليمين، فكما آمن في الدنيا من الضلال آمن في الآخرة من العذاب، وفيه أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله.

إبراهيم بن ميسرة: الطائفي، نزيل مكة، ثبت، حافظ، من صغار التابعين، قال ابن المديني: له نحو ستين حديثاً أو أكثر، قال البخاري: مات قريباً من سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (المرعاة) من وقّر: بالتشديد أي عظم أو نصر "صاحب بدعة" سواء كان داعياً لها أم لا، قال ابن حجر: كأن قام وصدره في مجلس، أو خدمه من غير عذر يلجئه إلى ذلك. [المرواة ٣٩٤/١] على هدم الإسلام: أي إسلامه، أو كمال إسلامه، أو على هدم أهل الإسلام، أو المراد بالإسلام "السنة". [المرواة ٣٩٤/١]

من تعلّم كتاب الله: نظراً أو حفظاً أو علماً بمعناه. [المرواة ٣٩٤/١] ضرب الله مثلاً إلخ: أي جعل الله مثلاً لدين الإسلام وما فيه من المحارم والحدود، وأحكام القرآن صراطاً مستقيماً فقلوه: "صراطاً" مفعول أول لـ"جعل"، و"مثلاً" مفعول ثان له. [المعاني التنقيح ٢٤٦/١]

صراطاً مستقيماً، وعن جنبي الصراط سوران، فيهما أبوابٌ مفتحة، وعلى الأبواب ستورٌ مرخاة، وعند رأس الصراط داعٍ يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجُّوا، وفوق ذلك داعٍ يدعو، كلما همَّ عبدٌ أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك! لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تُلجَّه". ثم فسَّره فأخبر: "أن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة محارمُ الله، وأن الستور المرخاة حدودُ الله،.....

صراطاً مستقيماً: يدل من "مثلاً" لا على إهدار المبدل منه، كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً. وعن جنبي: هذه الجملة حال عن "صراطاً". فيهما أبوابٌ مفتحة: الجملة صفة "سوران". وعلى الأبواب ستورٌ: حال من ضمير الأبواب في "مفتحة"، ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع إلى صاحبها. وعند رأس: معطوف على "وعن جنبي الصراط". "مع" "ولا تعوجُّوا" عطف على "استقيموا" على الطرد والعكس؛ لأن مفهوم كل منهما يقرر منطوق الآخر، وبالعكس. شيئاً: أي قدراً يسيراً من تلك الأبواب. قال: ويحك: زجر له من تلك الهمة، وهي كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها. ثم فسَّره: أي أراد أن يفسر. محارمُ الله: نظيره قوله ﷺ: "ألا وإن لكلِّ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، فمن وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه"، فالسور بمنزلة الحمى، وحولها بمنزلة الباب والستر، فحيث لا يقصر ضرب المثل بالباب والسور فقط، فلذلك لم يأت بضمير الفصل بين تينك الجملتين، كما أتى به في الجمل الثلاث.

حدودُ الله: الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله، كما قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧)، و"واعظ الله" هو لَمَّةُ المَلِكِ في قلب المؤمن، واللَمَّةُ الأخرى هي لمة الشيطان، وإنما جعل لمة الملك التي هي واعظ الله فوق =

فيهما أبواب مفتحة: أي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم، وطرفيه الخارجين عن الصراط القويم المشبهين بسور البلد من جنبيه، أحد جانبيه من أهله والآخر من العدو، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمُ سُورًا لَّهُ بِابٍ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ (الحديد: ١٣). [المرقاة ١/٣٩٥]

لا تفتحه: يدل على أن تلك الأبواب مردودة فمعنى قوله سابقاً: أبواب مفتحة غير مغلقة، كذا في بعض الشروح، ويمكن أن يكون إطلاق "لا تفتحه" باعتبار الستور، فليست الأبواب مردودة ولا مغلقة، بل مفتوحة عليها ستور مرخاة، وكذلك أبواب المحارم ليست مغلقة ولا مردودة على الناس، وإنما بينهم وبينها ستور، وهي ستور النهي فإذا رفعوا تلك الستور وكَلَّجوها. [لمعات التنقيح ١/٢٤٦]

وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه واعظُ الله في قلب كلِّ مؤمن". رواه رزين، ورواه أحمد.

١٩٢- (٥٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" عن الثَّوَّاس بن سَمْعَانَ، وكذا الترمذي عنه إلا أنه ذكر أحصر منه.

١٩٣- (٥٤) وعن ابن مسعود، قال: من كان مستنّاً، فليستنَّ بمن قد مات، فإن الحيَّ لا تؤمنُ عليه الفتنة.

=داعي القرآن؛ لأنه إنما ينتفع به إذا كان المحل قابلاً، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وفي قوله: "وفي جنبي الصراط سوران" إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، والسبل هي الخطوط التي هي على يمين الصراط ويساره كالسورين، والمشار إليه بـ"هذا" ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾، وفي هذا الحديث إشارة إلى المحارم التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

من كان مستنّاً: أخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيهاً به على الاجتهاد، وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة، فإن لم يتمكن فليقتد بأصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم نجوم الهدى، كان ابن مسعود رضي الله عنه يوصي القرون الآتية بعد قرن الصحابة والتابعين باقتفاء أثرهم، والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم، و"الفتنة" كالبلاء يستعملان فيما يرفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء، وهما في الشدة أظهر، وإنما قال: "فإن الحي لا تؤمن؛" لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا قد آمنوا منها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ فَلَتَوَقَّوْا لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الحجرات: ٣).

الثَّوَّاس بن سَمْعَانَ: العامري الكلابي، سكن الشام، صحابي، ولأبيه أيضاً صحبة، وروي له سبعة عشر حديثاً، انفرد له مسلم بثلاثة. (المرعاة) من كان مستنّاً: فيه مسائل: ١- جواز العمل والتقليد بالغير. ٢- تقليد الميت أفضل من تقليد الحي. ٣- وأفضل الأموات بالتقليد الصحابة. ٤- بيان سيرة الصحابة إجمالاً. ٥- وجوه أفضليتهم. فإن الحي: أي الذين هم أحياء من أهل زماننا ما عدا الصحابة، ويحتمل أن يكون عبارة عن سيرة الشيخين: الصديق، والفاروق رضي الله عنهما، فإن ابن مسعود مات في أواخر زمن عثمان سنة اثنين وثلاثين، ولكن قوله: "أولئك أصحاب محمد" يدل على تعميم الصحابة. [لمعات التنقيح ٢٤٧/١]

أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. رواه رزين.

١٩٤ - (٥٥) وعن جابر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة، فقال: يا رسول الله! هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير. فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل!

أولئك: إشارة إلى "من مات"، أفرد الضمير في "مات" نظراً إلى اللفظ، وقال: أولئك نظراً إلى المعنى، و"هذه الأمة" إشارة إلى ما في الذهن من أمة محمد ﷺ إلى انقراض العالم. فاعرفوا لهم إلخ: قد أحمل ههنا ثم فصل بقوله: "فضلهم" كما في قوله: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (طه: ٢٥)، والمراد من العرفان: ما يلازمه من متابعتهم، ومحبتهم، والتخلق بأخلاقهم، فإذا قوله: "واتبعوهم" عطف على "اعرفوا" على سبيل البيان، وقوله: "على إثرهم" حال مؤكدة من فاعل "اتبعوا" نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلِيْتُمُ مَذْبِيزِينَ﴾ (التوبة: ٢٥). ويجوز أن يكون من المفعول. فجعل: أي شرع.

أبرها قلوباً: أي أطوعها وأحسنها وأخلصها وأعلمها، أو أكثرها إيماناً. [المرقاة ٣٩٧/١] وأعمقها علماً: أي أكثرها غوراً من جهة العلم وأدقها فهماً. [التعليق الصبيح ٢١٣/١] وأقلها تكلفاً: أي في العمل؛ فإنهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الأرض، ويأكلون من كل آنية، ويشربون من سور الناس، وكذا في العلم؛ فإنهم كانوا لا يتكلمون إلا فيما يعنيه، ويقولون فيما لا يدرون: "لا ندري"، وكانوا يتدافعون الفتوى عن أنفسهم، ويشيرون إلى من هو أعلم منهم. [المرقاة ٣٩٨/١]

اختارهم الله لصحبة إلخ: يعني لما جعلهم الله أصحاب النبي ﷺ، واصطفاهم من بين الخلائق بهذه الفضيلة علم أنهم أفضل الناس وأخيار الخلق ممن بعدهم تلميحاً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الفتح: ٢٦). [لمعات التنقيح ٢٤٨/١] ثكلتك الثواكل: بكسر الكاف أي فقدتكم "الثواكل" أي من الأمهات والبنات والأخوات، وأصله دعاء للموت، لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كـ "ترت يمينة، ورغم أنفه". [المرقاة ٣٩٩/١]

ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟! فنظر عمرُ إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، رضيْنَا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتكم عن سواء السبيل، ولو كان حيًّا وأدرك نبويَّي لاَّبْعني". رواه الدارمي.

١٩٥ - (٥٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً".

١٩٦ - (٥٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن".

ما ترى: "ما" نافية، وهمزة (الاستفهام) مقدّرة. ما بوجه: موصولة أو موصوفة. من غضب الله: توطئة لذكر غضب رسول الله ﷺ إيذاناً بأن غضبه غضب الله. رضيْنَا: اعتذار عما صدر عنه، جمع الضمير إرشاداً للسامعين، وموضع هذه الجملة بعد الاستعاذة موقع الشروع في المقصود من الكلام بعد التثبيت.

كلامي لا ينسخ إلخ: وعند الحنفية ينسخ كلام رسول الله ﷺ القرآن، فما هو الجواب عن هذا الحديث عندهم؟ فأشار الشيخ في "لمعته" إلى الجواب، وقال: قد ثبت عند الحنفية أن الحديث يكون ناسخاً للكتاب، فالمراد بكلامه ﷺ ههنا ما قاله اجتهداً ورأياً، أو المراد نسخ تلاوة الكتاب، أو يكون هذا الحديث منسوخاً، ولو حمل قوله: كنسخ القرآن في حديث ابن عمر الآتي على معنى نسخ الأحاديث القرآن بإضافة المصدر إلى المفعول لكان ناسخاً لهذا الحديث. والله أعلم. [لمعات التنقيح ٢٤٩/١] وأقول: الجواب عن الاحتجاج: أنه موقوف على صحته وحسنه، والحديث في إسناده "جبرون بن واقد الأفريقي" وهو متهم بوضع الحديث. [التعليق الصحيح ٢١٤/١]

النسخ لغة: التبديل، وشرعاً: بيان لانتفاء الحكم الشرعي المطلق، [وعند المتأخرين: إزالة حكم شرعي متقدم بدليل حكم شرعي متأخر] ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي، وأحمد في رواية، وفي رواية يجوز، وهو (أي الجواز) مذهب أبي حنيفة ومالك. [المرقاة ٤٠٠/١] كنسخ القرآن: أي كما ينسخ بعض آياته بعضاً، والتشبيه في مجرد النسخ لا في أنواعه كما تقدم. [المرقاة ٤٠١/١]

١٩٧- (٥٨) وعن أبي ثعلبة الحشني، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حُرُمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حُدُوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها". روى الأحاديث الثلاثة الدار قطني.

أبي ثعلبة الحشني: نسبة إلى "حشين" بطن من قضاة، صحابي مشهور، معروف بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ذكره الحافظ في "الإصابة"، له أربعون حديثاً، اتفقاً على ثلاثة، وانفرد مسلم بواحد، مات وهو ساجد سنة (٥٧ هـ)، وقيل: قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. (المرعاة)

فلا تنتهكوها: انتهاك الحرمة (هو) تناولها بما لا يحل، والنهك مبالغة في كل شيء، يقال: نهكت الدابة حلباً إذا لم تبق في ضرعها لبناً، وفي الحديث: "لينتهد الرجل ما بين أصابعه، أو لتنهكن النار" أي يبالغ في غسل ما بينهما في الوضوء، أو لتبالغن النار في إحراقه. [لمعات التنقيح ٢٤٩/١]

وحَدَّ حُدُوداً: قال في "النهاية": الحدود هي محارم الله تعالى وعقوبتها التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها: ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنها: ما لا تتعدى كالموارث المعينة وتزويج الأربعة... والتلخيص أن حدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة، ومنه تعيين الركعات والأوقات، وما وجب إخراجه في الزكاة وإثباتها في الحج، وحدود العقوبات، فكأنه تقرير وتأكيد للقسمين المتقدمين. [المرقاة ٤٠٤/١]

[٢] كتاب العلم

الفصل الأول

١٩٨- (١) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً،

ولو آية: "خط" الآية: العلامة الظاهرة. "مظ" في الآية معان كثيرة، منها: أن يراد الكلام المفيد نحو: "من صمت نجاً"، و"الدين النصيحة" أي بَلِّغُوا عَنِّي أحاديثي ولو كانت قليلة. ومنها: التحريض على نشر العلم، ومنها: جواز تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب "المصابيح" و"المشارك"، ولا بأس به؛ إذ المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيداً، سواء كان تاماً أم لا، وإنما حرّض على تبليغ الأحاديث دون القرآن؛ لأن الدواعي وافرة في نقله وتعلمه وتعليمه، ولأنه قد تكفل الله بحفظه واشتهاره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، وإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى التحريض، وأما الأحاديث فليست كذلك، أو نقول: هو داخل في هذا الأمر.

و"الحرج" الضيق والإثم، ثم رخص رسول الله ﷺ التحدث عن بني إسرائيل وإن لم يعلم صحته بالإسناد، والراوي؛ لبعد الزمان، والمراد التحدث بقصصهم من قتلهم أنفسهم، وأمثاله، وبالجملة [فيه] تفضيل القصص الواردة في القرآن؛ لأن في ذلك عبرة لأولي الألباب، وأما كتابة التوراة، وما يتعلق بالعمل من الأحكام، فقد ورد النهي عنه؛ لأن جميع الشرائع والأديان منسوخة بشريعة نبينا ﷺ، يقال: "تبوأ الدار" اتخذها مسكناً، وأصله البواء، وهو مساواة الأجزاء في المكان، يقال: "مكان بواء" إذا لم يكن نائياً بنازله. "قضى" قال: "آية" ولم يقل: حديثاً؛ لأن الآيات مع انتشارها، وكثرة حملتها، وتكفل الله سبحانه بحفظها عن الضياع والتحريف إذا كانت =

كتاب العلم: ذكر كتاب العلم بعد باب الاعتصام بالكتاب والسنة من قبيل التعميم بعد التخصيص، والعلم لغة: هو النور الباطن في قلب الإنسان. وشرعاً: هو نور مقتبس من مصابيح مشكاة النبوة من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته الذي يهتدى به المرء إلى الله وصفاته وأفعاله وأحكامه، وقد يكون العلم كسبياً، وقد يكون وهيباً (لديناً). [المرقاة ٤٠٥/١ بتغيير يسير] والمراد ههنا العلم الديني مما يتعلق بالكتاب والسنة، وهو المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١)، وبأمثال ذلك مما ورد في فضل العلم، وربما يشمل العلوم الآلية التي يتوقف معرفة الكتاب والسنة عليها، أو يكمل ويتم بها كعلوم العربية. [لمعات التنقيح ١/ ٢٥١] ولو آية: الظاهر أن المراد آية القرآن، أي ولو كانت آية قصيرة من القرآن. [لمعات التنقيح ١/ ٢٥٢]

وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار". رواه البخاري.

١٩٩ - (٢) وعن سَمُرَةَ بن جندب، والمغيرة بن شعبة، قالوا: قال رسول الله ﷺ:

=واجبة التبليغ، فالحديث أولى بذلك؛ إذ لا شيء مما ذكر فيه. "حسن" ليس في الحديث إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل: معناه الرخصة في الحديث بلا إسناد؛ لأنه أمر قد تعذر في الإخبار عنهم بطول المدة، ووقوع الفترة، وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد، والتثبت، قال عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء"، قيل: "بلغوا عني" يحتمل وجهين: الأول: اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ، وهو انتهاء الشيء إلى غايته، الثاني: أداء اللفظ كما سمع من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين؛ لوقوع "بلغوا" مقابلاً لقوله: "حدّثوا عن بني إسرائيل"، قال ابن الصلاح: إن حديث "من كذب عليّ" من المتواتر، وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر، فإن ناقليه من الصحابة جم غفير، قيل: اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة، وقيل: لا يعرف حديثاً اجتمع فيه العشرة إلا هذا، ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن.

وحدّثوا عن بني إسرائيل: يحتمل أن القوم لما سمعوا قول النبي ﷺ: "أمتهوكون أنتم؟" وما يجري مجراه، تحرّجوا عن التحدث عن بني إسرائيل، فرخص لهم في الحديث عنهم، ويحتمل أنهم تعجبوا مما حدّثوا به عن بني إسرائيل من جلائل الأمور وعظائم الشؤون حتى تحرّجوا عن التحدث به خشية أن يفضي بهم ذلك إلى التفوّه بالكذب، فقال: "حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"، فقد كان فيهم الآيات الغريبة، والوقائع العجيبة، وهو مثل قولهم: "حدّث عن البحر ولا حرج". [الميسر ٩٦/١]

سَمُرَةُ بن جندب: هو ابن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، سكن البصرة، قال ابن عبد البر: مات بالبصرة في خلافة معاوية سنة (٥٨ هـ)، وقيل: مات سنة (٥٩ هـ)، أو أول سنة (٦٠ هـ)، بالكوفة، وقيل: بالبصرة، له مائة وثلاثة وعشرون حديثاً، اتفقاً على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة، روى عنه جماعة. [المرعاة ٣٠٣/١]

المغيرة بن شعبة: هو ابن مسعود بن معتب الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم زمن الخندق، وشهد الحديبية وما بعدها، كان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة وفتوح الشام، والقادسية، مات سنة (٥٠ هـ) على الصحيح، له مائة وستة وثلاثون حديثاً، اتفقاً على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، روى عنه جماعة. [المرعاة ٣٠٣/١]

"من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين". رواه مسلم.

٢٠٠ - (٣) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ

في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي". متفق عليه.

يرى أنه كذب: "مح" "يرى" ضبطناه بضم الياء، و"الكاذبين" بكسر الباء، وفتح النون على الجمع، هذا هو المشهور في اللفظين، قال القاضي عياض: الرواية عندنا في "الكاذبين" على الجمع، ورواه أبو نعيم في حديث سمره على التنية، وقال: الراوي يشارك في هذا الكذب البادي، ثم رواه أبو نعيم الأصفهاني في رواية المغيرة على الشك بين الجمع والتنية، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من "يرى". بمعنى يعلم، وهو ظاهر حسن، وعلى ضم الياء معناه: يظن، ويجوز أن يكون الفتح بمعنى يظن أيضاً، فقد حكى "راى". بمعنى ظن، وقيل: إنه لا يأتى إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، وإلا فلا إثم وإن علم غيره أو ظنه.

فهو أحد الكاذبين: "شف" سماه كاذباً؛ لأنه يعين المفتري، ويشاركه بسبب إشاعته، فهو كمن أعان ظالماً على ظلمه. يُفَقِّهْهُ: "نه" فقه الرجل بالكسر علم، وفقه بالضم صار فقيهاً عالماً، وجعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع. روي أن سليمان نزل على نبطية بالعراق، فقال لها: هل ههنا مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت: طهر قلبك، وصل حيث شئت، فقال: ففهمت أي فهمت وفطنت الحق، ولو قال: علمت، لم يقع هذا الموقع. وعن الدرامي، عن عمران قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد! ليس هكذا يقول الفقهاء، فقال: ويحك! هل رأيت فقيهاً؟ وإنما الفقيه: الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بأمور دينه، والمداوم على عبادة ربه.

"قضى" "إنما أنا قاسم" أي إنما أنا أقسم بينكم، فألقي إلى كل واحد ما يليق به، والله سبحانه وتعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه، والتفكير في معناه، والعمل بمقتضاه. "تو" أعلم أصحابه أنه ﷺ لم يفضل في قسمة ما أوحى إليه أحداً من أمته على الآخر، بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم، وهو واقع من طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة لا يفهم من الحديث إلا الظاهر الجلي، ويفهم منه غيره من الصحابة، أو من القرون التي بعدهم مسائل كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأقول: الواو في قوله: "وإنما أنا قاسم" للحال من فاعل "يفقهه"، أو من مفعوله، وإذا كان الثاني، فالمعنى أن الله تعالى يعطي كلاً ممن أراد أن يفقهه به =

يُفَقِّهْهُ في الدين: الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، ويسمى العلم بأحكام الشريعة فقهاً، والفقيه هو الذي علم ذلك، واهتدى إلى استنباط ما خفي عليه، ومعنى قوله: "يفقهه في الدين" أي يجعله عالماً بأحكام الشريعة وفقاً ذا بصيرة فيه، فيصير قلبه ينبوع العلم فيستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من اللفظ الموحز. [الميسر ٩٧/١]

٢٠١- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الناسُ معادنُ كمعادن الذهب والفضة، خيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا". رواه مسلم.

٢٠٢- (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حسدَ إلا في اثنتين: =

استعداداً يدرك المعاني على قدره، ثم يلهمني بإلقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد، وعليه كلام القاضي، وإذا كان الأول، فالمعنى: أني ألقى ما ينسخ لي، وأسوي فيه، ولا أرجح بعضهم على بعض، فإلله يوفق كلاً منهم على ما أراد وشاء من العطاء، وعليه كلام التوريشي.

الناسُ معادنُ: المعدن: المستقر من "عدنت البلد" إذا توطنته، ومنه المعدن لـ "مستقر الجواهر والفلزات"، و"معادن" خير المبتدأ، ولا يصح حمله إلا بأحد وجهين: إما على سبيل التشبيه، كقولك: زيد أسد، وحينئذ يكون "كمعادن الذهب" بدلاً منه أي الناس كمعادن الذهب، وإما على أن المعادن مجاز من التفاوت، فالمعنى: أن الناس متفاوتون متفاوتاً مثل تفاوت معادن الذهب والفضة، والمراد بالتفاوت: تفاوت النسب في الشرف والصناعة، يدل عليه قوله ﷺ: "فمن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم" أي أصولها التي ينسبون إليها، و يتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن؛ لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله سبحانه وتعالى على مراتب المعادن، ومنها: غير قابلة. خيارُهم في الجاهلية إلخ: جملة مبيّنة، شبههم بالمعادن في كونها أوعية الجواهر النفيسة، والفلزات المنتفع بها، المعنى بهما في الإنسان كونه أوعية العلوم والحكم، فالتفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب، وفي الإسلام بالأحساب، ولا يعتبر الأول إلا بالثاني. لا حسد: أي لا رخصة فيه. "حسن" المراد بالحسد: القبضة، وهي أن يتمنى الرجل مثل ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله عنه، وتحمي الزوال هو الحسد المذموم، ومعنى الحديث: الترغيب في التصديق بالمال، وتعليم العلم، وقيل: إن فيه إباحة نوع من الحسد، وإن كان جملة محظورة، وإنما رخص فيهما؛ لما يتضمن مصلحة في الدين، قال أبو تمام: ع وما حاسد في المكرمات بحاسد وكما رخص في الكذب لمصلحة هي فوق آفة الكذب، وقيل: معناه =

الناسُ معادنُ: والمعنى: أن الناس يتفاوتون في مكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات، وفيما يذكر عنهم من المآثر على حسب الاستعداد، ومقدار الشرف، تفاوت المعدن، فإن منها ما يستعد للذهب، ومنها ما يستعد للفضة، وهلم جرّاً إلى غير ذلك من الجواهر المعدنية حتى ينتهي إلى الأدنى فالأدنى، كالحديد والكحل والزرنيخ والنورة، ولما دخلوا في دين الله وفقهوا فيه، وكان ذلك من أتم المآثر، وأعظم موجبات التبجيل تعزّز به كل صعلوك من أفناء الناس، ونزاع القبائل حتى فاق سائر أقرانه في الجاهلية من ذوي المآثر. [الميسر ٩٨/١]

رجلٌ آتاه الله مالاً فسَلَّطه على هلكته في الحق، ورجُلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويُعَلِّمها". متفق عليه.

٢٠٣- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء:

= لا يحسن الحسد إن حسن في موضع إلا في هذين الموضعين، قيل: أثبت الحسد في الحديث؛ لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم، فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما، فكيف بالطريق الحمود؟ بل يقول: هذا هو الطريق الحمود لذاته، والمأمور به في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨)، فإن السبق هو روم ما لصاحبك واحتصاصك به.

فسَلَّطه على هلكته: فيه مبالغتان: إحداها: التسليط، فإنه يدل على القهر، وثانيهما: قوله: "على هلكته"؛ فإنه يدل على أنه لا يبقى من المال باقياً، فلما أوهم القريتان: الإسراف، والتبذير، المقول فيهما: لا خير في السرف، كَمَّله بقوله: "في الحق" كما قيل: لا سرف في الخير، وفي القرينة الأخرى مبالغتان: إحداها: الحكمة، فإنها تدل على علم دقيق مع إتقان في العمل، وثانيها: "يقضي" أي يقضي بين الناس، وثالثها: "يعلمها"، وروي: "لا حسد إلا في اثنين"، فيكون "رجل" بدلاً منه، وروي: "في اثنين" أي حصلتين اثنتين، فلا بد من تقدير مضاف؛ ليستقيم المعنى، فإذا روى "اثنين" يقدر في شأن اثنين، وإذا روى "اثنتين" يُقَدَّرُ حصلة.

إلا من ثلاثة: وفي بعض نسخ "المصاييح" أسقطوا "إلا" وهي مثبتة في "صحيح مسلم" و "كتاب الحميدي" و "جامع الأصول" و "المشارك"، وهو إلى آخره بدل من قوله: "إلا من ثلاثة"، فعلى التكرير فيه مزيد تقرير، واعتناء بشأنهما. والاستثناء متصل، تقديره: ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شيء كالصلاة والزكاة، ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة، يعني إذا مات الإنسان لا يكتب له بعده أجر أعماله؛ لأنه جزاء العمل، وهو ينقطع بموته، إلا فعلاً دائماً للخير، مستمر النفع، مثل وقف أرض، أو تصنيف كتاب، أو تعليم مسألة يُعمل بها، أو ولد صالح، وجعل الولد الصالح من العمل؛ لأنه السبب في وجوده. "قضى" فإن قيل: حديث "من سن سنة حسنة" إلخ يكاد يخل بهذا الحديث؟ أجيب: بأن وضع السنن من باب التعليم. وأما قوله ﷺ: "كل ميت يختم على عمله إلا =

آتاه الله الحكمة: فالحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل، ويحتمل أن يكون معناه: آتاه الله فقهاً في الدين. [الميسر ٩٩/١] قال الكرمانى: عرّف "الحكمة" ونكّر "مالاً"؛ لأن المراد معرفة الأشياء التي جاء بها الشريعة، فاللام للعهد بخلاف المال. [لمعات التنقيح ٢٥٧/١]

صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له". رواه مسلم.

٢٠٤ - (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة. ومن يسر على مُعسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه....."

=المرباط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة"، فمعناه: أن الرجل إذا مات لا يزداد في ثواب ما عمل، ولا ينقص منه إلا الغازي، فإن ثواب مرباطته ينمو، ويتضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يزداد بضم غيره أو لا يزداد، قيل: يمكن أن يجعل المرباطة داخلية في الصدقة الجارية؛ إذ المقصود نصرة المسلمين. نفس إلخ: أي فرج كأنه يفتح مداخل الأنفاس، و"المعسر" من ركه الدين، ويعسر عليه قضاؤه. كربة: غمًا وشدة. ومن ستر: يجوز أن يراد به الظاهر، وأن يراد ستر من ارتكب ذنبًا فلا يفصح، وفائدة العدول عن المساجد إلى بيوت الله شمول كل ما يبنى تقريباً إلى الله من المساجد والمدارس، والربط، والتدارس شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعليم والتعلم والتفسير، والاستكشاف عن دقائق معانيه. و"السكينة" هي ما يحصل به السكون والوقار، وصفاء القلب بنور القرآن، وذهاب الظلمة النفسانية، ونزول ضياء الرحمة، وعن ابن مسعود: السكينة مغنم، وتركها مغرم، قيل: قوله: "كربة" نكرها تقيلاً، وميز بها بعد الإهام، وبينها بقوله: "من الدنيا" للإيدان بتعظيم شأن التنفيس يعني أن أقله المختص بالدنيا يفيد هذه الفائدة، فكيف بالكثير المختص بالعقبي؟ فلذلك لم يقيد هذه القرينة بالدنيا والآخرة كما في القرينتين الآخرين، ولأنهما تخصيص بعد التعميم اهتماماً=

صدقة جارية: في "النهاية" أي دارة متصلة كالوقوف المرصدة لأبواب البر، وفي بعض الشروح عن الأزهاري: اختلف العلماء في الصدقة الجارية قال أكثرهم: هي الوقف وشبهه مما يدوم منفعه، وقال بعضهم: هي القناة والعين الجارية المسيلة. [لمعات التنقيح ٢٥٧/١]

أو علم يُنتفع به: هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية، وقال بعضهم حمله على التأليف أقوى؛ لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمان، والمراد به العلم الشرعي. [مرعاة المفاتيح ٣٠٦/١] نفس عن مؤمن إلخ: نفس تنفيساً فرجاً تفرجاً، وأصل اشتقاقه من النفس بمعنى الريح يخرج من باطن الإنسان كأنه احتبس نفسه ففتح مخرجه، والكرب والكربة بالضم كالكرب الحزن والغم والشدة بأخذ النفس. [لمعات التنقيح ٢٥٨/١]

ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله لم يُسرَّع به نسبه". رواه مسلم.

٢٠٥ - (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمَلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ،.....

=بشأنهما، وقوله: "والله في عون العبد" تذييل للسابق؛ لاشتغاله على دفع المضرة وجلب المنفعة، ولذلك أخرج من الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ؛ ليتقوى الحكم، وخص ذكر العبد تشريفاً له بنسبة العبودية. وغشيتهم: غطتهم. وحفَّتْهم: أحدقتهن. فيمن عنده: الملاء الأعلى، والطبقة الأولى من الملائكة، وذكره سبحانه للمباهاة بهم. ومن بطأ به: "نه" أي من أخره عمله السيئ، أو تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. يُقضى عليه: "شف" و"يقضى عليه" صفة لـ "نأس"؛ لأنه نكرة معنى أي أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل. فعرفه: هذا التعريف للتبكي، وإلزام النعم عليه، ولذلك أتبعه بقوله: "فعرفها" أي اعترف بها، والفاء في "فعرفه" للتعقيب، وفي قوله: "فعرفها" للتسبيب، وفي "فما عملت" جزاء شرط محذوف وهو مقول القول أي إذا كان مقررًا عندك أن تلك النعمة الموجبة للشكر مني فما عملت في حق تلك النعمة، وهي منح القوة، والشجاعة، وهيئة آلات المحاربة لإعلاء كلمة الله أي كيف أدبت شكرها؟ فعرفه نعمته: على صيغة المفرد ههنا، والباقيان على صيغة الجمع، هكذا جاء في "صحيح مسلم" و"الحميدي" و"جامع الأصول" و"في الرياض النووي، وفي بعض نسخ "المصابيح"، ولعل الفرق لأجل اعتبار الأفراد في الأولى، والكثرة في الآخرين.

جريء: بفتح الجيم وكسر الراء ممدوداً من الجرأة. بمعنى الشجاعة. [لمعات ٢٦٠/١]

فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمتُ العلمَ وعلمتُهُ، وقرأتُ فيك القرآنَ. قال: كذبتَ، ولكنّك تعلّمتَ العلمَ ليقال: إنَّك عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليقال: هو قارئٌ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحبَ على وجهه حتى ألقي في النار. ورجلٌ وسَّعَ اللهُ عليه وأعطاه من أصنافِ المالِ كلِّه، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أن يُنفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبتَ، ولكنّك فعلتَ ليقال: هو جوادٌ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحبَ على وجهه ثم ألقي في النار". رواه مسلم.

٢٠٦- (٩) وعبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا". متفق عليه.

٢٠٧- (١٠) وعن شقيق: كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كلِّ خميس.

انتزاعاً: مفعول مطلق من معنى "يقبض" نحو: رجع القهقري، و"ينتزعه" صفة مبيّنة للنوع، و"حتى" هي التي تدخل على الجملة، وهي هنا الشرط والجزاء. رؤوساً جهالاً: قال الشيخ محيي الدين النووي: ضبطناه في البخاري "رؤوساً" بضم الهمزة، وبالتنوين جمع رأس، وضبطوه في "مسلم" هنا بوجهين: أحدهما هذا، والثاني "رؤساء" بالمد جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر.

وسَّعَ اللهُ عليه: أي كثر ماله، و"أعطاه" عطف بيان من "أصناف المال" كالنقود والمتاع والعقار والمواشي "فأتى به" على رؤوس الخلائق للاقتضاح. [التعليق الصبيح ٢٢٤/١] لا يقبض العلم: أي علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما. [التعليق الصبيح ٢٢٤/١] بقبض العلماء: أي بموقفهم، ورفع أرواحهم. [المرواة ٤١٩/١] رؤوساً: أي خليفة وقاضياً ومفتياً وإماماً وشيخاً. [المرواة ٤١٩/١] شقيق: هو ابن سلمة، يكنى أبا وائل الأسدي، ثقة حجة، ومخضرم، روى عن خلق من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وكان خصيصاً به من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. [مرعاة المفاتيح ٣١١/١]

فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لوددت أنك ذكرتنا في كل يوم. قال: أما إنه يعني من ذلك أني أكره أن أملككم، وأني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السّامة علينا. متفق عليه.

٢٠٨- (١١) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري.

٢٠٩- (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

يتخولنا: أي يتعهدنا، والتحول التعهد، وحسن الرعاية، يقال: تحوّلت الريح الأرض إذا تعهدتها، والمعنى: أنه كان يتفقدنا بالموعظة في مظان القبول، ولا يكثر علينا؛ لئلا نسأم، وكان أبو عمرو يقول: إنما هو يتخولنا، والتخول: التعهد، وقد ردّ على الأعمش روايته باللام، وكان الأصمعي يقول: ظلمه أبو عمرو، يقال: يتخولنا، ويتخولنا جميعاً، قيل: الرواية باللام أكثر، وزعم بعضهم: أن الصواب "يتحولنا" بالخاء المهملة، وهو أن يتفقد أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظمهم فيها، ولا يكثر عليهم، ومن الناس من يرويه كذلك، لكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة. إذا تكلم بكلمة: أراد "بالكلمة" الجملة المفيدة.

فسلم عليهم إلخ: قيل: تثليث التسليم ليس سنة مشروعة، قال بعض العلماء: المراد تسليم الاستيذان كما جاء أن النبي ﷺ أتى سعد بن عباد، وهو في بيته، فسلم فلم يجبه، ثم سلم ثانياً فلم يجبه، ثم ثالثاً فلم يجبه، وفيه نظر؛ لأن تسليم الاستيذان لا يشترط إذا حصل الإذن بالأولى، ولا يثلث إذا حصل بالثانية، ثم أنه ذكره بحرف "إذا" المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى، وقصة سعد كانت نادرة، والوجه أن يقال: إنه ﷺ كان يسلم تسليمه الاستيذان، وإذا دخل يسلم تسليمه التحية، وإذا قام يسلم تسليمه الوداع، وهي في معنى الدعاء، وهذه التسليمات =

فقال له رجل: قال الحافظ: هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق البخاري في أواخر الدعوات ما يرشد إليه. [مرعاة المفاتيح ٣١١/١] بكلمة أعادها: أي جملة صعبة تحتاج إلى البيان والتفسير والتكرير، أعادها حتى تفهم عنه. أبي مسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري البصري، الصحابي الجليل، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة وأحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، وروي له مائة وحديثان، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بسبعة، روى عنه ابنه وخلقه سواه، مات بعد الأربعين بالكوفة، وقيل: بالمدينة. (المرعاة)

إنه أبدع بي فاحملني. فقال: "ما عندي". فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: "من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله". رواه مسلم.

٢١٠ - (١٣) وعن جرير، قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قومٌ

عراة مجتايي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن، وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء: ١)

= كلها مسنونة، وكان النبي ﷺ يواظب عليها، ولا مزيد في السنة على هذه الأقسام.

إنه أبدع: أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لكلال أو ظلع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً منها أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها، واتسع، حتى قيل: أبدعت حجة فلان، وأبدع برّه بشكري إذا لم يف شكره برّه، ومعنى أبدع بالرجل انقطع به راحلته، كقولك: سار زيد بعمره، فإذا بنيت للمفعول، قلت: سير بعمره، فكما أن المعنى فيه سير عمره، كذلك المعنى في انقطع بعمره، قطع عمره عن السير، وإنما أجاب ﷺ بقوله: "من دلَّ" بدل "نعم"؛ ليشمل جميع من له هذه الخصلة الحميدة، ويدخل السائل فيه دخولاً أولياً، وإيراد الحديث في هذا الباب لمناسبة التعليم الفعلي؛ لأن التعليم أعم من أن يكون فعلياً أو قولياً.

مجتايي النمار: النمار جمع غمرة، وهي كساء من صوف مخطط، ومعنى "مجتايها" لابسها، يقال: اجتبتُ القميص إذا لبستها. فتمعَّر: التمعَّر: التغير، وأصله: قلة النظارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أضر إذا أجذب. خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ: قيل: هذا على تأويل أن يكون الخطاب بقوله: "يا أيها الناس" للذين بعث إليهم رسول الله ﷺ من مضر، والمراد من تلاوة هذه الآية، قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١) ي اتقوا الله الذي خلقكم، واتقوا الذي تناسدون به، واتقوا الأرحام فلا تقطعوها، وقد نبه حيث قرن صلة الأرحام باسمه على أن صلتهما منه بمكان.

أدله على من يحمله: من أغنياء المسلمين. [التعليق الصحيح ٢٢٥/١] من دلَّ إلخ: أي بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة، "على خير" أي علم أو عمل مما فيه أجر وثواب. [مرعاة المفاتيح ٣١٣/١] جرير: هو ابن عبد الله البجلي القسري أبو عمرو - أو - أبو عبد الله اليماني، أسلم سنة عشر، وبسط له النبي ﷺ ثوباً، روى الشيخان وغيرهما عنه، له مائة حديث، اتفقاً على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة، مات سنة (٥١ هـ)، وقيل: بعدها، روى عنه خلق كثير. (المرعاة)

إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تصدق رجل من دينار^(١)، من درهم، من ثوبه، من صاع برّه، من صاع تمره، حتى قال: "ولو بشق ثمرة". قال: فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهب، فقال رسول الله ﷺ:

والآية: بالنصب عطفاً من حيث المعنى على قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا﴾ (النساء: ١) على تأويل "قال" بـ "قرأ"، أي قرأ هذه الآية، والآية التي في الحشر. تصدق: لعل الظاهر ليتصدق رجل، ولام الأمر للغائب محذوف، وجوزّه ابن الأنباري، ونقل عن بعض أهل اللغة أن "نَبَّكَ" في "قَفَا نَبَّكَ" مجذوم على تأويل الأمر أي فلنَبِّكَ، واحتج بقوله تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا﴾ (الحجر: ٣) أي فليأكلوا، وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا﴾ (الجاثية: ١٤) أي فليغفروا، ولو حمل "تصدق" على الفعل الماضي لم يساعده قوله: "ولو بشق ثمرة"؛ إذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق ثمرة، وكذا قوله: "فجاء رجل" إلى آخره؛ لأنه بيان لامثالهم أمره ﷺ عقيب الحث على الصدقة، ولمن يجريه على الإخبار وجه، لكن فيه تعسف غير خاف.

رجل من دينار: رجل نكرة، وضعت موضع الجمع المعروف، فأفادت الاستغراق في الأفراد، وإن لم يكن في سياق النفي، كشجرة في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ (لقمان: ٢٧)، فإن شجرة وقعت موقع الأشجار، ومن ثم كرر "من" في الحديث مراراً بلا عطف أي "ليتصدق رجل من دينار، ورجل من درهم" وهلم جرأً، و"من" في "من دينار" إما تبعية أي ليتصدق بعض ما عنده من هذا الجنس، وإما ابتدائية متعلقة بالفعل، فالإضافة بمعنى اللام، أي ليتصدق بما هو مختص به، وهو مفتقر إليه على نحو قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩). كومين من طعام: الكومة من الطعام: الصبرة، وأصل الكوم ما ارتفع من الشيء.

يتهلل إلخ: أي يستير، ويظهر عليه أمارات السرور، و"المدهن" نكرة في الجبل ليستنقع فيه الماء من المطر، والمدهن أيضاً ما جعل فيه الدهن، والمدھنة تأنيث المدهن، شبه صفاء وجهه ﷺ لإشراق السرور بصفاء هذا الماء المجتمع في الحجر، أو بصفاء الدهن، هذا ما شرحه الحميدي في "غريه"، وقد جاء في "كتاب النسائي"، وبعض نسخ "مسلم" "مذهب" بذيال معجمة وفتح الهاء وما بعدها باء موحدة، فإن صحت الرواية به، فهو من الشيء المذهب أي الممّوه بالذهب، هكذا في "جامع الأصول". "مح" هو بالذال المعجمة، وفتح الهاء والباء الموحدة، قال القاضي عياض: وقد صحّفه بعضهم، فقال: "مدھنة" بذيال مهملة وضم الهاء وبالنون، وكذا ضبطه الحميدي، والصحيح المشهور هو الأول، والمراد به على الوجهين: الصفاء والاستنارة.

"من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء"، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء". رواه مسلم.

٢١١- (١٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل". متفق عليه. وسنذكر حديث معاوية: "لا يزال من أمي" في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢١٢- (١٥) عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ،

من سنَّ: أي أتى بطريقة مرضية يُقتدى به فيها، وفي عامة نسخ "المصاييح": "فله أجرها"، وهو غير سديد رواية ومعنى، وإنما الصواب "أجره" والضمير لصاحب الطريقة أي له أجر عمله، وأجر من عمل بسنته، وظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة، وقد وهم فيه بعض المتأخرين من رواة الكتابين، وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء، قال المؤلف: هذا الحديث لم يورده البخاري إنما هو من أفراد "مسلم"، ووجد في نسخ متعددة من "مسلم" "أجرها"، وعلى هذا شرح الإمام النووي، والإضافة لأدنى ملائمة، فإن السنة سبب ثبوت الأجر، فجازت الإضافة.

على ابن آدم الأول: "تو" إنما قيد بالأول لئلا يشبه؛ إذ في بني آدم كثرة، وهذا يدل على أن قابيل كان أول مولود من بني آدم، و"الكفل" النصيب والحظ، يقال للحظ الذي فيه الكفاية: الكفل، كأنه يكفل بأمر صاحبه، وكم من مثل هذه الألفاظ قد استعملت في معان قد احتضت بها، ثم شاعت واتسعت في غيرها. =

كثير بن قيس: الشامي، ويقال: قيس بن كثير، والأول أصح، ضعيف من أوساط التابعين، قال في "تهذيب التهذيب": روى عن أبي الدرداء في فضل العلم، وعنه داود بن جميل، جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه. (المرعاة)

[لحديث بلغني أنك حدثته عن رسول الله ﷺ] ما جئتُ لحاجة. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم،

= وحقيقة المعنى في قوله: "كفل من دمها" أي نصيب تكفل بأمره، فيوفيه جزاء ما ارتكبه من الإثم، ويجوز أن يكون "الكفل" بمعنى الكفيل يعني أنه أقام كفيلاً بفعله الذي سنه في الناس تسليمه إلى عذاب الله. ما جئتُ لحاجة: أي لحاجة غير أن أسمع منك الحديث، وتحديث أبي الدرداء عما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، أو يكون بيان أن سعيه مشكور عند الله، ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب وأقرب، وإنما أطلق الطريق والعلم؛ ليشملا في جنسهما أي طريق كان، من مفارقة الأوطان، والضرب في البلدان إلى غير ذلك كما سبق، وأي علم كان من علوم الدين قليلاً أو كثيراً، رفيعاً أو غير رفيع، وقيد قوله: "طريقاً" بقوله: "من طرق الجنة" ليشير إلى أنه تعالى يوفقه للأعمال الصالحة، فيوصله بها إلى الجنة، ويسهل عليه ما يزيد به علمه؛ لأنه أيضاً من طرق الجنة، بل هو أقربها وأعظمها؛ لأن صحة الأعمال موقوفة على العلم. سلك الله به طريقاً: الباء للتعدية، أي يجعله سالكاً، ويجوز أن تكون للسببية، والضمير فيه للعلم، و"سلك" بمعنى سهل، والعائد إلى "من" محذوف أي سهل الله له بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة، فعلى الأول سلك من السلوك، فعدي بالباء، وعلى الثاني من السلك، والمفعول محذوف كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ غَدَاباً صَعْدًا﴾ (الجن: ١٧) قيل: "غذاباً" مفعول ثان، وعلى التقديرين: نسبة سلك إلى الله تعالى بطريق المشاكلة. وإن الملائكة إلخ: الجملة معطوفة على الجملة الشرطية، وكذا الجمل الآتية المصدرة بـ"إن" على سبيل الترفي، ووضع الأجنحة يحتمل أن يكون حقيقة وإن لم يشاهد أي تكف أجنحتها عن الطيران، وتنزل لسماع الذكر، كما ورد: "وحفت بهم الملائكة"، وأن يكون مجازاً عن التواضع، كقوله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٥)، وقيل: معناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، وقوله: "رضى" مفعول له على معنى إرادة رضى؛ ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلن.

وإن الملائكة إلخ: ويحتمل أن المراد من الملائكة - ههنا - العموم، ويحتمل أن المراد منها "الكرام الكاتبون"، ويحتمل أن يكون صنيعهم هذا في الدنيا، ويحتمل أن يكون في الآخرة، ويحتمل أن يكون في الدارين جميعاً، وكل ذلك توفير الملائكة طلاب العلم، والاستشعار في أنفسهم تعظيماً لهم، والنظر إليهم بعين المهابة والجلال، فضرب المثل بما ضرب؛ تحقيقاً لتلك المعاني. [الميسر ١/١٠٣]

وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه

وإن العالم: جعلهم علمين ومعلمين بعد أن كانوا طالبين للعلم ترقياً، ووصفهم بما هو أعلى مما وصفهم أولاً، حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين وغيرهم حتى الحيتان مستغفرين لهم، طالبين لتخليتهم مما لا ينبغي من الأضرار والأدناس؛ لأن بركة علمهم وعملهم وإرشادهم وفتواهم سبب لرحمة العالمين، وذكر "الحيتان" بعد ذكر ما تقدم تسميم لاستيعاب جميع الحيوانات على طريقة "الرحمن الرحيم"، وأما تخصيص الحيتان بالذكر، فللدلالة على أن إنزال المطر، وحصول الخير والخصب ببركتهم، ولما ذكر ما يحصل به التخلية عن النقائص عقبه بما يدل على التخلية من إثبات النور.

وإن فضل العالم على العابد إلخ: "تو" العبادة كمال ونور يلزم ذات العابد لا يتخطاه، فشابه نور الكواكب، والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفاً وفضلاً، ويتعدى منه إلى غيره، فيستضيء بنوره، ويكمل بواسطته، لكنه كمال ليس للعالم من ذاته، بل نور يتلقاه من النبي ﷺ، فلذلك شبه بالقمر، انتهى كلامه. ولا تظن أن العالم المفضل عاطل عن العمل، ولا العابد عن العلم، بل أن علم ذاك غالب على عمله، وعمل هذا على علمه، ولذلك جعل العلماء ورثة الأنبياء الذين فازوا بالحسين: العلم، والعمل، وحازوا الفضيلتين: الكمال، والتكميل، وهذا طريقة العارفين بالله، وسبيل السائرين إلى الله.

وقوله: "يستغفر لهم" مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له، منها: طهارة النفس، ورفع المنزلة، ورخاء العيش؛ لأن الاستغفار من العقلاء حقيقة، ومن الغير مجاز، والفاء في قوله: "فمن أخذه" سببية، أي من ورث العلم ورث حظاً وافراً. "حسن" عن الثوري: ما أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية؟ قال: طلبهم له نية، وعن الشافعي: طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة.

وإن العالم إلخ: يحتمل أن يكون استغفار هذه الأصناف المذكورة من الخلائق بعضها على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وهو أن يكتب الله تعالى له بعدد كل حيوان من الأنواع المذكورة - كالحيتان وغيرها - مغفرة، ووجه الحكمة فيه: أن صلاح العالم بالعلم، وما من شيء من الأصناف المذكورة إلا وله مصلحة معقودة بالعلم، وقد كان أبوذر رضي الله عنه يقول: "تركنا محمد ﷺ وما من طائر يحرك جناحيه في الهواء، إلا وقد أذكرنا منه علماً"، فكتب الله على كل نوع منها لطلب العلم استغفاراً، جزاء له عنها بعلمه المقصود به صلاحها. [الميسر ١/ ١٠٤]

أخذ بحظّ وافر". رواه أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وسمّاه الترمذي قيس بن كثير.

٢١٣- (١٦) وعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخراً عالم، فقال رسول الله ﷺ: "فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم"، ثم قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها،

فضل العالم على العابد إلخ: هذا التفضيل موافق للحديث السابق من حيث المبالغة، وما به التفضل، فإن المخاطبين هم الصحابة، وقد شبهوا بالنجوم في قوله: "أصحابي كالنجوم" الحديث، حسنه الإمام الصنعاني، وشبهه - صلوات الله عليه - بالقمر، روى الترمذي عن جابر بن سمرة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر، وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن من القمر، والمبالغة التي يعطيها "أدناكم" يقرب منها في قوله ﷺ "على سائر الكواكب"؛ لأن فضل القمر على بقية الكواكب أجمع يستلزم ذلك التفاوت العظيم بين البدر وبين كوكب هو أدنى الكواكب في الضوء كالسها. وهذا التشبيه ينبهك على أن لا بد للعالم من العبادة، وللعابد من العلم؛ لأن تشبيههما لرسول الله ﷺ، وبالصحابة ﷺ يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل.

وقوله: "إن الله" جملة مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد، وأن نفع العابد مقصور على نفسه، ونفع العالم متجاوز إلى الخلاق حتى النملة، وكذا قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨) استشهاد لبيان علة الفضل؛ لأن العالم الحقيقي أعرف بالله وبجلاله وكبريائه من العابد الذي غلبت عبادته، فيكون العالم أتقى، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، وأما عطف قوله: "وأهل السماوات" على "الملائكة"، فتخصيص للملائكة بحملة العرش، وسكان أمكنة خارجة من السماوات والأرض من الملائكة المقربين، وفي "يصلون" تغليب للعقلاء على غيرهم، وتخصيص "النملة" مشعر بأن صلاحها بحصول البركة النازلة من السماء، فإن دأب النملة القينة وإدخار القوت في جحرها، ثم التدرج منها إلى الحيتان، وإعادة كلمة الغاية للترقي كما مر في الحديث السابق.

ذكر لرسول الله ﷺ إلخ: أي بوصف الكمال، وهو يحتمل أن يكون تمثيلاً وأن يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه أو في أوانه. [المرقاة ١/٤٣٠]

وحق الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير". رواه الترمذي.

٢١٤- (١٧) ورواه الدارمي عن مكحول مُرسلاً، ولم يذكر: رجلان وقال:

"فضل العالم على العابد كفضلي على أديناكم، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾"، وسرد الحديث إلى آخره.

(فاطر: ٢٨)

٢١٥- (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ النَّاسَ

لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنْ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا". رواه الترمذي.

إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ: أي تابعون، وضع المصدر موضع الفاعل، و"لكم" الخطاب للصحابة أي الناس يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم منكم بعدي؛ لأنكم أخذتم أفعالي وأقوالي، واتبعوني فيها، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً، وأمروهم بالخير، وعظوهم وعلموهم علوم الدين، و"الاستيضاء" قبول الوصية، ومعنى التوصية أيضاً، ويعدي بالباء، يقال: استوصيت زيداً بعمره خيراً أي طلبت زيدا أن يفعل بعمره خيراً. "قض" حقيقة "استوصوا" اطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن أنفسكم، قيل: هو من باب التجريد أي لتجرد كل واحد منكم شخصاً من نفسه، ويطلب منه التوصية في حق الطالبين، ومراعاة أحوالهم.

وإن رجلاً: عطف على "إِنَّ النَّاسَ"، و"يتفقهون" جملة استينافية لبيان علة الإتيان، أو حال من المرفوع في "يأتونكم" وهو أقرب إلى الذوق، يعني حق على الناس كلهم متابعتكم، والإتيان إليكم، وأخذ الدين منكم، فإذا لم يتمكنوا، فعليهم أن يستنفروا رجلاً ليتفقهوا في الدين، فاللام في "الناس" للجنس، والتكثير في "رجلاً" للتنوع.

فاستوصوا: والاستيضاء قبول الوصية، والاستيضاء: طلب الوصية من نفسه أو من غيره بأحد أو بشيء، وهو في المعنى قريب من التواصي، وهو أن يوصي بعضهم بعضاً، ومعناه: الأمر بمراعاة أحوالهم والتعهد لهم. و"وصي" حكمه حكم "أمر"، يقال: وصيتُ زيداً بأن يفعل خيراً كما يقال: "أمرته بأن يفعل خيراً"، وقولك: "وصيتُ زيداً بعمره" أي وصيته بتعهده وعمره ومراعاته، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (العنكبوت: ٨)، أي وصيناه بإيتاء والديه حسناً، وكذلك قوله ﷺ: "فاستوصوا بهم خيراً" أي بإيتائهم خيراً، واقلوا وصيتي بإيتائهم خيراً. [الميسر ١٠٤/١]

- ٢١٦- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الكلمة الحكمة ضالة الحكيم، فحيث وجدها فهو أحق بها". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الراوي يضعف في الحديث.
- ٢١٧- (٢٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد". رواه الترمذي، وابن ماجه.
- ٢١٨- (٢١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

الكلمة الحكمة: في هذه الرواية مبالغة حيث جعلت "الكلمة" نفس الحكمة، وفي رواية: الحكمة إسناده مجازي. "تو"، "شف" ويروى بالإضافة، ويروى "الكلمة الحكيمة" كلها قريب، والمراد بالكلمة: الجملة المفيدة، والحكمة: التي أحكمت معانيها بالعلم والعقل، وتدلل على معنى فيه دقة، والحكيم: المتقن للأمور، وله غور فيها، قال مالك: الحكمة الفقه في دين الله، وقال: العلم الحكمة، وهو نور يهدي الله به من يشاء، وليس بكثرة المسائل، و"ضالة" أي مطلوبة، أي الحكيم يطلب الحكمة، فإذا وجدها فهو أحق بها أي بالعمل بها، وإتباعها، والمعنى أن كلمة الحكمة ربما تكلم بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فهو أحق بها من الذي قالها كالضالة إذا وجدها صاحبها فإنه أحق بها من غيره، أي كما أن صاحب الضالة لا ينظر إلى حساسة من وجدها عنده كذلك الحكيم لا ينظر إلى حساسة من تفوّه بالحكمة، والمراد: أن الناس متفاوتون في فهم المعاني، واستنباط الحقائق المحتجة، فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه من إدراك حقائق الآيات، ودقائق الحديث على من رُزق فهمًا، وأهم تحقيقًا، ولا ينازع كما لا ينازع صاحب الضالة، فمن سمع كلامًا لم يفهم معناه، فعليه أن ينقله إلى من هو أفقه منه.

ضالة الحكيم: ما ضل من البهيمة الذكر والأنثى، وفي إضافتها إلى الحكيم إشارة إلى أن من سمعها، وهو غير عارف بها وجب عليه أن يعيها، ويتحرى في تأديتها إلى عارفها؛ لأنه أحق بها وأهلها، شبه حال كلمة الحكمة في أن من سمعها ووعاها، ولزم عليه حفظها وأداؤها إلى من يستحقها، ثم انتهاز فرصة الحكيم بها بحالة بهيمة ضائعة وجدها غير صاحبها، ولزم عليه أن يحفظها ويوصلها إلى صاحبها، وفي الحديث دليل على وجوب أداء اللفظ بعينه. أشد على الشيطان: وذلك لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأهواء على الناس، وزين الشهوات في قلوبهم، بين الفقيه العارف بمكايده، ومكان غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب، ويجعله حائلاً خاسراً، بخلاف العابد؛ فإنه ربما يشتغل بالعبادة، وهو في حبال الشيطان ولا يدري.

"طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم، وواضعُ العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب". رواه ابن ماجه، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" إلى قوله: "مسلم". وقال: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيف.

٢١٩ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "حَصَلَتَان لَا تَجْتَمِعَانِ

فِي مَنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ،

طلبُ العلم فريضةٌ: المراد من العلم: ما لا مندوحة للعبد من تعلّمه، كمعرفة الصانع وتوحيده، ونبوة رسوله، وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين، وعلى هذا كلام الشارحين. قيل: قوله: "وواضع العلم عند غير أهله" يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل، فإذا وضع في غير موضعه فقد ظلم، فمَثَل معنى الظلم بتقليد أحسن الحيوان بأنفس الجواهر تمجيناً لذلك الوضع، وتنفيراً عنه، وفي تعقيب هذا التمثيل قوله: "طلب العلم" إعلام بأن المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله، ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له، قال الشيخ العارف الرباني السهروردي: اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة، قيل: هو علم الإخلاص، ومعرفة آفات النفس، وما يفسد الأعمال؛ لأن الإخلاص مأمور به، فصار علمه فرضاً، وقيل: معرفة الخواطر، وتفصيلها فريضة؛ لأن الخواطر هي منشأ الفعل، وبذلك يعلم الفرق بين لَمَّة الشيطان وَلَمَّة الملك، وقيل: طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال واجباً، وقيل: علم البيع والشراء، والنكاح، إذا أراد الدخول في شيء منها، وقيل: علم الفرائض الخمس، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل، وقيل: هو علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقيناً، وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين، والزهاد المقربين، فهم وراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

حُسْنُ سَمْتٍ: "فا" السمت: أخذ المنهج ولزوم المحجة، وأنشد الأصمعي:

خاضع للركبان خوفاً عيونها وهن إلى البيت العتيق سوامت -

طلبُ العلم: والمراد بالعلم هاهنا: القسم الذي فرض على العبد معرفته في أبواب المعارف، ويفتقر إليه في معاملة الله، ويتعين عليه العمل به؛ لأنه قال: "على كل مسلم" فهو إذاً محمول على العلم الذي لا يعذر العبد في الجهل به. [الميسر ١/١٠٥] حُسْنُ سَمْتٍ: السَّمْت: الطريق، والسَّمْت هيئة أهل الخير؛ لأنه طريقهم، يقال: ما أحسن سمتاً أي هديه. [الميسر ١/١٠٥]

ولا فقه في الدين". رواه الترمذي.

٢٢٠- (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج في طلب العلم

فهو في سبيل الله حتى يرجع". رواه الترمذي، والدارمي.

٢٢١- (٢٤) وعن سخيرة الأزدي، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب العلم

كان كفارة لما مضى". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث ضعيف الإسناد، وأبو داود الراوي يضعف.

٢٢٢- (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يشبع المؤمن

= ثم قيل: لكل طريقة ينتهجها الإنسان في تحري الخير والتربي بزي الصالحين. "تو" حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب، ثم ظهر على اللسان، فأفاد العلم، وأورث الخشية والتقوى، وأما ما يتدارس ليتعزبه [ويتأكل]، فإنه بمعزل عن هذه الرتبة العظمى؛ لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه، قيل: ليس المراد أن إحداها قد تحصل دون الأخرى، بل هو تحذير للمؤمنين على الاتصاف بهما، والاجتناب عن أضدادهما، فإن المنافق من يكون عارياً منهما، وهو من باب التغليظ، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (حم السجدة: ٦، ٧)؛ إذ فيه حث على أدائها، وتخويف من المنع؛ حيث جعله من أوصاف المشركين.

ولا فقه إلخ: عطفه بـ"لا"؛ لأن حسن سمع في سياق النفي. فهو في سبيل الله: "مظ" وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله أنه إحياء الدين، وإذلال الشيطان، وإتباع النفس، وكسر الهواء واللذة، وفي قوله: "حتى يرجع" إشارة إلى أنه بعد الرجوع له درجة أعلى؛ لأنه حيث وارت الأنبياء في تكميل الناقصين.

كفارة: ما يستر الذنوب. لن يشبع إلخ: شبه استلذاذه بالمسموم باستلذاذه بالمطعم؛ لأنه أرغب وأشهى، وأكثر اتباعاً لتحصيله، و"حتى" للتدرج في استماع الخير والترقي في استلذاذه، والعمل به إلى أن يوصله الجنة، ويبلغه =

فهو في سبيل الله: أي فله أجر من خرج إلى الجهاد؛ لأنه يجاهد الشيطان والنفس جهاداً أكبر، وله أجره إلى أن يرجع إلى بيته كما في الجهاد، وكذلك قالوا في الحج، وأما بعد الرجوع فيكون له أجر التعليم والتكميل ومضي الجهاد. [لمعات التنقيح ٢٧٥/١] سخيرة الأزدي: ويقال له الأسدي، نسبة إلى الأزدي بن يغوث، وبالسین أفصح، أبو حي من اليمن، صحابي له حديثان. [المرعاة ٣٢٣/١]

من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة". رواه الترمذي.

٢٢٣- (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سئل عن علم علمه ثم كتبه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

٢٢٤- (٢٧) ورواه ابن ماجه عن أنس.

٢٢٥- (٢٨) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب العلم ليُجاري به العلماء، أو ليُماري به السفهاء،.....

=إليها؛ لأن سماع الخير سبب العمل، والعمل سبب دخول الجنة ظاهراً، ولما كان قوله: "يشبع" مضارعاً دالاً على الاستمرار تعلق به "حتى".

ثم كتبه إلخ: استبعاد؛ لأن التعليم إنما كان لنشره، ودعوة الناس إلى الحق، وقوله: "بلجام" من باب التشبيه، لبيان بقوله: "من النار" كقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة، وهو إنما كان جزءاً إمساكه عن قول الحق، وخص اللجام بالذكر تشبيهاً له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده، فإن العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق لاسيما إذا سئل، فإذا امتنع منه جوزي بما امتنع من الاعتذار، ويدخل في زمرة من ﴿نَحْنُمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ﴾ (يس: ٦٥).

"خط" هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه كمن يريد الإسلام، ويقول: علمني بالإسلام، ويريد الصلاة وقد حضر وقتها ويقول: علمني الصلاة، أو يستفتي في حلال أو حرام، فإنه يلزمه الجواب، وليس الحال في نوافل الأمور كذلك، ومنهم من يقول هو علم الشهادة.

ليُجاري إلخ: المجارة: المفاخرة، من الجري؛ لأن كل واحد من المتفافرين يجري مجرى الآخر، و"المماراة" المجاعة والمجادلة، من المرية، وهو الشك، فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه، أو يشككه بما يورد على حجه، أو من المري، وهو مسح الخالب الضرع، فإن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه، و"السفهاء" الجهال، فإن عقولهم ناقصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء، قيل: المجارة محظورة مطلقاً؛ لأنها المقاومة، وجعل الرجل نفسه مثل غيره يعني لا يطلب العلم إلا ليقول للعلماء: أنا عالم مثلكم، ويتكبر ويرتفع =

ثم كتبه: "ثم" للتراخي في الرتبة (مرتبة القباحة)، فإن مرتبة كتمان العلم والسؤال عنه بعيدة في القبح والشناعة والإثم. [لمعات التنقيح ٢٧٦/١]

أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار" رواه الترمذي.

٢٢٦- (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

٢٢٧- (٣٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجهه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة". يعني ربحها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

=على الناس، وذلك مذموم كله، وأما الممارسة والمجادلة فقد يستثنى منهما كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ (الكهف: ٢٢) أي غير متعمق فيه بلا تعنيف وتجهيل، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، والسفهاء خفاف الأحلام، فلا تجادلهم، ولا تقل لهم "إني عالم وأنتم سفهاء" فيثور الفتنة. أو يصرف به: أي يطلب العلم على نية تحصيل المال والجاه، وصرف وجوه العوام إليه. عرضاً من الدنيا: العرض: متاع الدنيا وحطامها، يقال: الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، نكره ليتناول جميع أنواع العرض، ويندرج فيه قليله وكثيره.

لم يجد عرف الجنة: "تو" قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد، كقولك: "ما شمت قنار قدره"، للمبالغة في التبرّي عن تناول الطعام أي ما شمت رائحتها فكيف بالتناول؟ وليس كذلك، فإن المختص بهذا الوعيد إذا كان من أهل الإيمان لابد أن يدخل الجنة، عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة، وذلك أنه مقيد بيوم القيامة، والناس أحوالهم فيه مختلفة، فإن الأمنين من الفرع الأكبر خصوصاً العلماء الزاهدين إذا وردوه يعدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وتسليّة لهمومهم على مقدار مراتبهم، وهذا البائس المبتغي للأغراض الفانية يكون كصاحب أمراض حادثة في دماغه مانعة من إدراك الروائح لا يجد رائحة الجنة، ولا يهتدي إليها لأمراض قلبه، قيل: قوله: "لا يتعلمه" حال إما من فاعل "تعلم"، أو من مفعوله؛ لأنه تخصيص بالوصف، ويجوز أن يكون صفة أخرى لـ "علماء".

وفيه أن من تعلم لرضي الله تعالى مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت هذا الوعيد؛ لأن ابتغاء وجه الله يأبى إلا أن يكون متبوعاً، ويكون العرض تابعاً، ووصف العلم بالابتغاء وجه الله إما للتفصيل من العلوم مما لا يستفاد منه كما ورد "أعوذ بالله من علم لا ينفع"، وإما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد، وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول: من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان أهون عليه من أن يطلبها بغيرها من العلوم، فهو كمن جرّ جيفة بآلة من آلات اللهو، وذلك كمن جرّها بأوراق تلك العلوم.

٢٢٨- (٣١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "نَضَّرَ اللهُ عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه". ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة

نَضَّرَ اللهُ عبداً: النضرة: الحُسْن والروْنق يتعدى ولا يتعدى، وروي مخففاً ومشدداً، والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، ونعمة في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء، ورفيق النعمة، وإنما خصَّ حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتحديد السنة، فجازاه بالدعاء له بما يناسب حاله في المعاملة. ووعاها: وعى يعني إذا حفظ كلاماً بقلبه، ودام على حفظه ولم ينسه. ورب إلخ: استعيرت للتكثير، وقوله: إلى من هو أفقه منه صفة لدخول "رب" استغنى بها عن جواها أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه، لا يفقه ما يفقه المحمول إليه.

لا يُغَلُّ: يروى بفتح الياء وضمها، وكسر الغين على الصيغتين، فالأول من الغلّ والحقد، والثاني من الإغلال: الخيانة، والمعنى المؤمن لا يغل ولا يخون في هذه الأشياء الثلاثة، أو لا يدخله ضغن يزيله عن الحق حتى يفعل شيئاً من ذلك، "فا" إن هذه الخلال يستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد، و"عليهن" في موضع الحال، أي لا يغل قلب المؤمن كائناً عليهن، وإنما انتصب عن النكرة لتقدمه، ووجه التناسب بين قوله: نَضَّرَ اللهُ، وقوله: ثلاث، هو أن يقول: إنه ﷺ لما حث من سمع مقالته على أدائها إلى من لم تبلغه أعلمهم أن قلب المؤمن لا يغل على هذه الأشياء، خشية أن يضلوا بها على ذوي الإحن والحقد لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض، وبين أن أداء مقالته إلى من يسمعها من باب إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ومن الحقوق الواجبة المتعلقة بأحكامه لزوم جماعة المسلمين، فلا يحل له أن يتهاون به؛ لأنه يخل بالخلال الثلاث.

وقوله: "ثلاث" استيناف تأكيد لما قبله، فإنه ﷺ لما حَرَّضَ على تعلم السنن ونشرها قفاه برّد ما عسى أن يعرض مانعاً، وهو الغل من ثلاثة أوجه: (١) أن تعلم الشرائع ونقلها يجب أن يكون لله خالصاً فلا يتأثر عن الحقد والحسد. =

فحفظها ووعاها: قيل: وذلك بالتكرار والتذكار، وقيل: بالرواية والتبليغ، فيكون عطف "ووعاها" عليه قريباً من عطف تفسيري. [لمعات التنقيح ٢٧٩/١]

إلى من هو أفقه منه: يعني قد يكون التلميذ أعلم بمعنى الحديث والأحكام من الأستاذ يعني تعلموا العلم ممن هو دونكم في العلم وممن ليس له إلا مجرد نقل الحديث، وكل ذلك تحريض على تعليم الحديث والعلوم وتعليمها ونشرها. [التعليق الصبيح ٢٣٥/١]

للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم". رواه الشافعي والبيهقي في "المدخل".

= (٢) وأن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء، فمن قام مقامهم في ذلك ينبغي أن يسلك مسلكهم في التبليغ إلى العباد أيضاً. (٣) وأن تناقل الأحاديث إنما يكون غالباً بين الجماعات، فحث على لزومها، ومنع عن التأبي عنها لحقد وضغينة يكون بينه وبين حاضريها بيان ما فيها من الفائدة العظمى، هي إحاطة دعائهم من ورائهم بهم، فيحرسهم عن مكاييد الشيطان، وتسويله.

قيل: يمكن أن يقال: "ثلاث" استئناف، وهي المقالة التي استوصى في حقها أن يبلغ، والكلام السابق كالطولنة اعتناء، والعرض عليها بالتواجد كأن قائلاً لما سمع تلك التوصية البليغة اتجه له أن يقال: ما تلك المقالة التي استوجبت ذلك الدعاء المرغب؟ فأجيب: هي ثلاث، وإنما استوجبت هذه التوصية البليغة؛ لأنها جمعة بين التعظيم لأمر الله تعالى من الإخلاص، والشفقة على خلق الله من النصيحة لهم إن كان فوقهم، ومن التبرك بدعائهم، والانخراط في سلكهم، وأداء حقوقهم إن كان دونهم.

فإن دعوتهم تحيط: الدعوة: المرة من الدعاء أي يحوطهم ويشتمهم ويحفظهم، يريد بهم أهل السنة والجماعة، وكلام صاحب "النهاية" يرشد إلى أن الصواب فتح "من" موصولاً مفعولاً لـ "تحيط"، وقد يجوز أن يكون تقدير الكلام، "فعليه لزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"، قال محيي السنة: اختلف في نقل الحديث بالمعنى، فإليه ذهب الحسن والشعبي، والنخعي، قال مجاهد: انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه، وقال سفيان: إن قلت: حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني، فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، قال أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، واللفظ يختلف والمعنى واحد، وذهب قوم إلى اتباع اللفظ، منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ومالك بن أنس، وابن عيينة. وقال محيي السنة: الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، والأولى اجتنابها، قيل: ظاهر الحديث يدل على أداء اللفظ بعينه من وجوه: الدعاء، فإنه ينبئ عن عدم التغيير، فإن من [حفظ ما سمعه ووعاه وأداه كما سمع من غير تغيير] فقد جعل المعنى غرضاً طرياً، ومن غير فقد جعله مبتدلاً ذاوياً.

واختصاص العبد بالذكر دون الرجل وغيره لمعنى الاستعانة، والمضي لأمر الله تعالى ورسوله بلا امتناع واستنكاف من الأداء كما سمع إلى من هو أعلم منه، فإن حقيقة العبودية مشعرة بذلك حينئذ، والمقالة خصت من بين الحديث والخبر والكلام؛ لأن حقيقة القول هو المركب من الحروف مفرداً كان أو مركباً، فدللت على وجوب أداء اللفظ. وإرداف حفظها بقوله: "ووعاها". وفي قوله: "أداها" دون "رواها"، و"بلغها" إشارة إلى أنه ودعة عنده يجب أداؤها بلا تصرف، وتخصيص الفقه ليؤذن بأن الحامل غير عار عن العلم؛ لأن الفقه علم بدقائق الأمور المستنبطة من الأقيسة، وتكرير "رب" وإناطة كل بمعنى يخصها.

٢٢٩- (٣٢) ورواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، عن زيد ابن ثابت. إلا أن الترمذي، وأبا داود لم يذكر: "ثلاث لا يُغل عليهن" إلى آخره.

٢٣٠- (٣٣) وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نَضَّرَ الله امرأً سمع مِنَّا شيئاً فبلغه كما سمعه، فربَّ مبلغٍ أوعى له من سامع". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١- (٣٤) ورواه الدارمي عن أبي الدرداء.

٢٣٢- (٣٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". رواه الترمذي.

٢٣٣- (٣٦) ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر، ولم يذكر: "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم".

كما سمعه: حال، فإن قلت: ألفاظ هذا الحديث مخالفة لألفاظ الحديث السابق، قلت: لكل مقام مقال، وهذا الحديث عام يخالف ذلك؛ لأن المراد هناك هو الخلال الثلاث، والمراد بقوله: "شيئاً" عموم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، يدل عليه صيغة الجمع في "منا"، ولهذا وقع "امراً" موقع "عبداً" وهو أعم من العبد على ما أولناه، وكذا وضع "مبلغ" أي مبلغ إليه موضع "فقيه" وهو أعم، والسامع أعم من "حامل فقه"، ولهذا وصف "المبلغ إليه" هنا بالواعي، ونسبه هناك إلى السامع، فيحتمل أن يراد به اتصال السند بنقل الثقة الضابط [عن مثله]، فإن الواعي قد يطلق على الضابط المتقن، قال الله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ (الحاقة: ١٢).

اتقوا الحديث عني: يجوز أن يراد بـ "الحديث" الاسم، فالمضاف محذوف أي احذروا رواية الحديث عني، ويجوز أن يكون فعلاً بمعنى مفعول، و"عني" متعلق به، والاستثناء منقطع، المعنى: احذروا مما لا تعلمونه من التحديث عني، لكن لا تحذروا مما تعلمونه.

فربَّ مبلغٍ إلخ: بفتح اللام المشددة أي منقول إليه وموصول لديه "أوعى له" أي أحفظ للحديث وأضبط وأفهم وأتقن له "من سامع" أي ممن سمع أولاً وبلغه ثانياً. [المرفأة] [إلا ما علمتم: أنه من حديثي. [المرفأة: ١/٤٤٤]

٢٣٤- (٣٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار". وفي رواية: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار". رواه الترمذي.

٢٣٥- (٣٨) وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٣٦- (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المراء في القرآن كفر". رواه أحمد، وأبو داود.

برأيه فأصاب: المراد بالرأي: ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة، بل يكون قولاً يقوله برأيه على حسب ما يقتضيه عقله، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم، ثم ينظر فيه بالمقاييس العربية كالحقيقة والجاز، والمحمل والمفصل، والعام والخاص، ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيؤول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشمل بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً، وحسبه من الزاجر أنه مخطئ عند الإصابة، فبا بعد بين المجتهد والمتكلف! فإن المجتهد مأجور على الخطأ والمتكلف مأخوذ بالصواب، قال صاحب الأصول: يحمل النهي على الوجهين: أحدهما: أن له ميلاً من طبعه وهواه، فيؤول على وفق رأيه، ولو لم يكن له ذلك الهوى لا يلوح له ذلك. وثانيهما: أن يتسارع إلى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الإضمار، والتقديم والتأخير، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن بدون معرفة الظاهر. المراء في القرآن كفر: "المراء" فيه التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض، فيطرق إليه =

من قال في القرآن إلخ: أي يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل به القرآن، والمأثور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من شرح غريب، وسبب نزول، وناسخ ومنسوخ، والله أعلم، كذا في "حجة الله البالغة". [التعليق الصبيح ٢٣٦/١، ٢٣٧] بغير علم: أي دليل يقيني أو ظني، نقلي أو عقلي مطابق للشرعي. [المرقاة ٤٤٥/١] فأصاب: أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق. [المرقاة ٤٤٦/١] فقد أخطأ: أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي. [المرقاة ٤٤٦/١] المراء في القرآن كفر: أي يحرم الجدال في القرآن، وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه، كذا في "حجة الله البالغة". [التعليق الصبيح ٢٣٧/١]

٢٣٧- (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤون في القرآن، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم بهذا: ضربوا كتاب الله

=قدحاً، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بقدر ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك فليعتقد أنه من سوء فهمه، وليكل علمه إلى عالمه، وهو الله سبحانه ورسوله كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩) قيل: هو المراء في قراءته، وهو أن ينكر بعض القراءات المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، فيوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها؛ إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به.

يتدارؤون: التدارؤ: دفع كل من الخصمين قول صاحبه بما يقع له من القول، وقوله: "هذا" إشارة إلى التدافع الذي كان بينهم، و"ضربوا كتاب الله بعضه ببعض" بيان لاسم الإشارة، والمضاف محذوف أي يمثل هذا، مثال ذلك أن أهل السنة يقولون: إن الخير والشر من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٧٨)، ويقول القدري: ليس كذلك بدليل قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ (النساء: ٧٩)، وهذا الاختلاف منهى عنه، والطريق في مثل تلك الآيات أن يؤخذ ما عليه إجماع المسلمين، ويؤول الآية الأخرى كما نقول قد انعقد الإجماع على أن الكل بتقدير الله تعالى، وأما قوله: "ما أصابك" فذهب المفسرون إلى أنه متصل بما قبله، والمعنى ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٧٨)، يعني أن المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب، ويقولون: "ما أصابك" إلى آخرها، وقيل: الآية مستأنفة أي ما أصابك يا محمد! أو يا إنسان! من حسنة أي من فتح، وغنيمة، وراحة وغيرها فمن فضل الله، وما أصابك من سيئة أي من هزيمة، وتلف مال، ومرض، فهو جزاء ما عملت من الذنوب، وقوله: "ضربوا كتاب الله بعضه ببعض" معناه: دفع أهل التوراة الإنجيل، وأهل الإنجيل التوراة، وكذلك دفع أهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة، وكذلك أهل الإنجيل.

ضربوا: أي خلطوا بعضه ببعض، فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، من قولهم: "ضرب اللبن بعضه ببعض" أي خلطته، ويحتمل أن يكون بمعنى الصرف، فإن الراكب إذا أراد صرف الدابة ضربها، أي صرفوا كتاب الله بعضه ببعض عن المراد منه إلى أهوائهم.

ضربوا كتاب الله: أي يحرم التدارؤ بالقرآن، وهو أن يستدل واحد بآية فيرده آخر بآية أخرى طلباً لإثبات مذهب نفسه، وعدم وضع صاحبه، أو ذهاباً إلى نصرة مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض، ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب، و"التدارؤ" بالسنة مثل ذلك. [التعليق الصبيح ١/ ٢٣٧]

بعضه ببعض، وإنما نزل كتابُ الله يصدّق بعضه بعضاً، فلا تُكذّبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٣٨- (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهْرٌ وبطن، ولكل حدٌ مَطْلَعٌ". رواه في "شرح السنة".

على سبعة أحرف: حرف الشيء طرفه، وحروف التهجي أطراف الكلمة، والمراد بالأحرف في الحديث: أطراف اللغة العربية أي على سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش، وطى، وهوازن، وأهل اليمن، ولما شق على كل العرب القراءة بلغة قريش رخص في ذلك، والدليل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ أتاه جبرئيل، فقال: الله يأمرك أن تقرأ أنت وأمتك على حرف واحد، فقال ﷺ: "أسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته، إن أمسي لا تطيق ذلك"، ثم رجع إليه الثانية، وساق الحديث إلى قوله: "أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف"، قيل: فعلى هذا ينبغي أن ينزل قوله: "لكل آية منها" إلى آخره على معنى الاختلاف في القراءات كما فعل "المظهر" حيث قال: لكل حرف مطلع يعني حد كل حرف معلوم في التلاوة، لا يجوز مخالفته، مثل عدم جواز إبدال الضاد بحرف آخر، وكذا سائر الحروف لا يجوز إبدالها بحروف أخرى إلا ما جاء في القراءة، ويلزم من هذا التأويل أن يكون لكل حال من أحوال الكلمة كالإمالة، وإبدال الحروف، والإدغام، ظهر وبطن، وحد ومطلع، وقيل: المراد: المعاني السبعة، وهي العقائد، والأحكام، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد.

وقيل: المقصود وصف القرآن بكثرة ما فيه من العلوم، فالمراد بالسبعة: الكثرة كقوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ (لقمان: ٢٧)، والأحرف هنا بمنزلة الكلمات في الآية، فوجب أن يحمل الأحرف على أجناس الاختلاف التي لا يدخل تحت الحصر، ثم قسم صلوات الله عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن، والأخرى بالحد والمطلع، فالظهر ما بينه النقل، والبطن: ما يستكشفه التأويل، والحد: هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه، والمطلع: المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حقه، وليس للحد والمطلع انتهاء؛ لأن غايتيهما طريق العارفين بالله، وما يكون سرّاً بين الله تعالى وبين المصطفين من أنبيائه وأوليائه، فمطلع الظاهر تعلّم العربية والتمرّن فيها، وتبّع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر والنقل، ومطلع الباطن بتصفية النفس بالرياضة، قال في "المعالم": "الظهر" لفظ القرآن و"البطن" تأويله، والمطلع الفهم، وقد يفتح الله على المتدبر من التأويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره.

وما جهلتم إلخ: أي منه كالمتشابهات وغيرها، "فكلوه" أي ردّوه وفوضوه إلى عالمه وهو الله تعالى، أو من هو أعلم منكم من العلماء، ولا تلقوا معناه من تلقاء أنفسكم. [المرفأة ٤٤٩/١]

٢٣٩- (٤٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة. وما كان سوى ذلك فهو فضل". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٠- (٤٣) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقصُّ إلا أمير أو مأمور أو مختال". رواه أبو داود.

العلم ثلاثة إلخ: اللام للعهد، وهو علم الدين، وهو معرفة ثلاثة أشياء: علم الكتاب، وإليه أشار بقوله: "آية محكمة"، فإن المحكمات هن أم الكتاب، ويجب رد المتشابهات إليها، ولا يحصل إلا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والأصول. وعلم السنة، وإليه أشار بقوله: "سنة قائمة"، ومعنى قيامها: ثباتها ودوامها بالمحافظة على أسانيدها، وما يتعلق بها من التعديل والجرح، ومعرفة أقسام الحديث، أو بالمحافظة على متونها من التغير بالاتقان. وعلم الإجماع والقياس، وإليه أشار بقوله: "أو فريضة عادلة"، وإنما سميت عادلة؛ لأنها معادلة لما أخذ منها من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع، وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علوم الدين، وأما الطب فليس بفضول؛ لما ثبت بنصوص السنة الافتقار إليه.

لا يقصُّ: القص: التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ، و"المختال" المتكبر من "اختال" إذا تكبر، والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة يراها الإنسان من نفسه، قيل: هذا في الخطبة؛ لأن الأمر فيها إلى الأمراء، وإلى من يتولاها من قبلهم، قلت: وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم، وأمره موكول إلى الولاية، والثالث مختال؛ لأنه نصب نفسه تكبراً، وطلباً للرياسة، قيل: "لا يقص" نفي وإخبار أي هذا الفعل لا يصدر إلا من هؤلاء الثلاثة، وقد علم أن الاقتصاص مندوب فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور دون المختال؛ لأن تسميته بالمختال إشارة إلى رده كما إذا رأيت أمراً خطيراً وقلت: لا يخوض في هذا إلا حكيم عارف بالموارد، والمصادر، أو غمر جاهل لا يدري ما ذا يفعل، كان فيه زجر للجاهل، ولو حمل الحديث على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص.

أو فريضة عادلة: فقد قيل: إنه أراد به العدل في القسمة أي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة، وقيل: المراد بـ "العادلة": المستنبطة من الكتاب والسنة... فالسبيل أن نقول: الفريضة العادلة: هي الحكومة المقدرة المعدلة بالكتاب والسنة، وهي المستنبطة بالقياس. [الميسر ١/١١٦] عوف بن مالك إلخ: الغطفاني صحابي مشهور، شهد فتح مكة، ويقال: كانت معه رؤية أشجع يوم الفتح، ثم سكن دمشق، له سبعة وسبعون حديثاً، اتفقاً على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، روى عنه جماعة، ومات سنة (٧٣ هـ). (المرعاة)

٢٤١- (٤٤) ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي روايته: "أو مرأ" بدل "أو مختال".

٢٤٢- (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه". رواه أبو داود.

٢٤٣- (٤٦) وعن معاوية، قال: إن النبي ﷺ هي عن الأغلوطات. رواه أبو داود.

٢٤٤- (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فلائي مقبوض". رواه الترمذي.

على من أفتاه: يجوز أن يكون "أفتاه" بمعنى استفتاه، أي كان إثمه على من استفتاه، فإنه جعله في معرض الإفتاء بغير علم، ويجوز أن يكون الأول مجهولاً أي الإثم على المفتي دون المستفتي، وإذا عدي "أشار" بـ "على" كان بمعنى المشورة أي استشاره، وسأله كيف أفعل هذا الأمر؟. عن الأغلوطات: "الأغلوطه" أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأحقوة. "نه" أراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيح بذلك شر وفتنة، وإنما هي عنها؛ لأنها غير نافعة في الدين، لا يكاد تكون إلا فيما يقع فيه إيذاء، ومثله قول ابن مسعود: "أنذرتكم صعاب النطق" يريد المسائل الدقيقة الغامضة [التي يحدث منها الصعوبة].

تعلموا الفرائض: "تو" ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالفرائض: علم المواريث ولا دليل معه، والظاهر فرائض الله تعالى، قيل: ويمكن أنه أراد ﷺ بالفرائض السنن الصادرة منه ﷺ المشتعلة على الأوامر والنواهي الدالة عليها، كأنه قال: "تعلموا الكتاب والسنة فلائي ساقبض"، فينقطعان، ومثل هذا المعنى قوله: "هذا أو أن يختلس فيه العلم من الناس" أي علم الوحي، وكأنه لما شخص بصره إلى السماء كوشف باقتراب أجله، فأعلم الأمة أنه مقبوض.

هي عن الأغلوطات: إنما هي عنها بوجوه: منها أن فيها إيذاء وإذلالاً للمسؤول عنه، وعجباً وبطراً لنفسه، ومنها: أنها تفتح باب التعمق، وإنما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة، وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقتضاء والفحوى، ولا يعمن حدّاً. وأن لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه ويقع الحادثة، فإن الله تعالى يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس، وأما هيئته من قبل فمظنة الغلط. [التعليق الصحيح ٢٤١/١]

٢٤٥- (٤٨) وعن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: "هذا أوانٌ يُختلس فيه العلم من الناس، حتى لا يقدرُوا منه على شيء". رواه الترمذي.

٢٤٦- (٤٩) وعن أبي هريرة رواية: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة". رواه الترمذي في "جامعه".

هذا أوانٌ يُختلس فيه العلم: أي يختلس فيه العلم صفة لـ "أوان"، و"حتى"، غايته أي يُستلب العلم منكم حتى لا يقدرُوا أن تستنزلوا بسؤالكم شيئاً من العلوم السماوية، والاختلاس استعارة للإمساك من نزول العلوم. رواية: نصب على التمييز، وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، وإلا لكان موقوفاً. أن يضرب الناس: هو في محل الرفع اسم لـ "يوشك" بمعنى تقرب، ولا حاجة إلى الخبر؛ لاشتمال الاسم على المسند إليه والمسند، و"ضرب أكباد الإبل" كناية عن السير السريع؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل، ويضرب على أكبادها بالرجل. "تو" كأنه عبارة عن سرعة السير، وإدمان الإدلاج وقطع الشقة الشاسعة، حتى يستنصر المطي بذلك فيقطع أكبادها ويمسها الأدوية من شدة العطش، فيصير كأنها ضربت أكبادها، وفي إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبة العلم أشد الناس حرصاً، وأعزهم مطلباً؛ لأن الجد في الطلب إنما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب.

من عالم المدينة: ذكر الشيخ أبو محمد في كتابه عن ابن عيينة أنه قال: هو مالك، وعن عبد الرزاق أنه قال: هو العمري الزاهد، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ؓ. "مظ" أراد بالعمري "عمر ابن عبد العزيز"، والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن؛ لأن عمر بن عبد العزيز من أهل الشام، وقال صاحب "الجامع": عبد العزيز بن عبد الله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم، سمع ابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم، وحيد الطويل، وهشام بن عروة، ومثله عن عبد الرزاق، هذا يخالف لما في شرح الشيخ الثوري، وإن أريد مطابقتها بإياه قرئ، ومثله "تممة للكلام السابق، وابتدى بقوله: "عن عبد الرزاق" تأمل.

فشخص ببصره إلخ: لما شخص ببصره إلى السماء، كوشف باقترب أجله، فأعلم الأمة أنه مقبوض، وأن علوم النبوة، ومعالم الكتاب والسنة، تُقبض بقبضه، وتُختلس باختلاسه. [الميسر] يوشك: وَشَكَ يَوْشُكُ - بضم الشين فيهما- وشكاً أي سرع فهو وشيك، و وشك البين سرعة الفراق، وأوشك فلان يوشك إشراكاً أي أسرع السير... والمعنى يقرب أن يرحل الناس في طلب العلم. [الميسر ١/١١٨] من عالم المدينة: قيل: هذا في زمان =

قال ابن عُيَينة: إنه مالك بن أنس، ومثله عن عبد الرزاق، قال إسحاق بن موسى: وسمعت ابن عُيَينة أنه قال: هو العُمريُّ الزاهد، واسمه عبد العزيز بن عبد الله.

٢٤٧- (٥٠) وعنه، فيما أعلم عن رسول الله ﷺ، قال: "إن الله عزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يُجدِّد لها دينها". رواه أبو داود.

٢٤٨- (٥١) وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدُّوه،"

فيما أعلم: يجوز ضم الميم حكاية لقوله ﷺ، وفتحها ماضياً من الإعلام حكاية عن فعله ﷺ. من كل خلف: "من" إما تبعيضية، مرفوعاً على أنه فاعل "يحمل"، و"عدوه" بدل عنه، وإما بيانية، على طريقة "لَقِيتُ مِنْكَ أَسَدًا"، جرَّد من الخلف الصالح العدول الثقات، وهم كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وعلى التقديرين: فيه تفخيم لشأنهم، وقوله: "ينفون" حال أو استئناف كأنه قيل: لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العليا؟ فأجيب: بأنهم يحمون الشريعة، ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين، والأسانيد من القلب والانتحال، والمتشابه من تأويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها. وانتحال المبطلين: الانتحال: "من النحلة"، وهي النسبة بالباطل. "غب" الانتحال: ادعاء الشيء بالباطل، =

= الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة، فالإضافة للجنس، وقيل: المراد به ذاته عليه الصلاة والسلام فالإضافة للعهد. [المرقاة ٤٦٠/١] إسحاق بن موسى: الخطمي أبو موسى الأنصاري المدني، قاضي نيسابور، وشيخ مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال الحافظ: ثقة متقن، مات سنة (٢٤٤ هـ). (المرعاة) فيما أعلم: هذا قول الراوي، وكناية عن كون الحديث مرفوعاً. [تلخيص مرعاة المفاتيح] على رأس كل مائة: أي انتهائه أو ابتدائه إذا قلَّ العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة. [المرقاة ٤٦١/١] يُجدِّد لها دينها: أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم ويُعزَّز أهلها، ويقمع البدعة ويكسر أهلها. [المرقاة ٤٦١/١] وذكر الأمثلة في الحديث الآتي.

إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري: منسوب إلى عذرة بن سعد أبي قبيلة من خزاعة، قال في "كنز العمال": هو مختلف في صحبته، قال ابن مندة: ذكر في الصحابة ولا يصح. (المرعاة) يحمل هذا العلم: أي علم الكتاب والسنة يعني يأخذونه ويقومون بإحيائه. [التعليق الصحيح ٢٤٣/١] من كل خلفٍ: أي من كل قرن يخلف من قبله. [الميسر ١١٩/١]

ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين". رواه البيهقي.
وسنذكر حديث جابر: "فإنما شفاء العي السؤال" في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٤٩- (٥٢) عن الحسن مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "من جاءه الموت وهو يطلب العلم يُحيى به الإسلام، فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة". رواه الدارمي.
٢٥٠- (٥٣) وعنه مرسلاً، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالماً يُصلي المكتوبة، ثم يجلس فيُعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: "فضل هذا العالم الذي يُصلي المكتوبة ثم يجلس فيُعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل

= قيل: ولعل الأول الأنسب بمعنى الحديث.

وهو يطلب العلم: الجملة الاسمية حال من المفعول في "جاءه" أي من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره، ودعوة الناس إلى الطريق المستقيم، فبينه وبين النبيين درجة واحدة، أورد فيها بواحدة؛ لأن الكلام سيق للعدد، وقد سبق أن وارث الأنبياء هم العلماء الزاهدون في الدنيا المنزهون عن شوائب الهوى، الداعون الخلق إلى الله، فهم الذين يُحيون الإسلام. فضل هذا العالم: أطنب في الجواب؛ إذ يكفي في جواب "أيهما أفضل" أن يقال: الأول أو العالم؛ لتعظيم شأنه، وتقريره في ذهن السامع وإعجابه منه.

تحريف الغالين: قال التوريشي رحمه الله: الغلو: هو التجاوز عن القدر، والغالي هو الذي يتجاوز في أمر الدين عما حد له وبين، قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (النساء: ١٧١)، فالمبتدعة هم الغلاة في الدين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته. [التعليق الصحيح ٢٤٣/١]

وانتحال المبطلين: فإن الانتحال ادعاء قول أو شعر يكون قائله غيره، وفلان ينتحل مذهب كذا، وقبيلة كذا إذا انتسب إليه، فالمعنى أن المبطل إذا انتحل قولاً من علمنا؛ ليستدل به على باطله، واعتزى إليه ما لم يكن منه، نفوا عن هذا العلم قوله: ونزّهوه عما ينتحله. [الميسر ١٢٠/١] وتأويل الجاهلين: أي معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب. [المراقبة ٤٦٣/١]

كفضلي على أدناكم". رواه الدارمي.

٢٥١- (٥٤) وعن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: "نِعَمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ! إِنْ احتجَّ إِلَيْهِ نَفْعٌ، وَإِنْ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسُهُ". رواه رزين.

٢٥٢- (٥٥) وعن عكرمة، أن ابن عباس قال: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمَلِّهِمْ، وَلَكِنْ أَنْصَتِ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ،

الرجلُ الفقيه: هو المخصوص بالمدح، والجار متعلق به أي الذي فقه في الدين، وقوله: "إن احتج" مستأنفة لبيان استحقيقه المدح. نفع إلخ: قول "نفع" بـ "أغنى"؛ ليعم الفائدة أي نفع الناس وأغناهم بما يحتاجون إليه، ونفع نفسه وأغناها بما يحتاج إليه من قيام الليل، وتلاوة كتاب الله تعالى وغيرهما من العبادات. فإن أبيت: أي أبيت التحديث مرة فحدث مرتين، فإن أردت الإكثار فثلاث مرات. وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ: إشارة إلى تعظيمه، فرتب وصف التعظيم على الحكم للإشعار بالعلية، أي لا تحقر هذا الكتاب العظيم الشأن.

وَلَا أَلْفَيْكَ: من باب لا أرينك، أي لا تكن بحيث ألفتك على هذه الحالة، وهي أن تأتي، و"تأتي" حال من المفعول "وهم في حديث" حال من المرفوع في "تأتي" وقوله: "فتقص" و"فتقطع" معطوفان على "تأتي"، وقوله: "فتملهم" منصوب، وجواب للنهي.

وانظر السَّجْعَ: فإن قلت: كيف هي عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة؟ أجيب: بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم، لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة، فإن الفواصل التنزيلية واردة على هذا، ويؤيده إنكاره ﷺ بقوله: "أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْكُهَّانِ؟" على من قال: أُوْدِي لمن لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ المعنى: تأمل في السجع الذي يناق إظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء، فاجتنبه؛ فإنه أقرب إلى الاستحابة.

حَدَّثَ النَّاسَ إلخ: أي بالآية والحديث والوعظ، "كل جمعة" أي في كل أسبوع، "مرة" أي في يوم من أيامها. [المرقاة ١/٤٦٦] وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ إلخ: من كثرة تدريس القرآن وتعليمه إياهم؛ لئلا يتنفروا عنه.

فإني عهدتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون ذلك. رواه البخاري.

٢٥٣ - (٥٦) وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب العلم فأدركه، كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه، كان له كفلٌ من الأجر". رواه الدارمي.

٢٥٤ - (٥٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو ثمراً أجهز، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته". رواه ابن ماجه والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٥٥ - (٥٨) وعن عائشة، أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل أوحى إلي: أنه من سلك مسلكاً في طلب العلم،....."

فإني عهدتُ: أي عرفتُ. فأدركه: أبلغ من "فحصه"؛ لأن الإدراك بلوغ أقصى الشيء. و"الكفل" الحظ الذي فيه الكفالة أي الضمان كأنه يكفل بأمره.

إن مما يلحق المؤمن إلخ: خير "إن" أي كائن مما يلحقه، ولا يجوز أن يكون "من" تبعيضية؛ لأنه ينافي الحصر الذي في قوله ﷺ: "ينقطع عمله إلا من ثلاث"، والجمل المصدرية بـ "أو" من قسم الصدقة الجارية، و"أو" فيها للتنويع والتفصيل، وأما قوله: "أو صدقة أخرجها من ماله" فداخل في الصدقة الجارية، ولإرادة هذا المعنى أتبعه بقوله: "تلحقه من بعد موته"، وفي عطف "وحياته" على "صحته" إشارة إلى معنى قوله ﷺ في جواب من قال: أي الصدقة أعظم أجراً؟ "أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى" الحديث. يقول: "يقول" حال، والأصل سمعت قول رسول الله ﷺ فأعز القول وجعله حالاً؛ ليفيد الإهام والتبيين.

واثلة بن الأسقع: اللبني، صحابي مشهور، أسلم قبل نبوك وشهدها، كان من أهل الصفة، فلما قبض النبي ﷺ خرج إلى الشام، وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص، مات سنة (٨٥ هـ)، وقيل: سنة (٨٣ هـ)، له ستة وخمسون حديثاً، انفرد له البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه جماعة. (الرعاة) أوحى إلي: أي وحيًا خفيًا غير متلو، وهو يحتمل أن يكون بواسطة جبرئيل أولاً، وله ﷺ نقله بالمعنى. [المرقاة ٤٦٨/١]

سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَبْتُ كَرَمِيَّتِيهِ أَثْبَتَهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ. وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ. وَمِلَّاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ".

٢٥٦- (٥٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَدَارُسُ الْعِلْمُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٧- (٦٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: "كُلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفَقْهَ أَوْ الْعِلْمَ

كَرَمِيَّتِيهِ: أَيُّ عَيْنِيهِ الْكَرَمِيَّتَيْنِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكْرَمُ عَلَيْكَ فَهُوَ كَرَمُكَ وَكَرَمُكَ. وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ: يَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ: التَّنْكِيرُ فِيهِ لِلتَّغْلِيلِ، وَفِي الثَّانِي لِلتَّكْثِيرِ. وَمِلَّاكُ الدِّينِ الْخ: الْمَلَاكُ بِالْكَسْرِ مَا بِهِ إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَتَقْوِيَتُهُ وَإِكْمَالُهُ، وَالْوَرَعُ" فِي الْأَصْلِ الْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالتَّحَرُّجُ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْكَفِّ عَنِ الْمُبَاحِ وَالْحَلَالِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: وَمِلَّاكُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَوُضِعَ الدِّينُ مَوْضِعَهُمَا تَنْبِيْهُاً عَلَى أَنَّهُمَا تَوْأَمَانِ لَا يَسْتَقِيمُ مَفَارِقَتُهُمَا، وَأَنَّهُمَا لَا يَكْمُلَانِ بَدُونِ الْوَرَعِ.

مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا: شَبَّهَ اللَّيْلَ بِالْمَيِّتِ الَّذِي لَا غِنَاءَ فِيهِ، وَأَثْبَتَ لَهُ الْإِحْيَاءَ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ، ثُمَّ كُنِيَ عَنْهُ بِصَلَاةِ التَّهَجُّدِ؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ كُلُّ نَفْعٍ لِلْقَائِمِ فِيهِ، وَمَنْ نَامَ فَقَدْ فَقَدَ نَفْعاً عَظِيماً، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَهَجِّدِينَ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (الم السجدة: ١٧)، فَمَا ظَنُّكَ ثَوَابِ التَّدَارُسِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؟ أَمَّا هَؤُلَاءِ الْخ: تَقْسِيمٌ لِلْمَجْلِسَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْقَوْمِ أَوْ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى الْمَجْلِسَيْنِ فِي إِفْرَادِ الضَّمِيرِ.

وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ الْخ: أَيُّ يَرْغَبُونَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مُتَوَسِّلِينَ إِلَيْهِ، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ فِي "أَعْطَاهُمْ" أَيُّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ مَا عِنْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَفِي تَقْيِيدِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِالْمَشْيَةِ وَإِطْلَاقِ الْقِسْمِ الثَّانِي إِشَارَةً إِلَى بَوْنٍ بَعِيدٍ بَيْنَهُمَا، وَفِي قَوْلِهِ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ مُعَلِّمًا" إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ مِنْهُ، وَأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.

تَدَارُسُ الْعِلْمِ: التَّدَارُسُ: أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ الْقَوْمِ مَعَ بَعْضٍ شَيْئاً، أَوْ يَعْلَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، أَوْ يَبْحَثُونَ فِي مَسْأَلَةٍ لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ، أَوْ يَتَذَكَّرُونَ لَهُمْ الْمَقْصُودَ. [مرعاة المفاتيح ٣٤٧/١]

طَرِيقُ الْجَنَّةِ: أَيُّ طَرِيقاً مُوَصِّلاً إِلَى الْجَنَّةِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْعِبَادَةِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ طَرِيقاً إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَسَبِيلاً إِلَى قُصُورِهِ الْمُخْتَصَّةِ فِي الْعَقْبَى، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ مِنَ طَرِيقِ الْعِلْمِ طَرِيقٌ مِنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ. [المِرْقَاة]

وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا". ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٨- (٦١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي

إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا، بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا.

٢٥٩- (٦٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَدْرُونَ مِنْ

أَجُودَ جُودًا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ما حَدُّ الْعِلْمِ: "غَب" حَدُّ الشَّيْءِ هُوَ الْوَصْفُ الْمَحِيطُ بِمَعْنَاهُ الْمُمِيزُ عَنْ غَيْرِهِ.

مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي إلخ: قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْحَفِظِ هُنَا: نَقْلُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يُحَفِظْهَا وَلَا يَعْرِفْ مَعْنَاهَا هَذَا حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ انْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ لَا بِحَفِظِهَا مَا لَمْ يَنْقُلْهَا إِلَيْهِمْ، وَاتَّفَقَ الْخَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طَرَقُهُ، قِيلَ: ضَمِنَ "حَفِظَ" مَعْنَى رَقَبَ، وَعُدِّي بِـ"عَلَى" يَقَالُ: احْفَظْ عَلَيَّ عَنَانَ فَرَسِي، وَلَا تَغْفُلْ عَنِّي، وَفِي "الْمَغْرَبِ": الْحَفِظُ خِلَافُ النِّسْيَانِ، وَقَدْ يَجْعَلُ عِبَارَةً عَنِ الصَّوْنِ وَتَرْكِ الْإِهْثَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي "حَفِظَ" يَعْنِي مِنْ جَمْعِ أَحَادِيثٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُرَاقِبًا إِيَّاهَا بِحَيْثُ تَبْقَى مُسْتَمِرَّةً عَلَى أُمَّتِي بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٤٦)، أَيْ أَقِمْ لَنَا مَلِكًا نَنْتَهِضُ مَعَهُ لِلْقِتَالِ، فَالْمَعْنَى: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَقَامَهُ اللَّهُ فَقِيهًا يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ طَابَقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ؟ أَجِيبُ: مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قِيلَ: مَعْرِفَةُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بِأَسَانِيدِهَا مَعَ تَعْلِيمِهَا النَّاسَ، أَوْ نَقُولُ: هُوَ مِنَ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ أَيْ لَا تَسْأَلُ عَنْ حَدِّ الْفَقْهِ، فَإِنَّهُ لَا جَدْوَى فِيهِ، وَكَانَ فَقِيهًا، فَإِنْ الْفَقِيهَ مَنْ أَقَامَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَشْرِ الْعِلْمِ، وَتَعْلِيمِهَا النَّاسَ مَا يَنْفَعُهُمْ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

مَنْ أَجُودَ جُودًا؟: "غَب" الْجُودُ: بِذَلِكَ الْمُقْتَنِيَّاتُ مَا لَا كَانَ أَوْ عِلْمًا، وَيُقَالُ: رَجُلٌ جَوَادٌ، وَفَرَسٌ جَوَادٌ، أَيْ يَجُودُ مُتَذَكِّرٌ عَدُوَّهُ، وَيُقَالُ فِي الْمَطَرِ الْكَثِيرِ: جَوْدٌ، وَفِي الْفَرَسِ جُودَةٌ، وَفِي الْمَالِ جُودٌ، وَجَادَ الشَّيْءُ جُودَةً فَهُوَ جَيِّدٌ، وَوَصَفَ الْبَارِي تَعَالَى بِالْجُودِ؛ لَمَّا نَبِهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (طه: ٥)، قِيلَ: "مَنْ" الِاسْتِفْهَامِيَّةُ مُبْتَدَأٌ، وَ"أَجُودَ" خَبَرُهُ، وَ"جُودًا" تَمْيِيزٌ، وَفِي "أَجُودَ" وَجْهَانِ: الْف - أَنَّهُ أَفْعَلٌ مِنَ الْجُودَةِ أَيْ أَحْسَنُ =

كَانَ فَقِيهًا؟: يَعْنِي عَالِمًا فِي الْآخِرَةِ، وَمَعْدُودًا فِي زَمَرَةِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَ مُسْتَحَقًّا لِمَا وَعَدُوا مِنَ الثَّوَابِ. [مرعاة المفاتيح ٣٤٩/١] فِي أَمْرِ دِينِهَا: احْتِرَازٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِخْبَارِيَّةِ الَّتِي لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْدِينِ اعْتِقَادًا أَوْ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَنْوَاعٍ. [المِرْقَاةُ] فَنَشْرُهُ: وَمِنْهُ وَقَفَ الْكِتَابُ وَإِعَارَتْهَا لِأَهْلِهَا. [المِرْقَاةُ ٤٧١/١-٤٧٢]

قال: "الله تعالى أجود جوداً، ثم أنا أجود بني آدم، وأجودهم من بعدي رجلٌ علمَ علماً فنشره، يأتي يوم القيامة أميراً وحده، أو قال: أمةً واحدةً".

٢٦٠ - (٦٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال: "منهومان لا يشبعان: منهومٌ في العلم لا يشبع منه، ومنهومٌ في الدنيا لا يشبع منها". روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "شعب الإيمان" وقال: قال الإمام أحمد في حديث أبي الدرداء: هذا متنٌ مشهور فيما بين الناس، وليس له إسنادٌ صحيح.

٢٦١ - (٦٤) وعن عون، قال: قال عبد الله بن مسعود: منهومان لا يشبعان صاحبُ العلم، وصاحبُ الدنيا، ولا يستويان، أما صاحب العلم فيزداد رضىً للرحمن،

=جوداً وأبلغه. ب- أنه من الجود أي من الذي جوده أجود على الإسناد المجازي، أو على الاستعارة بالكناية، وعليه قوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ (النساء: ٧٧)، والضمير في "أجوده" لبني آدم على تأويل الإنسان أو للحدود.

من بعدي: يحتمل البعدية بحسب المرتبة، وبحسب الزمان، والأول أظهر، ونشر العلم بعم التدريس والتصنيف، وترغيب الناس فيه. أميراً وحده: أي وحده كالجماعة التي لها أمير ومأمور نحو قوله: "أمة" في الرواية الأخرى. منهومان: "صاحح": النهمة: بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به، والنهم: بالتحريك إفراط شهوة الطعام، وقد نهم ينهم نهما قيل: إن ذهب في الحديث إلى المعنى الأول الذي هو الأصل كان "لا يشبعان" استعارة لعدم انتهاء حرصهما، وإن ذهب إلى المعنى الثاني الذي هو الفرع كان تشبيهاً لبيانه بقوله: "منهوم في العلم" جعل أفراد المنهوم ثلاثة: الأول المعروف، أعني المنهوم من الجوع. والآخران من العلم والدنيا، وجعلهما أبلغ من المتعارف، ولعمري إنه كذلك، وإن كان المحمود منهما هو العلم.

منهومٌ في العلم: لأنه في طلب الزيادة دائماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ (طه: ١١٤) ليس له نهاية؛ إذ "فوق كل ذي علم عليم". [المرقاة ٤٧٢/١] عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي، الزاهد، من ثقات التابعين، كان من عبّاد أهل الكوفة وقراءهم، ذكره البخاري في "التاريخ" فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين. (المرعاة)

وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان. ثم قرأ عبد الله: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ (العلق: ٦-٧) **قال: وقال الآخر:** ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). رواه الدارمي.

٢٦٢- (٦٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن، يقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا. ولا يكون ذلك، كما لا يُحتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يُحتنى من قُرهم إلا - قال محمد بن الصباح: كأنه يعني- الخطايا". رواه ابن ماجه.

٢٦٣- (٦٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم، ووضعوه عند أهلهم، لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم، فهانوا عليهم.

قال: وقال الآخر: أي قال عون: قال ابن مسعود بعد قراءته: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ (العلق: ٦)، الآخر أي الاستشهاد الآخر هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). سيتفقهون: أي سيدعون الفقه في الدين ويأتون الأمراء. فإذا قبل لهم: كيف تجمعون بين الفقه والتقرب إليهم؟ يقولون: نأتي إلخ.

ولا يكون ذلك: أي لا يصح ولا يستقيم الجمع بين الأمرين، ثم ضرب له مثلاً بقوله: "كما لا يُحتنى" شبه التقرب إليهم لإصابة جدواهم، ثم الخيبة والخسارة في الدارين بطلب الجني من القتاد، فإنه من الحال؛ لأنه لا يثمر إلا الجراحة والألم، وتخصيص المشبه به بالقتاد، - وأنه لا يصلح إلا للنار - تلميح إلى أن المشبه لا يستأهل إلا لها، وكذا من ركن إليهم، والاستثناء من باب قوله: "إلا اليعافر"، وأطلق المستثنى ليعم في جنس المضرة أي لا يجدي إلا مضار الدارين، ويدخل فيه الخطايا أيضاً. القتاد: القتاد شجر له شوك. لسادوا به: وذلك؛ لأن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال، قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال أي الذين يحبون معالي الأمور، ويتنزهون من سفاسفها.

صانوا العلم: أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن المذلة، وملازمة أهل الدنيا طمعاً لما هم ووجاههم.

[التعليق الصحيح ٢٤٨/١]

سمعت نبيكم ﷺ يقول: "من جعل الهموم همًّا واحداً همَّ آخرته، كفاه الله همَّ دنياه، ومن تشعبت به الهموم [في] أحوال الدنيا، لم يبال الله في أيِّ أوديتها هلك". رواه ابن ماجه.

٢٦٤- (٦٧) ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر من قوله: "من جعل الهموم" إلى آخره.

٢٦٥- (٦٨) وعن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: "آفة العلم النسيان، وإضاعته أن تحدث به غير أهله". رواه الدارمي مرسلًا.

٢٦٦- (٦٩) وعن سفيان، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لكعب: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون.

سمعت نبيكم: هذا الخطاب تويخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم، فحولف بين العبارتين افتتاناً. همًّا: بالأمر بهم إذا عزم عليه. همَّ آخرته: بدل من "همًّا". ومن تشعبت: الشعب من الوادي ما اجتمع منه طرف، وتفرق طرف، وشعبت الشيء إذا فرقته. أحوال الدنيا: بدل من فاعل "تشعبت"، وعدل من ظاهر قوله: وجعل همَّ الدنيا هموماً إلى تشعبت الهموم به؛ ليؤذن بتصرف الهموم فيه، وتفريقها إياه في أودية الهلاك، وأن الله تعالى تركه وهمومه، ولم يتكفل أحواله بخلاف الأول؛ فإن الله يكفل أمر همومه وكفاه مؤنته.

من أرباب العلم؟ أي من الذي ملك العلم ورسخ فيه، ويستحق أن يسمى بهذا الاسم؟ فأجاب بـ "الذين يعملون بما يعلمون" وهم الذين سماهم الله "الحكماء" في قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ (البقرة: ٢٦٩)، فمن لم يعمل بعلمه فمثله كمثل الحمار.

آفة العلم النسيان: تنبيه عن الاجتناب عن مباشرة الأسباب التي توجب النسيان من اقتراف الذنوب، وارتكاب الخطايا، وتشعب الهموم، ومشاكل النفس والدنيا. [لمعات التنقيح ٣٠٤/١] غير أهله: بأن لا يفهمه، أو لا يعمل به من أرباب الدنيا. [المرقاة ٤٧٥/١-٤٧٦] سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله من كبار أتباع التابعين، وإمام المسلمين، سمع خلقاً كثيراً، وروى عنه الأوزاعي ومالك، وابن جريج، وخلق كثير سواهم، ولد سنة (٩٧ هـ)، ومات بالبصرة سنة (١٦١ هـ). (المرعاة)

قال: فما أخرج العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطَّمَعُ. رواه الدارمي.

٢٦٧- (٧٠) وعن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، قال: سأل رجل النبي ﷺ

عن الشرِّ. فقال: "لا تسألوني عن الشرِّ، وسلوني عن الخير" يقولها ثلاثاً، ثم قال: "ألا إن شرَّ الشرِّ شرارُ العلماء، وإنَّ خير الخير خيارُ العلماء". رواه الدارمي.

٢٦٨- (٧١) وعن أبي الدرداء، قال: إنَّ من أشرَّ الناس عند الله منزلةً يوم

القيامة: عالم لا ينتفع بعلمه". رواه الدارمي.

٢٦٩- (٧٢) وعن زياد بن حدير، قال: قال لي عمرُ: هل تعرفُ ما يهدمُ

الإسلام؟ قال: قلتُ: لا!

فما أخرج العلم؟: الفاء جزاء شرط محذوف، والتعريف في "العلم" للعهد الخارجي، وهو ما يعلم من قوله: "أرباب العلم" أي إذا كان أرباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل؟ وما الذي دعاه إلى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم؟ قال: الطمع في الدنيا، والرغبة فيها. يقولها ثلاثاً: "يقولها" حال من فاعل "قال"، والضمير المؤنث راجع إلى الجملة أعني لا تسألوني إلى آخره، وإنما نهي عن مثل هذا السؤال؛ لأنه نهي الرحمة، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

ألا إنَّ شرَّ الشرِّ إلخ: إنما كانوا شر الشر وخير الخير؛ لأنهم سبب صلاح العالم، وإلهم ينتهي أمور الدين والدنيا، وبهم الحل والعقد. إنَّ من أشرَّ الناس: "الجوهري": هو لغة ضعيفة، و"من" فيه زائدة، و"عالم" خير "إن". زياد بن حدير: أسدي كوفي، سمع عمر وعلياً رضي الله عنهما. ما يهدمُ الإسلام؟: الهدم إسقاط البناء، وهدم الإسلام تعطيل أركانه الخمسة المذكورة في قوله: "بني الإسلام على خمس"، وتعطيله إنما يحصل من (١) زلة العالم بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى. (٢) ومن جدال المبتدعة وغلوهم في إقامة البدع بالتمسك بتأويلاتهم الزائفة. (٣) ومن ظهور ظلم الأئمة المضلّين، وإنما قدمت زلة العالم؛ لأنها السبب في -

قال: الطَّمَعُ: لأنه يؤدي إلى الرياء والسمعة، والعلم والعمل بدون الإخلاص لا يوصلان السالك إلى مقام الاختصاص. [المرقاة ٤٧٦/١] الأحوص بن حكيم: هو ابن عمير العنسي الحمصي، رأى أنساً وعبد الله بن بسر، ضعيف الحفظ من صغار التابعين، قاله الحافظ، وضعفه أيضاً النسائي، وابن معين، وابن المديني. (المرعاة)

قال: يهدمه زلَّةُ العالم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين. رواه الدارمي.
 ٢٧٠- (٧٣) وعن الحسن، قال: العلمُ علمان: فعلمٌ في القلب، فذاك العلم النافع، وعلمٌ على اللسان، فذاك حُجَّةُ الله عزَّ وجل على ابن آدم. رواه الدارمي.
 ٢٧١- (٧٤) وعن أبي هريرة، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبشَّته فيكم، وأما الآخر فلو بشَّته قُطع هذا البلعوم - يعني مجرى الطعام-. رواه البخاري.

٢٧٢- (٧٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: يا أيُّها الناس! مَنْ علِمَ شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإنَّ من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم. قال الله تعالى لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. متفق عليه.
 (ص: ٨٦)

= الخصلتين الأخيرتين كما جاء "زلَّة العالم زلة العالم".

فعلمٌ في القلب: "الفاء" في "فعلم" تفصيلية، وفي قوله: "فذاك" سببية من باب قوله: "حولان فانكح" أي هؤلاء حولان الذين اشتهرت نساؤهم بالرغبة فيها، فانكح منهم.
 فذاك حُجَّةُ الله: لقوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢). مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ: أي من المتصنعين الذين يتكلفون بما ليس فيهم.

زلَّةُ العالم: أي عثرته بتقصير منه. [المرقاة ٤٧٧/١] فعلمٌ في القلب: المراد بعلم في القلب: ما ظهر أثره ونوره في القلب بأن يعمل به، ويجري على مقتضاه، ويعلم على اللسان: ما هو بخلاف ذلك، وقال الشيخ ابن عطاء الله في "كتاب الحكم": العلم النافع هو الذي ينبسط في الصدر شعاعه، ويكشف عن القلب قناعه. [لمعات التنقيح ١/ ٣٠٧] وعاءين: أي نوعين كثيرين من العلم ملء ظرفين متساويين. [المرقاة ٤٧٩/١] فلو بشَّته: أي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل. [المرقاة ٤٧٩/١]

من علم شيئاً: من علوم الدين فسأله عنه من هو متأهل لفهم جوابه. [المرقاة ٤٧٩/١] الْمُتَكَلِّفِينَ: أي من الذين يتكلفون في إظهار علم ما لم يعلموا.

٢٧٣- (٧٦) وعن ابن سيرين، قال: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ؟ رواه مسلم.

٢٧٤- (٧٧) وعن حذيفة، قال: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ! اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. رواه البخاري.

٢٧٥- (٧٨) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: "وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعُمِائَةِ مَرَّةً". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

ابن سيرين: محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، روى عنه، وعن عائشة، وأبي هريرة، وهو من مشاهير التابعين. إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْح: اللام للعهد، وهو ما جاء به النبي ﷺ لتعليم الخلق من الكتاب والسنة، وهما أصول الدين، والمراد: الآخذين من العدول الثقات، و"عن" متعلق بـ"تأخذون" على تضمين معنى تروون، ودخول الجار على الاستفهام هناك كدخوله في قوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ أَتَيْنَكُمُ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ (الشعراء: ٢٢١)، وتقديره: أعمن تأخذونه؟ وضمن "أنظر" معنى العلم، والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين.

يا معشر القُرَّاء!: أي الذين يحفظون القرآن. فَقَدْ سَبَقْتُمْ الْح: الناس مخلوقون للعبادة، ولا تتم إلا بالإخلاص، والمقصود منها تقرب العبد إلى الله سبحانه، وكان العبد يتحرى فيهما السير إلى الله، ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله إلى المقصود، والطريق هو الإسلام والاستسلام، فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم يأخذ يميناً ولا شمالاً فقد فاز، وسبق من ركب متن الرياء، وأخذ عن يمين الصراط وشماله، ثم إذا ثبت المرائي على اعوجاجه، ولم يرجع إلى الصراط المستقيم هام في أودية الضلال، وأداه الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر - أعاذنا الله منه-، وهو المراد من قوله: "ضلالاً بعيداً".

من جُبِّ الْحُزْنِ: عَلِمَ، والإضافة فيه كما هي في "دار الإسلام" أي دار فيها السلامة من كل آفة وحزن.

يا معشر القُرَّاء!: وقيل: المراد بالقراء: العلماء بالكتاب والسنة المقصرون في العمل بذلك. [لمعات التنقيح ٣١٠/١] جُبِّ الْحُزْنِ: أي من يتر فيها الحزن لا غير. [المرقاة ٤٨١/١]

ومن يدخلها؟ قال: "القراء المراءون بأعمالهم". رواه الترمذي، وكذا ابن ماجه، وزاد فيه: "وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء". قال المحاربي: يعني الجورة.

٢٧٦ - (٧٩) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا يبقى من القرآن إلا رسمه، مساجدُهم عامرة وهي خرابٌ من الهدى، علماؤهم شرٌ من تحت أديم السماء، من عندهم تخرجُ الفتنة،

ومن يدخلها؟ عطف على محذوف أي ذلك شيء عظيم هائل، فمن الذي يستحقه، ومن الذي يدخل فيه؟ والتعود من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾، وكالتميز والتغيظ في قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ (الملك: ٨)، والظاهر أن يجري ذلك على المتعارف؛ لأنه تعالى قادر على كل شيء، "الكشاف": سؤال جهنم وجوابها من باب التخيل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه، وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غلبتها بالكفار بغيظ المغتاض، وتميزه واضطرابه عند الغضب. القراء: القراء الرجل المتسلك تقرأ تسلك، والجمع القراءون، وقد يكون القراء جمع القاري.

يوشك أن يأتي إلخ: "أتى" يتعدى إلى مفعول واحد بلا واسطة، فعدي بـ"على" ليشعر بأن الزمان حينئذ عليهم بعد أن كان لهم، وخص القرآن بالرسم، والإسلام بالاسم دلالة على مراعاة لفظ القرآن في التجويد في حفظ مخارج الحروف، وتحسين الألحان فيه دون التفكير في معانيه، والامتثال بأوامره، والانتهاء على نواحيه، وليس كذلك الإسلام، فإن الاسم باق، والمسمى مدروس؛ فإن الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق الله اندرست، ولم يبق منها عين ولا أثر، وأكثر الناس ساهون عن الصلاة، ولا أحد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

خرابٌ من الهدى إلخ: أي من ذي الهدى أو الهادي؛ لأنه لو وجد الهادي لوجد الهدى، فأطلق الهدى وأريد الهادي على سبيل الكناية، ويحتمل معنيين: أ- أن خراب المساجد من أجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه. =

يزورون الأمراء: أي من غير ضرورة تلجئهم بهم، بل طمعاً في مآلهم وجاههم. [المرقاة ٤٨٢/١] الجورة: أي الظلمة؛ لأن زيارة الأمير العادل عبادة. [المرقاة ٤٨٢/١] إلا رسمه: الرسم: الأثر أو بقية الأثر، والمراد برسم القرآن: تجويد حروفه وإتقان ألفاظه من غير تفكير في معانيه، والعمل بمقتضاه. [لمعات التنقيح ٣١١/١] وقيل: حروفه.

وفيهم تعود". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٧- (٨٠) وعن زياد بن ليبد، قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً، فقال: "ذاك عند أوان ذهاب العلم". قلت: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرؤه أبناءنا، ويُقرؤه أبنائنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: "تكلتكم أمك زياد! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة! أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما؟!". رواه أحمد، وابن ماجه، وروى الترمذي عنه نحوه.

٢٧٨- (٨١) وكذا الدارمي عن أبي أمامة.

٢٧٩- (٨٢) وعن ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس؛ ...

=ب- أن يراد أن خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس بيدعتهم، وتسمينهم بـ"الهداة" تهكم، ولهذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستيناف لبيان الموجب بقوله: "علمائهم"، ولفظ "في" في قوله: "فيه تعود" مثلها في قوله تعالى: ﴿أَوَلْتَعْبُدُونَ فِي مَبْنِئِكُمْ﴾ (الأعراف: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا صَلَّيْنَاكُمْ فِي خُذُوعِ النَّحْلِ﴾ (طه: ٧١) أي يستقر عود ضررهم فيهم، ويتمكن منهم، و"أدم السماء" وجهها، وكذا أدم الأرض وهو صعيدها، قيل: ومنه اشتق آدم؛ لأن جسده من أدم الأرض. زياد بن ليبد: أنصاري، خرج إلى رسول الله ﷺ وأقام بمكة، ثم هاجر مع رسول الله ﷺ، وكان يقال له مهاجري أنصاري.

ذكر النبي ﷺ شيئاً: أي شيئاً هائلاً، والواو في "وكيف" للعطف أي متى يقع ذلك الهول؟ وكيف يذهب العلم والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة؟ ومع وجوده كيف يذهب العلم؟. إن كنت: أي إن الشأن. من أفقه: ثاني مفعولي "أراك"، و"من" زائدة في الإثبات، أو متعلقة بمحذوف أي كائناً من أفقه رجل. لا يعملون: حال من "يقرؤون" أي يقرؤون غير عاملين، نزل العالم الذي لم يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل بمنزلة الحمار الذي يحمل أسفاره.

تعلموا العلم: والمراد بالعلم: علم الشريعة بأنواعه. [المرقاة ٤٨٥/١] تعلموا الفرائض: أي علمها خصوصاً سواء أريد بها فرائض الإسلام أو فرائض الإرث. [المرقاة ٤٨٥/١]

فإني امرؤ مقبوضٌ، والعلمُ سينقبضُ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما". رواه الدارمي، والدارقطني.

٢٨٠ - (٨٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". رواه أحمد، والدارمي.

فإني امرؤ مقبوضٌ: كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (الكهف: ١١٠) أي كوني امراً مثلكم علة لكوني مقبوضاً لا أعيش أبداً. كمثل كنز: التشبيه في عدم النفع، والانتفاع والانفاق منهما لا في أمر آخر، وكيف لا؟ والعلم يزيد بالإنفاق، والكنز ينقص، والعلم باق والكنز فان.

لا يجدان أحداً إلخ: لقلة العلم أو لكثرة الفتنة. [المرقاة ١/٤٨٥] لا يُنْتَفَعُ بِهِ: أي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعاً. [المرقاة ١/٤٨٥] لا يُنْفَقُ مِنْهُ: أي لا على نفسه، ولا على غيره في الجهاد، وسائر وجوه الخير. [المرقاة ١/٤٨٥]

[٣] كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١- (١) عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطهور شطر

الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان،.....

أبي مالك الأشعري: اسمه كعب بن عاصم، وقيل: غير ذلك، وقيل: كنيته أبو عامر. الطهور شطر الإيمان: قال الإمام النووي: جمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمنان إذا أريد بهما المصدر، ويفتحان إذا أريد بهما اسم ما يتطهر به كذا عن ابن الأنباري، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري، وجماعة إلى أنه بالفتح في الاسم والمصدر. والطهارة أصلها: النظافة والتنزه، وقال: هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الإسلام، مشتمل على مهمات قواعد الدين، وأصل الشطر النصف، قيل: معنى "شطر الإيمان": أن الأجر في الوضوء ينتهي إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: إن الإيمان يحبط ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣)، والطهارة شرط في صحتها فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً، ويحتمل أن يقال: الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران، =

كتاب الطهارة: قال الحافظ البدر العيني في "العمدة" [١١٩/١] ما ملخصه: إنهم يعبرون بالكتاب والأبواب إذا كانت هناك أنواع، والعادة أن يذكر كل نوع بباب. [معارف السنن ٢٢/١، ٢٣] الطهور شطر الإيمان: قال التوربشتي رحمه الله: الإيمان طهارة عن الشرك كما أن الطهور طهارة عن الأحداث، فهما طهارتان: إحداهما يختص بالباطن وأخرى بالظاهر. [التعليق الصريح] والطهارة لها أربع مراتب: الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات، والثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، والثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق الذميمة، والرابعة: تطهير القلب عما سوى الله تعالى، وهي طهارة الأنبياء والصدّيقين. [التعليق الصريح ٢٥٥/١، ٢٥٦] ذكر النبي ﷺ ما يدل على جنس الطهارة (وهو الطهور)، ثم ذكر له أمثلة كلها تتعلق بالإيمان، ومثّل طهارة اللسان بالتسبيح والتحميد، وطهارة الفعل بالصلاة، وطهارة الأموال بالصدقة، وطهارة القلب بالصبر، ثم جعل القرآن الكريم حجة وأساساً لجميع تلك الطهارات.

والحمد لله إلخ: أي تلفظه أو تصوره، "تملأ الميزان" أي لو قدر ثوابه مجسماً ملأ، أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتحسد ذواتها في العالم الثاني. [المرقاة ٤٥/٢]

وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور،
والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو:
فبائع نفسه

- و الطهارة انقياد في الظاهر، وقوله: "الحمد لله تملأ الميزان" بيان عظم أجرها، وقد تظاهرت النصوص من القرآن والسنة على وزن الأعمال.

تملآن - أو تملأ: "مح" ضبطانها بالتاء المثناة من فوق، فالأول ظاهر، والثاني فيها ضمير الجملة، وقيل: معناه: لو قدر ثوابهما مجسماً لملأ ما بينهما، وسبب عظيم فضلهما اشتغالهما على تنزيه الله سبحانه في "سبحان الله"، والتفويض والافتقار إلى الله في "الحمد لله". والصلاة نور: معناه: أنها تمنع من المعاصي والفحشاء، وتهدي للصواب كالنور، وقيل: أريد بالنور: الأمر الذي يهدي به صاحبه يوم القيامة، قال الله: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الحديد: ١٢)، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانسراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفرغ القلب فيها، وقيل: النور السيماء في وجه المصلّي.

والصدقة برهان: معناه: يفرغ إليها كما يفرغ إلى البرهان، فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في الجواب، وقيل: يوسم المتصدق بسماء يعرف بها فيكون برهاناً، فلا يسأل عن المصروف، وقيل: معناه: أنها حجة على إيمان صاحبها، فإن المنافق يمتنع منها.

والصبر ضياء: المراد: الصبر على طاعة الله، وعلى اجتناب معصيته، وعلى النائبات والمكاره، أي لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب. والقرآن حجة: أي إن تلاه وانتفع بالعمل به، وإلا فهو وبال، ختم تلك الشعب بالقرآن وسلك به مسلكاً غير مسلكها دلالة على أنه سلطان قاهر، وحاكم فصل، وحجة الله في الخلق، به السعادة والشقاوة.

كل الناس يغدو إلخ: مجمل، والفاء في "فبائع" تفصيلية، وفي "فمعتقها" سببية، المعنى: كل الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها من النار، ومنهم من يبيع نفسه من الشيطان، ووجه اتصال هذه الجملة: أنها على تقدير سؤال كأنه قيل: قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي، فما حال الناس بعد ذلك؟ فأجيب: "كل الناس إلخ"، وموقع هذا السؤال موقع الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

فبائع نفسه: خير أي هو يشتري نفسه بدليل قوله: "فمعتقها" والإعتاق يصح من المشتري، وقوله: "فمعتقها" خير بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله: "فبائع نفسه"، قيل: لعل المعنى بالإيمان هنا شعبة، كما في قوله ﷺ: "الإيمان بضعة وسبعون شعبة"، والطهور، والحمد لله، وسبحان الله، والصلاة، والصدقة، والصبر، والقرآن أعظم شعبها التي لا تنحصر، وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها وفخامة شأنها، فبدأ بالطهور وجعله شطر الإيمان أي شعبة منه، ومجازه كمجازه في قوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤) أي نحوه، وتوجيهه: =

فمُعْتَقَهَا أو مَوْبِقُهَا". رواه مسلم.

وفي رواية: "لا إله إلا الله والله أكبر، تملآن ما بين السماء والأرض". لم أجد هذه الرواية في "الصحيحين"، ولا في "كتاب الحميدي"، ولا في "الجامع"، ولكن ذكرها الدارمي بدل "سبحان الله والحمد لله".

٢٨٢ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدُلُّكم على ما يَمْحُو اللهُ به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلى يا رسول الله! قال: "إِسْبَاغُ الوُضوءِ على المكاره، وكثرةُ الخُطى إلى المساجد، وانتظارُ الصَّلَاةِ بعد الصَّلَاةِ، فذلكمُ الرِّبَاطُ".

- أن مانع المكلف من الطاعة موجب لنقصان دينه كما ذكر في حديث "نقصان دينهن"، فما يرفع المانع لا يبعد أن يعد من الدين، وأيضاً طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث ليستعد للشروع في الطاعات كما أن طهارة الباطن أعني التوبة يفتح باب سلوك السائرين إلى الله تعالى، ولذلك جمعها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ١١٥)، وأيضاً من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى بتطهير ظاهره من الأوضار، فوافد مالك الملوك أولى بذلك.

فمُعْتَقَهَا أو مَوْبِقُهَا: "شف" يعني إن أثر آخرته على دنياه واشتراها بالدنيا فقد أعتقها أعني نفسه عن أليم عقابه، وإن أثر دنياه على آخرته واشتراها بالآخرة فقد أهلكها بأن جعلها عرضة لعظيم عذابه.

ما يَمْحُو اللهُ به الخطايا: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء استيعاب الخلل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثاً، وأصل الوضوء من الوضأة؛ لأنه يحسن المتوضي. "نه" أثبت سيبويه الوضوء والظهور والوفود بالفتح في المصادر، وهي تقع على الاسم والمصدر. و"المكاره" جمع مكره - بفتح الميم - من الكره بمعنى المشقة والألم، وقيل: منها إغواز الماء، والحاجة إلى طلبه، أو ابتياعه بالثمن الغالي.

وانتظارُ الصَّلَاةِ: "مظ" إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ينتظر صلاة أخرى، ويعلق فكره بها بأن يجلس في المسجد ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق بها. الرِّبَاطُ: يقال: رابطت أي لازمت الثغر، وهو أيضاً اسم لما يربط به، وسمي مكان الرابط رباطاً. "قض" المعنى أن هذه الأعمال هي المراقبة الحقيقية؛ لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوسوس، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر؛ =

٢٨٣- (٣) وفي حديث مالك بن أنس: "فذلکم الرباط فذلکم الرباط" [ردّد] مرتین. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثاً.

٢٨٤- (٤) وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياہ من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره". متفق عليه.

٢٨٥- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه، خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب". رواه مسلم.

- إذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين، ومنعهم عن الفساد والإغواء.

فذلکم الرباط: قيل: فيما ذكر معنى ما يروى: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"، فإن اسم الإشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه، وكذا إيقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خيراً لاسم الإشارة، أي هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً كان غيره لا يستحق هذا الاسم؛ لما فيه من قهر أعدى عدو الله أعني النفس والشيطان، ولزيادة التقرير والتأكيد كرر.

من توضأ فأحسن إلخ: الفاء بمنزلة "ثم" في الدلالة على تراخي الرتبة، فدل على أن الإحادة في الوضوء من تطويل الغرة، وتكرير المسح والغسل ثلاثاً، ومراعات الآداب من استقبال القبلة، والدعاء المأثور عن السلف وغيرها أفضل من أداء ما وجب مطلقاً، و"خرجت خطاياہ" تمثيل وتصوير لبراءته، لكن هذا العام خص بالصغائر. إذا توضأ: أي أراد الوضوء فغسل. خرج: جواب "إذا".

نظر إليها: أي إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة. فإذا غسل يديه إلخ: فإن قيل: ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب، وما يزيلها عن ذلك العضو، والوجه يشتمل على العين، والأنف، والفم والأذن، فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب: بأن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما، والضمير في -

٢٨٦- (٦) وعن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله". رواه مسلم.

= "مشتها" للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أو يكون مصدراً أي مشت المشية كقوله ﷺ: "واجعله الوارث منا" أي اجعل الجعل، وقوله: "بعينه" و"يداه" و"رجلاه" كلها تأكيدات، تفيد مبالغة في الإزالة. مكتوبة: أي مفروضة. وخشوعها: خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يستعمل الآداب فيتوقى كف الثوب، والاتلفات، والعبث، والتثاؤب، والتغمض، ونحوها. "تو" اكتفى بذكر الركوع عن السجود؛ لأنهما ركنان متعاقبان، فإذا حث على إحسان أحدهما فقد حث على إحسان الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد؛ لأن الراكع يحمل نفسه في الركوع، ويتحامل في السجود على الأرض، والأولى أن يقال: إنما خص الركوع بالذكر؛ لاستتباعه السجود؛ إذ لا يستقل عبادة وحده، بخلاف السجود، فإنه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر. "قضى" "شف" تخصيص الركوع؛ لأنه من خصائص المسلمين، فأراد التحريض عليه، ولعل هذا في الأغلب؛ لقوله تعالى في شأن مريم: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣)، قيل: أمرت بأن تركع مع الراكعين، ولا تكون مع من لا يركع.

ما لم يؤت: "تو" إثبات يأتي على بناء الفاعل في "كتاب المصاييح" غير صحيح؛ لأن الحديث من مفردات مسلم، ولم يروه إلا من الإتياء وإن كان "لم يأت" أوضح معنى من قوله: "أتى فلان منكراً" لكن المعتمد من جهة الرواية الإتياء، ومنهم من يروي على بناء المفعول، والمعنى ما لم يعمل كبيرة، وضع الإتياء موضع العمل؛ لأن العامل يعطي العمل من نفسه، ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول ما لم يُصب بكبيرة، من قولهم: "أتى فلان في بدنه" أي أصابته علة، والواو في "وذلك الدهر كله" للحال، وذو الحال مستتر في خير "كانت"، وهو "كفارة". "شف" المشار إليه: إما تكفير الذنوب أي تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تكفر صغائره، وإما معنى "ما لم يؤت" أي عدم الإتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها، وإما ما قبلها أي المكتوبة تكفير ما قبلها، ولو كان ذلك ذنوب العمر، والوجه هو الأول؛ لما ورد: "الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر". وانتصب "الدهر" بالظرفية أي وذلك مستمر في جميع الدهر، =

تحضره صلاة إلخ: أي يأتي وقتها، أو يقرب دخول وقتها. [المرقاة ١١/٢] فيحسن وضوءها: بأن يأتي بفرائضه وسننه. [المرقاة ١١/٢]

٢٨٧- (٧) وعنه، أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تيمم واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: "من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء، غُفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٨٨- (٨) وعن عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يتوضأ،

= قال الإمام النووي: معنى قوله: "كفارة لما قبلها" أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر؛ فإنها لا تغفر، وليس المعنى أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فلا نذهب إليه، وقال العلماء: إن هذا الحديث وما أشبهه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، وإلا كتب له به حسنات، ورفع به درجات. فأفرغ: عطف على سبيل البيان على المبين.

واستنثر: "مع" الجمهور على أن الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالأنف إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى: "استنشق واستنثر" فجمع بينهما، وهو مأخوذ من "النثرة" طرف الأنف، وقد أجمعوا على الكراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو، وإذا لم يستوعب إلا بغرتين فهي واحدة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس، فالظاهر الاكتفاء بالواحدة، وإنما قال: "نحو" ولم يقل: "مثل"؛ لأن حقيقة مماثلة وضوئه ﷺ لا يقدر عليها غيره، وفيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء، وهي سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها؛ لأن لها سبباً، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما يحصل [ثواب] تحية المسجد بذلك، والمراد بقوله: "لا يحدث" أنه لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث، فأعرض عنه عفا له ذلك، وحصلت له الفضيلة؛ لأنه تعالى عفا عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر.

عُقبة بن عامر: الجهني، كان والياً على مصر لمعاوية ثم عزله ومات بها.

فِيْحَسَنُ وُضوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". رواه مسلم.

٢٨٩- (٩) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله - وفي رواية: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء". هكذا رواه مسلم في "صحيحه"، والحميدي في "أفراد مسلم"، وكذا ابن الأثير في "جامع الأصول". وذكر الشيخ محيي الدين النووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه، وزاد الترمذي: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

ووجهه: المراد بـ"وجهه": الذات أي مقبلاً عليها بظاهره وباطنه خاشعاً، ومعنى "وجب" أنه تعالى يدخله الجنة بفضلِه بحيث لا يخالف وعده البتة، و"مقبل" وجد بالرفع في الأصول، وفي بعض النسخ: "مقبلاً" منصوب على الحال، وكونه مرفوعاً مشكلاً؛ لأنه إما صفة لـ"مسلم" على أن "من" زائدة، ففيه فصل، وإما خبر مبتدأ محذوف، والجملة حال وهو أيضاً بعيد لعدم الواو إلا أن يجعل من قبيل "فوه إلى في"، والأولى أنه "فاعل" تنازع فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة. ما منكم: بيانية، قيل: حال على ضعف.

من أحد: "من" زائدة. ثم يقول: أشهد إلخ: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث. "مح" يستحب أن يقال: عقيب الوضوء كلمتا الشهادة، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليهما ما جاء في رواية الترمذي، "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"، ويضم إليه أيضاً ما رواه النسائي في كتاب "عمل اليوم والليلة" مرفوعاً: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك"، قال أصحابنا: ويستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً. يدخل من أيها: الأظهر أنها استينافية؛ لصحة قيام ليدخل مقامها.

والحديث الذي رواه محيي السنة في "الصحيح": "من توضأ فأحسن الوضوء" إلى آخره، رواه الترمذي في "جامعه" بعينه إلا كلمة "أشهد" قبل "أن محمداً".

٢٩٠ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أمّتي يُدعون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل". متفق عليه.

٢٩١ - (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء". رواه مسلم.

والحديث الذي رواه: ثم قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء"، رواه عقبة بن عامر كذا في "المصابيح".

غراً مُحَجَّلِينَ: "شف" جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الدواب التي قوائمها أبيض مأخوذ من الحجل، وهو القيد، كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل، ومعناه: أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة، وانتصابهما على الحال، ويحتمل أن يكون "غراً" مفعولاً ثانياً لـ "يدعون" كما يقال: فلان يدعى ليثاً، والمعنى أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء، والمعنى هو الأول يدل عليه قوله ﷺ: "يأتون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِينَ"؛ لأنها العلامة الفارقة بين هذه الأمة وسائر الأمم، وقيل: لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة بـ "أحمر" للمناسبة، وهو أظهر؛ لأن القصد هو الشهرة والتمييز في الأصل المستعار منه وقد ضرب بها مثلاً في المعاني، قال مروان بن أبي حفصة:

تشابه يومساه علينا فأشكلا

أو يوم نداه الغم أم يوم بأسه

فما نحن ندري أي يوميه أفضل

وما منهما إلا أغر محجل

أن يطيل غرته: أي يطيل غسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

تبلغ الحلية: ضمن "تبلغ" معنى يتمكن، وعدي بـ "من" أي يتمكن من المؤمن الحلية مبلغاً يتمكنه الوضوء، قال أبو عبيد: الحلية هنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء. "مح" واعترض بعضهم على أبي عبيد بأن الحمل على =

الفصل الثاني

٢٩٢ - (١٢) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "استقيموا - ولن تحصوا -

=قوله تعالى: ﴿يُحِثُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ (فاطر: ٣٣) أولى، وهو غير مستقيم؛ إذ لا مرابطة بين الحلية والحلي؛ لأن الحلية السيماء، والحلي التزين، ويمكن أن يجاب بأنه مجاز عن ذلك.

"نه" حليت تحلية إذا ألبسته الحلية، وجمعها حلي، كلحية وحلي، وربما ضم، ويطلق الحلية على الصفة أيضاً، وقد استدلوا بالحدِيث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة - زادها الله شرفاً - وقال الآخرون: ليس الوضوء مختصاً، وإنما المختص الغرة والتحجيل؛ لقوله ﷺ: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي"، وردّ بأنه حديث معروف الضعف على أنه يحتمل اختصاص الأنبياء دون الأمم.

استقيموا - ولن تحصوا - "قضى" الاستقامة: إتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم، وذلك خطب جسيم، لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده - وقليل ما هم - فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرّون على إيفاء حقه، والبلوغ إلى غايته؛ كيلا تغفلوا عنه فلا تتكلوا على ما تأتون به، ولا تياسوا من رحمة الله فيما تدرّون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً، وقيل: معناه: ولن تحصوا ثوابه.

"غب" الإحصاء: التحصيل بالعد، مأخوذ من الحصى؛ لاستعمالهم ذلك فيه كاعتمادنا على الأصابع، قيل: ولن تحصوا معترضة بين المعطوفين لما أمرهم بالاستقامة وهي شاقة تداركه بقوله: "لن تحصوا" رحمة ورأفة كما ورد ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) بعد قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، وقولهم: يا رسول الله! من يقوي على هذا؟ ثم نبههم ﷺ على ما تيسر لهم من ذلك بقوله: "واعلموا" أي إن لم تطيقوا ما أمرتم فحق عليكم أن تلتزموا بعض ذلك، وهي الصلاة الجامعة لكل عبادة من القراءة، والتسبيح، والتهليل، والإمساك عن كلام الغير، والمفطرات، وهي معارج المؤمن، [فالزموها] وأقيموا حدودها، لاسيما مقدماتها التي هي شطر الإيمان، فحافظوا عليها؛ إذ لا يحافظ عليها إلا كل مؤمن، وفي ذكر الصلاة إشارة إلى هي الفحشاء، وفي ذكر الوضوء إلى تطهير الظاهر.

ثوبان: مولى رسول الله ﷺ، قال المؤلف: هو ثوبان بن بُجْدُد يضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، أبو عبد الله، اشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه ولم يزل معه سفيراً وحضراً إلى أن توفي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل إلى الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة أربع وخمسين، روى عنه خلق كثير.

واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظُ على الوُضوء إلا مؤمنٌ". رواه مالك، وأحمد، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٩٣- (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ على طُهر، كُتِبَ له عشر حسنات". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٩٤- (١٤) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاحُ الصلاة الطهور". رواه أحمد.

٢٩٥- (١٥) وعن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه. فلما صلى، قال: "ما بال أقوام يُصلون معنا لا يُحسنون الطهور؟! وإنما يُلبس علينا القرآن أولئك". رواه النسائي.

ولا يُحافظُ: جملة تذييلية. إلا مؤمنٌ: المراد الجنس، والتنوين للتعظيم. من توضأ على طُهر: "حس" تحديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول. مفتاح الجنة الصلاة: فكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة، وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة، وأنها الفارقة بين الإيمان والكفر، وقال غيره: هو حث عليها، وأنها مما لا يستغنى عنها قط. لا يُحسنون الطهور: وقد تقدم معنى إحسان الوضوء في "الفصل الأول"، وفيه إشارة إلى أن السنن والآداب مكملات للواجبات يُرجى بركتها، وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية، وأن بركتها تسري إلى الغير كما أن-

إلا مؤمنٌ: أي لا يداوم عليه إلا مؤمن كامل في إيمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه؛ لأن الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الآداب، بل صاحبه يستحق أن يطرد من الباب. [المرقاة ١٩/٢] شبيب بن أبي روح: وفي نسخة بدون "ابن"، قال في "جامع الأصول": أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح، وحافظي من أهل حمص من تابعي الشاميين، روى عن أبي هريرة، وهو صالح الحديث مع قلته. [المرقاة ٢٠/٢] فقرأ الروم: أي سورة الروم كلها أو بعضها في ركعة أو ركعتين. [المرقاة ٢٠/٢]

٢٩٦- (١٦) وعن رجل من بني سليم، قال: عدَّهن رسول الله ﷺ في يدي - أو في يده - قال: "التَّسْبِيحُ نصفُ الميزان، والحمدُ لله يملؤه، والتَّكْبِيرُ يملأ ما بين السماء والأرض، والصَّوْمُ نصفُ الصَّبْرِ، والطَّهْوَرُ نصفُ الإيمان". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن.

٢٩٧- (١٧) وعن عبد الله الصُّنَابَجِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمُضْمَضٌ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرُ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ.

=التقصير فيها يتعدى إلى حرمان الغير، تأمل أيها الناظر! إذا كان رسول الله ﷺ يتأثر من مثل تلك الهيئة، فكيف بالغير من صحبة أهل البدع؟ - أعاذنا الله منها- ورزقنا صحبة الصالحين.
عدَّهن: هذا ضمير مبهم يفسره ما بعده، كقوله تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٩)، والمفسر هنا قوله: "التسبيح" إلخ، جعل الحمد ضعف التسبيح؛ لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية، والتسبيح من السلبية، إلخ. في يدي: أي أخذ أصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدد الخصال. يملأ: أي يملأ الثواب إن قدر جسماً. والتكبير تنفي من الغير صفة الكبرياء والعظمة؛ لأن أفعل محمول على المبالغة، والكبرياء مختص بالله تعالى فيمتلي العارف عند ذلك هبة وجلالاً، فلا ينظر إلى ما سواه. إذا توضَّأ: أراد. وإذا استنشر: خص الاستنثار؛ لأن القصد إلى خروج الخطايا، وهو مناسب للاستنثار؛ لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف.

التَّسْبِيحُ: أي ثوابه أو نفسه باعتبار جسمه. [المرقاة ٢/٢١] والصَّوْمُ نصفُ الصَّبْرِ: وهو الصبر على الطاعة، فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة. أو الصوم صبر عن الخلق والفرج، فبقي نصفه الآخر من الصبر على سائر الأعضاء. [المرقاة ٢/٢١] عبد الله الصُّنَابَجِيُّ: منسوب إلى صنابح بن زاهر، بطن من مراد. [المرقاة ٢/٢١]
خرجت الخطايا مِنْ فِيهِ: اختلفوا في هذه الذنوب: هل هي صفات فقط دون الكبائر أو ما يعمهما؟ فاختار المتأخرون أنها الصفات فقط؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، وأيضاً ورد في الأحاديث "ما اجتنب الكبائر"، و"ما لم يغش الكبائر" أو مثل هذا. [معارف السنن ١/٣٧]

وإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشعار عينيه. فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من [تحت] أظفار رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له". رواه مالك والنسائي.

٢٩٨ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا".

نافلة: أي زائدة على تكفير السيئات، وهي رفع الدرجات. أتى المقبرة: المقبرة بفتح الباء، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات، والكسر قليلة، والدار منصوب بالاختصاص، أو النداء؛ لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين: الجماعة والأهل، ويحتمل على الأول المنزل، والاستثناء بقوله: "إن شاء الله" - مع أن الموت لا شك فيه - للعلماء فيه أقوال، والأظهر أنه وارد على التبرك كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ (الفتح: ٢٧). قال الخطابي وغيره: إن ذلك من عادة من يحسن الكلام به، وقال أيضاً: في الحديث أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم "السلام" على "عليكم"، والثالث: أن الاستثناء عائد إلى اللحق بالمكان المتبرك؛ لأنه مشكوك فيه.

وددت: ثنى رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الموت، وأنتم أصحابي ليس نفياً لأخوتهم، ولكن ذكره مزية لهم بالصحة على الأخوة، فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، قيل: ولعل الظاهر أن يحمل على اللاحقين بعد موته ﷺ، فإن قلت: فأى اتصال لهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، وكوشف له ﷺ عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجتدة السابقين منهم واللاحقين، وسؤالهم بقولهم: "كيف تعرف؟" أي في المحشر؟ مبني على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يمكن حصوله، فإذا كيف تعرفهم في الآخرة؟ وإنما حملنا على الآخرة ليطابق قوله: "غراً محجلين"؛ لظهورهما حينئذ.

حتى تخرج من أذنيه: فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله من "أن الأذنين من الرأس" وألحما بمسحان بماء الرأس، لا بماء جديد كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله. [التعليق الصبيح ١/٢٦٤]

قالوا: أَوْ لَسْنَا إِخْوَانُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ". فقالوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتْ بَعْدُ مِنْ أَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٌ ذُهُمٌ بُهْمٌ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟" قالوا: بلى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ". رواه مسلم.

٢٩٩- (١٩) وعن أبي الدرداء، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَانْظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمَنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ". فقال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ أَمَّتِكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ

أَرَأَيْتَ: أَيُّ أَحَبَرِي. لَوْ أَنَّ رَجُلًا: أَيُّ رَجُلًا مَا مِنَ الرِّجَالِ، اسْمُ "أَنْ" وَمَا بَعْدَهُ خَيْرُهُ، وَجَوَابُ "لَوْ" "أَلَا يَعْرِفُ"، وَالْهَمْزَةُ لِلتَّقْرِيرِ. بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٌ: الظَّهْرُ مَقْحَمٌ، فِي "الْنَهَايَةِ": أَقَامُوا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ أَيُّ أَقَامُوا بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْطِظْهَارِ وَالْإِسْتِنَادِ إِلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ ظَهْرًا مِنْهُمْ قَدَامَهُ، وَظَهْرًا وَرَاءَهُ، فَهُوَ مَكْنُوفٌ مِنْ جَانِبَيْهِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ مَطْلَقًا. ذُهُمٌ بُهْمٌ: الْبُهْمُ: السُّودُ، وَقِيلَ: الْبُهْمُ الَّذِي لَا يَخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنًا سِوَاهُ، قَرَنَهُ بِالذُّهْمِ مِبَالِغَةً فِي السُّوَادِ.

وَأَنَا فَرَطُهُمْ: أَيُّ مُتَقَدِّمُهُمْ إِلَى حَوْضِي فِي الْحَشْرِ، يُقَالُ: فَرَطٌ يَفْرُطُ فَهُوَ فَارِطٌ، وَفَرَطٌ إِذَا تَقَدَّمَ، وَسَبَقَ الْقَوْمَ لِمُرْتَادِ لَهْمِ الْمَاءِ، وَيَهْيَأُ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْأُرْشِيَةَ. أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ إِنْخَالُ: قَوْلُهُ: "أَنَا أَوَّلُ" إِلَى قَوْلِهِ: "رَأْسَهُ" إِنْشَارَةً إِلَى مَقَامِ الشَّفَاعَةِ كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ: "فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا" إِلَى قَوْلِهِ: "فَيَقُولُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ!" الْحَدِيثُ.

كَيْفَ تَعْرِفُ: أَيُّ كَيْفَ تَعْرِفُ وَتُمَيِّزُ أَمَّتِكَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَمِ؟ وَ"فِيمَا بَيْنَ نُوْحٍ" بَيَانٌ لِلأُمَمِ، حَالُ مِنْهُ، أَيُّ الْأُمَمِ كَاتِنَةٌ فِيمَا بَيْنَ نُوْحٍ، وَلَوْ قِيلَ: هُوَ ظَرْفٌ لـ "تَعْرِفُ" لَرَجَعَ الْمَعْنَى كَيْفَ تَعْرِفُ أَمَّتِكَ فِيمَا بَيْنَ نُوْحٍ؟ وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: "مِنْ الْأُمَمِ" مَعْنَى، وَإِنَّمَا خَصَّ نُوْحًا مَعَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ بَعَثُوا قَبْلَهُ؛ لَشَهْرَتِهِ، أَوْ لِلتَّغْلِيْبِ، وَ"إِلَى" فِي قَوْلِهِ: "إِلَى أَمَّتِكَ" لِلانْتِهَاءِ، أَيُّ مُبْتَدَأًا مِنْ نُوْحٍ مُنْتَهِيًا إِلَى أَمَّتِكَ.

فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: "هم غُرُّ محجَّلون من أثر الوضوء، ليس أحدٌ كذلك غيرُهم، وأعرفهم أنَّهم يؤتون كُتُبهم بأيمانهم، وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريَّتُهم". رواه أحمد.

يؤتون كُتُبهم: وقوله: "سعى" لم يأت بالوصفين تفصيلاً وتمييزاً كالأول، بل أتى بهما مدحاً لأمته، وابتهاجاً بما أوتوا من الكرامة والفضيلة.

يؤتون كُتُبهم بأيمانهم: ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل إيتاء الكتب للأمم السالفة، أو لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم.

[المرقاة ٢/٢٥] بين أيديهم ذريَّتُهم: يحتمل الاختصاص، وأن يكون على وجه خاص. [المرقاة ٢/٢٥]

(١) باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

- ٣٠٠- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقبلُ صلاة من أحدثَ حتى يتوضأ". متفق عليه.
- ٣٠١- (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول". رواه مسلم.
- ٣٠٢- (٣) وعن علي، قال: كنتُ رجلاً مذاءً،

لا تُقبلُ صلاة من أحدث: "مظ" المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء، إلا إذا لم يجد الماء، فيقوم التيمم مقامه، فإن لم يجد التراب أيضاً يصلي فرض الوقت؛ لحزمة الوقت، ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم، وإن وجدتهما يقضي. من غُلُول: الغلول: الخيانة من الغنيمة، والمراد هنا: الحرام. قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء إيداناً بأن التصديق تركية للنفس من الأوزار وطهارة لها، كما أن الوضوء كذلك، ومن ثم صرح بالطهور، وهو المبالغة في الطهر.

رجلاً مذاءً: "قضى" كثير المذي من "أمدى"، وللشافعي قولان: فيما إذا خرج خارج غير معتاد من أحد السبيلين كالدم والمذي، أحدهما: أنه يتعين غسله، ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره، وخصوصاً في المذي للزوجته وانتشاره، ويعضده ظاهر هذا الحديث، والثاني: حواز الاقتصار نظراً إلى المخرج، والمراد من الأمر بالغسل أن يتخلص عروقه، وينقطع المذي.

لا تُقبلُ صلاة إلخ: القبول قسمان: أحدهما أن يكون الشيء مستحجماً للأركان والشرائط، ويرادفه الصحة والإجزاء، والثاني: كون الشيء يترتب عليه من وقوعه عند الله حل ذكره موقع الرضا، ويترتب عليه الثواب والدرجات، أريد هنا الأول بقريئة إجماع الأمة على انتفاء الصلاة من غير طهارة....، وبالجملية للقبول تفسيران، فهو يرادف الصحة بتفسير فيلزم من نفي القبول نفي الصحة، وبغيره بتفسير آخر، فيكون أخص من الصحة، فلا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، وعلى كل حال، عدم القبول هو الرد، فذلك إما لعدم الصحة كما في حديث الباب، أو لمعنى آخر كما في تلك الأحاديث. [معارف السنن ١/٢٩، ٣٠]

فكنتُ أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقدادَ، فسأله، فقال: "يغسلُ ذكره ويتوضأ". متفق عليه.

٣٠٣ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "توضؤوا مما مسّت النار". رواه مسلم.

قال الشيخ الإمام الأجل محيي السنة رحمه الله: هذا منسوخٌ بحديث ابن عباس.

فكنتُ أستحي إخ: "تو" لأن مثل ذلك مما لا يكاد يفصح به أولوا الأحلام، خصوصاً بحضرة الأكابر، وإنما أمر بالغسل لاحتمال أنهم كانوا لا يتزهون عن المذي تنزههم عن البول، ولا يرونه بمثابة البول في وجوب التطهر منه، فأمرهم ﷺ بالغسل، وفيه دليل على نجاسته.

توضؤوا مما مسّت النار: "قضى" الوضوء في أصل اللغة: غسل بعض الأعضاء وتنظيفه، من "الوضاءة". بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص، وقد جاء ههنا على أصله، والمراد منه ومن نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة [الدسومة] توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة ونحوهما، ومنهم من حمّله على المعنى الشرعي، وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وإنما يتقرر ذلك أن لو علم تاريخهما وتقدم الأول، لا يقال: صحبة ابن عباس متأخرة؛ لأن تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية، إلا إذا كان صحبة المتأخر بعد وفاة المتقدم، أو غيبته، بخلاف ما لو اجتمعا قبل، وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال: ومما يعرف به النسخ قول الصحابي: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار".

توضؤوا إخ: أصل التوضؤ من "الوضاءة" وهو الحسن والنظافة، والوضوء كان مستعملاً في كلامهم، وكانوا يستعملونه في عضو واحد، كما كانوا يستعملونه في سائر الأطراف، فلما جاء الله بالإسلام استعمل في الطهارة المعتد بها في الشرع، فقوله ﷺ: "توضؤوا" محمول على المعنى المتعارف قبل الإسلام، وهو الوضوء على معنى النظافة ونفي الزهومة، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه، ولو قدر أن المراد منه: الوضوء المعتد به في الشرع، فإن الأمر به محمول على معنى الاستحباب دون الإيجاب. [الميسر ١/١٢٥]

والقول بالنسخ فيه نظراً؛ لأن النسخ إنما يطلق على الحكم الثابت الظاهر، وهذا شيء لم يثبت ثبوتاً بيّناً فكيف يعارض بالنسخ؟ وأكثر الفقهاء من ذوي النظر والفهم يأولون الحديث، وما يناسبه في هذه المسألة على ما ذكرناه، ومن خالفهم فيه من أصحاب الحديث، فإنه يقول بظاهر الحديث. [الميسر ١/١٢٥]

- ٣٠٤ - (٥) قال: إن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. متفق عليه.
- ٣٠٥ - (٦) وعن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ". قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم! فتوضأ من لحوم الإبل". قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: "نعم". قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا". رواه مسلم.
- ٣٠٦ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". رواه مسلم.

أنتوضأ من لحوم الإبل؟: الوضوء من أكل لحم الإبل واجب عند أحمد ابن حنبل، وعند غيره المراد منه: غسل اليدين؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة، ودسومة غليظة، بخلاف لحم الغنم. مرائب الغنم: جمع مريض - بفتح الميم وكسر الباء - وهو موضع ريّوض الغنم، وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، وكره الصلاة في مبارك الإبل؛ لما لا يؤمن من نفاورها، فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها، فلا يكون له حضور. فلا يخرجن: قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي المؤمن في المسجد؛ لأنه مكان الصلاة، فعلى المؤمن ملازمة إقامة الجماعات في المساجد.

حتى يسمع: "حسن" معناه: حتى يتيقن الحدث؛ لأن سماع الصوت أو وجدان الريح ليس بشرط؛ إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، وينقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين يوجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء، وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم.

ولم يتوضأ: قال بعض علمائنا: الأولى أن يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي أو الشرعي، والأمر على الاستحباب. [المرواة ٢/٢٨] جابر بن سمرة: كنيته أبو عبد الله العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص، نزل الكوفة، ومات بها سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة. في بطنه شيئاً: أي كالفرقرة بأن تردد في بطنه ريح. [المرواة ٣٠/٢]

٣٠٧- (٨) وعن عبد الله بن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض، وقال: "إِنْ لَهُ دَسَمًا". متفق عليه.

٣٠٨- (٩) وعن بُريدة: أن النبي ﷺ صَلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خُفَيْهِ، فقال له عُمر: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعُه، فقال: "عمداً صنعته يا عُمر!". رواه مسلم.

٣٠٩- (١٠) وعن سويد بن الثَّعْمَان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاء - وهي من أدنى خيبر - صَلَّى العصر، ثُمَّ دعا بالأزواد، فلم يؤتَ إلَّا بالسَّوِيق، فأمر به فَثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثُمَّ قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثُمَّ صَلَّى ولم يتوضأ. رواه البخاري.

إِنْ لَهُ دَسَمًا: جملة استينافية، تعليل للمضمض، وإشعار بأن التضمض مناسب له، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كلِّ ما له دسومة؛ إذ يبقى في الفم منه بقية يصل إلى باطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن بمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى البطن طرداً للعلّة، ويؤيده حديث السويق.

عمداً صنعته: والضمير راجع إلى المذكور، وهي الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين. و"عمداً" تمييز، أحوال من الفاعل، فقدم اهتماماً بشرعية المسئلتين في الدين، أو اختصاصاً، ردّاً لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته، إلّا أن يغلب عليه الاحتبان.

فُثْرِي: أي يُلّ، مأخوذ من "الثري" وهو التراب الندي التي تحت التراب الظاهر، يقال ثرى التراب ثُرْيَةً إذا رشّ=

بُريدة: أي ابن أبي الحبيب، آخر من مات من الصحابة بخراسان، كذا في "التهذيب"، قال المؤلف: هو أسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبائع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو، زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٣١/٢]

سويد بن الثَّعْمَان: هو ابن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي، شهد أحداً وما بعدها، قال الخزرجي: له سبعة أحاديث، انفرد له البخاري بحديث المضمضة من السويق، ما روى عنه سوى بشير بن يسار. (المرعاة)

الفصل الثاني

- ٣١٠- (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح". رواه أحمد، والترمذي.
- ٣١١- (١٢) وعن علي، قال: سألت رسول الله ﷺ: من المذي؟ فقال: "من المذي الوضوء، ومن المني الغسل". رواه الترمذي.
- ٣١٢- (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.
- ٣١٣- (١٤) ورواه ابن ماجه عنه، وعن أبي سعيد.
- ٣١٤- (١٥) وعن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم

= عليه الماء، و"السويق" ما يحرش من الشعر والحنطة وغيرهما للزاد. لا وضوء: نفي جنس أسباب التوضي، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا ييقن الصوت أو الريح.

وتحريمها التكبير: "مظ" سمي الدخول في الصلاة تحريماً؛ لأنه يحرم الكلام والأكل والشرب وغيرها على المصنّي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية، و"التحليل" جعل الشيء المحرم حلالاً، وسمي التسليم به لتحليل ما كان محرماً على المصلي بخروجه عن الصلاة، وهو واجب عند الشافعي مستحب عند أبي حنيفة رحمهما إذ لو خرج عن الصلاة بما يناقض بعد ما جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد تمت، قيل: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حریم الملك الكريم الحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير، والاشتغال به تحليلاً، تنبيهاً على التكميل بعد الكمال.

إذا فسا أحدكم إلخ: لعل وجه الاتصال بين هاتين الجملتين: أن الله تعالى إذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من=

علي بن طلق: هو علي بن المنذر بن قيس الحنفي السُحيمي اليماني صحابي، له ثلاثة أحاديث قاله الخزرجي. (المرعاة) إذا فسا أحدكم: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد، وهو تنبيه بالأخف على الأغلف، وفي حديث آخر "فساء أو ضراط"، والفساء: بضم الفاء والمد، ريح من الدبر يخرج بلا صوت، والضراط: بالضم ما يكون بصوت. [لمعات التنقيح ٢٥/٢]

فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٥ - (١٦) وعن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال: "إنما العينان وكاء

السَّه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء". رواه الدارمي.

٣١٦ - (١٧) وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "وكاء السَّه العينان، فمن

نام فليتوضأ". رواه أبو داود.

قال الشيخ الإمام محيي السنة رَحِمَهُ اللهُ: هذا في غير القاعد؛ لما صحَّ:

٣١٧ - (١٨) عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

= الهنات، ومنعه من التقرب إليه بسببها، فما ظنك بتلك العظمة الشنعاء؟ ومن ثم جعل أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضاً بين المفسر وهو قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، والمفسر وهو قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

إنما العينان إلخ: أي العينان كالوكاء للسَّه، شبه عين الإنسان وجوفه وديره بقرية لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه من الغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القرية، وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة. "قض" "الوكاء" ما يشد به الشيء، والمعنى: أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره، واسترخت مفاصله، فلعله يخرج منها ما يتقضى طهره، وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم، وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مظنة خروج ما يتقضى الطهر به، ولذلك خص نوم ممكّن المقعد من الأرض.

في أعجازهن: جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر. [لمعات التنقيح ٢٥/٢] وكاء السَّه: بفتح السين وتخفيف الهاء، حلقة الدبر، أو هو من أسماء الدبر، وهو من الإست، وأصله "سَّه" كقُرس، وجمعه أسْتاه، فحذفت الهاء وعوضت الهمزة؛ فإذا رُدَّتْ هاءه وحذفت تاءه حذفت الهمزة نحو سه. [مرعاة المفاتيح ٣١/٢]

وكاء السَّه إلخ: الوكاء: الرباط الذي يُشدّ به الأوعية، والسَّه: اسم من أسماء الدبر، وأصله سَّهَة - على فَعَل - بالتحريك، فحذف منه عين الفعل، ويروى: "وكاء السَّه" بحذف لام الفعل، ومعناه: أن الإنسان يُمسك ما في بطنه ما لم تنم عيناه، فإذا نامت عيناه فالغالب من حاله أن تنتقض طهارته؛ لإمكان انحلال الوكاء بالنوم، وفي معناه قوله ﷺ: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله". [الميسر ١٢٦/١-١٢٧]

حتى تخفّق رؤوسهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون. رواه أبو داود، والترمذي، إلا أنه ذكر فيه: "ينامون" بدل: "ينتظرون العشاء حتى تخفّق رؤوسهم".

٣١٨ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٩ - (٢٠) وعن بُسرة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ". رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٠ - (٢١) وعن طلق بن علي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، قال: "وهل هو إلا بضعة منه؟". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

تخفّق: الخفقة، النعسة الخفيفة، ومعنى تخفّق رؤوسهم: تسقط أذقافهم على صدورهم، وقيل: هو من الخفوق وهو الاضطراب. وهل هو إلا بضعة منه؟: البضعة: قطعة اللحم. "تو" قيل: ما رواه طلق منسوخ بما رواه أبو هريرة؛ لأنه أسلم بعد قدوم طلق، وذلك أن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو بيني مسجد المدينة، وذلك في "السنة الأولى" من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خير في السنة السابعة، وادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط، إلا أن يثبت هذا القائل أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم يبق له.

ولا يتوضَّؤون: وقد كان نوم الصحابة رضي الله عنهم في المسجد قبل العشاء على هيئة القعود خالياً عن هذه العلل، فصح أن النوم عينه ليس بحدث. [الميسر ١٢٧/١] بُسرة: هي ابنة صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية صحابية، لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية، لها أحد عشر حديثاً، روى عنها عبد الله بن عمرو بن العاص، وعروة، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، ولها صحبة، ومروان، وحيد بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، قال مصعب: كانت من المبايعات، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه. [مرعاة المفاتيح] طلق بن علي: هو ابن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الخنفي السحيمي اليماني، يكنى أبا علي، وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وله أربعة عشر حديثاً، روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمن بن علي بن شيان. [مرعاة المفاتيح ٣٥/٢]

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمته: هذا منسوخ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق.

- ٣٢١- (٢٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ". رواه الشافعي والدارقطني.
- ٣٢٢- (٢٣) ورواه النسائي عن بسرة، إلا أنه لم يذكر: "ليس بينه وبينها شيء".
- ٣٢٣- (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم يُقبّل بعض أزواجه ثم يُصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

=صحبة بعد ذلك، وما يدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة! وذكر الخطابي: أن أحمد ابن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما، قيل: فإذا أخذ بالأحوط أولى، قال محيي السنة في حديث طلق: إنه منسوخ، وهو قول الخطابي، وعلى تقدير تعارضهما نعود إلى قول الصحابة، قال علي، وابن مسعود وأبو الدرداء، وعمار رضي اللہ عنہ: إن المس لا ييطل، وبه أخذ أبو حنيفة رحمته، وقال عمر، وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة وعائشة رضي اللہ عنہا: إنه ييطل، وبه أخذ الشافعي رحمته.

إذا أفضى: أوصل، عدي بـ"الباء" وهو لازم. يُقبّل بعض أزواجه: "خط": يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن إلا أن أبا داود ضعفه، وقال: هو منقطع؛ لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي اللہ عنہا، والمرسل أنواع: فالمرسل المطلق هو أن يقول التابعي: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كذا، ومنه قسم: يسمى بـ"المنقطع" وهو غير الأول، ومنه قسم يسمى بـ"المعضل" وهو أن يكون بين المرسل ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أكثر من رجل. "مظ" اختلف العلماء في المسألة: قال أبو حنيفة رحمته: المس لا ييطل بدليل هذا الحديث، وقال الشافعي وأحمد: ييطل بلمس الأجنبية، وعند مالك ييطل بالشهوة وإلا فلا.

بينه وبينها شيء: أي بين ذكره وبين يده "شيء" أي مانع من الثياب وغيره. [المروقة ٣٨/٢]
يُقبّل بعض أزواجه: رواه البزار وإسناده صحيح، كذا قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص"، وقال الزيلعي: هذا الإسناد على شرط الصحيح، كذا في "آثار السنن". [التعليق الصريح ٢٧٤/١]

وقال الترمذي: لا يصحّ عند أصحابنا بحالٍ إسنادهُ عُروّة عن عائشة، وأيضاً إسنادهُ إبراهيم التيمي عنها. وقال أبو داود: هذا مُرسلٌ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

٣٢٤- (٢٥) وعن ابن عباس، قال: أكل رسول الله ﷺ كَتِفًا ثم مسح يدهُ بِمَسْحٍ كان تحته، ثم قام فصلّى. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٥- (٢٦) وعن أمّ سلمة، أنها قالت: قرّبتُ إلى النبي ﷺ جنباً مشوّياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ. رواه أحمد.

الفصل الثالث

٣٢٦- (٢٧) عن أبي رافع، قال: أشهدُ لقد كنتُ أشوي لرسول الله ﷺ

وقال الترمذي: لا يصحّ إلخ: قال الترمذي بعد سوفه الحديث مسنداً وذكر اختلاف الأئمة: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ هذا؛ لأنه لا يصحّ حال الإسناد، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، هذه عبارة الترمذي، فافهم، واعلم أن في "الصحيحين" سماع عروة عن عائشة أكثر من أن يحصى، فإنه كان تلميذها. بِمَسْحٍ بكسر الميم، والجمع أمساح، ومسوح، وفيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء.

أشهدُ لقد كنتُ: في "أشهد" معنى القسم، فلذا أدخل اللام في "قد" جواباً له، أي والله لقد كنت، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى عند الخلاف فيها بين الصحابة، وإنما ضمن الشهادة معنى القسم؛ لأن الشهادة إخبار=

إسنادهُ عُروّة عن عائشة: الصحيح هو عروة بن الزبير حيث وقع مصرحاً في رواية "مسند أحمد" وابن ماجه. [معارف السنن ٣٠٣/١] وأيضاً إسنادهُ إبراهيم التيمي إلخ: وأصل العبارة في "الترمذي"، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضّأ. وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة. [معارف السنن ٣٠٢/١]

كَتِفًا: بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك، وفي القاموس: الكتف كفرح، والمعنى لحم كتف شاة مشوي. [المرقاة ٤١/٢] كان تحته: أي تحت رسول الله ﷺ. [المرقاة ٤١/٢]

بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مسلم.

- ٣٢٧- (٢٨) وعنه، قال: أهديت له شاة، فجعلها في القدر، فدخل رسول الله ﷺ فقال: "ما هذا يا أبا رافع؟" فقال: شاة أهديت لنا يا رسول الله! فطبختها في القدر. قال: "ناولني الذراع يا أبا رافع!"، فناولته الذراع. ثم قال: "ناولني الذراع الآخر"، فناولته الذراع الآخر. ثم قال: "ناولني الآخر". فقال: يا رسول الله! إنما للشاة ذراعان. فقال له رسول الله ﷺ: "أما إنك لو سكتَ لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكتَ". ثم دعا بماءٍ فتمضمض فاه، وغسل أطراف أصابعه، ثم قام فصلّى، ثم عاد إليهم، فوجد عندهم لحماً بارداً، فأكل، ثم دخل المسجد فصلّى ولم يمس ماءً. رواه أحمد.
- ٣٢٨- (٢٩) ورواه الدارمي عن أبي عبيد إلا أنه لم يذكر "ثم دعا بماء" إلى آخره.
- ٣٢٩- (٣٠) وعن أنس بن مالك، قال: كنتُ أنا وأبي وأبو طلحة جُلوساً، فأكلنا

=عن مواطاة القلب اللسان، واعتقاد ثبوت المدعى. بطن الشاة: يعني الكبد، وما معها من القلب وغيرها. ذراعاً فذراعاً ما سكتَ: الفاء في "فذراعاً" للتعاقب كما في قولك: "الأمثل فالأمثل" و"ما" في "ما سكتَ" للمدة، المعنى: ناولتني ذراعاً غبّ ذراع إلى ما لانهاية له مادمت ساكناً، فلما نظقت انقطعت.

ولم يتوضأ: أي لا شرعياً ولا لغوياً لبيان الجواز. [المروعة ٤١/٢] وهذا أيضاً ناسخ لأحاديث التوضي كحديث جابر، وأبي رافع وغيرهما. [لمعات التنقيح ٣٢/٢] لم يتوضأ: أي وضوءاً شرعياً. ما سكتَ: ولعل ذلك للخاصية وسنة جارية من الله تعالى في إظهار الأمور الغيبية الخارقة للعادة لطريان التردد والشك بالسؤال والبحث. [لمعات التنقيح ٣٣/٢] وغسل أطراف أصابعه: يدل على أنه يكفي في غسل اليد بعد الطعام ما يزيل به الدسومة والزهومة من اليد، واستيعاب غسلها ليس بلازم. [لمعات التنقيح ٣٣/٢-٣٤] ولم يمس ماءً: أي لم يتوضأ ولم يغسل اليد والأصابع كما غسلها في المرة الأولى لعدم الدسومة. [لمعات التنقيح ٣٤/٢]

وأبو طلحة: اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري المدني مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها. له اثنان وتسعون حديثاً، اتفقاً على حديثين، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه نفر من الصحابة والتابعين، مات سنة (٣٤ هـ). [مرعاة المفاتيح ٤٣/٢]

لحماً وخُبْزاً، ثم دعوتُ بوضوء، فقالا: لِمَ تتوضأ؟ فقلتُ: لهذا الطعام الذي أكلنا. فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خيرٌ منك. رواه أحمد.

٣٣٠- (٣١) وعن ابن عمر، كان يقول: قُبلة الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة. ومن قَبِلَ امرأته أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء. رواه مالك، والشافعي.

٣٣١- (٣٢) وعن ابن مسعود، كان يقول: من قُبلة الرجل امرأته الوضوء. رواه مالك.

٣٣٢- (٣٣) وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إِنَّ الْقُبلةَ مِنَ اللَّمسِ، فتوضؤوا منها.

٣٣٣- (٣٤) وعن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله:

وجسُّها بيده: "نه" التحسيس: التفتيش عن بواطن الأمور. من الملامسة: أي التي ذكرها الله سبحانه في قوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ السَّاءِ﴾

ومن قَبِلَ إلخ: تفریع على ما أصله من قبل، أي إذا كان التقبيل والجلس من الملامسة، فيلزم أن يتوضأ من قَبِلَ أو جسَّ، والترتيب مفوض إلى ذهن السامع. من قُبلة الرجل: أي يجب منها الوضوء، وفي تقديم الخير على المبتدأ المعروف إشعار بالخلاف، ورد على من يقول: ليس حكم التقبيل والجلس حكم سائر النواقض فرد، وقيل: ليس حكمه إلا كحكمها، فيكون من قصر القلب.

وجسُّها بيده: الجس: المس باليد كالاجساس. [لمعات التنقيح ٣٤/٢] إِنَّ الْقُبلةَ مِنَ اللَّمسِ: اعلم أن هذه الآثار من ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم يدل على أن مس المرأة ناقض كما هو مذهب الشافعي رحمته الله، ولعلها عند الحنفية لم يثبت، ويحتمل أن يقال: إن ذلك بناء على مذهبهما، ويكون مذهب غيرهما على خلاف ذلك، فإنهما لم يرفعا إلى النبي صلَّى الله عليه وآله، وحديث عائشة رضي الله عنها (الذي مرَّ في الفصل الثاني) مرفوع. [لمعات التنقيح ٣٥/٢]

عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، واسمها =

"الوضوء من كلّ دم سائل". رواها الدار قطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان.

= "إلى"، ولي الخلافة بعده سنة (٩٩ هـ)، فعد من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة (١٠١ هـ) بدير سمعان من أرض حمص. [مرعاة المفاتيح ٤٥/٢]

الوضوء من كلّ دم إلخ: وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء وثوبان، وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كذا ذكر العيني في "البنية"، والعلامة الزيلعي في شرح "الكنز". [التعليق الصبيح ٢٧٧/١] سائل: أي ما يجب تطهيره كما هو مذهب أبي حنيفة رحمته الله. [المرقاة ٤٦/٢]

* * * *

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ - (١) عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيتُم

الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا". متفق عليه.

إذا أتيتُم الغائط: "الغائط" في الأصل المطمئن من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط؛ لأن العادة أن يقضي [الحاجة] في المنخفض [من الأرض]؛ لأنه أستر له، ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه. ولكن شَرِّقُوا إلخ: "حسن" هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السم، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنه ينحرف إلى الجنوب والشمال، وقال الشافعي وجماعة: الصحراء لا يخلو من مصلٍ من مَلَكٍ أو إنسي أو جني، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها رما يقع بصر مصلي [هؤلاء] على عورته، وأما الأبنية فليس فيها ذلك؛ لأن الحشوش لا يحضرها إلا الشياطين.

باب آداب الخلاء: الأدب (في العرف) استعمال ما يحمد قولاً وفعلًا، عبَّر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وفي اللغة: حفظ مرتبة كل شيء. [لمعات التنقيح مع تغيير ٣٨/٢] فلا تستقبلوا القبلة إلخ: الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً، وبه يقول أبو حنيفة رحمته الله، ومنهم من فرق بين الصحاري والبُنيان وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل رحمته الله، ومنهم من أجاز مطلقاً، وتمسكوا بما رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم، فقال: أراهم قد فعلوا استقبالوا بمقعدي القبلة، قال الحافظ ابن القيم رحمته الله: الصحيح أن حديث عراك موقوف على عائشة، ورفعهم وهم، وقال البخاري: هذا حديث منكر. [التعليق الصحيح ٢٧٩/١]

حجة الحنفية أن حديث النهي رواه جمع كثير من الصحابة، ولم يذكر أحد منهم في روايته ما يدل على التفريق بين الصحاري والأبنية، وقال الترمذي: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وهذا الحديث رواه أصحاب الكتب الستة، وقال أبو أيوب: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله، وإنما استغفر مع الانحراف عنها؛ لأنه اعتقد أنه منكر، فاستغفر من رؤيته، وترك التشدد في تغيره، وقال التوربشتي: والنظر يقتضي التسوية بين الصحاري والأبنية؛ لأننا لم نجد للنهي وجهاً سوى احترام القبلة ككرهه مواجهة تلك الجهة بالبراق والنخامة، ومد الرجل. [لمعات التنقيح ٣٩/٢]

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمته: هذا الحديث في الصَّحراء وأما في البُنيان، فلا بأس لما روي.

٣٣٥- (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيتُ فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. متفق عليه.

٣٣٦- (٣) وعن سلمان، قال: هانا - يعني رسول الله ﷺ - أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم.

٣٣٧- (٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول:

وأما في البُنيان فلا بأس: "مظ" هذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة رحمته يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار. أو أن نستنجي إلخ: الاستنجاء: قطع النجاسة من "نجوت الشجرة"، وأنجأها واستنجأها إذا قطعها من الأرض، و"رجيع" فعل بمعنى مفعول، والمراد: الروث والعدرة؛ لأنه رجع أي رد من حال إلى أخرى، وكل مردود رجيع. "مظ" النهي عن الاستنجاء فهي تنزيه وكراهة، لا تحريم، والاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد. أو بعظم: "مظ" لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهي ملازمة العظم، فلا يزيل النجاسة، وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وقيل: قوله ﷺ: "إن العظم زاد إخوانكم من الجن".

مستدبر القبلة مستقبل الشام: وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، ويحتمل أنه قد انحرَف عن سمت القبلة شيئاً يسيراً بحيث خفي على ابن عمر رحمهما؛ لأنه لم يتعمق في ذلك، ولم يكن المقام مقامه. [لمعات التنقيح ٣٩/٢] أو أن نستنجي إلخ: النجس: في الأصل هو ما يخرج من السبع كما قاله ابن قتيبة في "أدب الكاتب" في باب فرق الأرواث ثم اتسع، فأطلق على مطلق ما يخرج، فالاستنجاء هو طلب النجس أي طلب العذرة ليزيلها وينقيها ولا يخفى حسنه. [معارف السنن ١٧٩/١]

"اللهم إني أعوذُ بك من الخُبْثِ والخبائث". متفق عليه.

٣٣٨- (٥) وعن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: "إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ،

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ -،

من الخُبْثِ والخبائث: الخُبْثُ بضم الباء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنائهم، ويروى بسكون الباء، ويراد به الكفر، والخبائث الشياطين، وخص الخلاء؛ لأن الشياطين يحضر الأخلية؛ لأنه يهجر فيها ذكر الله. "تو" الخبث ساكن الباء، فإنه مصدر، خبث الشيء يخبث خبثًا، وفي إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر؛ لأن الخبيث إذا جمع يجوز الإسكان للتخفيف كما في سُبُل وغيره من المجموع، وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز إنكاره إلا أن يزعم أن ترك التخفيف أولى؛ لئلا يشبهه بالخبث الذي هو المصدر.

وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: "حس" معناه: أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه، فإنه لم يشق عليهما الاستتار عند البول، وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في أمر الدين. "نه" كيف لا يكون كبيرة وهما يعذبان فيه؟ لا يستنزعه من البول: "شف" في "الغريين" و"الفائق" و"النهاية": يستتر من البول بنون بين التائين من "الاستتار"، ورووا هذا الحديث في باب النون مع التاء، وفي "الغريين": الاستتار الاجتناب مرة بعد أخرى يعني الاستبراء، قال الليث: التثر، جذب فيه جفوة، قيل: هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستتار، وعليه كلام الشيخ محيي الدين كما سيحيى آنفًا.

"فا" الجريدة السعفة التي جردت عنها الخوص أي قشرته، وكل شيء قشرته عن شيء فقد جردته، وقوله: "لعله أن يخفف"، شبه "لعل" بعسى، قال المالكي: الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضميرين في "لعله" و"عنها" إلى الميت باعتبار كونه إنسانًا ونفسًا، ويجوز أن يكون الأول ضمير الشأن، وفي "عنها" للنفس، وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها مع أنها في تقدير المصدر؛ لكونها في حكم جملة؛ لاشتغالها على مسند ومسند إليه، ولذلك سَدَّ مسدَّ مفعولي "عسى" و"حسب" في ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٢١٤)، ويجوز على قول الأخفش أن يكون "أن" زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء. ومن ثم =

وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أي في زعمهما.... وزاد في رواية للبخاري: ثم قال: بلى. أي بلى يعذبان في كبير، و"في" لتعليل. [لمعات التنقيح ٤٢/٢]

وأما الآخر فكان يمشي بالتميمة" ثم أخذ جريدة رطبة، فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله! لم صنعتَ هذا؟ فقال: "لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَبْسَا". متفق عليه.

= قيل: لعل الظاهر أن يكون الضمير مبهماً يفسره ما بعده كقوله تعالى: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ (الجاثية: ٢٤) أصله: وما الحياة الدنيا، ثم وضع الضمير موضع المبتدأ؛ لأن الخبر يدل عليه، والرواية بتشية الضمير في "عنهما" لا يستدعي إلا هذا التأويل.

فشققها بنصفين: الباء زائدة للتأكيد، وأما وضعهما على القبر، فقيل: إنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيب بالتخفيف إلى أن يبسا، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث جابر أن صاحبي القبرين أجيب شفاعتي فيهما أي برفعه ذلك عنهما مادام القضبان رطبين، وقيل: يحتمل أنه كان يدعو لهما تلك المدة، وقيل: لأهما يسبحان ماداما رطبين، قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (بني إسرائيل: ٤٤). معناه: وإن من شيء حي، ثم قال: وحياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم يبسا، والحجر ما لم يقطع، والمحققون على العموم، وأن التسبيح على حقيقته لا أن المراد الدلالة على الصانع، واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ إذ تلاوة القرآن أولى بالتخفيف من تسبيح الجريد، وقد ذكر البخاري أن بريدة بن الحصيب الصحابي أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، فكانه تترك بفعل مثل فعل الرسول ﷺ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر كما هو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال، وفي الرواية الأخرى "لا يستتر من البول"، وهو غلط، وفيه تحريم التيممة لاسيما مع قوله: "كان"، فإنه يدل على الاستمرار، وفيه أن عدم التنزه من البول يطل الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك.

يمشي بالتميمة: النم والتيممة رفع الحديث إشاعة له وإفساداً، ثم ينم بكسر النون وضمها، وقال النووي: نقل كلام الغير لقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. [لمعات التنقيح ٤٣/٢]

لعله أن يُخَفَّفَ عنهما إلخ: وجه هذا التحديد أن نقول: إنه سأل الله التخفيف عنهما مدة بقاء الندوة فيهما، وقول من قال: وجه ذلك أن الغصن الرطب يسبح الله ما دام فيه الندوة فيكون مجزئاً من عذاب القبر، قول لا طائل تحته، ولا عبرة به عند أهل العلم. [الميسر ١٣٢/١]

- ٣٣٩- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ". قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم". رواه مسلم.
- ٣٤٠- (٧) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء، فلا يمسه ذكره يمينه، ولا يتمسح بيمينه". متفق عليه.
- ٣٤١- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر". متفق عليه.

اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: أي الأمرين الجالبين لللعن، فكأنهما لاعنان. الذي يتخلى: أي تخلّي الذي يتخلى، أو عبر عن الفعل بفاعله، والمراد من ظلهم ما اختاروه نادياً ومقبلاً. فلا يتنفس: لعل علة النهي تغير ما في الإناء به. ولا يتمسح بيمينه: أي لا يستنجي، فإن قيل: كيف يستنجي بالحجر، فإن أخذه بشماله، والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها، وهو منهي عنه، وكذلك العكس؟ قلنا: طريقه أن يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك أصلاً كذا في المظهر والأشرفي، قيل: من دخل الخلاء الأغلب أن يتلى بما يخرج من السبيلين، فيكون النهي بمسح اليمين أي الاستنجاء بها مختصاً بالدبر، ونهي المس مختصاً بالقبل، ويعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح بشماله ذكره عليه لم يكره. استجمر: أي تمسح بالأحجار الصفار، والإيتار أن يتحراه وترّاً ثلاثاً أو خمساً.

أو في ظلهم: ومعنى "أو في ظلهم" أي مستظلهم الذي اتخذوه مناحاً ومقيلة، وفي هذا النوع من الظل ورد النهي دون سائر الظلال، فقد ثبت أن النبي ﷺ قعد تحت حائش من النخل لحاجته، وهو المجتمع من الشجر نخلاً كان أو غيره، ولا بد أن يكون للحائش ظل. [الميسر ١/١٣٢]

أبي قتادة: هو أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، وقيل: عون بن ربيعة، والمشهور الحارث بن ربيعة بن بلدمة، وهو ممن غلبت كنيته، صحابي مشهور، شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بديراً، توفي بالكوفة سنة (٥٤ هـ)، وهو ابن سبعين سنة، له مائة وسبعون حديثاً اتفقا على أحد عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية، وروى عنه جماعة. [المرعاة ٢/٥٢-٥٣]

فلا يتنفس: والمراد: التنفس داخل الإناء من غير أن يُبينه (يُبيّنه) عن الفم حذراً من سقوط شيء من الأنف أو الفم فيه، وقيل: إنه منع من جهة الطب، وقد ورد في حديث آخر "أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً إذا شرب" أي في الشرب منه بإبانة الإناء عن الفم. [لمعات التنفيح ٢/٤٥]

٣٤٢- (٩) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحملُ أنا وغلّامٌ إداوة من ماء وعِزَّةٌ يستنجي بالماء. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٤٣- (١٠) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وقال أبو داود: هذا حديث منكر. وفي روايته: "وضع" بدل: "نزع".

٣٤٤- (١١) وعن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحدٌ. رواه أبو داود.

٣٤٥- (١٢) وعن أبي موسى، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دِمثاً في أصلِ جدار، فبال. ثم قال: "إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله". رواه أبو داود.

يدخل الخلاء: الخلاء ممدود المتوضأ؛ لخلو الإنسان فيه، و"الإداوة" المطهرة، و"العِزَّة" أطول من العصاء، وأقصر من الرمح فيها سنان، وحملها؛ لأنه ﷺ كان يبعد عن الناس بحيث لا يروونه دفعاً لضرر، وغائلة ولنیش الأرض الصلبة؛ لئلا يرتد البول.

يستنجي بالماء: أي يزيل النجوة، والعذرة به، والنجوة ما ارتفع من الأرض جعل كناية عن الحدث؛ لأن صاحب الحاجة كان يستتر بها كما جعل الغائط عبارة عنه.

نزع خاتمته: وذلك لما كان عليه: "محمد رسول الله"، وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله، واسم رسوله، والقرآن. البراز: "البراز" بفتح الباء اسم للفضاء الواسع، كُنُوا به عن حاجة الإنسان، يقال: "تبرّز" إذا تغوّط، وهما كنايةان حسنتان، يتعففون عما يفحش ذكره، صيانة للألسنة عما يصبان عنه الأبصار، وكسر الباء فيه غلط؛ لأن البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب.

فأتى دِمثاً: دِمث المكان دِمثاً إذا لان وسهل. "شف" الارتياح افتعال من الرود كالابتغاء من البغي، ومنه الرائد طالب المرعى، المعنى: فليطلب مكاناً مثل هذا، فحذف المفعول لدلالة الحال عليه. "خط" ويشبه أن يكون الجدار =

٣٤٦- (١٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٤٧- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا لكم مثلُ الوالد لولده، أعلمكم: إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها"، وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الرُّوث والرِّمَّة، ونهى أن يستطيب الرجلُ يمينه. رواه ابن ماجه، والدارمي.

٣٤٨- (١٥) وعن عائشة، قالت: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه،

= الذي قعد عليه عادياً غير مملوك لأحد، فإن البول يضر بأصل البناء، ويوهي أساسه، فلا يفعل ذلك في ملك أحد بغير إذنه، أو يكون قعوده ﷺ متراحياً عن جذم البناء فلا يصيبه البول. حتى يدنو من الأرض: يستوي فيه الصحراء والبيان؛ لأن رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض. إنما أنا لكم مثلُ الوالد: "خط" هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأنيس؛ لئلا يحتشموا، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كالولد بالنسبة إلى الوالد فيما يعرض له، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر دينهم. "حسن" تخصيص النهي بما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قانع للنجاسة غير محترم، من مدر وخشب، وحذف، وخرف، وسمي الاستنجاء استطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن. والرِّمَّة: "فا" الرمة بمعنى الرميم وهو العظم البالي، أو جمع رميم كخليل وخلة، رَمَ العظم إذا بلي. "نه" هي عنها؛ لأنها كانت ميتة، وهي نجسة، أو لأنه لملاسته لا يقلع النجاسة. كانت يدُ رسول الله ﷺ إلخ: "كانت" يدل على الاستمرار والعادة، و"الأذى" ما يستكرهه النفس الزكية، ومنه سمي "الحخيص" أذى، فينبغي أن يفسر الطهور بما يقابله مما يستطيه النفس الطاهرة، وقولها: "لخلاته" فيه إيماء إلى أن دخوله الخلاء كان برجله اليسرى حتى يتبعه اليد اليسرى، ويفهم أن دخوله المسجد كان بالرجل اليمنى المضمن في قولها: "لطهوره".

لطهوره: قد عرف أنه بالضم والفتح، وبالضم بمعنى المصدر، وبالفتح بمعناه وما يظهر به، وهاهنا يتعين معنى المصدر، والرواية بالضم. [لمعات التنقيح ٤٨/٢-٤٩] وطعامه: أي لأكله وشربه، وما كان من مكرم كالإعطاء والأخذ، واللبس، والسواك، والتعل والترجل. [المرقاة ٦٠/٢]

وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أبو داود.

٣٤٩ - (١٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيبُ بهنَّ، فإنها تُجزئ عنه". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠ - (١٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنها زادُ إخوانكم من الجن". رواه الترمذي، والنسائي إلا أنه لم يذكر: "زادُ إخوانكم من الجن".

٣٥١ - (١٨) وعن رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتٍ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا رُوَيْفَعُ!

وما كان من أذى: "كان" تامة، و"من أذى" "من" بيانية. بثلاثة أحجار: للتعدية بهن لآلة. يستطيب: بالرفع مستأنف علة للأمر، "تجزئ" أي تكفي ويغني عن الماء، وينوب عنه، ذكره عقيب قوله: "يستطيب" أي يُزيل النجاسة استطابة للنفوس بهذا الترخص.

فإنها زادُ إخوانكم من الجن: فيه دليل على أن الجن مسلمون حيث سماهم إخواناً لهم، وأنهم يأكلون، روى الحافظ أبو نعيم في "دلائل النبوة": أن الجن سألوا هدية منه ﷺ فأعطاهم العظم والروث، والعظم لهم والروث لدوابهم، فإذا لا يستنجي بهما، وروى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في "دلائل النبوة" قال ﷺ لابن مسعود ليلة الجن: أولئك جن نصيبين جاءوني فسألوني المتاع - والمتاع الزاد- فممتعتهم بكل عظم حائل أو روث أو بعر، قلت: وما يغني منهم ذلك؟ قال: إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا روث إلا وجدوا منها حبها الذي كان فيها يوم أكلت، فلا يستنج أحدكم بعظم أو روث، الضمير في "فإنه" راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في "شرح السنة"، و"جامع الأصول"، وبعض نسخ "المصابيح"، وفي =

من أذى: أي ما تستكره النفس الزكية كالمخاط، والرعاف، وخلع الثوب. [المرقاة ٦٠/٢]

لا تستنجوا بالروث: قال ابن حجر: لأنه نجس، وهو يستحيل أن يزيل، أو يخفف آخر. [المرقاة ٦١/٢]

رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتٍ: هو ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي سكن مصر، وأمره معاوية على طرابلس سنة (٤٦ هـ) فغزا إفريقية، قال أحمد بن البرقي الفتياني: توفي ببرقة سنة (٥٦ هـ) وهو أمير عليها، وقد رأيت قبره بها، له ثمانية أحاديث، وروى عنه حنش الصنعاني، وبسر بن عبيد الله. [مرعاة المفاتيح ٥٩/٢]

لعلَّ الحياةَ ستطول بك بعدي، فأخبر الناسَ أنَّ من عقدَ لحيته، أو تقلَّدَ وترًا، أو استنجدَ برَجِيعِ دَابَّةٍ، أو عَظْمٍ؛ فإنَّ محمدًا بريءٌ منه". رواه أبو داود.

٣٥٢ - (١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اكتحل

فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج،

= بعضها و"جامع الترمذي": فإنها، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ (الجمعة: ١١).

ستطول بك: الباء للإلصاق، والسين للتأكيد في الاستقبال، والفاء في "فأخبر" جزاء شرط محذوف، والتقدير: لعل الحياة ستتمد ملتصقاً بك ومستمرّاً، فإذا طالَّت الحياة فأخبر، وفيه إظهار المعجزة بإخبار عن الغيب من غير يحصل في الدين بعد القرن الأول، وإن هذه الأمور المذكورة مهتمّ بشأنها، ومن ثم عدل إلى الاسم المظهر من المضمر حيث لم يقل: "فإني بريء" إظهاراً للموجدة والغضب.

من عقد: "فا" قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتنجد، من قولهم: "جاء فلان عاقداً عنقه" إذا لوّاه تكريراً، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم ﷺ بإرساله؛ لما فيها من التأنت. أو تقلَّدَ وترًا: قال أبو عبيد: الأشبه أنه نهي عن تقليد الخيل أوتار القسي؛ لئلا يصيبها العين، أو مخافة اختناقها به، لاسيما عند شدة الركض، روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل؛ تنبيهاً على أنها لا ترد شيئاً من قدر الله تعالى.

أو تقلَّدَ وترًا: أراد به وتر القوس، وقد كانوا يفعلون ذلك، ويزعمون أنه يرد العين، ويعصم عن الآفات، ويجعلونه في عنق الخيل، ومنه الحديث: "قلّدوا الخيل، ولا تقلّدوها الأوتار"، وكان مالك رضي الله عنه يقول: كانوا يقلّدونها أوتار القسي؛ لئلا تصيبها العين، يعني: على حسب ما كانوا يعتقدونه فأمرهم بقطعها؛ إعلاماً منه بأن ذلك لا يرد من أمر الله شيئاً. [الميسر ١٣٦/١]

استنجدى برَجِيعِ دَابَّةٍ: قال أبو عبيد: الرجيع يكون الروث والعذرة جميعاً؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، إلى غير ذلك. [الميسر ١٣٦/١] فإنَّ محمدًا بريءٌ منه: البراء والتبري: التفصّي مما تكره مجاورته، وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر. [الميسر ١٣٦/١]

من اكتحل فليوتر: في إيتار الاكتحال قولان، أحدهما وهو الأصح: أن يجعل في كل عين ثلاثة أميال، وثانيهما: أن يكتحل في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنين، ويبدأ ويحتم باليمن بأن يجعل في اليمنى اثنين وفي اليسرى اثنين، ثم يجعل في اليمنى واحدة، وقد رجحه بعضهم تفضيلاً لليمنى، والأول هو الأشهر. [لمعات التنقيح ٥١/٢]

ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل، فليلفظ، وما لاك بلسانه فليتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، ومن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

ومن استجمر فليوتر: في الاستحمام بالوتر إشارة إلى جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة كما هو مذهب أبي حنيفة. "خط" المراد أن الاستجمار بالحجر خاصة ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيرها، لكنه إذا استنجى بالحجارة فليجعله وترًا ثلاثاً أو خمساً، وإلا فلا حرج في تركه إلى غيره، وقال أيضاً في قوله: "من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج": دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب، وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: "لا حرج" أي لا إثم، وقال أيضاً في قوله: "فليوتر" دليل على وجوب الثلاث؛ إذ لو أريد الواحد لما احتيج إلى ذكر الوصف، بل قيل: "فاستجمر بواحد"، فلما عدل إلى الوتر علم أنه قصد ما زاد على الواحد، وأقله الثلاث. فما تخلل: يجوز أن يكون شرطية، والجزء "فليلفظ"، والشرطية جزاء للشرط الأول، و"ما لاك فليتلع" عطف على "تخلل"، ويجوز أن يكون موصولة مبتدأ خبره "فليلفظ"، والجملة جزاء الشرط. "مظ" إنما أمر بلفظ "ما تخلل"، لأنه ربما يخرج مع الخلل دم، بخلاف ما لاك، وإنما نفى الحرج؛ لأنه لم يتيقن خروج الدم معه، وإن يقرن حرم أكله.

ومن لم يجد: "خط" أمر بالتستر ما أمكن، حتى لا يكون قعوده حيث يقع عليه أبصار الناظر فيهلك الستر أو يهت عليه الريح فيصيبه البلل فيتلوث ثيابه وبدنه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالفساد. انتهى كلامه. والاستثناء في "إلا أن يجمع" متصل أي فإن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كتيب من رمل فليجمعه ويستدبره، ومعنى التعليل في قوله: "فإن الشيطان يلعب به إذا لم يستتر" يمكنه من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده.

وما لاك: واللوك: إدارة اللقمة ومضغها كذا قال الطيبي، وفي القاموس اللوك أهون المضغ، أو مضغ صلب، أو علك الشيء وقد لاك الفرس اللحم وهو يلوك. وفيه أن التخلل من السنة، وأصله إدخال شيء في خلال شيء أي في وسطه. [لمعات التنقيح ٥١/٢]

ومن لا فلا حرج: إذا لم يره أحد، وأما عند الضرورة فالخرج على من نظر إليه. [التعليق الصحيح ٢٨٦/١]

٣٥٣- (٢٠) وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي إلا أنهم لم يذكر: "ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه".

لا يبولن إلخ: وجه النهي أن الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة من قبل ذلك، وقد يقال: إن الذي يبول في الجحر يخشى عليه الجن، وقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن؛ لأنه بال في جحر بأرض حوران، وروي في كتب الفقه أنه سمع من الجحر شعر:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
و رميناه بسهم فلم نخط فواده

والله أعلم بصحته. ثم يغتسل: [ثم] استيعادية، يجوز فيه الرفع أي هو يغتسل، والجزم وهو ظاهر، والنصب على أن يجعل "ثم" بمنزلة "الواو"، لكنه يلزم أن يكون المعنى النهي عن الجمع، والبول منه، سواء كان معه اغتسال أولاً. "مظ" هذا إذا كان المكان صلباً ولم يكن للبول مسلك، فيتوهم أنه أصابه شيء من رشاشه، فإنه يورث عامة الوسواس.

عبد الله بن مغفل: يُكنى أبا عبد الرحمن المزني صحابي، بايع تحت الشجرة. سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة... له ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقاً على أربعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديث، مات سنة (٥٧هـ) وقيل: بعد ذلك. [مرعاة المفاتيح ٦١/٢]

في مستحمة: المستحم: بضم الميم وفتح الحاء، الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء استحمام، وإنما هي عنه إذا لم يكن له مسلك يسلك فيه أي يذهب فيه البول، أو كان المكان صلباً، والنهي فيه للتنزيه، والكراهة. كذا في بعض الشروح. [لمعات التنقيح ٥٢/٢]

فإن عامة الوسواس: أي جميعه أو معظمه، والأول لسببويه، والثاني للفراء، كذا في "مجمع البحار"، ولعل المقصود على الأول المبالغة، وإلا ليس حدث، والوسواس منحصر فيه، وسبب حدوث الوسواس أنه يصير الموضع نجساً، فيوسوس قلبه بأنه أصابه من رشاشه، فيحصل منه الوسواس، وقيل: هو اسم للشيطان بمعنى أن عامة فعل الشيطان منه؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: "إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللطم"، وهو طرف من الجنون، وهو مناسب؛ لأن المغتسل محل حضور الشيطان؛ لما فيه من كشف العورة، ومنه ولا تؤذيك الوسواس أي الشيطان، كذا في "مجمع البحار"، والوجه الأول أظهر وأشهر. [لمعات التنقيح ٥٢/٢]

٣٥٤- (٢١) وعن عبد الله بن سرجس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في جحر". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٥- (٢٢) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٥٦- (٢٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتكما يتحدثان، فإن الله يمقتُ على ذلك". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

في الموارد: جمع مورد، وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. و"قارعة الطريق" هي الطريق الواسعة التي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها.

يضربان الغائط: الضرب في الأرض الذهاب فيها، والأصل فيه أن الذهاب في الأرض يضربها برجليه. "تو" يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، قيل: "الغائط" نصبه بنزع الخافض أي للغائط، ويحتمل أن يكون ظرفاً، أي يضربان في الأرض المطمئنة للغائط، فحذف المفعول له لدلالة الظرف عليه، و"يضربان" و"يتحدثان" صفتا الرجلان؛ لأن التعريف فيه للجنس أي رجلان من جنس الرجال، ويجوز أن يكونا خبيرين لمبتدأ محذوف أي هما يضربان ويتحدثان، استينافاً، و"كاشفين" حال مقدرة من ضمير "يضربان"، ولو جعل حالاً من ضمير "يتحدثان" لم يكن مقدرة، وعلى هذه التقادير النهي منصّب على الجمع.

"حسن": لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة، ولا في الجماعة، بل في النفس، قال أبو عمرو: سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد. وإذا عطس على الخلاء يحمد الله في نفسه، قاله الحسن والشعبي والنخعي.

عبد الله بن سرجس: هو عبد الله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم صحابي، سكن البصرة، له سبعة عشر حديثاً، انفرد له مسلم بحديث، روى عنه نفر من التابعين. [مرعاة المفاتيح ٦٢/٢] اتقوا الملاعن: هي جمع ملعن مصدر ميمي، أو اسم مكان من لعن إذا شتم، وقيل: جمع ملعنة، كأنه مظنة اللعن كما يقال: ترك العشاء مهزمة وأرض مأسدة، وإنما جعل هذه الأفعال ملاعن؛ لأن المارة تلعن صاحبها، أو لأنه ظلم، والظالم ملعون. [لمعات التنقيح ٥٣/٢] فإن الله يمقتُ إلخ: وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الآخر، ومكروه، وهو التحدث وقت قضاء الحاجة. [المرقاة ٦٨/٢]

٣٥٧- (٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائث". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٥٨- (٢٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "سترُ ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدُهم الخلاء أن يقول: بسم الله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بقوي.

٣٥٩- (٢٦) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك". رواه الترمذي وابن ماجه، والدارمي.

٣٦٠- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في

تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فاستنحى،

إن هذه الحشوش: "نه" يعني الكنف، وهو مواضع قضاء الحاجة، والواحد حَشٌّ - بالفتح - وأصله من حَشَّ البستان؛ لأنهم كانوا كثيراً يتغوطون في البساتين، و"محتضرة" أي يحضرها الشياطين والجن. سترُ: مبتدأ، "ما بين" موصولة مضاف إليها، وصلتها الظرف "أن يقول" خبره.

غفرانك: "تو" مصدر كالمغفرة، والمعنى: أسألك غفرانك، وقد ذكر في تعقيبه ﷺ الخروج بهذا الدعاء وجهان: أ- أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله، فإنه كان يذكر الله في سائر حالاته إلا عند الحاجة.

ب- أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب، وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار؛ اعتراًفاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم.

في تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ: "التور" إناء من صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَانَةِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، و"الركوة" إناء صغير من جلد يشرب منه الماء، والجمع ركاء.

إن هذه الحشوش: الحَشَّ يفتح الحاء وضمها: بستان النخيل، والجمع: الحِشَان مثل ضيف وضيفان، والحَشَّ أيضاً: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع حشوش. [الميسر ١٣٧/١]

ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر، فتوضأ. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه.

٣٦١- (٢٨) وعن الحكم بن سفيان، قال: كان النبي ﷺ إذا بال توضأ، ونضح فرجه. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٦٢- (٢٩) وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل. رواه أبو داود، والنسائي.

ونضح فرجه: "نه" الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً منه فرش به مذاكيره بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس، وقد نضح عنه الماء، ونضحه به إذا رشه عليه. "تو" قيل: كان يفعل ذلك قطعاً للوسوسة، وقد أجاره الله تعالى عن تسلط الشيطان، لكن يفعله تعليمًا للأمة، أو يفعله ليرتد البول، ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء. قدح من عيدان: العود من الخشب، واحد العيدان والأعواد، وإنما قال: من عيدان اعتباراً للأجزاء كبرمة أعشار.

ثم مسح يده على الأرض: في "الأزهار": يستحب مسح اليد على الأرض ودلكها، ثم غسلها، بهذا الحديث، ودفعاً للنجاسة وأثرها. كذا في بعض الشروح. [لمعات التنقيح ٥٦/٢]

ثم أتيته بإناء آخر: في الحواشي: ليس معنى هذا أنه لا يجوز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء، أو بالإناء الذي يستنجي به، وإنما أتى بإناء آخر؛ لأنه لم يبق من الأول شيء، أو بقي قليل، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتى به، وقال الشيخ ابن حجر: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء. [لمعات التنقيح ٥٦/٢]

وعن الحكم بن سفيان: وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل: أبو الحكم بن سفيان وقيل: عن ابن الحكم عن أبيه، وقيل: غير ذلك إلى عشرة أقوال بسطها الحافظ في "تذهيب التهذيب"، والسيوطي في "التدريب" في مثال الاضطراب في السند، قال ابن المديني والبخاري، وأبو حاتم: الصحيح الحكم بن سفيان، وقال أحمد والبخاري وابن عيينة: ليست للحكم صحبة، وقال أبو زرعة وإبراهيم الحربي وابن عبد البر وغيرهم: له صحبة، وقال الحافظ في "التقريب": له صحبة. [مرعاة المفاتيح ٦٦/٢]

أميمة بنت رقيقة: بالتصغير فيهما، واسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي، صحابية، لها أحاديث، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، أخت خديجة أم المؤمنين، قال ابن عبد البر: كانت أميمة من المبايعات، وهي بنت خالة فاطمة الزهراء، وأميمة هذه هي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعة. [مرعاة المفاتيح ٦٧/٢]

٣٦٣- (٣٠) وعن عمر، قال: رأي النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: "يا عمر! لا تَبُلْ قائماً"، فما بُلْتُ قائماً بعدُ. رواه الترمذي، وابن ماجه. قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: قد صحَّ.

٣٦٤- (٣١) عن حذيفة، قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً. متفق عليه. قيل: كان ذلك لعذر.

الفصل الثالث

٣٦٥- (٣٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً

لا تَبُلْ قائماً: "مظ" "لا تَبُلْ" هي تنزيه، وعلة النهي أنه يبدو العورة بحيث يراه الناس، ولا يأمن من رجوع البول إليه. سباطة قوم: السباطة والكناسة الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكس من المنازل، وإضافتها إلى القوم للتخصيص لا للتمليك؛ لأنها كانت مواتاً سبحةً. "حسن" السباطة في الأغلب يكون مرتفعة عن وجه الأرض لا يرتد فيها البول إلى البائل، ويكون سهلاً، وقيل: إنه ﷺ لم يجد مكاناً للقعود، وقيل: كان برجله جرح لم يتمكن من القعود، قال الشافعي: كانت العرب يستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً، فلعله كان به ذلك، وإلا فالاعتدال من فعله ﷺ البول قاعداً وهو الاختيار. ما كان يبول إلا قاعداً: هذا يؤيد ما ذكر أن بوله قائماً كان بالعذر.

فبال قائماً: وأما بوله قائماً لعلته به، فقد رواه أبو هريرة، وقال: إن رسول الله ﷺ بال قائماً لجرح بمأبضه، والمأبض: باطن الركبة من كل دابة، فالبول قائماً منهى عنه، إلا إذا كان لعذر، ففي حديث حذيفة والمغيرة بن شعبة: يُحمل الأمر على ما ذكرنا من العلة؛ لأنها علة مستخرجة من نفس الحديث، والعلة في حديث أبي هريرة مذكور فيه، وقد وجدنا في حديث آخر: أن عمر رضي الله عنه بال قائماً، وقال: البول قائماً أحسن للدبر، فلا بد أن يكون فعله هذا مقترناً بعذر؛ لأنه من جملة رواة حديث النهي عن رسول الله ﷺ فلم يكن ليخالفه به، فيحمل ما روي عنه أنه بال قائماً على أنه كان على حال لم يأمن معها استرخاء، ويدل على ما ذكرناه قوله: "البول قائماً أحسن للدبر"، هذا هو الوجه؛ لئلا يلزم من وجه يخالفه تعطيل أحد الخبرين. [الميسر ١/١٣٩]

فلا تصدِّقوه ما كان يبول إلاَّ قاعداً. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

٣٦٦- (٣٣) وعن زيد بن حارثة، عن النبي ﷺ: أن جبريل أتاه في أوّل ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من الماء، فنضح بها فرجه". رواه أحمد، والدارقطني.

٣٦٧- (٣٤) وعن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "جاءني جبريل، فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب". وسمعتُ محمداً - يعني البخاري - يقول: الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث.

مُنكَرُ الحديث: المنكر: ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطاً قاله ابن الصلاح، وقيل: ما لا يعرف متنه من غير روايته، والصواب ما تقدم.

فلا تصدِّقوه: وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث حذيفة: أن حديث عائشة رضى الله عنها مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه ﷺ في البيوت كما قيل في نفيها صلاة الضحى عنه ﷺ، ولمن يقول بإفادة كلمة "كان" الاستمرار أن يقول: إن مقصود عائشة رضى الله عنها نفي كون البول قائماً عادةً له ﷺ، وحديث حذيفة إنما أفاد كونه مرة، والحق أن كلمة "كان" لا يفيد الاستمرار، وأنه لم يقع ذلك منه إلا مرة إن صح ذلك، وذلك أيضاً لعذر اضطر إليه فلا اعتبار به. [لمعات التنقيح ٥٩/٢]

زيد بن حارثة: هو ابن شراحيل الكلبي حب رسول الله ﷺ ومولاه، يكنى أبا أسامة، وأمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن، وهو أول من أسلم من الذكور بعد علي بن أبي طالب، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، ثم تزوج زينب بنت جحش استشهد في غزوة موتة، وهو أمير الجيش في جمادي الأولى سنة (٨ هـ) وهو ابن (٥٥) سنة له أربعة أحاديث روى عنه ابنه أسامة والبراء وابن عباس وغيرهم. [مرعاة المفاتيح ٧٠، ٦٩/٢] غُرفة: بالفتح مصدر للمرة، وبالضم المعروف أي ملأ الكف كاللجمة اسم لما يلتقم، وهذا المعنى أظهر، لكن الرواية بالفتح أشهر. [لمعات التنقيح ٥٩/٢] فنضح بها فرجه: حقيقة أو حذاء، قال الأهمري: ولعله لتعليم الأمة ما يدفع الوسوسة، أو لقطع البول، فإن النضح بالماء البارد يردع البول، فلا ينزل منه شيء بعد شيء، والظاهر أن النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء. [المرقاة ٧٤/٢] فانتضح: أي فرش الماء على الفرج أو السروال. [المرقاة ٧٥/٢]

٣٦٨- (٣٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ فقام عمر رضي الله عنه خلفه بكون من ماء، فقال: "ما هذا يا عمر؟". قال: ماءً تتوضأ به. قال: "ما أمرتُ كلَّما بُليتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سنة". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٦٩- (٣٦) وعن أبي أيوب، وجابر، وأنس، أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهورُكم؟" قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنحي بالماء. قال: "فهو ذاك، فعليكموه". رواه ابن ماجه.

٣٧٠- (٣٧) وعن سلمان، قال: قال بعض المشركين، وهو يستهزئ: إني لأرى صاحبكم يُعلِّمكم حتى الخراءة. قلتُ: أجل! أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنحي بإيماننا،

ما أمرتُ كلَّما بُليتُ: في الحديث دلالة على أنه ﷺ ما فعل أمراً ولا تكلم بشيء إلا بأمر الله، وأن سنته أيضاً مأمور بها وإن لم تكن فرضاً، وأنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفاً على الأمة، وأن الأمر مبني على اليسر. لما نزلت (فِيهِ رِجَالٌ): الضمير في "فِيهِ" لمسجد قباء أو مسجد المدينة، والتطهير مبالغة ويحتمل التثنية، ولذلك أجابوا بقولهم: "نتوضأ للصلاة" إلخ ومحبتهم للتطهير أنهم يوثرونه على أنفسهم. ويحرصون عليه حرص المحب للشيء، ومحبة الله إياهم أنه يرضى عنهم، ويحسن إليهم، كما يفعل المحب بمحبوبه. فهو ذاك: أي ثناء الله تعالى أثر تطهركم البالغ. فعليكموه: أي الزموا التطهر ولا تفارقوه.

حتى الخراءة: "مط" الخراءة: بكسر الخاء والمد، التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء مع القصر، قال الجوهري: الخراء: بالضم العذرة، وقد خراء خراءة مثل كره كراهة، وجواب سلمان من الأسلوب الحكيم لم يلتفت إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقي المسائل المجد، أي ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدّ وحق، فالواجب ترك العناد.

ولو فعلتُ لكانت سنة: أي لو لازمت وداومت عليه لكان سنة مؤكدة في حكم الواجب ووقعوا في الحرج، وهو مع ذلك سنة بعد، ومعنى ما واطب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً. [لمعات التنقيح ٦١/٢]

ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيعٌ ولا عظمٌ. رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

٣٧١- (٣٨) وعن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدَّرَقَةُ فوضعها، ثم جلس فبال إليها. فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمعه النبي ﷺ، فقال: "ويحك! أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعُذِّب في قبره". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٢- (٣٩) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.

٣٧٣- (٤٠) وعن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخَ راحلته مستقبلَ القبلة، ثم جلس يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بل إنما نُهي عن ذلك في الفضاء،

ليس فيها رجيعٌ: صفة مؤكدة لـ "أحجار" مزيلة لتوهم من يتوهم أنها مجاز، أو واردة على التغليب، وفيه استقصاء للإرشاد، ومبالغة للرد على المشرك.

وفي يده الدَّرَقَةُ فوضعها: أي جعلها حائلاً بينه وبين الناس، وبال مستقبلًا إليها، "الدَّرَقَةُ" الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. ويحك: "نه" ويح كلمة يقال: لمن يُرحم ويرفق به، يقال: ويح زيد ويحاً له، ويح له. و"قرضوه" أي قطعوه، شبه نُهي هذه المنافق عن الأمر بما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل ما كان معروفًا عندهم في دينهم، والقصد فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عبَّره بالحياء، وفعل النساء وبَّخه بالوقاحة، وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الأمم السابقة واللاحقة.

عبد الرحمن ابن حسنة: هو عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف، أخو شرحبيل ابن حسنة، وحسنة أمها، صحابي، له هذا الحديث فقط، روى عنه زيد بن وهب. [مرعاة المفاتيح ٧٣/٢]

مروان الأصفر: قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، أبو خليفة البصري ثقة تابعي. [مرعاة المفاتيح ٧٥/٢]

فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُكَ، فلا بأس. رواه أبو داود.

٣٧٤ - (٤١) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "الحمدُ

لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني". رواه ابن ماجه.

٣٧٥ - (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: لما قدم وفدُ الجَنِّ على النبي ﷺ قالوا:

يا رسول الله! إِنَّهُ أَمَّتْكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رُوْتَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا

رِزْقًا، فَنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. رواه أبو داود.

أَوْ حُمَمَةٍ: الحمم الفحم، وما أحرق من الخشب أو العظام ونحوهما، والاستنجاء به منهي؛ لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده، وفيه أيضاً أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته، فيعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من النجاسة، وفي معناه الاستنجاء بالتراب، وفتات المدر ونحوهما.

شيءٌ يسترُكَ: يدل ظاهراً على أن العلة في جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان أن فيها سترًا في ظاهر ما يرى، بخلاف الفضاء؛ لأن الصحراء لا يخلو عن مصل من مَلِكٍ أَوْ جَنٍّ أَوْ إِنْسٍ، إلى آخر ما ذكر هنالك، وقد سبقت الإشارة إليه في أول الباب. [لمعات التنقيح ٦٣/٢ - ٦٤] وعافاني: أي من احتباسه، أو من نزول الأمعاء معه، كذا قاله الأبهري. [المرقاة ٧٩/٢]

(٣) باب السَّوَاك

الفصل الأول

٣٧٦- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ". متفق عليه.

٣٧٧- (٢) وعن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يبدأ

لولا أن أشق على أمتي: "قض" "لولا" يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من "لو" و"لا"، و"لو" يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدل ههنا مثلاً على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة، فدل على أن المندوب ليس بمأمور لانتفاء الأمر مع ثبوت النديية، وأيضاً جعل الأمر ثقیلاً وشاقاً عليهم، وذلك إنما يكون في الوجوب.

"نه" السواك - بالكسر - والمساوك ما يدللك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دللكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم يقال: استاك. "مح" يستحب أن يستاك بعود من "أراك"، وبما يزيل التغير من الخرقه الخشنة، والسعد، والأشنان، والإصبع إن لم يكن لينة إن لم يجد غيرها عند بعض الأصحاب، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً، ولا يستاك طولاً؛ لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف صح مع كراهة، قيل: "عرضاً" حال من الفم، كذا في شرح الإمام الرافعي رحمته الله.

لولا أن أشق: شقّ عليّ الشيء يشق شقاً ومشقة، والاسم منه الشق - بالكسر - والمعنى: لولا أن أثقل عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشَقَّ عَلَيْكَ﴾ (القصص: ٢٧) أي لا أحملك من الأمر ما يشق عليك. [الميسر ١/١٤٠]

عند كل صلاة: قال العلامة أبو الطيب السندي في "شرح الترمذي": وفي رواية للبخاري في كتاب الصوم بلفظ: "لأمرهم بالسواك عند كل وضوء"، فالشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما، وفي "التاتارخانية" من كتبنا: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء، وكل شيء يغير الفم، وعند البيهقي، وقال ابن الهمام: يستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند اللوضوء. [التعليق الصبيح ١/٢٩٢] شريح بن هانئ: هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المدحجي أبو المقدم الكوفي، أدرك النبي صلی الله علیه وسلم ولم يره، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وله أحاديث. [مرعاة المفاتيح ٢/٧٩]

رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسَّوَاك. رواه مسلم.

٣٧٨- (٣) وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص

فاه بالسَّوَاك. متفق عليه.

٣٧٩- (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشرٌ من الفطرة:

قصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللحية، والسَّوَاك، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل
البراجم، ونفثُ الإبط، وحلقُ العانة،.....

قالت: بالسَّوَاك: في السواك فوائد كثيرة؛ منها: إزالة التغير الحاصل بالسكوت. للتهجد: من الهجود وهو النوم، يقال: هَجَدته فتهجد أي أزلتْ هجوده، فالتهجد: التيقظ، ثم أطلق على الصلاة بالليل.

يشوص فاه: "نه" يشوص فاه أي يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن تستاك من سفلى إلى علو، وأصل الشوص الغسل، و"من" في "من الليل" تبيضية مفعول التهجد، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ (بني إسرائيل: ٧٩) أي عليك بعض الليل، فتهجد به.

عشرٌ من الفطرة: أي عشر خصال من سنة الأنبياء الذين أمرنا بأن نقتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام كما قال الله: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى﴾. "مع" في بعضها خلاف في وجوبه كالختان، والمضمضة، والاستنشاق، ولا يمنع اقتران الواجب لغيره كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾ (الأنعام: ١٤١)، فإن الإتياء واجب، والأكل مباح، والختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء رضي الله عنهما على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، والتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الإبهام، ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها، ثم بخنصر الرجل اليمنى، فيتم بخنصر اليسرى، ونفث الإبط سنة، ويحصل أيضاً بالخلق والنورة، وقص الشارب سنة، ويستحب أن يبدأ بالأيمن، ولو ولي غيره بقصه جاز من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، والمختار أن يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، ومعنى قوله ﷺ: "حفوا الشوارب" حفوا ما طال على الشفتين، و"غسل البراجم" أي عقد الأصابع ومقاطعها، وهي - بفتح الباء جمع بُرْجُمة، بضم الباء والجيم - سنة ليست مختصة بالوضوء، ويلتحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، وما يجتمع في داخل الأنف، وكذا جميع الوسخ على البدن، "وانتقاص الماء" - بالقاف والصاد المهملة - فسرّه وكيع بالاستنجاء، روى أبو عبيد وغيره: بانتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل المذاكير. "فا" انتقاص الماء "هو أن يغسل مذاكيره ليرتد البول، وإلا نزل الشيء بعد الشيء فيعسر استراؤه، فإن أريد =

وانتقاص الماء" - يعني الاستنجاء - . قال الراوي: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة. رواه مسلم.

وفي رواية: "الخِتان" بدل: "إعفاء اللحية". لم أجد هذه الرواية في "الصَّحَّاحين" ولا في كتاب "الحميدي"، ولكن ذكرها صاحبُ "الجامع" وكذا الخطابيُّ في "معالم السنن":
٣٨٠ - (٥) عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسر.

الفصل الثاني

٣٨١ - (٦) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "السَّوَاكُ مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ". رواه الشافعي، وأحمد، والدارمي، والنسائي، ورواه البخاري في "صحيحه" بلا إسناد.
٣٨٢ - (٧) وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعٌ من سنن المرسلين: الحياءُ - ويروى الختان -، والتعطرُ، والسواك، والنَّكاحُ". رواه الترمذي.

= بالماء البول فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول، والانتقاص يكون متعدياً ولازماً، وإن أريد به: الذي يغسل به، فهو مضاف إلى الفاعل على معنى التعدية. "تو" "إعفاء اللحية" توفيرها، يقال: عفى النبت إذا كثر، وعفوت أنا وأعفيتُه لغتان. وقص اللحية من صنيع الأعاجم، وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود، ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية. إلا أن: الاستثناء مفرغ، و"نسيتُ" مأول أي لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء إلا أن يكون المضمضة. مطهرةٌ للفم: "مظ" المطهرة مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل، أي مطهَّر للفم، وكذا "المرضاة" أي محصَّل لرضى الله تعالى، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي للرَّب، قيل: يمكن أن يكونا مثل "مُبْخلة ومُجَبَّنة" أي السواك مظنة للطهارة والرضاء أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله تعالى، وعطف "مرضاة" يحتمل الترتب. بمعنى الإخبار بهما، وتفويض الترتيب إلى الذهن، فيكون الطهارة به علة الرضى، وأن يكونا مستقلين في العِلَّة.
الحياءُ: اختصر يعني "مظ" كلام "تو" وقال: في الحياء ثلاث روايات: إحداها: بالحاء المهملة والياء التحتانية، يعني =

والتعطرُ: أي التطيب بالطيب في البدن والثياب، وقد ورد عن بعض الصحابة أنه ﷺ "كان ينطيب بالمسك بما لو كان لأحدنا لكان رأس مال". [المرواة ٨٨/٢]

٣٨٣- (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يرقُدُ من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٨٤- (٩) وعنهما، قالت: كان النبي ﷺ يستاك، فيُعطيني السَّوَاكَ لأغسله، فأبدأ به فأسْتاكُ، ثم أغسله وأدفعه إليه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٨٥- (١٠) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "أُراني في المنام أتسوكُ بسَّوَاك، فجاءني رجلان أحدهما أكبرُ من الآخر، فناولتُ السَّوَاكَ الأصغرَ منهما، فقبل لي: كَبْرُ، فدفعتهُ إلى الأكبرَ منهما". متفق عليه.

= به ما يقتضي الحياء من الدين، كستر العورة، وترك الفواحش، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس. وثانيتها: الحتان - بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان - وهو من سنة الأنبياء كما سبق. وثالثتها: الحناء - بالحاء المهملة والنون المشددة - وهو ما يخضب به، - وهذه الرواية غير صحيحة -، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل؛ تشبيهاً بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ؛ فلا يصح إسناده إلى المرسلين.

فيستيقظ: يجوز في "يستيقظ" الرفع للعطف، ويكون النفي منصباً عليهما معاً، والنصب جواباً للنفي؛ لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم كأنه مسبب عنه، وفي إيرادها هكذا مطبوعاً إشارة إلى أن ذلك كان دأبه. فأبدأ: أي قبل الغسل أسْتاكُ به تبركاً، وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه، وهي إنما فعلت ذلك؛ لما بين الزوج والزوجة من الانبساط. أُراني: أي رأيت نفسي في المنام متسوكاً، فالمفعول الأول المستتر، والثاني الضمير البارز - وجاز في باب "علمت" كون الفاعل والمفعول ضميري واحد -، والثالث "أتسوك"، ومعنى "كَبْرُ": قدم الكبير.

لا يرقُدُ إلخ: لأن النوم يغير الفم، فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه؛ إزالة لذلك التغير، سيما إن أريدت محادثة أو ذكر ثمة. [المرقاة ٨٩/٢] إلا يتسوك: يحتمل أنه ﷺ كان يكفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء، ويحتمل أنه كان يستاك ثانياً عند إرادة الوضوء، أو عند المضمضة. [المرقاة ٨٩/٢] لأغسله: للتليين أو للتنظيف، ففيه دليل على أن غسل السواك مستحب بعد الاستياك، قال ابن حجر: يؤخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوك به وبعده قبل وضعه سنة. [المرقاة ٨٩/٢]

٣٨٦- (١١) وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: "ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسَّوَاك، لقد خشيتُ أن أحفي مُقدِّمَ في". رواه أحمد.

٣٨٧- (١٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد أكثرْتُ عليكم في السَّوَاك". رواه البخاري.

٣٨٨- (١٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يستنُّ وعنده رجلان، أحدهما أكبرُ من الآخر، فأُوحِيَ إليه في فضل السَّوَاك أن كبر، أعطى السَّوَاك أكبرهما. رواه أبو داود.

٣٨٩- (١٤) وعنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: "تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

لقد خشيتُ: جواب قسم مقدّر أي والله لقد خشيت أن يستأصل لثتي من كثرة استعمال السَّوَاك بسبب وصية جبرئيل، وكثرة مداومتي عليها. أن أحفي: "تو" حفي الغرس: انسحى حافره.

في السَّوَاك: أي في شأن السَّوَاك وأمره، وفائدة هذا الإخبار مع علمهم بذلك إظهار الاهتمام بشأن السَّوَاك، وقوله: "لقد أكثرْتُ عليكم" المفعول محذوف أي أطلت الكلام في السَّوَاك كائناً عليكم.

يستنُّ: "نه" الاستئان: استعمال السَّوَاك، وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها، وفيه أن من الأدب تقديم حق الأكبر من الحاضرين في السلام، والشراب، والطيب ونحوها، وفيه أن استعمال سواك الغير غير مكروه - على ما يذهب إليه بعض من يتقذر - إلا أن السنة أن يغسله أولاً ثم يعيره. أن كبر: هو الموحى به أي أوحى إليه أن فضل السَّوَاك أن يقدم من هو أكبر من الآخر. سبعين ضعفاً: مفعول مطلق أو ظرف، أي تفضل مقدار سبعين، و"ضعفاً" تمييز أريد به مثل العدد المذكور. "غب" الضعف من الألفاظ المتضايقة كالنصف، والزوج، وهو تركيب قدرين متساويين، ويختص بالعدد، فإذا قيل: أضعفت الشيء وضعفته ضمنت إليه مثله فصاعداً، فإذا قلت: أعط فلاناً ضعفين، فإنه يجري مجرى الزوجين في أن كل واحد يضاعف الآخر، فلا يخرجان عن الاثنين، قال الله تعالى: =

كبر: أي أعط الأكبر، وفيه بيان فضيلة السَّوَاك، وتقديم الأكبر في حكمه في مناولة السَّوَاك والطيب ونحوهما.

٣٩٠ - (١٥) وعن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسَّوَاك عند كل صلاة، ولأخَّرتُ صلاةَ العشاءِ إلى ثلث الليل". قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلواتِ في المسجد وسواكهُ على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ، ثم رده إلى موضعه. رواه الترمذي، وأبو داود إلا أنه لم يذكر: "ولأخَّرتُ صلاةَ العشاءِ إلى ثلث الليل". وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

= ﴿فَاتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفًا﴾ (الأعراف: ٣٨) سألوا أن يعذبهم عذاباً لضلالتهم، وعذاباً بإضلالهم. أبي سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. زيد بن خالد الجهني: نزل الكوفة، روى عنه عطاء بن يسار. حسن صحيح: أي له إسنادان: أحدهما صحيح، والآخر حسن.

عند كل صلاة: وعند الحنفية المراد وقت كل صلاة. [لمعات التنقيح ٧٤/٢]

* * * *

(٤) باب سنن الوضوء

الفصل الأول

- ٣٩١- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده". متفق عليه.
- ٣٩٢- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه". متفق عليه.

باب سنن الوضوء: "مظ" لم يرد به "السنن" سنن الوضوء فقط، بل أريد أفعال النبي ﷺ وأقواله من الفرائض والسنن، يقال: جاء في السنة كذا أي في الحديث. فإنه لا يدرى: قوله: "فإنه" تعليل، روى الإمام النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلاذهم حارة، فإذا ناموا عرقوا، فلا يؤمن من أن يطوف يده على الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة.

وفي الحديث مسائل: منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة تنجس وإن قلت، ولم تغيره.

ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه، فإن الماء إذا ورد عليها وإن كان قليلاً لم يتنجس، وبالعكس ينجس إذا كان أقل من القلتين. ومنها: أن موضع النجاسة لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق المصلي. ومنها: استحباب الغسل ثلاثاً، فإنه إذا أمر بالتثليث في المتوهمه ففي المتحقة أولى.

ومنها: استحباب الأخذ بالأحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج إلى حد الوسوسة. ومنها: أن استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، حيث قال: "لا يدرى أين باتت يده"، ولم يقل: فلعل يده وقعت على ذكره أو دبره، أو على نجاسة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليدين يجمع عليه، لكن الجماهير على أنه في تنزيه لا تحرم، فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأت الغامس. "تو" هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار معروياً، ومن بات على خلاف ذلك، ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها؛ لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. "حس" علق النبي ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصري، وأحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء.

فليستنثر إلخ: استنثر: حرك النثرة، وهي طرف الأنف، ويجوز أن يكون بمعنى "نثر الشيء": إذا فرقته وبددته. =

٣٩٣- (٣) وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله. رواه مالك، والنسائي. ولأبي داود نحوه، ذكره صاحب "الجامع".

= "تو" و"قض" "الخيشوم": [أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من] الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك أو مستقر الخيال، فإذا نام يجتمع الأخلاط ويبس عليه المخاط، ويكَل الحس ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام من نومه، وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستقصى عليه النظر الصحيح، وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة، ثم قال التوربشتي: ما ذكر من طريق الاحتمال، وحق الأدب في الكلمات النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء، فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره، روى النووي عن القاضي عياض: يحتمل بيتوته الشيطان أن تكون حقيقة، فإن الأنف أحد المنافذ إلى القلب، وليس عليه ولا على الأذنين غلق، وفي الحديث "إن الشيطان لا يفتح الغلق"، وجاء الأمر بكظم الفم في التأوُّب من أجل دخول الشيطان في الفم، ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإنه إنما يتعقد من الغبار، ورطوبة الخياشيم قدر يوافق الشياطين.

لعبد الله: أنصاري مازني من مازن من بني النجار، قيل: شارك وحشياً في قتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة، شهد أحداً ولم يشهد بداراً.

بدأ: تفسير لقوله: "فأقبل بهما وأدبر"، قال المؤلف: وإنما أطينا الكلام في الحديث؛ لأن ما ذكر في "المصاييح" لم يوجد في "الصحيح" بلفظه إلا في رواية مالك والنسائي، وأما معناه فما ذكرته في المتفق عليه عقيبه، وبقي الروايات إنما أوردتها تنبيهاً على أن متفق عليها في "المصاييح" منها.

وقيل لعبد الله إ.خ: القائل هو عمرو بن أبي الحسن الأنصاري، أخو عمارة بن أبي الحسن، جد عمرو بن يحيى بن عمارة. [مرعاة المفاتيح ٩٠/٢]

٣٩٤- (٤) وفي المتفق عليه: قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. وفي رواية: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء.

فأكفأ منه: "نه" يقال: كفأت الإناء إذا كببته وإذا أملتته. على يديه: فعند غسل اليدين لم يدخلهما في الإناء، بل أكفأ الماء على يده، وعند غسل الرجلين صب الماء عليهما، في الحديث دلالة على أن الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته و طهوريته غير مستعمل، اللهم إلا أن يقال: إنه نوى بجعل اليد آلة له، ومذهب مالك أن المستعمل في الحديث طهور، وكرهه مع وجود غيره؛ لأجل الخلاف، وكذا الحال عنده في الماء القليل تحله نجاسة ولم تغيره.

قال أبو حامد في "الإحياء": وددت أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل أنه لا بأس إلا بالتغير؛ إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك، ولعمري أن الحال على ما قاله، ولو كان ما ذكر شرطاً لكان أعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة؛ إذ لا يكثر فيهما الماء الجارية ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر النبي ﷺ إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة، وكيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء، وتوضؤ عمر بماء في جرة نصرانية كالصریح في أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء، وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساؤلهم في أمر الظاهر. أدخل يده: أي في الإناء. فاستخرجها: أي اليد من الإناء مع الماء.

بثلاث غرفات: بفتح الغين والراء، وقيل: بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء، قيل: العرفة بالفتح =

وفي رواية أخرى: فمضمض واستنشق من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً. وفي رواية للبخاري: فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجله إلى الكعبين. وفي أخرى له: فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة.

٣٩٥- (٥) وعن عبد الله بن عباس، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، لم يزد على هذا. رواه البخاري.

٣٩٦- (٦) وعن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه البخاري.

٣٩٧- (٧) وعن عثمان رضي الله عنه، أنه توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه مسلم.

بالمقاعد: موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً: أي غسل كل عضو ثلاثاً ثلاثاً، وإنما توضأ=

=مصدر غرف أي أخذ الماء بالكف، وبضم الغين الاسم، وهو الماء المغروف، وقيل: هي ملء الكف من الماء يعني أخذ غرفة، ومضمض واستنشق بها، وكذا بالثانية والثالثة، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وهو خلاف المذهب، والأظهر أن الثلاث كل واحد منها وقع بثلاث غرفات. [المرقاة ٩٩/٢]

من كفة واحدة: قال ابن بطلال: المراد بالكفة الغرفة، ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث بالكف، ثم قال: والمراد بكفة فعله لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب "المشارك": قوله: "من كفة" هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة أي ملأ كفه، وأعلم أنه ﷺ غسل في بعض الأحيان مرة مرة اقتصاراً على مقدار الفرض الذي لا يصح الوضوء بدونه، وفي بعضها، مرتين مرتين مبالغة في تطهير، وسماه نور على نور، وجعله سبباً لمزيد الثواب ومضاعفة الأجر، وفي بعضها ثلاثاً ثلاثاً، وهذا غاية مرتبة التطهير، والمبالغة، وهو أحد معاني إسباغ الوضوء الذي وقع في الأحاديث الأمر به، والترغيب فيه، والزيادة على الثلاث تعد وإسراف وظلم منهى عنه كما جاء في الحديث، ولكنها لا تبطل الوضوء. [لمعات التنقيح ٧٨، ٧٧/٢]

مرة مرة: يعني غسل كل عضو مرة واحدة، ومسح برأسه مرة. [المرقاة ١٠٠/٢] لم يزد على هذا: أي في هذا الوضوء، أو في ذلك الوقت، أو باعتبار علمه، وإلا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، فإنه أقل الوضوء. [المرقاة ١٠٠/٢]

٣٩٨- (٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عُجَّالٌ، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: "ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوُضوءَ". رواه مسلم.

رسول الله ﷺ مرة مرة، وأخرى مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً تعليمًا للأمة، أن الكل جائز، وأن الأكمل أفضل، والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم وإساءة كما سيرد. بماء بالطريق: الطرف الأولى خبر "كان"، والثاني صفة "ماء" أي كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة، و"تعجل" بمعنى استعجل، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، يعني طلبوا تعجيل الوضوء عند فوات العصر، فتوضؤوا عاجلين. ويلٌ للأعقاب: "نه" الويل: الحزني، والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، وخص العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يغسل، فالتعريف للعهد، وقيل: أراد صاحب العقب؛ وذلك لأنهم كانوا لا يستقصون على أرجلهم في الوضوء، قال الإمام النووي: في هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار، وقالوا: لا يجب المسح مع الغسل، وهو مذهب أبي داود، ولم يثبت خلاف هذا من أحد يعتد به في الإجماع بخلاف الشيعة، وأيضاً كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواضع مختلفة، وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين، قيل: والجواب عن الاستدلال بقراءة الجر في ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ أنه عطف على الجوار، كقوله تعالى: ﴿عَذَابٌ يَوْمَ إِلِيمٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ، بِأَكْوَابٍ وَأَنْبَارٍ﴾ (الواقعة: ١٧-١٨)؛ لأن حور لا يصلح عطفها على أكواب؛ لأن الحور لا يطاف بها، وفائدة العطف ما قاله صاحب "الكشاف" من أن الأرجل مظنة الإفراط في الصب عليها، وقال ابن الحاجب: عطف الأرجل على الرؤوس مع إرادة كونها مغسولة من باب الاستغناء بأحد الفعلين المتناسبين عن الآخر كقوله:

ياليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورعاً =

ويلٌ للأعقاب إلخ: كان أصحاب النبي ﷺ أبرّ وأتقى من أن يتساهلوا في أمر الدين حتى يفضي بهم ذلك إلى ترك الواجب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، فالظاهر أن القوم المذكورين في الحديث كانوا قومًا حديثاً عهدًا بهم بالإسلام من سكان البوادي، وجفأة الأعراب تجوزوا في غسل أرجلهم؛ لجهلهم بأحكام الشرع، فزجرهم النبي ﷺ بهذا الوعيد عن ترك الواجب. [الميسر ١٤٤/١-١٤٥]

أسبغوا الوُضوءَ: أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا جزءاً من أجزاء الأعضاء غير مغسول. [لمعات التنقيح ٨٣/٢]

٣٩٩- (٩) وعن المغيرة بن شعبة، قال: إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. رواه مسلم.

٤٠٠- (١٠) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ ما استطاع في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله. متفق عليه.

=وقول الآخر: علفته تبناً وماء بارداً. المغيرة بن شعبة: من ثقيف، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية كان أمير الكوفة لمعاوية، ومات بها. وعلى العمامة: "قض" اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما مطلقاً، وجوز الثوري وداود وأحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها، إلا أن أحمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف، وقال الشافعي رحمه الله: لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الإلصاق، والأحاديث المعاضدة بإياها، لكن لو مسح من رأسه ما ينطلق عليه اسم المسح، وكان يعسر عليه رفعها، وأمر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسناً.

يُحِبُّ التَّيْمَنَ: "مح" هذه قاعدة مستمرة في الشرع، ففي كل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتمال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وهو مشطه، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وما كان بضده كدخول الخلاء، وخروج المسجد، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف وما أشبه ذلك، فيستحب فيه التياسر، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفه، وأجمع العلماء على أن تقدم اليمين من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل. في طهوره: قيل: في إبدال قولها: "في طهوره وترجله وتنعله" من قولها: "في شأنه" بإعادة العامل إشارة إلى أن الطهور فتح أبواب الطاعات، فبذكره يستغنى عنها، و"الترجل" متعلق بالرأس، و"التنعل" بالرجل، ففيه إحاطة الأعضاء والجوارح فيكون كبذل الكل من الكل.

فمسح بناصيته: تنبيهاً على أن المسح كان ملصقاً بالرأس من غير حائل. [الميسر ١٤٥/١]
وعلى العمامة: يحتمل أنه حيث مسح بناصيته سوى عمامته بيديه، فحسب الراوي أنه مسح عليها. [الميسر ١٤٥/١]
يُحِبُّ التَّيْمَنَ: التَّيْمَنُ في اللغة المشهورة هو التبرك بالشئ من "اليمن" وهو البركة، والمراد في هذا الحديث البدء بالأيمن، ولم أجد له شاهداً في كتب العربية، وقولها: "يحب التيمن" أي يؤثره ويختاره، عبرت عن ذلك بالحببة؛ لأن من شأن الحب للشئ أن يؤثره ويختاره. [الميسر ١٤٥/١] وترجله: وأرادت بالترجل امتشاط الشعر، وشعر رجل أي مسح، والمرجل والميسر: المشط. [الميسر ١٤٥/١]

الفصل الثاني

- ٤٠١- (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم". رواه أحمد، وأبو داود.
- ٤٠٢- (١٢) وعن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". رواه الترمذي، وابن ماجه.
- ٤٠٣- (١٣) ورواه أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة.
- ٤٠٤- (١٤) والدارمي عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وزادوا في أوله:

إذا لبستم وإذا توضأتم: خصاً بالذكر، وكرر أداة الشرط؛ ليؤذن باستقلالهما، وأتبعهما يستتبعان جميع ما يدخل الباب، أما الوضوء فقد مر ذكره آنفاً، وأما اللباس، فإنه من النعم الممتن بها في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ (الأعراف: ٣٦)، فإن التستر باب عظيم من التقوى.

بأيامنكم: "تو" الرواية المعتد بها "بأيامنكم"، ولا فرق بين اللفظين في العربية، فإن الأيمن واليمنى خلاف الأيسر والميسرة، غير أن الحديث تفرد به "أبو داود" بإخراجه في كتابه، ولفظه: "بأيامنكم"، فعلياً أن تتبع لفظه. قال المؤلف: وجدت في كتاب "أبي داود" في باب النعال، وفي "شرح السنة" و"شرح صحيح مسلم" للنووي كما في "المصايح"، وقد أخرجه أحمد في "مسنده" أيضاً برواية أبي هريرة فلم يتفرد به أبو داود.

سعيد بن زيد: هو قريشي عدوي من العشرة المبشرة. لا وضوء إلخ: "قضى" هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله ﷺ: "لا صلاة إلا بطهور"، وعلى نفي كماله كقوله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر، وابن مسعود ؓ أنه ﷺ قال: "من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه"، والمراد الطهارة عن الذنوب؛ لأن الحدث لا يتحرى.

عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: الصواب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، فإنه الراوي عن رسول الله ﷺ لا أبوه، وفي "سنن الدارمي" أخبرنا عبد الله بن سعيد قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: أخبرنا كثير =

لا وضوء إلخ: وقد ذهب بعض علماء الحديث إلى وجوب التسمية عند الوضوء: منهم الإمام أحمد ؓ. [الميسر]

"لا صلاة لمن لا وضوء له".

٤٠٥- (١٥) وعن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء. قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه، والدارمي إلى قوله: "بين الأصابع".

٤٠٦- (١٦) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك". رواه الترمذي. وروى ابن ماجه نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

= ابن زيد حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "لا وضوء" الحديث. لقيط بن صبرة: هو لقيط بن عامر بن صبرة، وقيل: هو غيره، وليس بشيء، عقيلي صحابي مشهور، عده في أهل الطائف.

أخبرني عن الوضوء: اللام للعهد، وهو ما اشتهر بين المسلمين، وتعرف عندهم أن الوضوء ما هو؟ فالاستحباب عن أمر زائد على ما عرفه فلذلك قال ﷺ: "أسبغ الوضوء" أي كماله، إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين فإيصال الماء إلى ما فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين، فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز!

إلا أن تكون صائماً: خوفاً من فساد الصوم بوصول الماء إلى الدماغ، والخيشوم محل الشيطان، فينجذب الماء حتى يفسد صومه. [لمعات التنقيح ٩١/٢]

فخلل بين أصابع الخ: وكيفية تخليل أصابع الرجل أن يخلل بخنصر اليد اليسرى يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر الرجل اليسرى رعاية للتيامن، وتخليل أصابع اليدين بإدخال بعضها في بعض، وفي "القنية" كذا ورد، كذا قال الشيخ ابن الهمام، وقال: ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لاسنة مقصودة. [لمعات التنقيح ٩١/٢]

٤٠٧- (١٧) وعن المُستورد بن شدّاد، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضّأ يذُلُّكَ أصابعَ رجله بِخَنَصَرِهِ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٠٨- (١٨) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ أخذَ كَفًّا من ماء، فأدخله تحت حَنَكِهِ، فخلَّلَ به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربِّي". رواه أبو داود.

٤٠٩- (١٩) وعن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يُخلِّلَ لحيته. رواه الترمذي، والدارمي.

٤١٠- (٢٠) وعن أبي حَيَّة، قال: رأيت عليّاً توضّأ فغسل كَفَّيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي، والنسائي.

المُستورد بن شدّاد: قرشي من بني حارث بن فهد عداده في أهل الكوفة، سكن مصر ويعد فيهم، يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض الرسول ﷺ، إلا أنه سمع منه، وروى عنه. أبي حَيَّة: هو عمرو بن نصر الهمداني.

بِخَنَصَرِهِ: بكسر الخاء وكسر الصاد ويفتح، الإصبع الصغرى. [لمعات التنقيح ٩١/٢]

تحت حَنَكِهِ: هو بفتح المهملة والنون، باطن الفم من داخل، والأسفل من طرف مقدم اللحيتين، وتحت الحنك الذقن، أي يدخل كَفًّا من ماء تحت لحيته من جانب حلقه، فخلل به لحيته؛ ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه؛ لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم، كذا في بعض الشروح. [لمعات التنقيح ٩٢/٢]

هكذا أمرني ربِّي: ولهذا ذهب المزي وأحمد فيما اختاره بعض الأئمة من مذهبه إلى أن تخليل اللحية واجب، كذا في الحواشي. [لمعات التنقيح] كان يُخلِّلَ لحيته: وقال الشمني: تخليل اللحية سنة عند أبي يوسف وفضيلة عندهما، وقال شمس الأئمة السرخسي بعد ما نقل عن "شرح الآثار" إن قول أبي حنيفة ومحمد جواز التخليل: والأصح قول أبي يوسف رحمه الله. [لمعات التنقيح] ثم مضمض ثلاثاً واستنشق إلخ: ظاهره الفصل المطابق لمذهبه. [التعليق الصبيح] ومسح برأسه مرة: فيه دليل لعدم التلث الذي عليه الجمهور خلافاً للشافعي رحمه الله. [التعليق الصبيح ٣٠٦/١]

٤١١- (٢١) وعن عبد خير، قال: نحن جلوسٌ ننظر إلى عليٍّ حين توضأ، فأدخل يده اليمنى فملاً فمه، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرّات، ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى طُهور رسول الله ﷺ، فهذا طُهوره. رواه الدارمي.

٤١٢- (٢٢) وعن عبد الله بن زيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٣- (٢٣) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأذنيه: باطنهما بالسّباحتين، وظاهرهما بإبهاميه. رواه التّسائي.

٤١٤- (٢٤) وعن الرُّبيع بنت معوذ: أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرّة واحدة.

عبد خير: همداني، أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، وهو من كبار أصحاب عليٍّ، ثقة مأمون سكن الكوفة، ويقال: أتى عليه مائة وعشرون سنة. عبد الله بن زيد: هو زيد بن عبد ربه، شهد عبد الله العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وهو الذي أرى الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد، وهو أنصاري خزرجي.

فمضمض: أي حرك الماء في الفم، والمضمضة في اللغة: تحريك الماء في الفم، ويطلق على مجموع إدخال الماء في الفم وتحريكه فيه. [لمعات التنقيح ٩٤/٢] ونثر: أي أخرج المخاط والأذى من أنفه. [المرقاة ١١١/٢]

فعل ذلك ثلاثاً: أي المجموع، أو كل واحد منهما "ثلاثاً"، والأخير هو الأنسب المطابق للأكثر، والموافق للأكمل. [المرقاة ١١١/٢] مسح برأسه، وأذنيه: ظاهره أنه مسحهما بماء رأسه، ومذهبنا يوافقه. [المرقاة ١١١/٢] بالسّباحتين: يعني المسبّحتين، وهما السّباستان، والسّباحة والمسبّحة من التسميات الإسلامية، غيرهما [السّباستان] هما كراهة لمعنى السّباية.

الرُّبيع: أنصاري نحاري، من المبايعات تحت الشجرة. صدغيه: الصدغ: ما بين الأذن والعين، ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغاً. "حسن" اختلفوا في تكرار المسح: هل هو سنة أو لا؟ فالأكثر على أنه مسح مرة، ومنهم الأئمة الثلاث، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح ثلاثاً سنة بثلاثة مياه جدد.

وفي رواية: أنه توضأ فأدخل إصبعيه في جُحْرِي أُذنيه. رواه أبو داود.
 وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية.
 ٤١٥- (٢٥) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. رواه الترمذي. ورواه مسلم مع زوائد.
 ٤١٦- (٢٦) وعن أبي أمامة، ذكر وضوء رسول الله ﷺ، قال: وكان يمسحُ الماقين، وقال: الأذنان من الرأس. رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي.
 وذكرنا: قال حماد: لا أدري: "الأذنان من الرأس" من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله ﷺ.

بماء غير فضل يديه: "تو" أي أخذ له ماءً جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيديه، وقال: هذا الحديث مُخرَج في "كتاب مسلم"، والمؤلف لم يشعر أنه في "كتاب مسلم"، ونقله عن كتاب الترمذي، فجعله من "الحسان"، قيل: لا عليه في ذلك، بل غايته أنه ترك الأولى.

أبي أمامة: أنصاري خزرجي. يمسحُ الماقين: "تو" الماق: طرف العين الذي يلي الأنف، قاله أبو عبيد الهروي. وفي كتاب "الجوهري": الذي يلي الأنف والأذن. واللغة المشهورة موق، وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ؛ لأن العين قلما تخلو من قذف ترميه من كحل وغيره، أو رمص يسيل منها، فينقذ على طرف العين، فيفتقر إلى تنقيته وتنظيفه بالمسح، ومسح كلا الطرفين أحوط؛ لأن العلة مشتركة.

قال حماد إلخ: إنما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون "وقال" عطفاً على "كان"، فيكون من كلام رسول الله ﷺ أي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الماء إلى الأذنين، وقال: "هما من الرأس"، فيمسحان بمسحه، واحتمال أن يكون عطفاً على "قال"، فيكون من قول أبي أمامة أي قال الراوي ذكر أبو أمامة كان رسول الله ﷺ يغسل الوجه ويمسح الماقين ولم يغسل الأذنين؛ لأنهما من الرأس. "حسن" اختلف في أنه هل يؤخذ للأذنين بماء جديد؟=

جُحْرِي أُذنيه: بتقديم الجيم المضمومة أي صماخيها. [المرقاة ١١٣/٢] بماء غير فضل يديه: اعلم أن أصحابنا الحنفية ذكروا في كتبهم أن مسح بلبل الممسوحات، وذكروا في ذلك حديثاً من ابن مسعود رضي الله عنه أنه لو كان في كفه بلل، فمسح رأسه أجزأ إلا أنهم خصوا ذلك البلل بما لم يكن مستعملاً. [لمعات التنقيح ٩٥/٢]

٤١٧- (٢٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم". رواه النسائي، وابن ماجه، وروى أبو داود معناه.

٤١٨- (٢٨) وعن عبد الله بن المغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة. قال: أي بُنيّ سل الله الجنة، وتعوّذ به من النار؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

عقال الشافعي رحمه الله: هما عضوان على حالهما، يمسحان ثلاثاً بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه، قال الزهري: هما من الوجه يمسحان معه، وقال الشعبي: ظاهرهما من الرأس، وباطنهما من الوجه. قال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما، وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع الرأس. يسأله: حال من فاعل "جاء" أي جاء سائلاً عن الكمال، كما مضى في الحديث الثالث.

فأراه ثلاثاً ثلاثاً: أي أراد أن يريه ما سأله، فتوضأ وغسل الأعضاء، ومسح الرأس والأذنين كلّاً منهما ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا. فقد أساء: "فَض" أي أساء الأدب، فإن الازدياد استنقاص لما استكملته الشرع، وتعدّ عما حدّ له، وظلم بإتلاف الماء، ووضع في غير موضعه، قال ابن المبارك: لا آمنُ إذا زاد على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. قيل: يمكن أن يقال: إنه أساء الأدب حيث زاد على مؤدّبه، ولا يفعل ذلك إلا من تعدّى طوره، وجاوز حدّه، حيث توهم أنه أعلم، ولا يصدر ذلك إلا عن مبتلى بالجنون، ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه، حيث عرضها لسخط الله ومقته، هذا معنى قول ابن المبارك وأحمد رحمه الله.

أي بُنيّ: "تو" أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة؛ لأنه طمّح إلى ما لم يبلغه عملاً وحالاً، حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء؛ لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى =

عمرو بن شعيب إلخ: احتمال أن يكون الضمير في جده راجعاً إلى عمرو، وأن يكون راجعاً إلى أبيه شعيب، فإن يك راجعاً إلى عمرو فالحديث يكون مرسلاً؛ لأن جدّ عمرو "هو محمد بن عبد الله بن عمرو، وهو تابعي" وإن يك راجعاً إلى "شعيب" فالحديث متصل؛ لأن جدّ شعيب "عبد الله بن عمرو"، وهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه؛ لما فيها من احتمال التدليس. [الميسر ١/ ١٤٨]

٤١٩- (٢٩) وعن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ للوضوء شيطاناً يُقال له: **الولّهان**، فاتقوا وسواس الماء". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا.

٤٢٠- (٣٠) وعن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. رواه الترمذي.

٤٢١- (٣١) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خرقَةٌ يُنَشَفُ بها أعضاؤه بعد الوضوء. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الراوي ضعيفٌ عند أهل الحديث.

=نفسه بعين الكمال، والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة، والأصل فيه: أن يتجاوز عن مواقف الافتقار إلى بساط الانبساط، أو يعيل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط في خاصة نفسه، وفي غيره إذا دعا له أو دعا عليه، والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة، والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوسواس - انتهى كلامه-، فعلى هذا ينبغي أن يروى "الطهور" بضم الطاء؛ ليشتمل التعدي في استعمال الماء والزيادة على ما حُدَّ له. الولّهان: "تو" مصدر وَلَّهَ يَوَلِّه وَلَّاهُ وَلَّهَانًا، وهو ذهاب العقل، والتحرير من شدة الوجد، فسمي به شيطان الوضوء؛ إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الخيرة، حتى ترى صاحبها حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان؟.

وسواس الماء: أي هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أو لا؟ وهل غسل مرة أو مرتين؟ وهل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟.

خرقةٌ يُنَشَفُ إلخ: وفي بعض كتب الحنفية أنه إن كان على طريق التنزه والتكرير يكره، وإن كان على قصد التنظيف لم يكره، وفي بعض الشروح: قال العلماء: يستحب ترك التنشيف؛ لأن النبي ﷺ كان لا يُنَشَفُ، ولو نشف لم يكره على الأصح. وقيل: يكره؛ لأنه إزالة لأثر العبادة كالسواك للصائم، وقيل: لأن الماء يسبّح ما دام على أعضاء الوضوء. [لمعات التنقيح ١٠٠/٢]

الفصل الثالث

٤٢٢- (٣٢) عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر - هو محمد الباقر -: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٢٣- (٣٣) وعن عبد الله بن زيد، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: "هُوَ نَوْرٌ عَلَى نَوْرٍ".

٤٢٤- (٣٤) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ". رواهما رزين، والتووي ضَعْفُ الثَّانِي فِي "شرح مسلم".

٤٢٥- (٣٥) وعن أنس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. رواه الدارمي.

ثابت: هو يمامي من الأزدي، سمع محمد بن علي الباقر، روى عنه وكيع وابن عيينة. حَدَّثَكَ جَابِرٌ: من عادة المحدثين أن يقول القاري بين يدي الشيخ: حَدَّثَكَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ بِرَفْعِ إِسْنَادِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ بِقَرَرِ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَيَسْمَعُهُ الطَّالِبُ. نَوْرٌ عَلَى نَوْرٍ: إشارة إلى قوله: "إِنَّ أُمَّتِي غَرَّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ"، أو هداية على هداية، أو سنة على فرض. رواهما: أي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان. ضَعْفُ الثَّانِي: أي حديث عثمان. يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: في الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجباً عليه، ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي.

وُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ: تخصيص بعد التعميم؛ لاختصاصه بمزيد التنظيف والتطهير من أحكام الفطرة كما سبق. [لمعات التنقيح ١٠١/٢] يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: قال: ويحتمل أنه كان يفعله استجباً، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قلت: وهذا أقرب. [المرفأة ١٢٠/٢]

٤٢٦- (٣٦) وعن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: أُرأيتَ وضوءَ عبد الله بن عمر لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهر، عمّن أخذه؟ فقال: حدّثته أسماء بنتُ زيد بن الخطاب أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل، حدّثها أنّ رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهر، فلمّا شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسّواك عند كلّ صلاة، ووَضِعَ عنه الوضوءُ إلا من حدّث.

قال: فكان عبدُ الله: يرى أنّ به قُوَّةٌ على ذلك، ففعله حتّى مات. رواه أحمد.

٤٢٧- (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ النّبيّ ﷺ مرّ بسعدٍ وهو يتوضّأ، فقال: "ما هذا السّرفُ يا سعد؟". قال: أفي الوضوءِ سرفٌ؟ قال: "نعم! وإن كنتَ على فُهر جار". رواه أحمد، وابن ماجه.

محمد بن يحيى بن حبان: تابعي أنصاري، سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وعمه واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء. عمّن أخذه؟ متعلق بمعنى "أُرأيتَ" أي أخبرني عمّن أخذه؟ والضمير بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه الوضوء المخصوص. حدّثته: أي حدّثته معنى ما قاله لا ما تلفظ به. زيد بن الخطاب: أخو عمر بن الخطاب. أنّ عبد الله بن حنظلة: كان له سبع سنين حين توفي النبي ﷺ، وقد رآه، وروى عنه كان خيراً فاضلاً مقدماً في الأنصار، وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقُتِلَ يوم الحرة بسبب ذلك.

الغسيل: صفة حنظلة، روى عروة أنّ رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة: ما كان شأنه؟ قالت: كان جنباً وغسلتُ أحد شقي رأسه فلما سمع الهبة خرج فقُتِلَ، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسله.

أمر بالسّواك: في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب، فكاد أن يكون واجباً عليه.

وإن كنتَ على فُهر جار: تنميم لإرادة المبالغة أي نعم! ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما=

أمر بالسّواك: فيه تأييد لمذهبنا أنّ السواك سنة لوقت كل صلاة لا لكل صلاة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله؛ لأنه بدل الوضوء الذي كان واجباً لكل وقت، فافهم. [لمعات التنقيح ١٠٣/٢]

٤٢٨ - (٣٨) وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "من توضأ وذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله، لم يطهر إلا موضع الوضوء".

٤٢٩ - (٣٩) وعن أبي رافع، قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ وضوء الصلاة حرك خاتمه في إصبعه. رواهما الدارقطني، وروى ابن ماجه الأخير.

=تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم.

وضوء الصلاة: كأنه احتراز عما إذا توضأ لمس المصحف، أو دخول المسجد، أو سجدة التلاوة فكان لم يبالغ فيه، ويحتمل أن يكون احترازاً عن وضوء الطعام. [لمعات التنقيح ١٠٤/٢]

* * * *

(٥) باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس أحدكم بين شُعْبَيْهَا الأربع، ثم جَهَّدها، فقد وجبَ الغُسلُ وإن لم يُنزل". متفق عليه.

٤٣١- (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الماء من الماء". رواه مسلم.

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: هذا منسوخٌ.

٤٣٢- (٣) وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء، في الاحتلام. رواه الترمذي، ولم أجده في "الصحيحين".

بين شُعْبَيْهَا الأربع: "قض" قيل: يداها ورجلاها، وقيل: يداها وشفراها، ولذلك كنى عنه بالشعب، و"جَهَّدها" جامعها، قال ابن الأعرابي: الجَهْد بالفتح، من أسماء النكاح، ولعله كناية مأخوذة من الجهد بمعنى المبالغة، واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى وجوبه، وذهب سعد بن أبي وقاص في آخرين من الصحابة إلى عدمه ما لم ينزل، وقال به الأعمش وداود، وتمسكوا بقوله: "الماء من الماء"، فإنه يفيد الحصر عرفاً، ورُدَّ بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب: "كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام ثم ترك، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان"، ورجَّح التوربشتي التأويل الثاني؛ لأنه يتناول الهيئات التي يتمكن بها المباشر من إربه، وإذا فسر باليدين والرجلين اختصت هيئة واحدة، وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التصريح بالشفرين، وقيل: جَهَّدها حفزها ودفعها، والمراد: التقاء الختانتين، عرفنا ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها حيث سألتها أبو موسى عن ذلك، وروى عن رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل". وهو حديث صحيح.

إنما الماء من الماء: أحد المائتين هو المنى، والآخر الغسول الذي يغتسل به. وقال ابن عباس: "تو" قول ابن عباس تأويل على سبيل الاحتمال، ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن ليأوله هذا التأويل، وذلك أن أبا سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ =

٤٣٣- (٤) وعن أم سلمة، قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء". فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله! أو تحتلم المرأة؟ قال: "نعم! تربت يمينك، فبم يشبهها ولدوها؟". متفق عليه.

٤٣٤- (٥) وزاد مسلم برواية أم سليم: "إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه".

٤٣٥- (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ.....

= على باب عتيان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: "أعجلنا الرجل"، فقال عتيان: يا رسول الله! أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمين، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: "إنما الماء من الماء"، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتابه.

إن الله لا يستحي من الحق: أي لا يمتنع منه، ولا يتركه ترك الحي منّا، قالته اعتذاراً عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة، أي أن الله تعالى بين لنا أن الحق لا يستحي منه، وسأها من ذلك الحق الذي الجأت إليه الضرورة. قالت عائشة رضيها: "نعم النساء نساء الأنصار! لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".

أو تحتلم المرأة: في نسخ "المصاييح" بالهمزة، وفي "الصحيحين" و"كتاب الحميدي" و"جامع الأصول" بغير الهمزة. تربت يمينك: ترب الشيء بالكسر أصابه التراب، ومنه ترب الرجل أي افتقر كأنه لصق بالتراب، وقد ذكر أبو عبيد: اختلاف أهل العلم في معنى أمثال هذه الكلمة، وذلك يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال، كقولهم لرجل: قاتله الله، ما أظنه! وما أعقله! ولآخر: قاتله الله ما أخبثه! فالأول مدح وتعجب من فطنته وعقله، فذلك يقع موقع قولك: لله ذره! والثاني دعاء عليه أو ذم، وقوله ﷺ: "تربت يمينك" لم يرد به الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها.

فبم يشبهها: استدلال على أن لها منياً كما للرجل، والولد مخلوق منهما، وإذا لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها. فمن أيهما علا: "من" زائدة، فالمعنى: أي المائتين سبق أو غلب يكون منه الشبه.

كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيُحَلِّلُ بها أصول شعره، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاث غُرَفَاتٍ بيديه، ثم يُفِيضُ الماء على جسده كله. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: يبدأ فيغسل يديه قبل أن يُدخلهما الإناء، ثم يُفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ.

٤٣٦ - (٧) وعن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا فسترته بثوب، وصبَّ على يديه، فغسلهما، ثم صبَّ يمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحَّى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه،.....

غُسلًا: بالضم كالغسول والمغتسل، وهو الماء الذي يغتسل به كالأكَل لما يُؤكَل، والغسل أيضاً بضم الغين اسم من غسلت الشيء غسلاً بالفتح، ويجوز في الغسل الذي هو اسم بتسكين السين وضمه، والغسل بالكسر ما يغتسل به الرأس من الخطمي وغيره. "قضى" من فوائد الحديث أعني حديث ابن عباس: ١ - أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره؛ لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما. ٢ - واستعمال اليسرى فيه.

٣ - ودلكها على الأرض مبالغة في انقائها. ٤ - وإزالة ما عبق بها. ٥ - والوضوء قبل الغسل، اختلف فيه: فأوجبه أبو داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً، أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحديث، ومنصوص الشافعي رحمه الله أن الوضوء يدخل في الغسل، فيجزئه لهما، وهو قول مالك، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي رحمه الله، والمذهب أن لا يؤخر؛ لرواية عائشة.

٦ - و"التنحي" أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين. ٧ - وترك النشف؛ لأنه ﷺ لم يأخذ الثوب. ٨ - وجواز النفض، والأولى تركه؛ لقوله ﷺ: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم"، ومنهم من حمل النفض هنا على تحريك اليدين في المشي، وهو تأويل بعيد.

كما يتوضأ للصلاة: أي وضوءاً كاملاً إن لم يكن وافقاً في المستنقع، وإلا فيؤخر غسل الرجلين كما سيحيى، وظاهر الحديث أنه يحسح رأسه أيضاً. [المرقاة ١٢٨/٢]

فانطلق، وهو ينفضُ يديه. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٤٣٧- (٨) وعن عائشة، قالت: إن امرأة من الأنصار سألت رسول الله ﷺ عن غُسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: "خُذي فِرْصَةً من مَسْكِ، فتطهري بها". قالت: كيف أتطهّرُ بها؟ فقال: "تطهري بها". قالت: كيف أتطهّرُ بها؟ قال: "سبحان الله! تطهري بها". فاجتذبتها إليّ، فقلتُ لها: تتبّعي بها أثر الدّم. متفق عليه.

٤٣٨- (٩) وعن أمّ سلمة، قالت: قلتُ: يا رسول الله! إني امرأة أشدُّ ضِفْرَ رأسي، أفأنْقِضُهُ لغُسل الجنابة؟

فِرْصَةً من مَسْكِ: الفِرْصَةُ - بالكسر-: القطعة من قطن أو خرقة، أو صوف تمسح بها المرأة من الحيض، و"من مسك" صفة لفِرْصَة، ومتعلق الجار إن قدر خاصاً، فالمعنى مطيئة من مسك، وهذا التفسير موافق ما ورد في الصحاح "فرصة ممسكة". "حس" أي خذي قطعة من صوف مطيئة بمسك، وأنكر القتيبي هذا؛ لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، فعلى هذا قالوا: الرواية بفتح الميم من مسك أي من جلد عليه صوف، وإن قدر المتعلق عاماً أي كائنة من مسك، فلا يجوز أن يراد الطيب؛ لأن فرصة لا يكون مسكاً، فيجب أن يقال كما في "الفائق" أن الممسكة الخلق التي أمسكت كثيراً ولا يستعمل الحديد للانتفاع، ولأن الخلق أصلح لذلك، وأوفق. "تو" هذا القول أمتن وأحسن وأشبه بصورة الحال، ولو كان المعنى على أنها مطيئة بالمسك لقال: فتطيبني، ولأنه ﷺ أمرها بذلك لإزالة الدم عند التطهر، ولو كان لإزالة الرائحة لأمر بها بعد إزالة الدم. قال: سبحان الله! فيه معنى التعجب، أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟.

ضَفَرُ رأسي: الضفر بالضاد نسج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، والصفيرة: الدوبة. "تو" الحثو والحشي الإثارة، يقال: حثا يحثو حثوًا، وحشي يحشي حشًا، معنى "الحثيات" التارات التي ينشر [ينثر] فيها الماء بيديه على رأسه، ويمكن أن يراد بالحثية: القبضة الواحدة التي تعم سائر البدن، وهذا أقرب، فالحثيات بمعنى الغسالات الثلاث، =

وهو ينفضُ يديه: أي يحرّكهما، يقال: نفضت الثوب والشجر أنفضه نفضاً إذا حركته لينفض، وليس المعنى أنه نفض يديه لينفض منهما ما بقي عليهما من الطهور، فإن ذلك منهي عنه في الوضوء والغسل، وإنما أريد به في هذا الحديث تحريك اليدين في المشي كما هو المعهود من مشية أولي القوة وذوي الصلابة. [الميسر ١٥١/١-١٥٢] تطهري بها: أي تنظفي بها، أو تطيبي بها. [لمعات التنقيح ١١٠/٢]

فقال: "لا، إنما يكفيك أن تَحْتِيَّ على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفِيضِينَ عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم.

٤٣٩- (١٠) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، ويغتسل بالصَّاعِ إلى خمسة أمداد. متفق عليه.

٤٤٠- (١١) وعن مُعَاذَةَ، قالت: قالت عائشة: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِي، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قالت: وهما جُثْبَانٍ. متفق عليه.

وعلى الأول إنما نصّ فيه على الثلاث؛ لأن الكناية في إفاضة الماء على سائر الجسد يحصل بها في غالب الأحوال، وعلى الثاني يكون الثلاث على الوجه الاستحسان دون الوجوب. "حس" العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل إذا كان الماء يتخللها، وإلا فيجب النقض؛ لقوله ﷺ: "تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة" وهو غريب الإسناد، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: نقض الضفائر واجب على كل حال. "شف" قوله: "إنما يكفيك" إلخ دليل على أن ذلك غير واجب في الغسل، وأن المضمضة والاستنشاق غير واجبين.

أن تَحْتِيَّ: "شف" هو بإسكان الياء؛ لأنه خطاب للمؤنث، فحذف نونه نصباً، ولا يجوز فيه فتح الياء. بالمد: المد رطل وثلاث بالبغدادي، والصاع أربعة أمداد. مُعَاذَةَ: وهي بنت عبد الله العدوي، روت عن عائشة رضي الله عنها. أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أبرز الضمير ليصح العطف. فإن قلت: كيف صح العطف، ولا يقال: اغتسل رسول الله ﷺ؟ أجيب: بأنه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥)، فإن قلت: النكته هناك: أن آدم عليه السلام أصل في سكنى الجنة؟ قلنا: ههنا الإيدان بأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال، فكن أصلاً.

من إناء واحد بيني وبينه: "مظ" أي موضع الإناء بيني وبينه وهو واسع الرأس، نجعل أيدينا فيه فيبادرنِي ويأخذ قبلي، وفيه دليل على أن غمس الجنب يده في الماء لا يخرجُه عن الطهورية. "شف" ليس المعنى أنه يبادرنِي =

بالمُدِّ: قال الطيبي: المد: رطل وثلاث بالبغدادي، والصاع أربع أمدادهم، وهذا عند مالك والشافعي رضي الله عنهما، وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال. [التعليق الصحيح ٣١٥/١]

الفصل الثاني

٤٤١ - (١٢) عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلاماً. قال: "يغتسل". وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً. قال: "لا غُسل عليه". قالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك غُسل؟ قال: "نعم! إنَّ النساء شقائق الرجال". رواه الترمذي، وأبو داود. وروى الدارمي، وابن ماجه، إلى قوله: "لا غُسل عليه".

٤٤٢ - (١٣) وعنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاوز الختان الختان، وجب الغُسل". فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٤٣ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعرَ،

= ويغتسل ببعضه، ويترك لي الباقي، فاغتسل منه؛ لأنه ﷺ منع أن تغتسل المرأة بفضل الماء، وقال: وليغتربا جميعاً، كما سيأتي في آخر باب "مخالطة الجنب" بل المعنى أنهما اغتسلا منه معاً.

شقائق الرجال: أي نظائرهم في الخلق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء شقت من آدم عَيناً، وشقيق الرجل أخوه؛ لأنه شق نسبه من نسبه. "خط" فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظر بالنظر، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكر كان خطاباً للنساء إلا في مواضع مخصوصة، وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وأكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل، حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا الغسل احتياطاً، ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل، وإن رأى في النوم أنه احتلم.

جاوز الختان: قيل: جاء في بعض الروايات: "إذا التقى الختانان". "نه" أي إذا حاذى أحدهما الآخر سواء تلامسا أم لا، يقال: "التقى الفارسان، إذا تحاذيا وتقابلا"، ويظهر فائدته فيما إذا لفَّ خرقه على عضوه ثم جامع فإن الغسل يجب. "شف" هذا المعنى في رواية "جاوز" أظهر، فإن لفظ المجاوزة تدل عليه.

فاغسلوا الشعرَ: رتب الحكم بـ "الفاء" على الوصف، وعطف عليه "وأنقوا" للدلالة على أن الشعر قد يمنع -

وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ، ليس بذلك.

٤٤٤ - (١٥) وعن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فَعَلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ". وقال عليّ: فمن ثمّ عادتُ رأسي، فمن ثمّ عادتُ رأسي، فمن ثمّ عادتُ رأسي، ثلاثاً. رواه أبو داود، وأحمد، والدارمي، إلا أنّهما لم يكرّرا: فمن ثمّ عادتُ رأسي.

٤٤٥ - (١٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

= وصول الماء كما أن الوسخ كذلك، فإذا يجب استقصاء الشعر بالغسل، وتنقية البدن عن الوسخ؛ ليخرج المكلف عن العهدة باليقين.

وهو شيخ، ليس بذلك: أي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة، وليس بذلك المقام الذي يوثق به، أي روايته ليست بقوة. من جنابة: متعلق بقوله: "ترك"، وقوله: "لم يغسلها" صفة موضع شعرة، أنت الضمير باعتبار المضاف إليه. فَعَلَ بِهَا كَذَا: كناية عن العدد أي يضاعف العذاب أضعافاً كثيرة، وفي بناء المفعول مع الكناية عن العدد مبالغة وتشديد، ومن ثم بالغ عليّ عليه السلام حيث عدل عن الشعر إلى الرأس، واستعار المعادة للحلق تمثيلاً لرأسه بالعدو أي فعلت به من استيصال شعره ما يفعل بالعدو من قطع دابره، وذكر أبو داود في آخر هذا الحديث وكان علي عليه السلام يجرّ شعره، وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة؛ لأنه ﷺ قرّره، ولأن علياً من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم، والعرض عليها بالنواجذ.

البَشْرَةُ: ظاهر جلد الإنسان مما ليس تحت الشعر أي أنقوها من الوسخ مبالغة في الغسل. [لمعات التنقيح ١١٤/٢] لا يتوضأ بعد الغسل: الظاهر بالنظر إلى الأحاديث الناطقة بأنه ﷺ كان يتوضأ قبل الغسل، أن يكون المراد: أنه كان يكتفي بوضوءه قبل الغسل، ويحتمل أن يكون المراد: أنه كان يكتفي بالغسل عن الوضوء ولا يتوضأ على حدة؛ لأنه إذا ارتفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر. [لمعات التنقيح ١١٦/٢]

٤٤٦ - (١٧) وعنهما، قالت: كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنبٌ يجتزئ بذلك ولا يصبُّ عليه الماء. رواه أبو داود.

٤٤٧ - (١٨) وعن يعلى، قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله حييٌ سترٌ يحبُّ الحياء والتستر، فإذا اغتسل أحدكم؛ فليستتر". رواه أبو داود، والنسائي وفي روايته، قال: "إن الله سترٌ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء".

الفصل الثالث

٤٤٨ - (١٩) عن أبي بن كعب، قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٤٤٩ - (٢٠) وعن علي، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة،

يجتزئ بذلك: أي يقتصر عليه أي كان يكفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لإزالة أثر الخطمي، وما كان يأخذ ماءً جديداً للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات من إزالة الوسخ بالخطمي أو غيره، ثم استئناف الماء للغسل. إن الله حييٌ إلخ: "تو" المعنى: أن الله تبارك وتعالى تارك للمقابح، ساتر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والتستر من العبد؛ لأنهما خصلتان تفضيان به إلى التخلق بأخلاق الله، قيل: هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تمجيداً لفعل الرجل، وحثاً له على تحري الحياء والتستر، كما وصف حملة العرش بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ حثاً للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين.

بالخطمي: بكسر الخاء نبت يُغسل به الرأس، ويجوز فتح الخاء. [لمعات التنقيح ١١٦/٢]
 يغتسل بالبراز: أي بالصحراء عرياناً، كذا في شرح الشيخ، والبراز: الفضاء الواسع. [لمعات التنقيح ١١٦/٢]
 ثم نهي عنها: أي عن تلك الرخصة، وفرض الغسل ولو لم ينزل. [المراقبة ١٣٩/٢]

وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يَصْبِهِ الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ مَسَحْتُ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجَزَّكَ". رواه ابن ماجه.

٤٥٠ - (٢١) وعن ابن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرةً، وغسل الثوب من البول مرةً. رواه أبو داود.

لو كُنْتُ مَسَحْتُ: قد كنت عرفت أنَّ "لو" لامتناع الشيء لامتناع غيره، فالمعنى أنه لم يجزئك الغسل؛ لأنك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع، وفيه أنه يلزمه الغسل جديداً وقضاء الصلاة. كانت الصلاة إلخ: يعني ليلة المعراج؛ لأن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة، لا أنهم صلوا خمسين صلاة، والحديث مشهور. [وليس في أحاديث الإسراء ذكر غسل الجنابة، ولا ذكر غسل البول]

وغسل البول من الثوب إلخ: ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من أنه يطهر بالغسل مرة؛ لأن الماء طهور، فإذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية، وعلمائنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن، ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات، وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً. [المرقاة ١٤٠/٢]

(٦) باب مخالطة الجنب

الفصل الأول

٤٥١- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنبٌ، فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعدَ، فانسَلَّتْ، فأتيتُ الرَّحْلَ، فاغتسلتُ، ثم جئتُ، وهو قاعدٌ. فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" فقلتُ له. فقال: "سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ". هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزاد بعد قوله: فقلتُ له، "لقد لقيتني وأنا جنبٌ، فكرهتُ أن أجالسَكَ حتى أغتسل". وكذا البخاريُّ في رواية أخرى.

٤٥٢- (٢) وعن ابن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَمَّ". متفق عليه.

وأنا جنبٌ: يقال: أجنب إذا صار جنباً، والاسم الجنابة، - وأصلها البُعد-، سمي الإنسان به؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. فانسَلَّتْ: "نه" أي مضيت وخرجت بتأنٍ وتدرّج. "مظ" "الرحل" أي ما بين الرجل، وهو ما كان مع المسافر من الأقمشة، والرحل أيضاً الموضع الذي نزل فيه القوم.

إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ: "حسن" فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه. "تو" يمكن أن يحتاج به على من يقول: الحدث نجاسة حكمية، وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكماً.

واغسلْ ذَكَرَكَ: عطف على "توضأ"، وفيه دليل على أن "الواو" لمطلق الجمع؛ لأن الغسل (غسل الذكر) مقدم على الوضوء، وإنما قدم اهتماماً بشأنه.

باب مخالطة الجنب: والمراد بالمخالطة: هي المجالسة والمكاملة والمصافحة والمواكلة والمشاركة، وكل هذه جائز مع الجنب وارد في الأحاديث، وبعض منها وارد في الباب. [لمعات التنقيح ١١٩/٢]

٤٥٣ - (٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة. متفق عليه.

٤٥٤ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً". رواه مسلم.

٤٥٥ - (٥) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم.

٤٥٦ - (٦) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيائه. رواه مسلم. وحديث ابن عباس سنذكره في كتاب الأطعمة، إن شاء الله تعالى.

بينهما وضوءاً: إنما أتى بالمصدر تأكيداً؛ كيلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الأكل، وهذا يعضده الحديث السابق "توضأ وضوءه للصلاة".

يطوف على نسائه إلخ: فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع؟ فالجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه: قال أبو سعيد الأضرخي: لم يكن واجباً، بل كان القسم منه بالسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثرُونَ قالوا: بوجوبه، وكان طوافه ﷺ برضاهن، وأما الطواف بغسل واحد، فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه.

يذكر الله: "شف" الذكر نوعان: قلبي ولساني، والأول أعلاهما، وهو المراد في الحديث، وفي قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤١)، وهو أن لا ينسى الله على كل حال، وكان للنبي ﷺ حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة، ودخول الخلاء، فإنه يقتصر فيهما على النوع الأعلى الذي لا أثر فيه للجنابة؛ ولذلك إذا خرج من الخلاء، قال: "غفرانك".

توضأ: فالوضوء طهارة النوم والأكل للجنب، وذلك مندوب. [لمعات التنقيح ١٢٠/٢] وضوءه للصلاة: أي وضوء كاملاً كما للصلاة. [لمعات التنقيح ١٢٠/٢] بغسل واحد: يحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه، أو تركه لبيان الجواز. [التعليق الصحيح ٣٢١/١]

الفصل الثاني

- ٤٥٧- (٧) عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ جنبًا. فقال: "إن الماء لا يجنبُ"، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وروى الدارميُّ نحوه.
- ٤٥٨- (٨) وفي "شرح السُّنة" عنه، عن ميمونة، بلفظ "المصاييح".
- ٤٥٩- (٩) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثمَّ يستدفئُ بي قبل أن أغتسل. رواه ابن ماجه، وروى الترمذي نحوه. وفي "شرح السنة" بلفظ "المصاييح".

في جَفْنَةٍ: حال أي مُدْخَلَةٌ يدها في جفنة؛ ليطابق قوله: "إن الماء لا يجنبُ". "تو" أي الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينحس، وإنما قال ذلك؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وقد أمروا بالاعتسال من الجنابة كما أمروا بتطهير البدن من النجاسة، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه، فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك - انتهى كلامه. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث حميد في الفصل الثالث "نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة"؟ قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى، فالنهي للتنزيه.

ثمَّ يستدفئُ بي: أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ (النحل: ٥) أي ما يستدفئون به، =

بعض أزواج إلخ: وهي ميمونة خالة ابن عباس ؓ. [لمعات التنقيح ١٢٢/٢] في جَفْنَةٍ: أي من ماء في جفنة، وفي "المصاييح": من جفنة، والجفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء، القصعة، وقيل: القصعة الكبيرة. [لمعات التنقيح] لا يجنبُ: بضم الياء وكسر النون على الأشهر، ويجوز فتح الياء وضم النون، والمراد: أنه لا يتعدى حكم الجنابة إلى الماء، وإذا غمس فيه الجنب يده لم ينحس، بل باق على طهوريته. [لمعات التنقيح] ثمَّ يستدفئُ بي: الدفء: السخونة، يقال منه: دفئ الرجل دفأةً مثل كراهة، ودَفَأَ مثل ظمئٍ ظمًا واستدفأ به، وهو افتعل أي لبس ما يُدفئه، ومعنى اللفظ: أنه كان يجعلها من نفسه مكان الثوب الذي يستدفئ به؛ ليجد السخونة من يدها. [الميسر]

٤٦٠ - (١٠) وعن عليّ، قال: كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكلُ معنا اللحم ولم يكنْ يحجُّهُ - أو يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنبانة. رواه أبو داود، والنسائي. وروى ابن ماجه نحوه.

٤٦١ - (١١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن". رواه الترمذي.

٤٦٢ - (١٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب". رواه أبو داود.

٤٦٣ - (١٣) وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً

= وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرية.

ويأكلُ معنا اللحم: لعل انضمام أكل اللحم مع قرأته القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء، أو مضمضة كما في الصلاة. "نو" "ليس" بمعنى "إلا". تقول: "جاءني القوم ليس زيداً، ويُضمر اسمها فيها، وينصب خبرها، كأنك قلت: ليس الجاني زيداً.

لا تقرأ الحائض: "حسن" اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ القرآن إلا طرف آية، والأحسن أن يتطهر الجنب والحائض لذكر الله تعالى، فإن لم يجد ماءً فتيماً. وجَّهوا هذه البيوت: ضمن معنى الصرف، يقال: وجَّه إليها أي أقبل، ووجه عنه أي صرف عنه، وفي اسم الإشارة إشارة إلى تحقير البيوت، وتعظيم شأن المساجد، وقوله: "فإني" تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم.

"حسن" لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد، و به قال الشافعي ومالك وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم، وجوز الشافعي المرور فيه، و به قال مالك، وجوز أحمد والمزني المكث أيضاً، وأولوا "عابري السبيل" بالمسافرين يصيهم الجنبانة فيتيممون ويصلون، وقال ابن الحاجب في تفريعه: الجنبانة تمنع من دخول المسجد وإن كان عابراً على الأشهر.

لا تدخل الملائكة: قال الشارحون: المراد بالملائكة: الملائكة النازلون بالبركة والرحمة، الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر دون الكتبة؛ فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨)، وقوله ﷺ: "فإن معكم من لا يفارقكم، فاتقوا الله واستحيوا منهم"، أما الامتناع عن

فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٦٤- (١٤) وعن عمّار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا تَقْرُبُهُمُ

المَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالتَّضَمُّعُ بِالْخَلْقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ". رواه أبو داود.

٤٦٥- (١٥) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في

=بيت فيه صورة فلحرمة الصورة، ومشاهدة البيت بيوت الأصنام، وهذا اللفظ عام، لكن خص منه ما هو منبوذ يوطأ ويُداس، فإن الرخصة وردت فيه، وأما الامتناع عن بيت فيه كلب؛ فلأنه نجس حيي، قال ﷺ: "الكلب حيي"، والملائكة أشرف خلق الله تعالى على أعلى مراتب الطهارة، وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة، ومن سوى نفسه بالكلاب، فحقيق أن تنفر عن بيته الملائكة، واستثنى عن عموم كلب الماشية والزرع، والصيد؛ لمسيس الحاجة، وأما الامتناع عن بيت فيه جنب؛ فلكونه ممنوعاً عن معظم العبادات، والمراد: الجنب الذي يتهاون في الغسل، ويؤخره حتى يمرّ عليه وقت الصلاة، ويجعل ذلك دأباً وعادة له، فإنه مستحلف بالشرع، متساهل في الدين، لا أيّ جنب كان؛ لما ثبت من تأخيره ﷺ غسل الجنابة عن موجّه زماناً؛ إذ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنب، قيل: لعل معنى الاقتران بين هذه الأمور هو النجاسة، فإن الشرك بنجاسة، والمصور يجعل نفسه شريكاً لله تعالى في التصوير، ومن تكاسل في عبادة الله تعالى وتقاعد عنها ملحق بمن عبد غير الله سبحانه وتعالى تغليظاً، وقرن بالكلب نجاسته، وأنه مال إلى العالم السفلي ولم يرتفع إلى العالم العلوي، ليشابه الملائكة المقرّبين، ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب.

والتَّضَمُّعُ بِالْخَلْقِ: "تو" التَّضَمُّعُ: التَّلَطُّعُ والإكثار فيه حتى يقطر منه، والخلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران، وإنما استحق أن لا يقربه الملائكة؛ لأنه يوسع في الرعونة، وتشبه بالنساء، مع أنه خالف الرسول ﷺ، ولم ينته عما لها. قيل: أما اقتران الجنب بالكافر، وتصريح ذكر الجيفة بدل الميت تغليظاً، فقد سبق بيانه، وأما التَّضَمُّعُ بِالْخَلْقِ، فإنه لما خالف السنة واتبع هواه وظن أن ما فعله حسن فهو بالمخالفة نجس ونزل منزلة جيفة الكافر، وفيه إشعار بأن من خالف السنة وإن كان في الظاهر مزيئاً مطيئاً مكرماً عند الناس فهو في الحقيقة نجس أخس من الكلب.

جِيفَةُ الْكَافِرِ: أي جثته ميتاً، وقيل: ذاته حياً أو ميتاً، والأول أظهر وأنسب بمعنى اللفظ. [المعاني التنقيح ١٢٥/٢] عبد الله بن أبي بكر إلخ: الأنصاري المدني القاضي، يكنى أبا محمد ثقة ثبت تابعي، روى عن أنس، وأبيه، وسالم بن عبد الله، وغيرهم، وروى عنه الزهري ومالك وسفيانان وغيرهم، قال ابن عبد البر: كان من أهل العلم ثقة =

الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم "أن لا يمسه القرآن إلا طاهر".
رواه مالك، والدارقطني.

٤٦٦ - (١٦) وعن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجلٌ في سَكَّةٍ من السُّكَّ، فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرده عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السَكَّة، ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الخائط ومسحَ بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى،

أن لا يمسه القرآن: أخرج الجملة مخرج الحصر، وخصَّ بـ "ما" و"إلا" مبالغة، والحديث بيان لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)، فإن الضمير إما للقرآن، والمراد: نهي الناس عن مسه إلا على طهارة، وإما اللوح، و"لا" نافية، والمطهرون الملائكة، فالحديث كشف أن المراد هو الأول، ويعضده مدح القرآن بالكرام، وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ، فيكون الحكم بكونه "لا يمسه" مرتباً على الوصفين المتناسبين للقرآن. في حاجة: أي في شأن حاجة، والتكثير فيها للشيوع، لعل ما بعدها يقيد بها بقضاء الحاجة، وقوله: "أن قال" بدل "من حديثه" أي كان من قوله كذا.

وقد خرج إلخ: أي فرغ؛ لأن الخروج بعد الفراغ، وقوله: "ضرب" جواب "إذا" و"حتى" هي الداخلة على الجملة الشرطية، ولعل ذلك الخائط قد علاه الغبار، ليصح به التيمم عند الشافعي، وإلا فهو صحيح عند أبي حنيفة، وفيه أن من شرط ذكر الله تعالى أن يكون الذاكر طاهراً كيف ما كان، وأن ذكر الله تعالى وإن لم يكن =

- فقيهاً محدثاً مأموراً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل، وقال مالك: كان كثير الحديث، وكان رجل صدق، ومن أهل العلم والبصيرة، وقال أحمد: حديثه شفاء، مات سنة (١٣٥هـ)، ويقال: (١٣٠هـ) وهو ابن (٧٠) سنة، وليس له عقب، وأما عمرو بن حزم فهو عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري الخزرجي أبو الضحاك المدني صحابي مشهور، شهد الخندق وهو ابن (١٥) سنة. [المرعاة ١٥٨/٢]

في سَكَّة: بكسر السين وتشديد الكاف، أي في طريق، والبسكة: الطريق المستوي. [لمعات التنقيح ١٢٦/٢] فسلم عليه، إلخ: التوفيق بين هذا الحديث وحديث علي عليه السلام "كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرأ بنا القرآن" =

فمسح ذراعيه، ثم ردّ على الرجل السّلام، وقال: "إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك السّلام إلاّ أنّي لم أكن على طهر". رواه أبو داود.

٤٦٧- (١٧) وعن المهاجر بن قنفذ: أنّه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلمّ عليه، فلم يرّد عليه حتى توضّأ، ثمّ اعتذر إليه، وقال: "إني كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهر". رواه أبو داود، وروى النسائي إلى قوله: حتى توضّأ. وقال: فلمّا توضّأ ردّ عليه.

الفصل الثالث

٤٦٨- (١٨) عن أمّ سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب، ثمّ ينام، ثمّ ينتبه، رواه أحمد.

٤٦٩- (١٩) وعن شعبة، قال: إنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة،

= صريحاً - كما في السّلام - ينبغي أن يكون على الطهارة، فإنّ المراد هنا السّلامة، لكنه مظنة لأن يكون اسماً من أسماء الله تعالى. "حس" ١- فيه بيان: أن ردّ السّلام وإن كان واجباً، فالمسلم على الرجل في مثل هذه الحالة مضيق حظ نفسه، فلا يستحقّ الجواب، ٢- وفيه دليل على كراهة الكلام على قضاء الحاجة، ٣- وعلى أن التيمم في الحضر لردّ السّلام مشروع. "مظ" ٤- فيه دليل على أن من قصّر في ردّ السّلام بعذر يستحب أن يعتذر حتى لا ينسب إلى الكبر، ٥- وعلى وجوب ردّ السّلام؛ لأن تأخره للعذر يؤذّن بوجوبه.

= هو أن نقول: النبي ﷺ كان مبعوثاً بالحنيفية السهلة: بحبّ التيسير على الأمة، فلو أخذ في هذه القضية ونظائرها بالعزيمة لشقّ على الأمة، وتعدّر اتباعه بما شرع على أكثر الناس، فشرع لهم الرخصة فيما رواه علي رضي الله عنه، وبين لهم سبيل العزيمة. بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ليأخذ كل منهم بحظّه، ويحتمل أن يكون آخر الأمرين ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، والمسلم عليه قيل: هو المهاجر بن قنفذ بن عمير جذعان القرشي التيمي. [الميسر ١/١٥٨]

ثمّ ينام، ثمّ ينتبه: وهذا بظاهره عمل بالرخصة، وبيان للحواز. [المرقاة ٢/١٥٤] شعبة: هو ابن دينار الهاشمي المدني مولى ابن عباس، ضعفه مالك، والجوزجاني، والنسائي، وابن سعد، وأبوزرعة، والساجي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه، وقال أحمد، وابن عدي، وابن معين في رواية الدوري عنه: ليس به بأس، وقال العجلي: جائر الحديث، وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ. [المراعاة ٢/١٦٣]

يُفرغُ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ، ثم يغسلُ فرجه، فنسي مرةً كم أفرغُ، فسألني. فقلتُ: لا أدري. فقال: لا أم لك! وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيضُ على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهرُ. رواه أبو داود.

٤٧٠ - (٢٠) وعن أبي رافع، قال: إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا آخرًا؟ قال: "هذا أزكى وأطيب وأطهر". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧١ - (٢١) وعن الحكم بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجلُ

لا أم لك: "نه" لا أبا لك، وهو أكثر ما يستعمل في معرض المدح أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر في موضع الذم كما يقال: لا أم لك، وفي معرض التعجب ودفعاً للعين كقولهم: "الله درك"، وفي معنى جدّ في أمرك وشمر؛ لأن من له أب اتكل عليه في بعض شأنه، قيل: إنما جاء الفرق بين "لا أب لك" و"لا أم لك"؛ لأن الأب إذا فقد دل على الاستقلال، والأم منسوب إليها الشفقة والرفق، وما في الحديث وارد على الذم؛ لما أتبعه من قوله: "وما يمنعك أن تدري؟" والواو عطفت الجملة الاستفهامية على جملة الدعاء، والجامع كونهما إنشائيتين. وأطهر: التطهير مناسب للظاهر، والتزكية والتطيب للباطن، فالأولى لإزالة الأخلاق الذميمة، والأخرى للتحلي بالشيم الحميدة.

هكذا كان رسول الله ﷺ الظاهر أنه إشارة إلى مجموع ما ذكر شاملاً للإفراغ سبع مرار، ولعله فعل ﷺ ذلك في بعض الأحيان، والله أعلم. [لمعات التنقيح ١٢٩/٢]

الحكم بن عمرو: (هو) ابن مجدع الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، وهو ليس غفاريًا إنما هو من ولد ثعلبة بن مليل، ونسب إلى غفار؛ لأن ثعلبة أخو غفار، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيراً، صحابي، له أحاديث، انفرد له البخاري بمحدث، نزل البصرة، وولي خراسان، فسكن مرو، ومات بها سنة (٤٥هـ) أو (٥٠هـ)، أو (٥١هـ). [مرعاة المفاتيح ١٦٥/٢]

بفضل طهور المرأة. رواه أبو داود. وابن ماجه، والترمذي وزاد: أو قال: "بسورها". وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٧٢- (٢٢) وعن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مُسَدَّد: وليغتربا جميعاً. رواه أبو داود، والنسائي، وزاد أحمد في أوله: "نهى أن يمتشط أحداً كل يوم أو يبول في مغتسل".

٤٧٣- (٢٣) ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس.

أو قال: بسورها: شك الراوي أنه ﷺ قال: بفضل طهور المرأة أو بسورها، وهو بالهمزة بقية الشيء، وقد سبق في "الفصل الأول" أن الماء الذي غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر.

حميد الحميري: هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، قال المصنف: هو من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعي جليل من قدماء التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما. [مرعاة المفاتيح ١٦٦/٢]

وليغتربا جميعاً: يضعف هذا التأويل إلا أن أحداً لم يقل بظاهره، ومحال أن يصح، وتعامل الأمة كلها بخلافه. [لمعات التنقيح ١٣٠/٢] نهى أن يمتشط إلخ: لأنه شعار أهل الزينة، وإنما السنة أن يجعله غيباً: يفعله يوماً ويتركه يوماً، أو المراد باليوم هنا الوقت. [المرقاة ١٥٧/٢]

(٧) باب أحكام المياه

الفصل الأول

٤٧٤ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُولَنَ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه". متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ".

في الماء الدائم: الساكن. "قض" الذي لا يجري" صفة ثانية تؤكد الأولى، و"ثم يغتسل فيه" عطف على الصلة، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب [للمنع] أنه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا يتنجس إلا بالتغير، قيل: الظاهر أنه عطف على "لا يُولَنَ" ويكون "ثم" مثل "الواو" في "لا يأكل السمك ويشرب اللبن"، أو مثل "الفاء" في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ (طه: ٨١) أي لا يكن من أحد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فيه، فـ "ثم" استيعادية أي بعيد من العاقل ذلك أي الجمع بين هذين الأمرين.

فإن قلت: علام تعتمد في نصب "يغتسل" حتى يتمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوى: المعنى لا يضر الرفع؛ لأنه من باب "أحضر الوغى". "مع" الرواية "يغتسل" بالرفع أي لا تبل ثم أنت تغتسل، وذكر أبو عبد الله بن مالك: أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع "يُولَنَ" ونصبه بإضمار "أن"، وإعطاء "ثم" حكم واو الجمع، قال: أما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن يكون المنهي عنه هو الجمع دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد: بل البول فيه منهي عنه سواء أريد الاغتسال منه أو لا، قيل: فيه نظراً لجواز أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ﴾ (البقرة: ٤٢)، وقال: "مع" هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكره، فإن كان كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، لكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً، فقليل: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه ينجسه، وإن كان كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً؛ إذ ربما أدى إلى تنجسه بالإجماع لتغيره، أو ينجسه عند أبي حنيفة رحمته الله ومن وافقه أن الغدير الذي يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر يتنجس بوقوع النجاسة، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم؛ لأنه ينجسه، قال أصحابنا وغيرهم: التغوط في الماء كالبول فيه، بل أقبح.

وفي رواية لمسلم: أي له روايتان: إحداها متفق عليه، وثانيهما هذه.

وهو جُنُبٌ: "قض" تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما

قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناوُلًا.

٤٧٥- (٢) وعن جابر، قال: نهي رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الماء الرَّاكِد. رواه مسلم.

٤٧٦- (٣) وعن السائب بن يزيد، قال: ذهبتُ بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنَّ ابنَ أخي وجعٌ، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثمَّ توضأ، فشربتُ من وضوئه، ثمَّ قمتُ خلف ظهره، فنظرتُ إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زُرِّ الحَجَلَة. متفق عليه.

= كان. وإلا لم يكن للنهي المفيد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة رحمه الله، أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي رحمه الله في الجديد. "حسن": فيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكم الماء، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه.

السائب بن يزيد: قيل: أزدي، وقيل: هذلي، وقيل: كندي، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين. مثل زُرِّ الحَجَلَة: "تو" قيل: المراد: واحد الأزرار التي تُشدُّ بها في حجال العرائس من الكلل والستور، وهذا بعيد من طريق البلاغة، قاصر في التشبيه والاستعارة، ثم أنه لا يلائم الأحاديث المروية في خاتم النبوة، وقيل: المراد: بيضة الحجلة، وهي القُبْحَة، وهو القول يوافق الأحاديث الواردة في هذا الباب، غير أن الزَّرَّ بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب، وقال إبراهيم بن حمزة: إنما هو "رز" بتقدم الراء المهملة على الزاء، من رزّت الجرادة، إذا أدخلت ذنبها في الأرض، وألقت بيضها، وهذا أشبه بما في الحديث إلا أن الرواية لم تساعده، والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه، عن جابر بن سمرة: كان خاتم رسول الله ﷺ بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة، قيل: يكفي المشاهدة في بعض الوجوه، وهو أن يكون شيئاً ناتقاً من الجسد، له نوع مشاهدة بزُرِّ الحجلة.

يتناولُه تناوُلًا: أي يغترف منه بيده مثلاً، ثم يغتسل به خارجه. [لمعات التنقيح ١٣٣/٢] أن يُبَالَ إلخ: يدل بظاهره على كون البول فيه منهياً عنه وإن لم يجتمع مع الاغتسال، والمراد بالراكِد الدائم، فركود الماء ودوامه وسكونه واحد. [لمعات التنقيح ١٣٤/٢] وجعٌ: الوجع: المرض، وجع فلان يوجع ويجمع ويأجع فهو وجعٌ أي مريض. [الميسر ١٥٩/١]

الفصل الثاني

٤٧٧- (٤) عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينبؤه من الدواب والسباع، فقال: "إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه. وفي أخرى لأبي داود: "فإنه لا ينحس".

وما ينبؤه من الدواب: عطف على "الماء" على سبيل البيان نحو: "أعجبني زيد وكرمه"، تاب المكان وأنابه إذا تردّد إليه مرة بعد مرة، ونوبة بعد نوبة. "خط" فيه دليل على أن سور السباع نجس، وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى، وذلك لأن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وقبلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها.

"قض" القلة: الحرة التي يستقى بها؛ لأن اليد تفلها، وقيل: القلة: ما يستقله البعير، وفي تقدير القلتين خلاف، فقيل: خمس مائة رطل، وقيل: ستمائة، وقيل: خمس مائة من، والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينحس بملاقاة النجاسة، فإن معنى "لم يحمل" لم يقبل كما يقال: فلان لا يحمل ضيماً إذا امتنع عن قبوله، وذلك إذا لم يتغير، فإن تغير نجس، ويدل بمفهومه على أنه إن كان أقل ينحس بالملاقاة، وهذا المفهوم يخص حديث "خلق الماء طهوراً" عند من قال بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على عمومته كمالك رحمه الله، فإن الماء قلّ أو كثر لا ينحس عنده إلا بالتغير، قيل: "لم يحمل" يحتمل أنه لضعفه لم يحمله، أو لقوته لم يقبله، وبالرواية الثانية يترجح الثاني.

في الفلاة: في "القاموس": الفلاة: المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة. [لمعات التنقيح ١٣٥/٢] إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ إلخ: اعلم أن مذهب أصحاب الظواهر أن الماء لا ينحس بوقوع النجاسة فيه أصلاً، سواء كان جارياً أو راكداً، كثيراً أو قليلاً، وسواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، وعامة العلماء على أنه إن كان قليلاً يتنجس، وإن كان كثيراً لا، ثم اختلفوا في حد الفاصل بين القليل والكثير، فقال مالك: فما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وما لم يتغير فكثير، فهو قد جعل التغير وعدمه معياراً للقلة والكثرة، وقال الشافعي، وهو مذهب أحمد: إن كان الماء قلتين فهو كثير، ولا يحمل الخبث ولا يتنجس، وإلا فهو قليل يتنجس، وأصحابنا الحنفية رحمه الله قالوا: إن كان الماء بحال لا يخلص ولا ينفصل بعضه عن بعض فهو كثير وإلا فقليل.

٤٧٨ - (٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٧٩ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:

من بئر بضاعة: "تو" بضاعة" دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، و"الحيض" جمع حيضة - بكسر الحاء - وهي الخرقعة التي تستشفرها المرأة في الحيض، والمراد بالتتن: الشيء الممتن كالعذرة والجيفة، ووجه معنى "يلقى فيها" أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحل فيها أهل البادية، فيلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل فيلقبها في البئر، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلّة تدنيهم، وهذا مما لا يجوزّه مسلم، فأثنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم؟ والتعريف في الماء للعهد أي الماء المسؤول عنه طهور لا ينجسه شيء لكثرتة؛ لكونه في حكم المياه الجارية، لجريان السيل فيها، وطفوحه عليها.

"حسن" هذا الحديث لا يخالف حديث ابن عمر في القلتين؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيه، وسئل قديم بئر بضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، فإذا نقص كان دون العورة، قال أبو داود: مددت ردائي عليها، فإذا عرضها ستة أذرع، ولما كان السؤال من مثل هذا الماء أخرج ﷺ الجواب عليه، وقال: "إن الماء طهور"، وفيه أن غير الماء ليس بطهور، فلا يجوز التوضي بالأنبذة، وهو قول الشافعي رحمه الله، وأكثر أهل العلم، وقال الأوزاعي: يجوز بجميع الأنبذة، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز بنبذ التمر عند عدم الماء، واحتجوا بما روي عن ابن مسعود ليلة الجن من قوله: "تمر طيبة، وماء طهور"، وجوابه أن قد صح عن علقمة عن ابن مسعود قال: "لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ"، ولو ثبت كان الماء مُعدلاً للشرب فيه تمرات لتجنب ملوحتة، فلم يكن نبذاً.

سأل رجل: هو عبد المدلجي، وقيل: عبد الغزي، وقيل: اسمه العركي بفتح العين والراء بعدهما كاف ثم ياء كذا في الحاشية. [المعاني التنقيح ١٣٩/٢]

"هو الطهور ماؤه، والحل مَيِّتُهُ". رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٤٨٠ - (٧) وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة

الجن:

هو الطهور ماؤه: نقل عن الزجاج أن الطهور هو الماء الذي يتطهر به، ولا يجوز إلا أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره؛ لأن عدولهم عن صيغة الفاعل إلى فعول، أو فاعيل لزيادة معنى؛ لأن اختلاف الأبنية لاختلاف المعاني كما في شاكِر وشكور، وصاير وصبور، لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة إلى طاهر آخر هو أطهر منه، بل بالقياس إلى ما يتطهر به، ففيه معنى الطهارة والتطهير، بخلاف طاهر وإن كان القياس أن يعتبر زيادة الطهارة؛ لأنه فعل لازم. "حسن" في الحديث أن الطهور هو المطهر؛ لأنهم سألوا عن التطهير، وقال مالك: الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصُّبُور، فجوز الوضوء بالماء المستعمل، وفيه أن حكم جميع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل. "مظ" الحوت حلال، والضفدع حرام، وكذا السرطان في أصح القولين، وكذا ما يعيش في الماء والبر، وأما ما لا يعيش في البر، فالثالث الأقوال أن ما يؤكل شبهه في البر فحلال، وما لا فلا. والحل مَيِّتُهُ: زاد ﷺ في الجواب إرشاداً وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالدواء والإدواء.

قال له ليلة الجن: هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ، وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين. و"النبذ" التمر أو الزبيب المنبذ في الماء؛ ليتغير ملوحته ومرارته إلى الحلاوة. "تو" حديث نبذ التمر قد روي عن ابن مسعود من غير وجه، وروي عن ابن عباس، عن ابن مسعود، وعن أبي رافع مولى عمر، عن ابن مسعود، وعن أبي زيد، عن ابن مسعود، وفي أسانيد سائرهما لأهل النقل مقال، غير أن الحديث إذا روي من طريق شئ غلب على ظن المجتهد كونه حقاً خصوصاً عند من يرى المسلمين كلهم عدولاً في إخبار الديانات، والذي ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة، عن ابن مسعود على ما ذكره، لكننا نقول: يمكن الجمع بأنه لم يكن معه عند =

والحل مَيِّتُهُ: بالكسر بمعنى الحلال، والميتة - بفتح الميم - ما لم تلحقه الذكاة، والمراد بالميتة: "السّمك" سماء ميتة؛ لكونه لم يُذبح، وكما في حديث: "أحل لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال" رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، وليس المراد التي ماتت في البحر، وهو حرام عندنا، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا بأس به، و متمسكهم هذان الحديثان، ولنا: ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "وما ألقاه البحر وجزر عنه الماء فكلوه، وما مات فيه وطفلاً فلا تأكلوا" رواه أبو داود وابن ماجه. [لمعات التنقيح ١٣٩/٢]

"ما في إداوتك؟" قال: قلت: نبيذ. قال: "تمرّة طيّبة وماء طهور". رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي: فتوضّأ منه. وقال الترمذي: أبو زيد مجهول، وصحّ: ٤٨١ - (٨) عن علقمة، عن عبد الله مسعود، قال: لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٨٢ - (٩) وعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجيبين يا ابنة أخي؟! قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

-مفاوضة الجن ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه فأقعده بمدرجته، على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود: "فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطاً، وأجلسني فيه، وقال: "لا تخرج من هذا"، فبت فيه حتى أتانى مع السحر"، ويحتمل أنه لم يكن معه أولاً حين خرج ثم لحقه آخر، وهذا الوجه أوفق، لما في بعض طرق حديث علقمة، عن عبد الله الذي استدلل به المصنف أن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحبه أحد منكم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا قعدناه ذات ليلة بمكة، فقلنا: أغنيل أو استطير ما فعل؟ فبتنا بشر ليلة، فإذا كان وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، ولا تنافي بينه وبين قوله ليلة الجن؛ لأن سحرها منها، وتعليل ترك العمل بحديث أبي زيد وغيره عن ابن مسعود، بأن ذلك كان بمكة قبل استقرار الأحكام، ونزول المائدة بسنين كثيرة، أوجه من الإقدام على رد تلك الأحاديث.

ما في إداوتك؟ أي مطهرتك. كبشة: هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة. كعب بن مالك: هو أنصاري خزرجي. فأصغى: أي أمال الإناء؛ ليسهل عليها الشرب. يا ابنة أخي: على قاعدة العرب، فإنما إنما ينادي بعضهم بعضاً بـ "يا أبا فلان"، وإن لم يكن أبا في الحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع؛ لأن المؤمنين إخوة.

تمرّة طيّبة وماء طهور: أي ما النبيذ إلا تمرّة، وهي طيّبة ليس فيها ما يمنع التوضي، وماء مطهر. [لمعات التنقيح ١٤٠/٢] فسكبت: أي في ظرف، والسكب: الصب، و"سكبت" يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم، وأن يكون بصيغة الغائبة. [لمعات التنقيح ١٤٢/٢]

"إنّها ليست بنجسٍ، إنّها من الطّوافين عليكم أو الطّوافات". رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٤٨٣ - (١٠) وعن داود بن صالح بن دينار، عن أمّه، أنّ مولاتها أرسلتها بهريسةً إلى عائشة، قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ: أن ضعيتها، فجاءت هرةً، فأكلت منها. فلمّا انصرفت عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرة. فقالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّها ليست بنجسٍ، إنّها من الطّوافين عليكم". وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضله. رواه أبو داود.

الطّوافين عليكم: من ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعلّة، فعلى هذا ينبغي أن يكون سور الهرة على تقدير نجاسة فيها مغفوّاً عنه للضرورة كطين الشارع، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث: "لا تخبرنا يا صاحب الخوض!" كما سنقره، هذا هو المختار عند أبي حامد الغزالي، فإنه قال: الأحسن تعميم العفو، وقال النووي في "الروضة": سور الهرة طاهر؛ لطهارة عينها، ولا يكره، ولو تنجس فيها ثم ولغت في ماء قليل، ففيه ثلاثة أوجه: ثالثها التفصيل وهو الأصح، فإنها إن غابت بمقدار يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهراً وإلا نجساً. داود: داود مولى الأنصار صالح بن دينار التمار. أن ضعيتها: "أن" مفسرة لمعنى القول في الإشارة، وفيه أن مثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة.

الطّوافين إلخ: قال أبو الهيثم: الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، وجمعه الطوافون، قال الخطابي: ويجوز أن تكون شبيهة بالطوافين من ذوي الحاجة والمسكنة لطلب الرزق، والمراد منه: التنبيه على الرفق بها، واحتساب الأجر في مواساتها. قلت: ويحتمل أنه قال هذا القول على وجه البيان؛ لقوله: "إنّها ليست بنجسة"، والمعنى أنّها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم، فتمسحونها بأيديكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتهم بالحنابة عنها، والاحتراز عن مماساتها، وتحلية البيوت عنها، وهذا المعنى أشبه بنسق الكلام. [الميسر ١٦١/١ - ١٦٢]

داود إلخ: التمار المدني مولى الأنصار، قال أحمد: لا أعلم به بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق من صغار التابعين، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة، وأبيه صالح، وأمّه وغيرهم. [المرعاة ١٨٤/٢]

- ٤٨٤ - (١١) وعن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: "نعم! وبما أفضلت السِّباع كُلُّها". رواه في "شرح السنّة".
- ٤٨٥ - (١٢) وعن أمّ هانئ، قالت: اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة في قَصْعَةٍ فيها أثرُ العجين. رواه النسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

- ٤٨٦ - (١٣) عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: إنَّ عُمَرَ خرج في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو: يا صاحب الحوض! هل تردُّ حوضك السِّباع؟ فقال عمرُ بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تُخبرنا، فإنّا نردُّ على السِّباع وتردُّ علينا. رواه مالك.

بما أفضلت: أي أبقت من فضالة الماء الذي يشربه، وهو مثل أسارت من السُّور. "تو" كلمة "ما" في الموضعين بمعنى "الذي"، وقد رواه بعض الناس بالمد، ولا أراه إلا تصحيفاً. فيها أثرُ العجين: الظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيراً مغيراً للماء. يحيى: يحيى مدي سمع أباه، وابن الزبير، وابن عمر، وعبد الرحمن بن حاطب. لا تُخبرنا إلخ: يعني أن إخبارك به وعدمه سواء، فإن أخبرتنا بأسوء الحال فهو عندنا سائع؛ لأننا نخالط السباع، وهي واردة علينا، وأن الله تعالى قسم لها من هذا الماء ما أخذت بطونها، وقسم لنا ما بقي منها، فهو وضوءنا وشرابنا، وإنما عدل إلى "ما أخذت في بطونها" من "ما شربتها" ليشعر بأن "ما شربتها" حقها الذي قسم الله =

أنتوضأ بما إلخ: وأصحاب الحديث لم يذهبوا إلى العمل بهذا الحديث، ذهابهم إلى العمل بحديث أبي قتادة، وذلك لمكان اختلافهم في الجرح والتعديل، فربما كان الحديث ثابتاً عند قوم متروكاً عند آخرين. [الميسر ١/١٦٢]

أمّ هانئ: هي بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، وهي شقيقة عليٍّ وأخته..... لها ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث، روى عنها جماعة. [المرعاة ٢/١٨٥]

يحيى بن عبد الرحمن: (هو) ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي يكنى أبا محمد، ويقال: أبا بكر المدني ثقة من أوساط التابعين، ولد في خلافة عثمان، ومات سنة (١٠٤هـ). [المرعاة ٢/١٨٦]

- ٤٨٧- (١٤) وزاد رزين، قال: زاد بعض الرواة في قول عمر: وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهورٌ وشرابٌ".
- ٤٨٨- (١٥) وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردّها السباع والكلاب والحُمُر عن الطُّهر منها. فقال: "لها ما حَمَلت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طهورٌ". رواه ابن ماجه.
- ٤٨٩- (١٦) وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورثُ البرص. رواه الدار قطني.

-لها، وما فضلت فهو حقنا. عن الطُّهر: بدل عن الحيض بإعادة العامل، والطهر: التطهُر.

ولنا ما غَبَرَ: أي بقي، في القاموس: "غير" مكث، ووهب ضد. [لمعات التنقيح ١٤٦/٢]

يورثُ البرص: لعل المراد الاعتقاد على ذلك، أو عند عدم ما يعارضه أو يمنعه كما في بعض الأطعمة التي منع منه الأطباء، وحذروا منه، ثم قالوا: لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء. [لمعات التنقيح ١٤٦/٢]

(٨) باب تطهير النجاسة

الفصل الأول

٤٩٠- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب الكلبُ في

إناء أحدكم، فليغسله سبع مرّاتٍ". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مرّاتٍ، أو لاهُنَّ بالتراب".

٤٩١- (٢) وعنه قال: قام أعرابيٌّ، فبال في المسجد، فتناوله النَّاسُ.....

إذا شرب الكلبُ: ضمن [شرب] معنى "ولغ"، فعدي تعديته. "نه" ولغ الكلب إذا شرب بلسانه. "حس" مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرّات، إحداهن مكدره بالتراب، وفي "الشرح الكبير" عن مالك: لا يغسل من غير الولوغ؛ لأن الكلب طاهر عنده، والغسل من الولوغ تعبّد، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا عدد في غسله، ولا تعفير، بل هو كسائر النجاسات، وفي "صحيح البخاري": وعن عطاء لا يرى بشعر الإنسان بأساً أن يتخذ منه الخيوط والحبال، وسور الكلاب وممرّها في المسجد. وقال الزهري: إذا ولغ في الإناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦)، وهذا ماء في النفس منه شيء يتوضأ ويقيم. طُهور إناء أحدكم: مبتدأ، والظرف مفعول له، والخبر "أن يغسله". "مح" الأشهر ضم الطاء، ويقال: يفتحها لغتان.

فتناوله النَّاسُ: أي وقعوا فيه يؤذونه. "نه" في الحديث "أن رجلاً كان ينال من الصحابة" يعني الواقعة فيهم، يقال منه: نال ينال نيلًا إذا أصاب، و"أهريقوا" أمر من أهراق يهريق، يسكون الهاء، إهراقاً نحو إسطاعاً، وأصله أراق، فأبدلت الهمزة هاء، ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة العين، فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم أدخلت الهمزة. و"السجل" الدلو، قلّ فيه الماء أو كثر، وهو مذكر، و"الذّنوب" يذكر ويؤنث، وهو ما ملئ ماء. فقله: "من ماء" زيادة وردت تأكيداً، ويحتمل أن يكون من كلامه ﷺ للتخيير لما بينهما من فرق، والظاهر أنه من كلام الراوي. "خط" في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وعلى أن غسالات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم يكن مطهرة، ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه. وزاد "حس" فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجلفاف، ولا يجب حفر الأرض، ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء.

فقال لهم النبي ﷺ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ". رواه البخاري.

٤٩٢- (٣) وعن أنس، قال: بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبُولُ في المسجد. فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال رسول الله ﷺ: "لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ". فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلَحُ لشيءٍ من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن". أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدَلُو من ماء، فسنَّه عليه. متفق عليه.

٤٩٣- (٤) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فقال

ميسرين: حال لما كانوا مقتدين بالمبعوث، وُصفوا بالبعث، وقوله: "وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ" عطف على السابق على طريقة الطرد والعكس مبالغة في اليسر. مَهْ مَهْ: معناه: اكفف، فإن وصلت نَوْتٌ يقال: مَوْمٍ، ويقال: مهممت به أي زجرته. لَا تُزْرِمُوهُ: زرم البول بالكسر إذا انقطع، وأزرمه غيره.

إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ: إنما أتى باسم الإشارة والمشار إليه حاضر مشاهد لا لبس فيه؛ للدلالة على تعظيم المشار إليه وتقديره؛ ليكون كالوصف المناسب المشعر بتراهتها عما لا يليق بالتعظيم ووصفها عن الأقدار والأنجاس، فيكون اسم الإشارة في قوله: "من هذا البول" للتحقير على عكس الأول. أَوْ كَمَا قَالَ: أي قال هذا القول أو قال قولاً يشابهه، شك من الراوي، و"قال" الثاني من كلام الراوي.

فسنَّه عليه: "سننت الماء على وجهي" إذا أرسلته إرسالاً من غير تفريق، فإذا فرقته في الصب قلت: بالشين المعجمة كما هو في الصحاح كلها. كيف تصنع إلخ: متعلق بالاستخبار أي أحيثني كيف تصنع إحْدَانَا؟ و"الْحَيْضَةُ" بالكسر: الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التحنُّب والاحتجاض كالقعدة والجلسة، وبالفتح، المرة من الحيض. "نه" القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه؛ ليذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم، و"النضح" الرش، وقد يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً، وهو المراد به، وفي الحديث دليل =

رسول الله ﷺ: "إذا أصاب ثوبَ إحداكَنَّ الدَّمُ من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتُصلِّ فيه". متفق عليه.

٤٩٤ - (٥) وعن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ. فقالت: كنتُ أغسلُهُ من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرجُ إلى الصَّلَاةِ وأثرُ الغَسَلِ في ثوبه. متفق عليه.

٤٩٥ - (٦) وعن الأسود وهمام، عن عائشة، قالت: كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٩٦ - (٧) وبرواية علقمة والأسود، عن عائشة نحوه، وفيه: ثم يُصَلِّي فيه.

٤٩٧ - (٨) وعن أمِّ قيس بنت محصن: أنَّها أتت بابتن لها صغير لم يأكل الطعام

على تعيين الماء في إزالة النجاسة؛ لأنه ﷺ أمرها بإزالة الحيضة به، ولا فرق بين النجاسات إجمالاً. سليمان بن يسار: مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من كبار تابعي المدينة. الأسود: النخعي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين، وهو خال إبراهيم بن النخعي، و"همام بن الحارث" نخعي تابعي. كنتُ أفركُ: الفرق؛ ذلك حتى يذهب الأثر من الثوب. "حسن" مذهب الشافعي أن المني طاهر، وعند أصحاب الرأي نجس يغسل رطبه، ويفرك يابسه، ومن قال بالطهارة قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرق، وهو على سبيل الاستحباب والنظافة، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض. أمِّ قيس: أخت عكاشة=

سليمان بن يسار: الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، يقال: كان مكاتباً لأم سلمة أم المؤمنين، ثقة، فاضل، من كبار تابعي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، مات سنة (١٠٧هـ) وهو ابن (٧٣) سنة. [المرعاة ١٩٤/٢ - ١٩٥]

الأسود: وهو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة، مكتر، فقيه من كبار التابعين، مات سنة (٧٤هـ)، وقيل: سنة (٧٥هـ). [المرعاة] وهمام: بالتشديد، هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد من كبار التابعين، مات سنة (٦٥هـ). [المرعاة ١٩٥/٢] أمِّ قيس: الأسدية أخت عكاشة بن محصن الأسدي، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة يقال: إن اسمها آمنة، لها أربعة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين. [المرعاة ١٩٧/٢]

إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله. متفق عليه.

٤٩٨- (٩) وعن عبد الله بن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إذا دُبِعَ الإهاب فقد طهر". رواه مسلم.

٤٩٩- (١٠) وعنه، قال: تُصدَّق على مولاة لميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: "هلاً أخذتُم إهابها فدبغتموه، فانتفعتُم به!"، فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حُرِّم أكلها". متفق عليه.

= بن محسن الأسدي، وهي من المهاجرات. في حجره: بفتح الحاء وكسرها، والجمع الحجور.
فنضحه: ولم يغسله. "قض" المراد من النضح: رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري، والغسل: إجراء الماء على مواردها، والفارق بين الصبي والصبية: أن يولها بسبب استيلاء الرطوبة، والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأتّن، فيفتقر إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي. "خط" ليس تحويز من جواز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف. "مح" هذا هو الصواب، ومن قال هو طاهر فقد أخطأ، وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل؛ للتبرك بهم، سواء كانوا في حال الولادة أو غيره، وفيه النذب إلى حسن المعاشرة واللين والرفق، والتواضع بالصغار وغيرهم.
إذا دُبِعَ الإهاب: سمي إهاباً؛ لأنه ألبة للحَيِّ، وبناء للحماية على جسده، كما قيل له: مسك لإمساك ما وراءه، وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل. "شف" في حديث ابن عباس في الإهاب، وفي حديث سودة دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ، حتى جَوَز استعماله في الأشياء الرطوبة، وتجوز الصلاة فيه.
إنما حُرِّم: "مح" رويناه على وجهين: بفتح الحاء وضم الراء، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة. "حس" فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع، كالشعر، والسن، والقرن، ونحوها، وقالوا: لا حياة فيها، فلا ينتجس بموت الحيوان، وجوزوا استعمال عظام الفيلة، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج. =

إذا دُبِعَ الإهاب: "الإهاب" الجلد ما لم يدبغ كذا في القاموس، وقال الشمني: الإهاب: الجلد قبل الدباغ، وأما بعده فيسمى أدماً، واشتقاقه من الألبة بالضم بمعنى العدة، والدبغ والدباغ اصلاح الجلد بما يمنع التّن والفساد، كالقرص والعقص والتشميس، والإبقاء في الحر، لا بمجرد التحفيف. [لمعات التنقيح ١٥٤/٢]

٥٠٠- (١١) وعن سَوْدَةَ زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت لنا شاة، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زَلْنَا نَبِيدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٠١- (١٢) عن لُبَابَةَ بنت الحارث، قالت: كان الحُسين بن علي رضي الله عنهما، في حَجَرٍ رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه. فقلتُ: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: "إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُتَضَحُّ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٥٠٢- (١٣) وفي رواية لأبي داود، والنسائي، عن أبي السَّمْح، قال: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ".

"مح" مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ، إلا جلود الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما، وغيره يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي وابن مسعود، وإذا طهر بالدباغ هل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه: يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز في مأكول اللحم دون غيره، والأصح أنه لا يجوز مطلقاً. وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعاً للجلد؟ إذا قلنا بالمختار في مذهبنا: أن شعر الميتة نجس، فيه قولان للشافعي: أحدهما لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه، بخلاف الجلد.

شَتًّا: الشنان: الأسقية الحَلَقَةُ، واحدها شَنٌّ وشنة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. لُبَابَةُ: هي أم الفضل من قبيلة عامر، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب، وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

سَوْدَةُ: بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين، أسلمت بمكة قديماً، توفيت سنة (٥٥ هـ) على الصحيح، لها أحاديث، انفرد البخاري بحديث. [المرعاة] فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا: المَسْك: بالفتح الجلد، أو خاص بالسخلة كذا في القاموس. [لمعات التنقيح ١٥٦/٢] لُبَابَةُ بنت الحارث: لها ثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد كل منهما بحديث، ماتت بعد زوجها العباس في خلافة عثمان. [المرعاة ١٩٩/٢]

أبي السَّمْح: هو مولى رسول الله ﷺ وخادمه، قيل: اسمه إِيَاد، وقيل: اسمه كُنَيْتَه، صحابي، له حديث واحد. [المرعاة]

- ٥٠٣- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور". رواه أبو داود. ولا بن ماجه معناه.
- ٥٠٤- (١٥) وعن أم سلمة، قالت لها امرأة: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. قالت: قال رسول الله ﷺ: "يطهره ما بعده". رواه مالك، وأحمد، والترمذي. وأبو داود والدارمي وقالوا: المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
- ٥٠٥- (١٦) وعن المقدم بن معدي كرب، قال: فني رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع، والركوب عليها. رواه أبو داود، والنسائي.

إذا وطئ أحدكم إلخ: ذهب أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فذلك بالأرض حتى ذهب أثرها طهر، وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء. فيقول هذا الحديث بأن الوطء على نجاسة يابسة فتشبت شيء منها، ويحول بذلك كما أول حديث أم سلمة؛ بأن السؤال إنما صدر فيما جرّ من الثياب على ما كان يابساً من القذر؛ إذ ربما يتشبت شيء منها، وقال النبي ﷺ: إن المكان الذي بعده يُزيل ذلك عنه؛ لأن الإجماع منعقد على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل.

"تو" بين الحديثين بون بعيد، فإن حمل حديث أم سلمة على ظاهره مخالف للإجماع؛ لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل، بخلاف الخف، فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وحديث أم سلمة مطعون؛ لأن من يرويه أم ولد لإبراهيم وهي مجعولة، قيل: كان الشيخ التوربشتي يحمل حديث الثوب على النجاسة اليابسة ردّاً لقول محيي السنة إنهما محمولان على اليابسة، وحديث الخف على الرطوبة، والظاهر أن كليهما محمول على الرطوبة؛ إذ قال في الأوّل: ظهوره التراب، وفي الثاني: يطهره ما بعده، ولا تطهير إلا بعد النجاسة، ويؤيد هذا التأويل "الحديث الأوّل" من الفصل الثالث من هذا الباب، وبناء الأمر على اليسر ورفع الحرج.

المقدم بن معدي كرب: كندي، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، ويعد من أهل الشام، وحديثه فيهم. فني رسول الله ﷺ: قال المظهر: هذا النهي يحتمل أن يكون نهي تحريم؛ لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنها نجسة، وإما بعده، فإن كان عليه الشعر فهي أيضاً نجسة؛ لأن الشعر لا يطهر بالدباغ =

أطيل ذيلي: - بفتح الذا الموحدة -، هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسه. [المرعاة]

- ٥٠٦- (١٧) وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: **هَمَى عَنْ جُلُود السَّبَاعِ**. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وزاد الترمذي، والدارمي: **أَنْ تُفْتَرَشَ**.
- ٥٠٧- (١٨) وعن أبي المليح: **أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ**. رواه [الترمذي في اللباس من "جامعه". وسنده جيد]
- ٥٠٨- (١٩) وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: **أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ"**. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
- ٥٠٩- (٢٠) وعن عائشة رضي الله عنها، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ**. رواه مالك، وأبو داود.

=لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، ويحتمل أن يكون هَمَى تنزيهه، إذا قلنا: إن الشعر يطهر بالدباغ كما في "الوسيط"؛ لأن لبس جلود السباع، والركوب عليها من دأب الجبابرة، وعمل المسرفين، فلا يليق بأهل الصلاح. أبي المليح: هو عامر بن أسامة الهذلي. أنه كره إلخ: "مظ" وذلك قبل الدباغ لنجاستها، وأما بعده فلا كراهة. رواه الترمذي في اللباس من "جامعه" وسنده جيد.

أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ؛ لما في بعض طرقه: "أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ"، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهاراً، ثم أن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على هَمَى الانتفاع قبل الدباغ.

عن جُلُودِ السَّبَاعِ: أي عن بُسْهَا وافتراشها. [لمعات التنقيح ١٥٩/٢] أبي المليح: (هو) ابن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، قيل: اسم أبي المليح عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من أوساط التابعين، مات سنة (٩٨ هـ)، وقيل: سنة (١٠٨ هـ)، وقيل: بعد ذلك، روى عن جماعة من الصحابة. [المرعاة ٢٠٤/٢] عبد الله بن عُكَيْمٍ: يكنى أبا معبد الجهني، مخضرم، ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، ولا تعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرَّجه غير واحد في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي من كبار التابعين، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جُهينة، مات في إمرة الحجاج. [المرعاة ٢٠٥/٢] أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ إلخ: الظاهر أن الأمر ههنا للإباحة بمعنى أذن وأباح، ويحتمل أن يكون للندب حذراً عن الضياع والإسراف. [لمعات التنقيح ١٦٠/٢]

٥١٠- (٢١) وعن ميمونة، قالت: مرّ على النبي ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: "لو أخذتم إهابها"! قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: "يطهرها الماء والقرظ". رواه أحمد، وأبو داود.

٥١١- (٢٢) وعن سلمة بن المحبق، قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على أهل بيت، فإذا قرية معلقة، فسأل الماء. فقالوا له: يا رسول الله! إنها ميتة. فقال: "دباغها طهورها". رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٥١٢- (٢٣) عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ فقال: "أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟" قلت: بلى. قال: "فهذه بهذه". رواه أبو داود.

لو أخذتم إهابها! "نو" "لو" هذه بمعنى "ليت"، والذي لاقى بينهما أن كل واحد منهما في معنى التقدير، ومن ثم أحيتا بالغاء. "مظ" جواب "لو" محذوف أي لو أخذتموه قدبغتموه لكان حسناً، و"القرظ" ورق السلم يُدبغ به. سلمة: هذلي، يعد في البصريين. المحبق: هو بضم الميم وفتح الهاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف، وأهل الحديث يفتحون الباء. دباغها طهورها: "شف" فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده، كما هو أحد قولَي الشافعي.

أليس بعدها طريقٌ إلخ: معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة قريبان. "خط" قال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمرّ بالمكان فيقذره، ثم يمرّ بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذلك، ليس =

يطهرها الماء والقرظ: المراد بالماء: المخلوط مع القرظ في الدباغة، لا أنه يطهره بالماء وحده، والقرظ بفتحيتين. [لمعات التنقيح] سلمة بن المحبق: وقيل: هو سلمة بن ربيعة بن المحبق، وأنه نسب إلى جده، حزم به ابن حبان، واسم المحبق صخر بن عبيد، وسلمة هذا يكنى أبا سنان الهذلي البصري، صحابي، له اثنا عشر حديثاً، روى عنه ابنه سنان وغيره. [المرعاة ٢/٢٠٧] إنها ميتة: أي القرية من جلد ميتة دبغ. [لمعات التنقيح ٢/١٦١]

٥١٣- (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطئ. رواه الترمذي.

٥١٤- (٢٥) وعن ابن عمر، قال: كانت الكلاب تُقْبَلُ وتُدْبَرُ في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يُرْشُون شيئاً من ذلك. رواه البخاري.

٥١٥- (٢٦) وعن البراء [بن عازب]، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا بأس ببول ما يؤكل لحمه".

٥١٦- (٢٧) وفي رواية جابر، قال: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله". رواه أحمد، والدارقطني.

=على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روي: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعاً من الأمة. "خط" وفي إسناد الحديثين معاً مقال؛ لأن أم ولد لإبراهيم وامرأة من بني فلان مجهولتان، لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما. من الموطئ: أي موضع الوطء، هذا إذا كان يابساً نجساً، وأما إذا كان رطباً فيجب الغسل. تُقْبَلُ وتُدْبَرُ: هذا كان في أوقات نادرة، ولم يكن للمسجد باب، يمنعها من العبور، و"الرش" ههنا الصب بالماء، أي لا يصبون الماء على تلك المواضع؛ لأجل إقبالها وإدبارها. لا بأس ببول ما يؤكل لحمه: "مح" في "الروضة": لنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو قول أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا، واختاره الرويان، وهو مذهب مالك وأحمد.

دباغها طهورها: بفتح الطاء أي مُطهرها، ويجوز الضم أي سبب طهارتها. [لمعات التنقيح ١٦١/٢] ولا نتوضأ: أي لا نغسل، فالمراد الوضوء اللغوي، كذا قال الشيخ ابن حجر. [لمعات التنقيح ١٦٢/٢]

(٩) باب المسح على الخفين

الفصل الأول

٥١٧- (١) عن شريح بن هانئ، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم.

٥١٨- (٢) وعن المغيرة بن شعبة: أتته غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك. قال المغيرة: فتمرَّز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملتُ معه إداوةً قبل الفجر، فلما رجع أخذتُ أُهريقُ على يديه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جُبَّةٌ من صوف، ذهب يحسِرُ عن ذراعيه، فضاق كمُّ الجُبَّةِ، فأخرج يديه من تحت الجُبَّةِ، وألقى الجُبَّةَ على منكبيه، وغسل ذراعيه، ثم مسح بناصيته وعلى العمامة، ثم أهويتُ لأنزع خُفَّيه، فقال: "دعُهما فإني أدخلُهما طاهرتين" فمسح عليهما، ثم ركب وركبتُ،

شريح بن هانئ: من قبيلة بني حارث، أدرك زمن النبي ﷺ، وبه كنى عليه السلام إياه، فقال: "أنت أبو شريح"، وشريح من جملة أصحاب علي عليه السلام. فتمرَّز: أي خرج إلى المبرز قبل الغائط نحوه أي تبرز لأجله. إداوة: "الإداوة" بالكسر إناء صغير من جلد، وجمعها "الأداوي" مثل المطايا، يقال: حسرتُ كمي عن ذراعي أحسره حسراً، كشفت، و"أهويت" أي قصدت، الهوي من القيام إلى القعود، وقيل: "الإهواء" إمالة اليد إلى الشيء؛ ليأخذَه.

أدخلُهما طاهرتين: "حسن" فيه دليل على أن المسح إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة؛ لأن الحكم يتعلق =

لا بأس ببول إلخ: وهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة؛ لتعارض الآثار، ولعل تأويل هذا الحديث عندهما أن المراد لا بأس عظيم. وقد تعارف استعمال هذه الكلمة فيما إذا كان جانب نقيض الحكم أولى وأحرى. [لمعات التنقيح ١٦٣/٢]

فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلّاة، ويُصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعةً، فلما أحسّ بالنبي ﷺ، ذهب يتأخّر، فأوماً إليه، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه. فلما سلّم، قام النبي ﷺ، وقمتُ معه، فركعنا الركعة التي سبقتنا. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١٩ - (٣) عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: أنّه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلةً، إذا تطهّر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

= بطهارة الرجلين معاً، ذكره الخطابي، وفيه دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي به ثم يتمها بعد ما سلّم، وعلى جواز الاستعانة بالخادم في الطهارة.

التي سبقنا: "مع" ضبطناه في الأصول - بفتح السين والباء والقاف - وما بعدها تاء مشناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا، وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه، وتأخر أبي بكر الصديق في صلاته في "حديث آخر" ليتقدم النبي ﷺ، فالفرق بينهما: أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبي ﷺ التقدّم؛ لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر ﷺ.

أبي بكرة: هو نافع بن الحارث الثقفي. أن يمسح: مفعول "رخص"، و"ثلاثة أيام" ظرف له، يعني رخص لهم أن يمسحوا ثلاثة أيام وليلة.

أدخلتهما طاهرتين: استدل به الشافعية على اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس، وهو مبني على اشتراط الترتيب في الوضوء، فالمشروط عند الشافعية الطهارة الكاملة وقت اللبس، وعند الحنفية وقت الحدث؛ لأنه هو وقت الاحتياج إلى المسح، ولذا اعتبره ابتداء مدة المسح، قال العبد الضعيف: ظاهر الحديث إنما يدل على اشتراط طهارة القدمين وقت اللبس لا على اشتراط طهارة كاملة عند اللبس. [التعليق الصبيح ٣٤٩/١]

أبي بكرة: هو نافع بن الحارث بن كلفة - بفتحتين - ابن عمرو الثقفي، وقيل: اسمه مسروج، له مائة وأثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بآخر، روى عنه أولاده عبد الرحمن وعبد الله ومسلم وغيرهم، مات سنة (٥١ هـ)، أو (٥٢ هـ). [المراجعة ٢١٨/٢]

رواه الأثرم في "سُننه"، وابنُ خزيمة، والدارقطني. وقال الخطّابي: هو صحيح الإسناد، هكذا في "المنتقى".

٥٢٠ - (٤) وعن صفوان بن عسّال، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلّا من جنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم. رواه الترمذي، والنسائي.

٥٢١ - (٥) وعن المغيرة بن شعبة، قال: وضأتُ النبيّ ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفّ وأسفله. رواه أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ معلول.

وسألت أبا زُرعةً ومحمّداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح. وكذا ضعفه أبو داود.

صفوان: من قبيلة مراد، سكن الكوفة، وحديثه فيهم. يأمرنا: فيه مبالغة وحجة بالغة على أنه سنة قائمة رداً على الفرقة الزائغة. إذا كنّا سفراً: جمع سافر كصحب وتجر، جمع صاحب وتاجر. ولكن من غائطٍ: حق "لكن" أن يخالف ما بعدها لما قبلها إثباتاً ونفيّاً محققاً أو مأولاً، فالمعنى: أمرنا أن ننزع خفافنا في الجنابة، لكن لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن من بولٍ وغائطٍ وغيرهما إذا كنّا سفراً، فعلى هذا لا يلزم رد هذه الرواية على ما ذهب إليه الشيخ التوربشحي؛ لأن هذا ميل إلى جانب المعنى دون اللفظ. "مظ" لم يجوز للمغتسل المسح على الخف؛ لأن الجنابة يقل وقوعها، فلا يكون فيه مشقة كما في سائر الأحداث.

وضأتُ النبيّ ﷺ: أي سكبتُ الوضوء على يديه ﷺ. "حس" مسح أعلى الخف واجب، ومسح أسفله سنة عند بعض أهل العلم؛ لما روى المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، والحديث مرسل؛ لأنه يرويه ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وثور لم يسمع هذا عن رجاء.

هذا حديثٌ معلول: المعلول والمعلل: ما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة، وقيل: المعلول: ما وهم فيه ثقة يرفع المرفوع، أو بتغير إسناد، أو زيادة أو نقصان يغير المعنى.

٥٢٢- (٦) وعنه، أنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسحُ على الخفينِ على ظاهرهما.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٢٣- (٧) وعنه، قال: توضأ النبي ﷺ، ومسح على الجوربين والتعلين. رواه

أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٥٢٤- (٨) عن المغيرة، قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين. فقلت:

يا رسول الله! نسيت؟ قال: "بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل". رواه أحمد، وأبو داود.

٥٢٥- (٩) وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف

أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خفيه. رواه أبو داود، وللدارمي معناه.

ومسح على الجوربين والتعلين: معنى قوله: "والتعلين" هو أن يكون قد لبس التعلين فوق الجوربين، وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار: منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، وقد ضعف أبو داود هذا الحديث، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به.

بل أنت نسيت: إما على الحقيقة أي نسيت أي شارع فنسيت النسيان إلي، أو بمعنى أخطأت، فجاء بالنسيان على المشاكلة، وقدم الجار اهتماماً بشأنه؛ لأن الكلام فيه.

على الجوربين: "الجورب" خف يلبس على الخف إلى الكعب للرد، أو لصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة، ويقال له: الجرмок، والموق أيضاً، وقال في "شرح كتاب الخرقى": "الجرмок" خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وقال الجوهرى والمطرزى: الموق: خف قصير يلبس فوق الخف كذا في شرح ابن الهمام. [لمعات التنقيح] لكان أسفل الخف إلخ: لأنه محل التنجس والتلوث، فتطهيره أولى وأهم. [لمعات التنقيح ١٧٢/٢]

(١٠) باب التيمم

الفصل الأول

٥٢٦- (١) عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ ثُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ". رواه مسلم.

٥٢٧- (٢) وعن عمران، قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ،

فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ: هذه الخصائص من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة، ثنتان لرفع الحرج ووضع الإصر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وواحد إشارة إلى رفع الدرجات العالية في المناجات بين يدي ربه، صافين صفوف الملائكة المقرَّين. "خط" إنما جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة، بأن رخص لهم في الطهور بالأرض، والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم ويبيعهم. "حس" خص التراب بالذكر بكونه طهورًا، ولهذا قال الشافعي: لا يصح التيمم بالزرنوخ، والنورة، والحصى، ونحوها، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب في كل أرض تعلق باليد منها غبار، وجوز أصحاب الرأي، أي حنيفة رحمه الله التيمم بما ذكرنا؛ لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا"، قلنا: حديث حذيفة مفسر لهذا الحديث المجمل.

عمران: بن حصين من خزاعة، أسلم عام خيبر، وسكن البصرة إلى أن مات، كان من فقهاء الصحابة وفضلائهم. فلما انفلت: يقال: قتل وجهه عني أي صرفه، و"إذا" للمفاجأة، وهو مبتدأ و"برجل" خبره، أي فاجأ رسول الله ﷺ رجلاً، والجملة جواب "لما".

جُعِلَتْ صُفُوفُنَا: قيل في المعركة، وقيل: في الصلاة كناية عن الجماعة كصفوف الملائكة، والمراد به: إتمام الصف الأول، وقيل: في القرية والدنوّ، وقيل: في التعظيم والتكريم؛ بأن أقسم الله بهم، فقال: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾، فالمراد بالصافات الملائكة والمصلون. [لمعات التنقيح ١٧٤/٢] مسجدًا: أي موضع سجود أي لا يختص السجود بموضع دون غيره. [لمعات التنقيح ١٧٤/٢]

فقال: "ما منعك يا فلان! أن تصلي مع القوم؟" قال: أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: "عليك بالصَّعيد، فإنه يكفيك". متفق عليه.

٥٢٨ - (٣) وعن عمار، قال: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنبُ فلم أصبِ الماء. فقال عمار لعمر: أما تذكر أننا كنا في سفرٍ أنا وأنت؟ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممَّكتُ فصلَّيتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ. فقال: "إنما كان يكفيك هكذا" فضرب النبي ﷺ بكفِّهِ الأرض ونفخَ فيهما، ثم مسحَ بهما وجهه وكفَّيه. رواه البخاري. ولمسلم نحوه، وفيه: قال: "إنما يكفيك أن تضربَ بيديك الأرض. ثم تنفخ، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفَّيك".

٥٢٩ - (٤) وعن أبي الجهم بن الحارث بن الصِّمَّة، قال: مرَّرتُ على النبي ﷺ

عليك بالصَّعيد: الصَّعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه، فإنه يصح التيمم به عند أبي حنيفة رضي الله عنه. فتممَّكتُ: أي تثرَّغتُ، يقال: تممكت الدابة وتثرغت إذا تقلبت في التراب، قاس عمار استعمال التراب باستعمال الماء في الجنابة، وكما في التيمم عن الحدث. "حسن" في الحديث فوائد، منها: أن مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق الحدث، وأخرى عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض والميت عند العجز، أو عند فقدان الماء، وتارة عن غسل لمعة من بدنه بسبب الجرح في بعض أعضاء الوضوء، وأنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي وابن عباس وعمار، وجمع من التابعين رضي الله عنهم وذهب عبد الله بن عمرو، وجابر والأكثر من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان. "قضى" في الحديث أن الضربة الواحدة كافية، وقد قال به أحمد وداود، وهو رواية عن مالك، وقول قديم للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من ضربتين؛ لحديث ابن عمر، ومعاضدة القياس والاحتياط له، وقد روي ذلك عن عمار أيضاً. أقول: حديث عمار أورده أبو داود في "سننه"، وسيجيء في آخر الفصل الثالث. الصِّمَّة: في "جامع الأصول": بكسر الصاد وتشديد الميم، قيل: اسمه عبد الله بن الحارث من الأنصار.

ونفخَ فيهما: وذلك ليخفف الغبار عنهما؛ لئلا تسوء به الخلقة [أي الوجه]. [المعات التنقيح ١٧٦/٢] أبي الجهم إلخ: (هو) ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ابن أخت أبي بن كعب، صحابي معروف، بقي إلى خلافة =

وهو يبول، فسَلِّمَتْ عليه، فلم يردَّ عليَّ حتى قام إلى جدار، فَحَثَّه بعضيَّ كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردَّ عليَّ. ولم أجد هذه الرواية في "الصحيحين"، ولا في "كتاب الحميدي"؛ ولكن ذكره في "شرح السنة" وقال: هذا حديث حسن.

الفصل الثاني

٥٣٠- (٥) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وروى النسائي نحوه إلى قوله: "عشر سنين".

٥٣١- (٦) وعن جابر، قال: خرجنا في سفرٍ، فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رَخِصَةً فِي التَّيْمَمِ؟.....

فَحَثَّه: أي خدشه. "حسن" فيه دليل على أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار، فإن الحث والخدش إنما كان لذلك، وأن ذكر الله يستحب فيه الطهارة. ولم أجد هذه الرواية في "الصحيحين": ورواية "الصحيحين" مذكورة في آخر الفصل الثالث. إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ: أي الصعيد الطيب كالماء في الطهارة، والبشر والبشرة وجه الجلد. عشر سنين: مبالغة لا تحديد. فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ: "خط" ليس معنى "فإن ذلك خير" أن الوضوء والتيمم كلاهما جائزان عند وجود الماء، لكن الوضوء خير، بل المراد أن الوضوء واجب عنده، ولا يجوز التيمم كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٤) مع أنه لا خير ولا حسن لمستقر أصحاب النار ومقيلهم. فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ: أي أوقع الشج في رأسه نحو: يجرح في عراقيها، وكذلك "خرجنا في سفر".

= معاوية، واختلف في اسمه، فقيل: هو عبد الله بن الحارث بن الصَّمة، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصَّمة، نسب إلى جده، وقيل: إنه الحارث بن الصمة. [المرعاة ٢/٢٢٧] فَحَثَّه: أي خدشه وفركه وقشره، وفي "مختصر النهاية": الحث والحك والقشر سواء، وفي الحديث الآخر: "وتحات الورق" سقطت، ومنه "رأى نخامة فحثها". [لمعات التنقيح ١٧٧/٢] فمسح وجهه إلخ: إن كان بضربتين، فهو ما ذهب إليه الجمهور، وإن كان بضربة، وهذا شق ثالث وراء المذهبين. [لمعات التنقيح ١٧٧/٢]

قالوا: ما نجدُ لك رُخصةً وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلَمَّا قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك. قال: "قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويُعَصَّبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده". رواه أبو داود.

٥٣٢- (٧) ورواه ابنُ ماجه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

٥٣٣- (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيَمَّما صعيداً طيباً، فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك. فقال للذي لم يُعد: "أصبَتَ السنة، وأجزأتك صلاتك". وقال للذي توضأً وأعاد: "لك الأجرُ مرتين". رواه أبو داود، والدارمي، وروى النسائي نحوه.

٥٣٤- (٩) وقد روى هو وأبو داود أيضاً عن عطاء بن يسار مُرسلاً.

ألا سألوا: "ألا" حرف تحضيض دخل على الماضي، فأفاد التقديم، و"إذا" ظرف فيه معنى التعليل، ويدل عليه رواية "إذا" و"الفاء" للتسبب، و"العي" عدم الضبط والبيان، يقال: عي بالأمر، ويعي به إذا لم يضبطه، استعارة الشفاء لمعنى الإزالة استعارة مصرحة أو استعارة العي للمرض على المكنية، وفيه مطابقة معنوية؛ لأنه قول العي بعدم العلم، والمقابل الحقيقي للعي الإطلاق، وللجهل العلم، المعنى: لِمَ لم يسألوا حين لم يعلموا؟ لأن شفاء الجهل السؤال، أو لِمَ لم يسألوا عن شيء حين لم يهتدوا إليه؟ فإن شفاء العي السؤال. ويُعَصَّب: التعصيب: الشد بالعصابة والخرقه. "خط" وفيه أنه ﷺ عاهم بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعى عليهم، وفيه الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، وأن أحد الأمرين ليس كافياً بدون الآخر.

لك الأجرُ مرتين: مرةً بأداء الفرض بالتيمم للعدر، ومرةً بصلاة النفل بالوضوء عند زوال العذر، أو على ظن أن القدرة على الماء في الوقت يوجب الإعادة، فإن الفرض قد سقط، والقدرة على الماء بعد أداء الصلاة لا يوجب الإعادة، ويحتمل أن يكون الحكم إذ ذاك كذلك، والله أعلم. وأما عند الشافعي رحمه الله، فيحوز تكرار الفرض على معنى أن ينوي الفرض في المرتين وإن كان المؤدَّى فرضاً هو الأول، هكذا مذهبهم. [المعاني التنقيح ١٧٩/٢]

الفصل الثالث

٥٣٥- (١٠) عن أبي الجُهيم بن الحارث بن الصمّة، قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل، فلقى رجلٌ فسَلَّم عليه، فلم يردّ النبي ﷺ حتى أقبلَ على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. متفق عليه.

٥٣٦- (١١) وعن عمّار بن ياسر: أنّه كان يُحدّث: أنّهم تمسّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصَّعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفّهم الصَّعيد، ثم مسحوا بوجوههم مَسْحَةً واحدةً، ثمّ عادوا، فضربوا بأكفّهم الصَّعيد مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلّها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. رواه أبو داود.

والآباط: الإبط: ما تحت الجناح، يذكّر ويؤنث، والجمع آباط، وإنما ذهبوا إلى هذا نظراً إلى أن اليد في آية التيمم مطلقة غير مقيدة، فحملت على مسمى اليد، وهو من رؤوس الأصابع إلى المنكب، وأما في آية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين، وذلك أنّ "إلى" ليس لبيان الغاية، بل لإسقاط ما ورائها؛ إذ لو لاها لاستوعبت الوظيفة الكل كذا في "الهداية"، وأما الجمهور: فنظروا إلى أن التيمم فرع الوضوء وتخفيف، فلأن يذهب إلى أقل من الأصل أولى من أن يذهب إلى أكثره، فردوا المطلق على المقيد، وقد حكى ابن الحاجب في "تفريعه" فيمن تيمم إلى الكوعين ثلاثة أقوال: أحدها: صحة الصلاة، والثاني: يعيد في الوقت، والثالث: يعيد مطلقاً.

من نحو بئر جَمَل: أي من جانب الموضع الذي يعرف به بئر جمل، ... موضع معروف بالمدينة. [لمعات التنقيح ١٨٠/٢] ثمّ عادوا، فضربوا: هذا صريح في أن التيمم ضربتان، والحديث المذكور في الفصل الأول يدل بظاهره على أنه ضربة واحدة، وكلا الحديثين عن عمار، وستكشف حقيقة الحال فيما نذكره من المقال. [لمعات التنقيح]

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧- (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل". متفق عليه.

٥٣٨- (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم". متفق عليه.

٥٣٩- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٤٠- (٤) عن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة

إذا جاء أحدكم الجمعة: الظاهر أن الجمعة فاعل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ﴾ (الأعراف: ١٣١)، وقوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ (المنافقون: ١٠)، وفيه أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح، والأمر للندب. على كل محتلم: أي بالغ؛ لأن الصبي غير مأمور. "خط" ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه، حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه. "حسن" أراد وجوب الاختيار لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: "حقك عليّ واجب"، ولا يريد به اللزوم أي الذي لا يجوز تركه، إنما قال بالوجوب؛ ليكون أدعى إلى الإجابة، وقد علم ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب. يغسل فيه رأسه: في إيراد قوله: "يفسل" استينافاً إشارة إلى الوصف المشعر بالعلية؛ لأن الرأس والجسد مكان الوسخ والرائحة الكريهة، وهذا الحديث أعني الثالث مطلق محمول على الحديثين الأولين حيث قيّداً بالجمعة.

يوماً: المراد يوم الجمعة؛ لأن ورود الحديث في الترغيب في غسل الجمعة، ولا حاجة إلى حمل المطلق على المقيد، فافهم. [لمعات التنقيح ١٨٧/٢]

فَهِهَا وَنِعْمَتٌ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ.

٥٤١- (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: "وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

٥٤٢- (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَهِهَا وَنِعْمَتٌ: "فَائِقُ" الْبَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ أَيْ فِيهِذِهِ الْخِصْلَةُ أَوْ الْفَعْلَةُ يَنَالُ الْفَضْلُ، وَالْخِصْلَةُ هِيَ الْوَضُوءُ، وَ"نِعْمَتٌ" أَيْ وَنِعْمَتُ الْخِصْلَةُ هِيَ، فَحَذَفَ الْمَحْصُورُ بِالْمَدْحِ، وَقِيلَ: أَيْ فَبِالرَّخْصَةِ أَخَذَ وَنِعْمَتُ السَّنَةِ الَّتِي تَرَكَ، وَفِي هَذَا انْحِرَافٌ عَنْ مِرَاعَاةِ حَقِّ اللَّفْظِ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ الثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الضَّمِيرُ الْأَوَّلُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: فَعَلِيهِ بَتَلْكَ الْخِصْلَةُ.

مَنْ غَسَلَ مَيْتًا: "حَسَّ" اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجُوبِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. "خَطَّ" يَشْبَهُ أَنْ مِنْ رَأَى الْاِغْتِسَالَ مِنْهُ إِنَّمَا رَأَى لِإِصَابَةِ الْغَاسِلِ مِنْ رَشَاشِ الْمَغْسُولِ شَيْءٍ، وَرَبَّمَا كَانَ عَلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَيَحِبُّ عَلَيْهِ غَسْلَ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَإِذَا أَمِنَ مِنْهُ لَا يَجِبُ الْاِغْتِسَالُ. وَمَنْ حَمَلَهُ: "حَسَّ" أَيْ مَسَّهُ، وَقِيلَ: "فَلْيَتَوَضَّأْ" مَعْنَاهُ: فَلْيَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ حَالَةً مَا يَحْمِلُهُ؛ لِيَتَهَيَّأَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

مِنْ أَرْبَعٍ: "مِنْ" فِي "مِنْ أَرْبَعٍ" لَا بَتَدَاءُ الْغَايَةِ، أَيْ أَنْشَأَ وَابْتَدَأَ اِغْتِسَالَهُ مِنْهَا وَبَسَبَبِهَا، وَلَمْ يَوْتِ بِـ "مِنْ" فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ اِغْتِسَالَ لَهُ وَلِكِرَامَتِهِ لَا بِسَبَبِهِ، وَمَا يَلْحَقُ الشَّخْصَ مِنَ الْأَذَى كَمَا فِي الثَّلَاثِ الْآخَرِ. اِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ اتَّفَاقًا، وَأَمَّا اِغْتِسَالُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُهُ اسْتِحْبَابًا، وَمَعْقُولُ أَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا يَغْتَسِلُ مِنْهَا؛ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى وَلِرَشَاشِ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلنَّظَافَةِ. وَقِيلَ: لَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَالْإِسْنَادُ بِمَاجِزِي كَمَا قِيلَ: إِنَّهُ رَجَمَ مَاعِزًا أَيْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ لَا أَنَّهُ رَجَمَهُ بِنَفْسِهِ، وَيُقَالُ: قَطَعَ الْأَمِيرُ اللَّصَّ.

وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ: وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَحْرَدِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ قَرَبَةٌ، كَذَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ. [لَمَعَاتُ التَّنْقِيحِ ١٨٨/٢]

٥٤٣- (٧) وعن قيس بن عاصم: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٥٤٤- (٨) عن عكرمة، قال: إن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهرٌ وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناسُ مجهودين يلبسون الصُوفَ، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مُقاربَ السَّقَفِ، إنما هو عَرِيشٌ، فخرجَ رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعرق الناسُ في ذلك الصُوفِ، حتى ثارتُ منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم بعضاً. فلما وجدَ رسول الله ﷺ تلك الرياحَ، قال: "أيُّها الناس!

فأمره النبي ﷺ أن يغتسل: "حسن" ذهب الأكثرون إلى أنه يستحب لمن أسلم أن يغتسل، ويغسل ثيابه، إذا لم يكن قد لزمه غسل في حال الكفر، وذهب بعضهم إلى وجوبه. "مظ" هل يغتسل قبل الشهادتين أو بعدهما؟ فيه خلاف: والأصح أنه يؤمر أولاً بالشهادتين، ثم بالغسل، والغرض من الاغتسال التطهير من النجاسة المحتملة والوسخ، فيستعمل السدر لإزالة ذلك، وعند مالك وأحمد يجب عليه الغسل وإن لم يكن جنباً. عكرمة: مولى ابن عباس، وأصله من البربر.

أترى: من الرأي، أي أتذهب إليه فتقول به؟. مُقاربَ السَّقَفِ: أي لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف مرتفعة، بل كان شيئاً يستظل به عن الشمس كعريش الكرم.

قيس بن عاصم: (هو) ابن سنان بن خالد التيمي السعدي المنقري، صحابي مشهور بالحلم،.... نزل البصرة، وبنى بها داراً، وبها مات عن اثنين وثلاثين ذكراً من أولاده. [المرعاة ٢/٢٤٠] عريش: في "القاموس": العرش والعريش: المظلة التي يستظل بها. [المعاني التنقيح ٢/١٩٠]

إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه". قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. رواه أبو داود.

وكفوا العمل: كفوا - بالتخفيف - من قوتهم: كفاه مؤنته.

إذا كان هذا اليوم: أي يوم الجمعة مطلقاً، فالسبب وإن كان مخصوصاً باليوم الحار، لكنه استحباب عاماً كما هو المعتاد في قواعد الشرع، فهو أتم وأشمل وأضبط. [لمعات التنقيح ١٩٠/٢]

* * * *

(١٢) باب الحيض

الفصل الأول

٥٤٥- (١) عن أنس بن مالك، قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا التَّكَاحَ". فبلغ ذلك اليهود. فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟.....

إذا حاضت المرأة فيهم: كذا في "صحيح مسلم" و"جامع الأصول"، وفي "المصايب" و"شرح السنة": منهم. اصنعوا كل شيء: تفسير للآية، وبيان لقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا﴾، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة، والمصاحبة، والمجامعة، أطلق التكااح على الوطء إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. "حسن" اتفقوا على حرمة غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصي، ومن استحلّه كفر؛ لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم إلا بقطع الدم والاعتسال عند أكثرهم بنص الكتاب. "مظ" عند أبي حنيفة والشافعي ومالك: يحرم ملامسة الحائض فيما بين السرة والركبة، وعند أبي يوسف ومحمد، وفي وجه لأصحاب الشافعي ومالك: أنه يحرم المجامعة فحسب، ودليلهم هذا الحديث، والأولون استدلوا بحديث عائشة الذي يأتي بعد هذا.

أسيد بن حضير: أنصاري أوسي، أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، وقيل: لم يشهد بدرًا، وأخى ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة. عباد بن بشر: من بني عبد الأشهل من الأنصار، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، وشهد بدرًا وأحداً، والمشاهد كلها، وكان فيمن قتلوا كعب بن الأشرف.

باب الحيض: الحيض في اللغة السيلان،..... وفي الشرع: دم ينفضه رحم امرأة بالغة من غير علة أو نفاس.

فتغيّر وجهه رسول الله ﷺ حتى ظننّا أن قد وجدَ عليهما. فخرجا، فاستقبلتهما هديّةً من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاها، فعرفا أنّه لم يجد عليهما. رواه مسلم.

٥٤٦- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحدٍ، وكِلانا جنبٌ، وكان يأمرني، فأثّرُ، فيباشرني وأنا حائضٌ. وكان يُخرجُ رأسه إليّ وهو مُعتكفٌ، فأغسله، وأنا حائضٌ. متفق عليه.

٥٤٧- (٣) وعنّها، قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثم أناولهُ النبي ﷺ، فيضع فاهُ على موضع فيّ، فيشربُ، وأتعرّقُ العرقُ، وأنا حائضٌ، ثم أناولهُ النبي ﷺ، فيضع فاهُ على موضع فيّ. رواه مسلم.

أن قد وجدَ عليهما: أي غضب عليهما، ويعبر عن الغضب بالموجدة. فاستقبلتهما هديّةً: أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازي. فأثّرُ: "تو" صوابه بهمزتين، فإن إدغام الهمزة في التاء غير جائز، ولما كانت أم المؤمنين رضي الله عنها من البلاغة يمكن لا يخفى على ذوي المعرفة بأساليب الكلام، علمنا أنه نشأ من بعض الرواة.

فيباشرني: أي يضايعني، ويواصل بشرته بشرتي يعني أنه كان يستمتع بي بعد أن يأمرني بشدّ الإزار فيمس بشرته بشرتي، وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار، وبه قال الشافعي في الجديد؛ خوفاً من أن يقع في الحرام؛ لأن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. "مظ" في الحديث دليل على ترك مجانية الحيض، وعلى أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم ييطل اعتكافه. وأتعرّقُ العرق: في "الغريين": العرق: بالفتح وسكون الراء، العظم الذي قشر منه معظم اللحم، وبقي عليه بقية.

لم يجد عليهما: أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً. [لمعات التنقيح ١٩٣/٢] فأثّرُ: وقد أمرها بالانتظار اتقاء عن موضع الأذى، وأرادت بالمباشرة ما هو مفهوم من ظاهر اللفظ، وهو الإفضاء بالبشرتين دون الكناية التي هي الجماع، والمعنى أنه كان يدخل معي في اللحاف فيمسّ بشرته بشرتي. [الميسر ١٧١/١] وأتعرّقُ العرق: أي أخذ اللحم من العظم بأسناني. [الميسر ١٧١/١]

٥٤٨ - (٤) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

٥٤٩ - (٥) وعنها، قالت: قال لي النبي ﷺ: "ناوليني الخُمرة من المسجد". فقلت: إني حائضٌ. فقال: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ". رواه مسلم.

٥٥٠ - (٦) وعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١ - (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهناً،

ناوليني الخُمرة: "قَضَى" الخُمرة بالضم: سَجَّادَة صغيرة تُوْخَذُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ، مِنَ الْخَمْرِ بِمَعْنَى التَّغْطِيَةِ، فَإِنَّمَا تَحْمَرُ مَوْضِعَ السُّجُودِ، أَوْ وَجْهَ الْمُصَلِّي عَنِ الْأَرْضِ، وَالْحَيْضَةُ - بِالْكَسْرِ - بِمَعْنَى الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ الْحَائِضُ عَلَيْهَا مِنَ التَّحِيْضِ وَالتَّجَنُّبِ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْفَتْحِ وَهِيَ الْمَرَّةُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْحَائِضِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَسْجِدِ. "حَسَّ" فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ لِلْحَائِضِ أَنْ يَتَنَاوَلَ يَدَيْهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ مِنْ حَلْفٍ لَا يَدْخُلُ دَاراً أَوْ مَسْجِداً، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِإِدْخَالِ بَعْضِ جَسَدِهِ فِيهِ. قَالَ قَتَادَةُ: الْجَنْبُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يَضَعُ فِيهِ. مِنَ الْمَسْجِدِ: يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: "نَاوِلْنِي"، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فِي مِرْطٍ: الْمِرْطُ أَكْسِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، وَرَبَّمَا كَانَتْ مِنْ خَز. "شَفَّ" فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَعْضَاءَ الْحَائِضِ كُلَّهَا سَوَى الْفَرْجِ طَاهِرَةٌ، وَإِلَّا فَالصَّلَاةُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَبَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي لَا يَجُوزُ.

مَنْ أَتَى حَائِضاً إلخ: "أَتَى" لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ هُنَا بَيْنَ الْجَمَاعَةِ وَإِتْيَانِ الْكَاهِنِ، وَفِي الْحَدِيثِ وَعِيدُ هَائِلٍ، حَيْثُ لَمْ يَكْتَفِ بِكَفْرِ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ "بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ"، وَصَرَّحَ بِالْعِلْمِ بِتَجْرِيدِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَنْزِلِ: الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ، أَيْ مِنْ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْهِنَاتِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِي تَخْصِيصِ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْمُنْكَوْحَةِ وَدُبُرِهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ إِتْيَانِ الْأَجْنَبِيَّةِ - لَا سِيَّمَا الذَّكَرَانَ - أَشَدُّ نَكِيراً، وَفِي تَأْخِيرِ الْكَاهِنِ عَنْهَا تَرْقٍ مِنَ الْأَهْوَنِ إِلَى الْأَغْلَظِ. "مَظَّ" الْكَاهِنُ: -

ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ طَاهِرَةً حَسَبًا، نَجَسَةً حَكْمًا. [المِرْقَاة ٢/٢٣٠]

فقد كفر بما أنزل على محمد". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وفي روايتهما: "فصدقه بما يقول؛ فقد كفر". وقال الترمذي، لا نعرف هذا الحديث إلا من [حديث] حكيم الأثرم، عن أبي ثيممة، عن أبي هريرة.

٥٥٢- (٨) وعن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "ما فوق الإزار، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أفضل". رواه رزين. وقال محي السنة: إسناده ليس بقوي.

٥٥٣- (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقع الرجل بأهله، وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

٥٥٤- (١٠) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "إذا كان دماً أحمر، فدينار، وإذا كان دماً أصفر، فنصف دينار". رواه الترمذي.

=هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم، وما شاكلها من أكاذيب الجن المستترقة من الملائكة من أحوال أهل الأرض من الأعمار والأرزاق والحوادث، فيأتون الكهنة فيخلطون في كل حديث مائة كذبة، فيخبرون الناس بها، يعني من فعل هذه الأشياء واستحلها، أو صدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة وفاسق.

والتَّعَفُّفُ: "مظ" أي التحجب عما فوق الإزار أفضل، وحكم الحديث ضعيف؛ لما تقدم من أن الإترار والمباشرة فوقه جائز، ولو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى. فليتصدق بنصف دينار: "حسن" اختلفوا في وجوب الكفارة بوطء الحائض: فأكثرهم على أن الكفارة الاستغفار فحسب، و به قال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله. وذهب جماعة إلى وجوبها، و به قال الشافعي أيضاً، والدليل عليه هذا الحديث.

ما فوق الإزار إلخ: يؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله بدلالة المقام، ومع ذلك قال: التعفف عن ذلك أفضل؛ لأنه ربما يؤدي إلى الوطء، وأما هو ﷺ فمأمون كما في تقبيل المرأة صائماً ونحوه، فلا يتجه قول الطيبي في الحكم بتضعيف الحديث "لو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى". [لمعات التنقيح ١٩٨/٢]

الفصل الثالث

٥٥٥- (١١) عن زيد بن أسلم، قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ: "تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها". رواه مالك، والدارمي مرسلًا.

٥٥٦- (١٢) وعن عائشة، قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المِثال على الحَصِير، فلم تقرب رسول الله ﷺ، ولم تذن منه حتى نطهر. رواه أبو داود.

زيد بن أسلم: هو مولى عمر بن الخطاب، ومديني من أكابر التابعين. تشد عليها إزارها: قيل: يحتمل أن يكون منصوباً على حذف "أن"، فإن قلت: كيف يستقيم هذا جواباً عن قوله: "ما يحل؟" قلت: يستقيم مع قوله: "ثم شأنك بأعلاها" كأنه قيل: يحل لك ما فوق الإزار. "نه" أي استمتع بما فوق فرجها، فإنه غير مضيق عليك فيه، و"شأنك" منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره مباح أو جائز. عن المِثال: المثال: الفراش، وهذا الحديث مخالف لما سبق، لعله منسوخ، إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان، "فلم تقرب" أي منها.

زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الله، أو أبا أسامة المدني، ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن وكان يرسل من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة (١٣٦هـ) في العشر الأول من ذي الحجة. [المرعاة ٢/٢٥٣]

(١٣) باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧- (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي". متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٨- (٢) عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة،

أبي حبيش: هو ابن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. إني امرأة أستحاض: "قض" استحيضت المرأة تستحاض على بناء المفعول.

إنما ذلك عرق وليس بحيض: معناه: أن ذلك دم عرق انشق، وليس بحيض، فإنه دم يميزه القوة المولدة، هيأه الله تعالى من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرحم في بحار مخصوصة، فيجتمع فيه، وبذلك سمي حيضاً من قولهم: "استحوض الماء" أي اجتمع، فإذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين، أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه، وقوله: "إذا أقبلت حيضتك" يحتمل أن يكون المراد به: الحالة التي تحيض فيها، فيكون ردّاً إلى العادة، وأن يكون المراد: الحالة التي تكون للحائض من قوة الدم في اللون والقوام، ويؤيده ما روى ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه ﷺ قال لها: "إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة"، فيكون ردّاً إلى التمييز، وقد اختلف العلماء فيه: فأبو حنيفة رحمته الله منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز: فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران. يُعرف: أي يعرفه النساء، وهذا دليل التمييز.

فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عِرْقٌ". رواه أبو داود، والنسائي.

٥٥٩ - (٣) وعن أم سلمة، قالت: إن امرأة كانت تُهراقُ الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتتُها أم سلمة النبي ﷺ. فقال: "لتنظر عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستغفر بثوبٍ، ثم لتُصل". رواه مالك، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائي معناه.

٥٦٠ - (٤) وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه - قال يحيى بن معين: جدُّ عدي اسمه دينارٌ - عن النبي ﷺ، أنّه قال في المستحاضة: "تدعُ الصلاة أيام أقرائها

تُهراقُ الدم: قال الحافظ أبو موسى: كذا جاء "تهراق" على بناء المفعول، ولم يجئ تهريق على بناء الفاعل، فإما أن يكون تقديره تهراق هي الدم، والدم وإن كانت معرفة فهو تمييز، وله نظائر، وإما أن يجري "تهراق" مجرى "نفس المرأة غلاماً" و"تحت الفرس مهرأ"، وزاد صاحب "النهاية" ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دمها، ويكون الألف واللام بدلاً من الإضافة. ثم لتستغفر: "حس" "الاستغفار": أن تشد المرأة ثوباً تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان، ومنه ثغر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها، فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان، فإن قطر الدم بعد ذلك تصح صلاحها، ولا إعادة عليها، وكذا حكم سلس البول، ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد، والطواف.

أيام أقرائها: جمع قرء، وهو مشترك بين الطهر والحيض، والمراد هنا الحيض بقرينة قوله: "التي كانت تحيض فيها".

عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي ثقة، رمي بالتشيع، مات سنة (١١٦ هـ)، "عن أبيه" هو ثابت الأنصاري والد عدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مجهول الحال، "عن جدّه" أي جد عدي صحابي، واختلف في اسمه على أقوال، فقل: اسمه دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وقيل: قيس ابن الخطيم، وقيل: إنه يعني جدّه أبو أمه، وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، له سبعة وعشرون حديثاً، روى له البخاري حديثين. [المرعاة ٢/٢٦١]

التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلّي". رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٦١ - (٥) وعن حَمْنَةَ بنت جَحْشٍ، قالت: كنتُ أَسْتَحَاضُ حِيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أَخِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْتَحَاضُ حِيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ. قَالَ: "أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ". قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "فَتَلْجَمِي". قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "فَاتَّخِذِي ثَوْبًا". قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُّ ثَجًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ". قَالَ لَهَا: "إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ

حِيضَةٍ كَثِيرَةٍ: "تو" - بفتح الحاء - على المرة الواحدة، ولم يقل: حيضاً لتمييز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال الحيض في الشدة والكثرة والاستمرار، والواو في "وأخبره" للجمع مطلقاً، وإلا لكان التقدير فأخبره وأستفتيه. أنعت: "فائق": أي أصفه لك لتعالجي به مقطر الدم، قيل في قوله: "أنعت" إشارة إلى حسن أثر القطن، وصلاحه لذلك؛ لأن النعت أكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن. و"التلحم" الشد باللحم، وهو شبيه بقوله: "استفري"، و"أتج ثجاً" أي أصب صباً شديداً، ومطر ثجاًج إذا انصبّ جدّاً، والثج سيلان دماء الهدي.

هذه ركضة إلخ: "خط" أصل الركض: الضرب بالرجل يريد به الإضرار والإفساد أي وجد الشيطان بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك. "فائق": "فتحضي" أي اقعدي أيام حيضتك، ودعي الصلاة فيها والصوم. "قض" "أو" في "أو سبعة أيام" ليس للتخير، ولا لشك الراوي، بل العدان لما استويا في أنهما غالب العادات ردها إلى الأوفق منهما -

حَمْنَةُ بنت جَحْشٍ: الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ كانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، وخلف عليها طلحة بن عبيد الله، صحابية، لها حديث، وهي أم ولدي طلحة: عمران ومحمد. [المرعاة ٢/٢٦٢]

الشيطان، فتحِيْضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طُهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً، وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يُجزئك. وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساءُ وكما يطهرنَ ميقاتَ حيضهن وطهرهن. وإن قويتِ على أن تؤخرين الظهر وتُعجلين العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصَّلَاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتُعجلين العشاء. ثم تغتسلين وتجمعين بين الصَّلَاتين، فافعلي. وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك". قال رسول الله ﷺ: "وهذا أعجبُ الأمرين إلي". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

= كمعادات النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج، بسبب القرابة أو المسكن، و"في علم الله" أي فيما أعلمك الله أو في علمه الذي بينه للناس، وشرعه لهم، والظاهر أنها كانت مبتدأة، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء وهو الست أو السبع.

وكذلك فافعلي: شبه بقية الأشهر في الحيض والطمهر بهذا الشهر المنعوت، ثم شبه حالها فيما ذكر بحال سائر النساء في أوقات حيضهن وطهرهن، فقال: "كما تحيض النساء" أي افعلي مثل ما ذكرت لك من أن تحيضي ستة أو سبعة كما يفعل النساء في ميقات حيضهن، وكذا فافعلي ما ذكرت لك من أن تغتسلي إلخ كما يفعله النساء في ميقات طهرهن، وفي الكلام تشبيهان، ولف ونشر مرتبان، هذا أحد الأمرين المذكورين في الحديث، وأما الثاني: فهو قوله: "وإن قويتِ" إلخ بدليل قوله: "هذا أعجب الأمرين إلي".

فإن قلت: فما معنى قوله أولاً: "وإن قويتِ على أن تؤخرين"؟ قلت: لما خيّرهما بين الأمرين بمعنى إن قويتِ على الأمرين بما تعلمين من حالك وقوتك، فاختراري أيهما شئت، ووصف أحد الأمرين لما رأى عجزها من الاغتسال لكل صلاة، قال لها: دعي ذلك إن لم تقوي عليه، وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر إلى آخره، ويفهم من قوله: "وإن قويتِ على أن تؤخرين" أنها إن عجزت عنه أيضاً نزل لها رسول الله ﷺ إلى أسهل وأيسر على قدر الاستطاعة، وهذا معنى قول الخطابي: لما رأى النبي ﷺ قد طال عليها، وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصَّلَاتين بغسل واحد، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصَّلَاتين، وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة عليّ وابن مسعود، وابن الزبير، وبعض من العلماء، وذهب ابن عباس إلى الجمع بين الصَّلَاتين =

الفصل الثالث

٥٦٢- (٦) عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصل. فقال رسول الله ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ. لتجلس في مِرْكَنٍ، فإذا رأت صُفْراً فوق الماء؛ فلتغتسل للظهر والعصر غُسلًا واحدًا، وتوضأ وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غُسلًا واحدًا، فيما بين ذلك". رواه أبو داود، وقال:

٥٦٣- (٧) روى مُجاهدٌ عن ابن عباسٍ: لما اشتد عليها الغُسل، أمرها أن تجمع بين الصَّلَاتين.

= يغسل واحد. "شف" مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث، ومذهب علي أقرب وأليق بالفقه، قيل: السنة أحق أن يتبع، فإنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة، روينا عن عائشة ؓ: "ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً" متفق عليه، وإثبات النونات في قوله: "أن تؤخرين وتعجلين" وغيرهما في مواقع "أن" المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الأحاديث مع تعسر توجهها، إلا أن يقال: إن هذه هي المخففة من المثقلة، وضمير الشأن مقدر.

مِرْكَنٍ: المِرْكَنُ: الموضع. فإذا رأت صُفْراً: أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفرة؛ لأن شعاعها حينئذ يتغير ويقل، فيضرب إلى الصفرة، وأما حديث مواقيت الصلاة وقت العصر ما لم يصفر، فمعناه: يصفر اصفراراً تاماً كاملاً.

أسماء بنت عميس: الخنعمية، من المهاجرات الأول، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب وولدت لهم، كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا. لها ستون حديثاً، انفرد له البخاري بحديث، ماتت بعد علي. [المرعاة

[٣] كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر". رواه مسلم.

٥٦٥- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أرأيتم لو أن نهراً بياضاً أحدهم يغتسل فيه كل يوم خمساً، هل يبقى من درنه شيء؟".....

والجمعة إلى الجمعة إلخ: أي صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة بحذف المضاف، و"إلى" متعلق بالمقدر أي صلاة الجمعة منتبهة إلى الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان منتبهة إلى صوم رمضان، و"مكفّرات" خبر عن الكل، و"لما بينهن" معمول لاسم الفاعل، و"إذا اجتنبت" شرط، جزاؤه ما دل عليه ما قبله، وإنما ذهبنا إلى أن الصلاة يكفر ما بينهما دون خمس صلوات إلى خمس صلوات؛ لما يرد من الحديث الآتي. لو أن نهراً إلخ: أي لو ثبت نهر بياض أحدهم يغتسل فيه كل يوم خمساً لما بقي من درنه شيء، فوضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً؛ إذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار أي أخبروني هل يبقى لو كان كذا؟

هل يبقى: وفي رواية: "ما تقول ذلك يبقى"، قال المالكي: فيه شاهد على إجراء فعل القول بحرى فعل الظن، والشرط فيه أن يكون فعلاً مضارعاً مسنداً إلى مخاطب متصلاً بالاستفهام، وقوله: "ذلك" مفعول أول، و"يبقى" =

في مركب: أي عنده، والمركب: بكسر الميم وفتح الكاف، إناء كبير معروف يؤخذ فيه الماء للغسل. [لمعات التنقيح ٢٠٨/٢] روى مجاهد: هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الباء - الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ولد سنة (٢١هـ) في خلافة عمر، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر، وابن عباس، و لزمه مدة، وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم. قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً، كثير الحديث، من الطبقة الوسطى من تابعي مكة، وقراءها، والمشهورين بها، مات بمكة سنة (١٠٢هـ) أو (١٠٣هـ) أو (١٠٤هـ) وهو ساجد. [المرعاة ٢٦٨/٢]

قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: "فذلك مثل الصلوات الخمس، يححو الله بهن الخطايا". متفق عليه.

٥٦٦ - (٣) وعن ابن مسعود، قال: إن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: "لجميع أممي كلهم".
(هود: ١١٤) وفي رواية: "لمن عمل بها من أممي". متفق عليه.

٥٦٧ - (٤) وعن أنس، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقمه علي. قال: ولم يسأله عنه. وحضرت الصلاة، فصلّى مع رسول الله ﷺ. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة،

=مفعول ثان، و"ما" الاستفهامية نصب "يقي" وقدم؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، والتقدير: أي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه، وهذا التقدير على اللغة المشهورة، وأما "سليم" فهم يجرون أفعال القول كلها مجرى الظن بلا شرط، فيقولون: قلت زيداً منطلقاً، ونحو ذلك، وعلى اللغة المشهورة قول النبي ﷺ: "البر يقولون بهن" أي البر يظنون بهن، و"البر" مفعول أول، و"هن" مفعول ثان، وهما في الأصل مبتدأ وخبر.

فذلك مثل الصلوات إلخ: الفاء جزاء شرط أي إذا أقررتم بذلك وصح عندكم، فهو مثل الصلاة إلخ، ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤)، قيل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفاً من الليل صلاة العشاء.

إن رجلاً: هو أبو اليسر الأنصاري، روى الترمذي عنه، أنه قال: "أتني امرأة تبتاع تمرأ فقلت: إن في البيت تمرأ أطيب منه، فدخلت معي في البيت فأهويتها فقبلتها"، و"هذا" مبتدأ، و"لي" خبره، و"أ" حرف الاستفهام لإرادة التخصيص أي مختص لي هذا الحكم، أو عام لجميع المسلمين؟ فقال: هذا لهم وأنت منهم، فإن قلت: أي فرق بين الروائين؟ قلت: الأولى عامة مخصصة بالدليل، فدلالته على المقصود ظاهرة، والثانية منصوطة فيه، و"الفاء" في "فأنزل الله" معطوف على مقدر أي فأخبره، فسكت رسول الله ﷺ وصلى الرجل، فأنزل الله، يدل عليه الحديث الآتي. إني أصبت حداً: أي فعلت شيئاً يوجب الحد. ولم يسأله: أي لم يسأل الرسول ﷺ الرجل عن موجب الحد، ما هو؟

قام الرجل فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حَدًّا، فأقم في كتاب الله. قال: "أليس قد صليتَ معنا؟" قال: نعم. قال: "إِنَّ اللهَ [عزَّ وجلَّ] قد غفر لك ذنبك - أو حَدَّكَ-". متفق عليه.

٥٦٨ - (٥) وعن ابن مسعود، قال: سألتُ النبي ﷺ، أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: "الصلاة لوقتها". قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: "برُّ الوالدين". قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قال حدثني بهنَّ، ولو استردته لزادني. متفق عليه.

فأقم: قال أولاً: "فأقمه عليّ"؛ لأن الضمير راجع إلى الحد، فحسن معنى الاستعلاء، وقال هنا: فأقم في كتاب الله؛ لأن المراد به حكم الله فهو في المعنى يوجب الاستقرار فيه، وكونه ظرفاً يستقر فيه أحكام الله، وهذا أبلغ لدلالته على غاية الانقياد، والعدول من الحكم إلى كتاب الله لمزيد الإشعار بالعلية، يعني كتاب الله يوجب أن يذعن له.

"قضى" صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفي من الكبائر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤)، وقوله ﷺ: "أتبع الحسنات السيئة تمحها"، وأما ما ظهر منها، وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها إلا بالتوبة، وفي سقوطه بها خلاف، وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي؛ لأنه ما بينها، فلذلك سقط حدها بالصلاة لاسيما وقد انضم لها ما أشعر بإنابته عنها، وندامته عليها، والترديد من شك الراوي.

لوقتها: اللام فيه مثلها في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدْتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) أي مستقبلات لعدتهن، وقولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر، وليست كاللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (بني إسرائيل: ٧٨)، و﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾، بمعنى الوقت؛ لثلاث يتكرر الوقت، و"حدثني بهنَّ" أي قصر الحديث على الثلاثة المذكورة بدليل قوله: "ولو استردته لزادني"، و"ثمَّ" في قوله: "ثمَّ أيُّ" لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان.

"تو" اختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر أي العمل خير؟ قال: "إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وفي حديث أبي سعيد: أي الناس أفضل؟ قال: "رجل جاهد في سبيل الله" إلى غير ذلك من الأحاديث، ووجه التوفيق: أنه ﷺ أجاب لكل بما يوافق غرضه، وما يرغب فيه، وأجاب على حسب ما عرفه من حاله، ولما يليق به، وأصلح له، توفيقاً له على ما خفي عليه، ولقد يقول الرجل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، ولواحد دون آخر، كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت: لا شيء أفضل من السكوت، وحيث يحمد الكلام: لا شيء أفضل من الكلام.

٥٦٩- (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "بين العبد وبين الكُفر ترك الصلاة". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٧٠- (٧) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ الله تعالى، من أحسن وضوء هنَّ، وصلأهنَّ لوقتهنَّ،

ترك الصلاة: مبتدأ، والظرف المقدم خير، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر، فقال القاضي: يحتمل أن يأول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد، وحام حول الكفر ودنا منه، أو يقال: المعنى أن ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصل إليه، قيل: يحتمل أن يقال: الكلام على خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أن يقال: بين الإيمان والكفر، أو بين المؤمن والكافر، فوضع العبد موضع المؤمن؛ لأن العبودية أن يخضع لمولاه، ويشكر نعمه، ووضع الكفر موضع الكافر جعله نفس الكفر، فكأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء الشكر، فعلى هذا: الكفر بمعنى الكفران.

"حسن" اختلف في تكفير تارك صلاة الفرض عمداً: قال عمر: "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وقال ابن مسعود: "تركها كفر"، قال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرأ غير الصلاة، وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جهوداً، أو على الزجر والوعيد، قال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج عن الدين، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: لا يقتل، بل يحبس حتى يصلي، و به قال الزهري رحمه الله.

افترضهنَّ: صفة المبتدأ. من أحسن: هذه الشرطية خير. لوقتهنَّ: أي قبل أوقانهن وأولها، وفي عطف "خشوعهن" على "ركوعهن" وجهان، أحدهما: أن يكون ذكره للتكرار، "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣) الركوع: الخضوع، والانقياد، فالمعنى: وأتم خضوعهن بعد خضوع أي خضوعاً مضاعفاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٦) كررها لشدة الخطب النازل، والثاني: أن يراد بالركوع الأركان أي أتم أركانها، وخص بالذكر تغليباً كما سميت الركعة ركعة، قلت: المراد بالخشوع: السجود، ولما كان الخشوع بالسجود أتم منه في الركوع والقيام أورد السجود بلفظ الخشوع كأن السجود محط الخشوع، تأمل.

وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ". رواه أحمد، وأبو داود. وروى مالك، والنسائي نحوه.

٥٧١- (٨) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ". رواه أحمد والترمذي.

٥٧٢- (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ،

كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ: "قَضَ" شبه وعد الله بإثابة المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف، ووكل أمر التارك إلى المشية لجواز العفو، ولأنه لا يجب عليه شيء، ومن ذُيِّنَ الكرام المحافظة على الوعد، والمساهمة في الوعيد. صَلُّوا خَمْسَكُمْ: أضاف الصلاة والصوم والزكاة والطاعة إليهم؛ ليقابل العمل بالثواب في قوله: "جَنَّةَ رَبِّكُمْ"، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١١١). ذَا أَمْرِكُمْ: "مَظ" أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، قيل، إنما عدل عن أميركم؛ ليكون أبلغ وأشمل كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، وإنما صرح بالمضاف في قوله ﷺ: "زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ" دون صلواتكم، وأهم قوله: "شَهْرَكُمْ" أي رمضانكم للدلالة على أن الإنفاق من المال أشق وأصعب أي أنفقوا مما تحبونه، وما هو شقيقة أنفسكم.

على الله عهده: العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ومنه سمي الموثق الذي يلزم العباد مراعاته عهداً، وعهد الله ما أوصاهم بحفظه، فلا يسعهم إضاعته، ثم سمي ما كان من الله تعالى على طريق المجازاة لعباده عهداً على نهج الاتساع؛ لأنه وجد في مقابلة عهده على العباد، ولأن الله تعالى وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم، وهو بإنجاز وعده ضمين، وبأن لا يخلفه حقيق، فسمي وعده عهداً؛ لأنه أوثق من كل عهد. [الميسر ١/١٧٨] أبناء عشر: لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وإن كن أخوات، وإنما جمع بين الأمرين بالصلاة، والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً، ومحافظة لأمر الله تعالى؛ لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليماً لهم المعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها.

وفرقوا بينهم في المضاجع". رواه أبو داود، وكذا رواه في "شرح السنة" عنه.

٥٧٣- (١٠) وفي "المصاييح" عن سبرة بن معبد.

٥٧٤- (١١) وعن بُريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "العهد الذي بيننا

وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٥٧٥- (١٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ،

فقال: يا رسول الله! إني عاجلتُ امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبتُ منها ما دون أن

أمسّها. فأنا هذا، فاقض فيّ ما شئت. فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت على

نفسك! قال: ولم يرُدّ النبي ﷺ عليه شيئاً. فقام الرجل، فانطلق. فأتبعه النبي ﷺ

رجلاً فدعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ

بيننا وبينهم: "قض" الضمير الغائب للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم، وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء

المعاهد والكف عنه، والمعنى: أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم،

ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء. "تو" ويؤيد هذا

المعنى قوله ﷺ لما استؤذن في قتل المنافقين: "ألا إني نُهيْتُ عن قتل المصلين"، وقيل: يمكن أن يكون الضمير عاماً

فيمن بايع رسول الله ﷺ سواء كان منافقاً أو لا، يدل عليه الحديث الأخير من هذا الباب حيث قال لأبي

الدرداء: "لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة".

إني عاجلتُ: أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها، و"ما" في "ما دون"

موصولة أي أصبت منها ما جاوز المس أي الجماع، و"الفاء" في "فاقض" سببية أي أنا حاضر بين يديك، ومنقاد

لحكمك، فاقض، "وهذا" مثلها اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿هَآ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ﴾، و"فاقض" مثله "حاججتم" هو

على الاستيناف، "أنتم" مبتدأ، و"هؤلاء" خبره، و"حاججتم" مستأنفة مبيّنة لها، يعني: أنتم هؤلاء الأشخاص

الحمقى؛ لأنكم جادلتم فيما لكم به علم، فلم تحاجون في غيره.

الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾. فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله! هذا له خاصّة؟ فقال: "بل للناس كافّة". رواه مسلم.

٥٧٦- (١٣) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أن النبيَّ صلّى الله عليه وآله خرج زمن الشتاء، والورقُ يتهافُ، فأخذ بغصنين من شجرة. قال: فجعل ذلك الورق يتهافُ. قال: فقال: "يا أبا ذر!" قلتُ: لبيك يا رسول الله! قال: "إنَّ العبدَ المسلمَ ليُصلي الصلاةَ يُريدُ بها وجهَ الله فتهافُ عنه ذُنُوبُهُ، كما تهافُ هذا الورقُ عن هذه الشَّجرة". رواه أحمد.

٥٧٧- (١٤) وعن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: "مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". رواه أحمد.

٥٧٨- (١٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه ذكر الصَّلَاةَ يوماً فقال: "مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رجلٌ من القوم: قيل: هو عمر بن الخطاب، وقيل: معاذ رضي الله عنه. يتهافُ: التساقط المتواتر. فجعل: أي طفق الأوراق يتساقط تساقطاً سريعاً. يُريدُ: حال إما عن الفاعل أو المفعول، أي خالصاً لله أو خالصة له، وأصل تهاف: تتهافت، سقطت عنه إحدى التاءين.

الجهني: هو من جهينة نزل الكوفة، ومات بها، روى عنه عطاء بن يسار وغيره. مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ: أي ركعتين غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة عليها. لا يسهو فيهما: أي يكون حاضر القلب يقظان النفس، يعلم من يناجي وبما يناجي؟ كما في قوله: "كأنك تراه"، ولهذا المعنى خصت السجدة في التغليب دون الركوع إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾. ذكر الصَّلَاة: أي أراد بذكر فضلها وشرفها فقال إلخ، فالذكر بمعنى الشرف.

من حافظ عليها: أي يحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها، وآدابها، ويدوم عليها، ولا يفتر عنها، ومعنى البرهان والنور قد سبق في قوله صلّى الله عليه وآله: "الطهور شطر الإيمان" الحديث، وفي قوله: "كان مع قارون" إلى آخره، تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وأبي بن خلف هو الذي قتله النبي صلّى الله عليه وآله بيده يوم أحد، وهو مشرك.

ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاتاً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف". رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٧٩- (١٦) وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يروون شيئاً من الأعمال تركه كُفراً غير الصلاة. رواه الترمذي.

٥٨٠- (١٧) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي "أن لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت. ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فمن تركها متعمداً، فقد برئت منه الذمة. ولا تشرب الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر". رواه ابن ماجه.

عبد الله بن شقيق: بصري من بني عقيل بن كعب، ومن ثقات التابعين. لا يروون: من الرأي، و"شيئاً" مفعوله، و"من الأعمال" نعته، وكذا الجملة - وهي تركه كفر- و"غير" استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى "شيئاً"، ويجوز أن يكون "غير" صفة أخرى لـ "شيئاً" المعنى: ما كانوا معتقدين ترك شيء من الأعمال يوجب الكفر إلا الصلاة، ومعناه ما يجيء في الحديث الثاني من الفصل الثالث من باب المواقيت: "من حفظ الصلاة، وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع".

خليلي: لما كان هذا الحديث في الوصية متناهياً، وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعاً، وضع "خليلي" مكان رسول الله ﷺ إظهاراً لغاية تعطفه وشفقته.

عبد الله بن شقيق: العقيلي البصري ثقة، فيه نصب من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم، مات سنة (١٠٨ هـ)، وقيل: غير ذلك. [المروعة ٢/٢٨٢، ٢٨٣] أن لا تشرك: فهي، و"أن" مفسرة؛ لأن في "أوصاني" معنى القول، "ولا تترك ولا تشرب" معطوفان عليه، قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك إيداناً بأن الصلاة عمود الدين وتركه ثلثة في الدين، وإن شرب الخمر كعبادة الوثن، ولأن أم العبادات، الصلاة، وأم الخبائث، الخمر، ثم عقب كلاً من المنهيات بما يزيد المبالغة فيها على سبيل التميم، وقوله: "فقد برئت منه الذمة" كناية عن الكفر تغليظاً.

فمن تركها متعمداً: احتراز عن الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة. [المروعة ٢/٢٦٢]

(١) باب المواقيت

الفصل الأول

٥٨١ - (١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق."

وكان ظل الرجل كطوله: هذا مذكور في "صحيح مسلم" و"كتاب الحميدي"، وليس بمذكور في "المصايب" إلا قوله: "ما لم يحضر العصر"، وفائدة ذكره مزيد تقرير وبيان أنه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك. "قضى" فيه دليل على أنه لا اشتراك بين الوقتين، وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر؛ لأن جبرئيل عليه السلام صلى العصر في اليوم الأول، والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت، والشافعي أول ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث، ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات، فلا بد من تأويل، وتأويله على ما ذكرنا أولى قياساً على سائر الصلوات.

ووقت العصر ما لم تصفر: يريد به وقت الاختيار، وكذا ما ورد في حديث جبرئيل عليه السلام؛ لقوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، وكذا قوله في وقت العشاء، فإن الأكثرين قالوا: إن وقته يمتد إلى طلوع الصبح الصادق؛ لما روى أبو قتادة أنه قال: قال ﷺ: "إن التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى" خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي.

ما لم يغب [يسقط] الشفق: يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب الشافعي رحمته الله قديماً، والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وذهب مالك والأوزاعي، وابن المبارك والشافعي رحمته الله حديثاً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد؛ لأن جبرئيل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد، وهو قدر وضوء، وأذان وإقامة، وقدر خمس ركعات متوسطات. وسقوط الشفق، غروبه، والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما رواه ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمته الله، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي يعقب الحمرة، و به قال ابن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة رحمته الله.

ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ. ووقتُ صلاةِ الصبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ فإذا طلعتِ الشمسُ فأمسكُ عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان". رواه مسلم.

٥٨٢ - (٢) وعن بُريدة رضي الله عنه، قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة. فقال له: "صل معنا هذين" - يعني اليومين -. فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني، أمره: "فأبرد بالظهر". فأبرد بها - فأنعم أن يُبرد بها -

الأوسط: "مظ" الأوسط صفة الليل يعني بقدر نصف الليل الأوسط لا الطويل ولا القصير، فنصف الليل الأوسط يكون أكثر من نصف الليل القصير، وأقل من نصف الليل الطويل.
قرني الشيطان: ذكر فيه وجوه: الف - إن الشيطان يتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها؛ ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه، بمعنى جانبيه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت. ب - أن يراد "بقرنيه" حزباه، اللذان يبعثهما حيثل لإغواء الناس، يقال: هؤلاء قرن. ج - إنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسوِّله لعبدة الشمس، ويدعوهم إلى معاندة الحق بدوات القرون التي تعالج الأشياء، وتدافعها بقرونها. د - أن يراد بالقرن القوة من قولهم: أنا مقرر له أي مطيق، ومعنى التثنية تضعيف القوة، والمختار هو الوجه الأول.

بُرَيْدَة: بن الحصيب، هو من بني أسلم، لم يشهد بدرأ، وكان في بيعة الرضوان، خرج إلى خراسان غازياً، ومات بمرو، وكان له هناك عقب. أمر بلالاً فأذن: أي أمره بالأذان فأذن. مرتفعة بيضاء: أي لم يختلط به صفرة. فلما أن كان: "أن" زائدة. كان اليوم الثاني: أي دخل وحصل اليوم الثاني.

أمره، فأبرد: أي أمره بالإبراد فقال: أبرد بالظهر، وقوله: "فأنعم أن يبرد بها" بدل من قوله: "فأبرد بها" أي فزاد على الإبراد، وبالغ فيه حتى انكسر الحر. "فا" حقيقة الإبراد الدخول في البرد، كقولك: "أظهرنا"، والباء للتعدية أي أدخل الصلاة في البرد. "خط" الإبراد أن يتفياً الأفياء وينكسر، وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة.

وصلّى العصر والشمسُ مرتفعةٌ - أخرها فوق الذي كان - وصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفقُ، وصلّى العشاء بعد ما ذهب ثلثُ الليل، وصلّى الفجر فأسفر بها. ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟". فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: "وقتُ صلاتكم بين ما رأيتم". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨٣ - (٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمّني جبريلُ عند البيت مرتين. فصلى بي الظهر حين زالت الشمسُ وكانت قدرُ الشراك، وصلّى بي العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله،....."

أخرها فوق الذي كان: "مظ" أي فوق الذي كان أخرها بالأمس يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. فأسفر: "نه" أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وأسفر بها أي أخرها إلى أن طلع الفجر الثاني.

بين ما رأيتم: "مظ" أي بينتُ بما فعلت أول الوقت وآخره، والصلاة جائزة في جميعه: أوله وأوسطه وآخره، والمراد بآخر الوقت هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز، بل يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق الذي كان ما لم يغرب الشمس، وصلاة المغرب ما لم يغرب الشفق في قول، ويجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر، وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس. وكانت: الضمير للشمس، والمراد منها الفيء؛ لأنه بسببها، والفيء هو الظل، ولا يقال إلا للراجع منه، وذلك بعد الزوال، وقال ابن السكيت: الظل ما تنسخه الشمس، والفيء ما ينسخ الشمس.

قدرُ الشراك: "نه" الشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها، وقدره ههنا ليس على التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل مما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل "مكة" من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد منها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول، ثم كلامه.

صار ظلُّ كلِّ شيء مثله: أي بعد ظل الزوال وقوله ثانياً: "صلى بي الظهر حين كان ظله مثله"، ليس المراد منه -

وصلّى بي المغرب حين أفطر الصَّائِمُ، وصلّى بي العشاء حين غاب الشَّفَقُ، وصلّى بي الفجر حين حرّم الطعمُ والشرابُ على الصائِم. فلمّا كان الغدُ، صلّى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائِم وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلّى بي الفجر فأسفر. ثمّ التفت إليّ فقال: يا محمد! هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ ما بين هذينِ الوقتين". رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

٥٨٤ - (٤) عن ابن شهاب أنّ عمر بن عبد العزيز أخرّ العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إنّ جبريل قد نزل فصلىَ أمامَ رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة!

= بعد ظل الزوال، فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد، ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر، وهذا التأويل مما ذكره القاضي من تأويله في الحديث الأول من الباب. أخرّ العصر: أي أخر تأخيراً يسيراً يعني أخر صلاة العصر حتى غير شيء من وقته. أما إنّ جبريل: قال المالكي: "أما" حرف استفتاح بمنزلة "ألا"، ويكون أيضاً بمعنى حقاً، ذكر ذلك سيويه، ولا يشاركها إلا في ذلك.

فصلّى أمام: ضبط في "شرح مسلم" بكسر الهمزة، وفي "جامع الأصول" مقيد بالكسر والفتح، فبالفتح ظرف، وبالكسر إما أن يكون منصوباً بفعل مضمر أعني إمام رسول الله ﷺ، أو خبر "كان" المحذوف، قال المالكي: هو من المعارف الواقعة حالاً كـ "أرسلها العراق"، قال الشيخ محيي الدين: يوضح معنى [الكسر] قوله في هذا الحديث "فأمّني". يقال: ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلاة، يجاب: بأنه كان معلوماً عند المحاطب، فأهمه في هذه الرواية، ويّنه في رواية جابر وابن عباس. قيل: قوله: "اعلم ما تقول يا عروة" تنبيه منه على إنكاره إياه، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعلام تخلف وتنكر؟ ومعنى: إيراد عروة الحديث أي كيف لا أدري ما أقول؟ وأنا صحبت وسمعت من صحب وسمع من صاحب رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها.

فقال: سمعتُ بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعتُ أبا مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبريلُ فأمّني، فصلّيتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه" يحسبُ بأصابعه خمس صلوات. متفق عليه.

٥٨٥ - (٥) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه كتب إلى عمّاله: إنّ أهمّ أموركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظَ عليها حفظَ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أن صلّوا الظهر أن كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظلُّ أحدكم مثله، والعصر والشمسُ مرتفعةً بيضاء نقيّةً قدر ما يسير الرّاكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجومُ باديةً مشتبكةً. رواه مالك.

٥٨٦ - (٦) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كان قدرُ صلاة رسول الله ﷺ الظهر في

يحسب بأصابعه: بالنون، [قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة "يحسب" قال ابن حجر: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية] (المصحح) [طبي ١٥٦/٢] حال من فاعل يقول: أي يقول هو ذلك القول، ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهذا مما يشهد بإتقانه، وضبط أحوال رسول الله ﷺ.

وحافظَ عليها: المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها، ويؤديها في أوقاتها، ويقيم أركانها، ويؤكل نفسه بالاهتمام بها، فالتكرير بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (الأحقاف: ١٣). لما سواها: أي سوى الصلاة من الواجبات والمندوبات، والآداب؛ لأنها أم العبادات.

أن كان الفيء ذراعاً: "أن كان" مصدر، والوقت مقدّر أي وقت كون الفيء قدر ذراع.

قدر ما يسير: ظرف لقوله: "مرتفعة" أي ارتفاعها مقدار أن يسير الرّاكب كذا فرسخاً إلى الغروب.

فلا نامت عينه: دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء، وينام قبل أدائها. باديةً مشتبكةً: أي ظاهرةً مختلطة.

الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. رواه أبو داود، والنسائي.

ثلاثة أقدام إلخ: هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان؛ لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى، وإلى محاذة الرؤوس أقرب كان الظل أقصر، وبالعكس، ولذلك كان ظلال الشتاء أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكان رسول الله ﷺ في مكة والمدينة - وهما من الإقليم الثاني - فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر "آذار" ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء، فيقولون: إنه في "تشرين الأول" خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي "الكانون" سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان الخارجة عن الإقليم الثاني. أي كان قدر الظل في صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف إلخ.

* * * *

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧- (١) عن سيّار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أخذنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيّة، ونسيت ما قال في المغرب،

سيّار بن سلامة: بصري يمي من مشاهير التابعين. أبي برزة: هو نضلة بن عبيد. يصلي الهجير: "نه" الهجير والمهجرة اشتداد الحرّ في نصف النهار، وزاد في "الفائق" "أنث" صفة الهجير أعني الموصول؛ لكون الصلاة مرادة، ومن ذلك قوله: "يصفق بالرحيق السلسل" بالتذكير؛ لأن الماء مراد، وقيل: أنثها؛ لأنها في معنى الهاجرة. تدعوها الأولى: "نه" لأنها أول صلاة أظهرت وصليت. "قض" هي صلاة الظهر الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار. تدحض: "نه" أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت. في أقصى المدينة: صفة لـ "رحله"، وليس بظرف للفعل، وحياة الشمس استعارة لبقاء لوها وقوة ضوءها كأنه جعل المغيب موتاً لها.

سيّار بن سلامة: الرّياحي، يكنى أبا المنهال البصري، من ثقات التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي وغيره، مات سنة (١٢٩هـ). [المرعاة ٢/٢٩٦] أبي برزة الأسلمي: نسبة إلى أسلم بن أفضى، واسم أبي برزة نقلة - بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة - ابن عبيد، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥هـ) على الصحيح، له ستة وأربعون حديثاً اتفاقاً على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة. [المرعاة ٢/٢٩٦]

والشمس حيّة: يتأول ذلك على وجهين، أحدهما: أنه أراد بحياها: شدة وهجها، وبقاء حرّها، والآخرى: أنه أراد به صفاء لوها عن التغيّر والاصفرار، وهذا أقرب التأويلين. [الميسر ١/١٨١] ونسيت: أي قال: ونسيت ما قال أبو برزة في صلاة المغرب، قال الخليل: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عتم الليل يعتم وعتمته ظلامه، ولعل تقييد الظهر "بالأولى"؛ للإشعار بتعجيل تقديمها في أول وقتها، والعشاء بقوله: "تدعوها العتمة"، للإيدان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة.

وكان يستحب أن يؤخّر العشاء التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينقُطُ من صلاة الغداة حين يعرف الرَّجُلُ جليسه ويقرأ بالسنتين إلى المائة. وفي رواية: ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحبُّ النوم قبلها والحديث بعدها. متفق عليه.

٥٨٨- (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ، فقال: كان يُصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيةً، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس. متفق عليه.

٥٨٩- (٣) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كنّا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظّهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وكان يكره النوم: "حس" أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء. ورخص بعضهم، وكان ابن عمر يرقد قبلها، وبعضهم رخص في رمضان، قال محيي السنة: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت، وأما الحديث بعده، فقد كرهه جماعة: منهم سعيد بن المسيب قال: لـ أن أنام عن العشاء أحب إليّ من اللغو بعدها، ورخص بعضهم التحدث في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائج مع الأهل والضيف.

ينقُطُ: أي ينصرف. إذا وجبت: أي سقطت في المغيب، أصل الوجوب السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦). والعشاء: نصب على تقدير: وصلى العشاء، والجملتان الشرطيتان في محل نصب حالان من الفاعل، أي صلى العشاء معجلاً إذا كثر الناس، ومؤخراً إذا قلوا، ويحتمل أن يكونا من المفعول، والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها. بغلس: "نه" الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. بالظّهائر: الظهائر جمع الظهيرة من النهار، وأراد بها الظهر، وجمعها إرادة الظهر كل يوم. سجدنا على ثيابنا: "شف" أول الشافعي الحديث بأن المراد غير ما لبسه من الثوب كالمصلّي، ولم يجوز السجود على ثوب هو لابس لأحاديث واردة فيه.

سجدنا على ثيابنا: الظاهر الثياب الملبوسة، فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلّي كما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه، فهو حجة على الشافعي رضي الله عنه في عدم تجويزه السجود على ثوب هو لابس. [لمعات التنقيح]

٥٩٠ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اشتدَّ الحرُّ

فأبردوا بالصلاة".

٥٩١ - (٥) وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه: "بالظهر، فإنَّ شدة الحرِّ من

فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربِّها، فقالت: ربِّ! أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير". متفق عليه. وفي رواية للبخاري: "أشدُّ ما تجدون من الحرِّ فمن سُمومها، وأشدُّ ما تجدون من البرد فمن زمهريرها".

٥٩٢ - (٦) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي العصر، والشمس

من فيح جهنم: "خط" معناه: سطوع حرها وانتشارها، وأصله السعة، يقال: مكان أفيع، وقيل: أصله الواو يقال: فاح يفوح فهو فيح، ثم خفف مثل هين. واشتكت النار: جملة مبيئة للأولى وإن دخلت الواو كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ﴾ (البقرة: ٧٤). "تو" ذكر في أول الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم، وهو يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً، فبين بقوله: "فأذن لها" إلخ، بأن المراد الحقيقة لا غير، ثم نبه أن أحد النفسين يتولد منه أشد الحر، والآخر يتولد منه أشد البرد. "قض" اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها، وازدحام أجزائها بحيث يضيق مكانها عنها، فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر، والاستيلاء على مكانه، ونفسها لها وخروج ما برز منها، مأخوذ من نفس الحيوان، وهو الهواء الدخاني الذي يخرج القوة الحيوانية، ويبقى منه حوالي القلب.

أشدُّ ما تجدون من الحرِّ: خير مبتدأ محذوف أي ذلك، وبيانه: أنه كما جعل مستطابات الأشياء، وما يستلذ به الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان؛ ليكونوا أميل إليه كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿كُنُتُمْ رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رُزِقَافَ﴾ (البقرة: ٢٥) الآية، كذلك جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجاً لأحوال الجحيم، وما يعذب به الكفرة والعصاة؛ ليزيد خوفهم وانزعاجهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها، وما يوجد من الصراصر المحمدة فمن زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم، ويحتمل هذا الكلام وجوهاً أخرى، والله أعلم. قيل: جعل "أشد" مبتدأ خبره محذوف أولى من عكسه؛ لدلالة رواية البخاري. فمن سُمومها: دخلت الفاء لإضافة "أشد" إلى =

فمن سُمومها: في "القاموس": السموم: الريح الحارة يكون غالباً بالنهار. [لمعات التنقيح ٢/٢٤٠]

مرتفعة حية، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. متفق عليه.

٥٩٣- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا اصفرَّت، وكانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً". رواه مسلم.

٥٩٤- (٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وترَ أهله وماله". متفق عليه.

= "ما" الموصوفة أو الموصولة. أربعة أميال أو نحوه: أي نحو المقدار. تلك صلاة المنافق إلخ: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن، و"يجلس" إلخ جملة استينافية بيان للحملة السابقة، و"إذا" للشرط، و"قام" جزاؤه، والشرطية استينافية. فنقر: من "نقر الطائر الحبة" نقرأ أي التقطها، وتخصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثماني سجودات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر؛ لأنها هي الصلاة الوسطى، وقيل: إنما خصها؛ لأنها يأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. "مظ" يعني أن من أخر صلاة العصر إلى الاصفرار، فقد شبه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف. ولا ييالي بالتأخير؛ إذ لا يطلب فضيلة ولا ثواباً، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق.

فكأنما وترَ: "فا" أي خرب أهله وماله وسلب، من وترت فلاناً إذا قتلته حميمة، أو نقص وقلل، من الوتر، وهو الفرد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَغْمَالُكُمْ﴾ (محمد: ٣٥)، ويروى بنصب الأهل ورفع، فمن نصبه جعله مفعولاً ثانياً لـ "وتر"، وأضر فيه مفعولاً أقيم مقام الفاعل عائداً إلى "الذي تفوته"، ومن رفع لم يضر، وأقام الأهل مقام الفاعل؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فمن ردَّ النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل رفعهما، قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلاة، ويكون قد نبه بالعصر على غيرها.

إلى العوالي: جمع عالية، وهي المواضع في جانب علو المدينة في جانب مسجد قباء، ومسجد بني قريظة. [لمعات التنقيح ٢/ ٢٤٠] أربعة أميال إلخ: ولا يخفى أنه لا يدري أن الذهاب كان راكباً أو ماشياً، وعلى تقدير المشي بالسرعة أو البطء، وحال الذهاب في القوة أو الضعف، ولا يظهر أيضاً أن بأي ناحية من العوالي كان الذهاب، وبالجملة لا يثبت به أن يصلي العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم. [لمعات التنقيح ٢/ ٢٤٠]

٥٩٥- (٩) وعن بُريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله". رواه البخاري.

٥٩٦- (١٠) وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فنصرف أحدنا وإته ليصرف مواقع نبله. متفق عليه.

٥٩٧- (١١) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. متفق عليه.

٥٩٨- (١٢) وعنهما، قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فتصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من العَلَس. متفق عليه.

فقد حبط عمله: حبط خطأ وحبوطاً أي بطل ثوابه، وليس ذلك من إبطال ما سبق من عمله، فإن ذلك في حق من مات مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قُتِلَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه، لاسيما في الوقت الذي يقرب أن يرفع أعمال العباد إلى الله تعالى، ولأهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة إلى ذكرها. رافع بن خديج: أنصاري أوسي، لم يشهد بدرأ لصغره، وشهد أحداً، وأصابه فيه سهم، وانتفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات.

مواقع نبله: يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى أين سقط. فيما بين أن يغيب الخ: الظاهر من العبارة أن يقول: "فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل"، وتوجيهه: أن يقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص "بين" بها، ويجعل "إلى" حالاً من فاعل "يصلون" أي يصلون بين هذه الأوقات منتهيين إلى ثلث الليل. متلفعات: التلفع: شدّ اللفّاع، وهو ما يغطي الوجه ويُتلحف به، و"المرط" بالكسر كساء من صوف أو خز، يؤترز به، و"ما" في "ما يعرفن" نافية، و"من" ابتدائية بمعنى لأجل.

مواقع نبله: النبل بفتح النون وسكون الموحدة، السهام كذا في "القاموس"، وفي بعض الشروح: وهي السهام العربية، وفي "الصحيح": هي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: هو واحد، وجمعها نبال وأنبال ونبلان. [لمعات التنقيح ٢/٢٤٢]

٥٩٩ - (١٣) وعن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلما فرغا من سُحُورهما، قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة، فصلَّى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سُحُورهما ودُخُولهما في الصلاة؟ فقال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. رواه البخاري.

٦٠٠ - (١٤) وعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراءٌ يُميتون الصَّلَاةَ - أو قال - : يؤخِّرون الصلاة عن وقتها؟ قلتُ: فما تأمرُني؟ قال: "صلِّ الصَّلَاةَ لوقتها. فإنْ أذركتها معهم، فصلِّ؛ فإنَّها لك نافلة". رواه مسلم.

قتادة: بصري سدوسي يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان أعمى. قدر ما يقرأ الرجل إلخ: "تو" هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الأخذ به، وإنما أخذه رسول الله ﷺ لإطلاع الله إياه، وكان ﷺ معصوماً عن الخطأ في أمر الدين، و"السُّحُور" بفتح السين هو المحفوظ، ولو ضم جاز في اللغة كالوَضُوءِ والوُضُوءِ. كيف أنت: أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاوناً في الصلاة يؤخِّرها عن أول وقتها، وأنت غير قادر على مخالفتها، إن صليت معه فاتتكَ فضيلة أول الوقت، وإن خالفته خفتَ أذاه، وفاتتكَ فضيلة الجماعة؟ و"عليك" خبر "كان" أي كانت الأمراء مسلطين عليك قاهرين لك، وشبه إضاعة الصلاة وتأخيرها عن وقتها بجيفة متنتة يتنفر عنها الطبايع، كما شبه المحافظة عليها، وأداءها في وقت اختيارها بذِي حياة له نضارة وطلاوة في عنفوان الشباب. "مع" المراد تأخيرها عن أول وقتها؛ لأنهم لم يكونوا يؤخِّرونها عن جميع وقتها، وفي الحديث: (١) الحثُّ على الصلاة في أول الوقت (٢) وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول الوقت يستحب للمأموم أن يصليها منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجتمع له فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، فلو اقتصر على أحد الأمرين، فالمختار الانتظار إذا لم يفحش التأخير، (٣) وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لتلا يتفرق =

قتادة: ابن دعامه بن قتادة السدوسي، يكنى أبا الخطاب البصري الأعمى، أحد الأئمة الأعلام، ثقة، ثبت، حافظ مدلس، روى عن أنس وابن المسيب، والحسن وابن سيرين وغيرهم. قيل: مات بواسط في الطاعون سنة (١١٧هـ) أو (١١٨هـ)، وهو ابن (٥٥) أو (٥٦) أو (٥٧) سنة بعد الحسن بسبع سنين. [المرعاة ٣٠٧/٢]

٦٠١- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصُّبح. ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر". متفق عليه.

٦٠٢- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتمَّ صلاته. وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصُّبح قبل أن تطلع الشمس، فليتمَّ صلاته". رواه البخاري.

=الكلمة، ويقع الفتنة، (٤) وفيه أن الصلاة الأولى فرض والثانية نفل، (٥) وفيه أنه لا بأس بإعادة سائر الصلوات؛ لأنه ﷺ أطلق ولم يفرق بين صلاة وصلاة، ولنا: وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ إذ لا نافلة بعدهما، ولا يعيد المغرب؛ لئلا يصير شفعاً، وهو ضعيف، وفي الحديث إخبار بالغيب، وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة. ومن أدرك ركعة: "حسن" أراد ركعة بركوعها وسجودها. "مع" قال أبو حنيفة: يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه.

وفي الحديث ثلاث مسائل: إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة مقدار ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة كالصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم إذا أدركوا ركعة من الصلاة في الوقت لزمته الصلاة، وإن أدركوا أقل من ذلك كمقدار تكبيرة، ففيه للشافعي قولان، أصحهما: أنه يلزم الصلاة؛ لإدراك جزء من الوقت، والتقييد بالركعة في الحديث إنما بحسب الغالب، ولا يشترط إمكان الطهارة فيها. وثانيها: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة، ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها، ويكون الكل أداء على الصحيح، وقيل: كلها قضاء، وقيل: ما وقع في الوقت أداء، ويظهر فائدة الخلاف في مسافر صلى ركعة في الوقت وباقيها في الخارج، فإن قلنا: الجميع أداء، فله قصرها، وإن قلنا: الكل قضاء أو بعضها وجب إتمامها أرباعاً في قول من منع قصر الفائتة في السفر. وثالثها: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك الركعة، فالأصح أنه مدرك لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً، والحديث محمول على الغالب.

إذا أدرك أحدكم: قال الخطابي: معناه: الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت بهذا المعنى سجدة، وحكم دون الركعة كذلك، والحديث خارج على الغالب. [لمعات التنقيح ٢/٢٤٦]

٦٠٣ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا". وفي رواية: "لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ". متفق عليه.

٦٠٤ - (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس في النَّومِ تفريطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٥ - (١٩) عن علي رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُوَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْرًا". رواه الترمذي.

أو نام عنها: ضمّن "نام" معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه. "مظ" يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أنه لا يكفرها غير قضائها، والآخر: أنه لا يلزمه من نسيانها غرامة، ولا زيادة تضعيف، ولا كفارة من صدقة كما يلزم في ترك الصوم. وفي رواية: أراد زاد في رواية أخرى هذه العبارة؛ لأن هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة؛ لأن اسم الإشارة يقتضي مشاراً إليه، وهو قوله: "أن يصليها إذا ذكرها" جيء بالثانية تأكيداً وتقريراً على سبيل الحصر؛ لئلا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء. وأقم الصلاة للذكرى: "تو" هذه الآية وإن كانت محتملة لوجوه كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث؛ لأنه حديث صحيح، فالمعنى: "أقم الصلاة لذكرها"؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة؛ لشرفها وخصوصيتها، ويؤيدها قراءة من قرأ: "الذكرى"، رواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائي، وروى أيضاً مسلم عن ابن شهاب أنه قرأها "الذكرى".

الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ: "تو" في أكثر النسخ المقروءة "أتت" بالثانين، وكذا عن أكثر المحدثين وهو تصحيف، والمحفوظ من ذوي الإتقان "أتت" على زنة "حانت"، يقال: أتى يأتي إذا حان، و"الأيام" من لا زوج له رجلاً كان أو -

إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ: أي إنما يوجد التقصير في حال اليقظة بأن يفعل ما يؤدي إلى النوم أو النسيان كالاضطجاع عند غلبة الظن بالنوم، والاشتغال بما يترتب عليه النسيان من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه، فيأثم بذلك، وبالنوم يجب القضاء ولا إثم. [لمعات التنقيح ٢ / ٢٤٦، ٢٤٧]

- ٦٠٦- (٢٠) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوقتُ الأوَّلُ من الصلاةِ رضوانُ الله، والوقتُ الآخرُ عفوُ الله". رواه الترمذي.
- ٦٠٧- (٢١) وعن أمِّ فروة، قالت: سئلَ النبي ﷺ أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: "الصَّلَاةُ لأوَّلِ وقتها". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: لا يُروى الحديثُ إلاَّ من حديث عبد الله بن عمر العُمري، وهو ليس بالقويِّ عند أهل الحديث.
- ٦٠٨- (٢٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى. رواه الترمذي.

= امرأة، ثيباً كان أو بكرًا، وقد أمت المرأة عن زوجها، تتم أئمة وأئمة وأيوماً، ورجل أئم، سواء كان تزوج من قبل أو لا، و"الكفو" المثل، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل. "شف" فيه دليل على أن الصلاة على الجنابة لا يكره في الأوقات المكروهة.

من الصلاة: بيان للوقت، و"رضوان الله" خير، إما بحذف المضاف أي الوقت الأول سبب لرضوان الله، أو على المبالغة، وأن الوقت الأول عين رضا الله تعالى. "حسن" قال الشافعي رحمه الله: إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين. أم فروة: صحابية أنصارية من المبايعات، وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل: هما واحدة، فلا يكون حينئذ أنصارية.

لأوَّل وقتها: اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: ﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ أي وقت حياتي؛ لأن الوقت مذكور، ولا كما في قوله تعالى: ﴿فَطَنَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي قبل عدتهن، لذكر الأول فيكون تأكيداً.

الوقتُ الأوَّلُ: والظاهر أن المراد ما سوى ما استحب فيه التأخير كالتبريد للظهر، والإسفار للفجر، وما لم يكن في التأخير عنه في الجملة مصلحة دينية مكاملة للصلاة، ومتممة للثواب كتكثير الجماعة مثلاً. [لمعات التنقيح]

إلاَّ من حديث عبد الله بن عمر: (هو) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ممن غلب عليه الزهد، وشغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبطه. [لمعات التنقيح ٢/٢٤٨]

مرتین حتى قبضه الله: وهذا الكلام في الصلاة لآخر الوقت الحقيقي بحيث لا يبقى بعده من الوقت شيء، وأما تأخيره عن أول الوقت فله مواضع كثيرة، منها: ما جاء أن الصحابة استعجلوا فقدموا عبد الرحمن بن عوف، وفي حديث آخر، قدموا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فحاج رسول الله ﷺ، فأراد أن يتأخر فأومى أن على مكانكما، =

٦٠٩ - (٢٣) وعن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم". رواه أبو داود.

٦١٠ - (٢٤) ورواه الدارمي عن العباس.

٦١١ - (٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٦١٢ - (٢٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَعْتَمُوا بِهذه الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ". رواه أبو داود.

أن تشتبك: أي تظهر وتختلط لكثرة ما ظهر منها. "حس" اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب.

أَعْتَمُوا: أعتَم الرجل إذا دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيوبة الشفق أي صلوا بعد ما دخلتم الظلمة، وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوها فتوقعوها قبل وقتها، وعلى هذا لا يدل على أن التأخير أفضل، ويجوز أن يكون من "اعتَم الرجل" إذا أَوَّخَر، والتوفيق بين قوله ﷺ: "لم يصلها أمة قبلكم"، وقوله في حديث جبريل عليه السلام: "هذا وقت الأنبياء من قبلك"، أن يقال: - والله أعلم - أن صلاة العشاء كانت يصلها الرسل نافلة لهم، ولم يكتب على أممهم كالتهجّد، فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا، أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء والأمم، بخلاف سائر الأوقات. قد فَضَلْتُمْ إلخ: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ.

= وكذا في حالة مرضه الذي أمر أبا بكر بالصلاة مع الناس، وكذا في ليلة رأى ربه، فأخر الخروج لصلاة الغداة وبين قصتها، وكذا جاء في أحاديث أنه كان إذا حضر القوم عجل بالعشاء، وإلا أَوَّخَر، وغير ذلك، والشافعية يحملون كل ذلك على عذر أو ضرورة، والله أعلم.

وقد تكلم الترمذي في حديث عائشة هذه، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بم متصل. [لمعات التنقيح

٦١٣- (٢٧) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ ثَلَاثَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ.

٦١٤- (٢٨) وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ. وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: "إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ".

الفصل الثالث

٦١٥- (٢٩) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تُنْحَرُ الْجُزُورُ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٦- (٣٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ،

لثالثة: أي ليلة ثالثة من الشهر، وهو بدل من قوله: "السقوط القمر" أي وقت غروبه. أسفروا: أي طوّّلوا صلاة الفجر إلى الإسفار، فإنه أوفق للأحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه. "حس" حمل الشافعي الإسفار المذكور في الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك، يدل على هذا ما روي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى.

ثم تُنْحَرُ الْجُزُورُ: الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكراً، والجمع جزر وجزائر، وفي تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، و عطف "تنحر" على "نصلي" بـ"ثم" إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة في أول الوقت.

صلاة العشاء الآخرة: ظرف لقوله: "نتظر" أي ننتظر رسول الله ﷺ وقت العشاء. "مح" اختلف أهل العلم: =

صلاة العشاء الآخرة: قيد بها؛ لأنه قد يسمى المغرب أيضاً "عشاء"، ولو تغليبا، وقد كانوا يسمون المغرب =

فلا ندري: أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: "إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصلّيت بهم هذه الساعة". ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة وصلّى. رواه مسلم.

٦١٧- (٣١) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخّر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفف الصلاة. رواه مسلم.

٦١٨- (٣٢) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: صلّينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: "خذوا مقاعدكم"، فأخذنا مقاعدنا، فقال: "إنّ الناس قد صلّوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة،

=هل الأفضل تقلّم العشاء أو تأخيرها؟ فمن فضّل التأخير احتج بهذا الحديث، ومن فضّل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، أو لشغل أو عذر، واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن الاختيار، وهو نصف الليل أو ثلثه. لصلّيت بهم هذه الساعة: أي لدمت على صلاحها في مثل هذه الساعة.

=عشاء، وإن هُوا عن ذلك بعد ذلك بقوله ﷺ: "لا يغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" كما جاء في صحيح البخاري، فافهم. [لمعات التنقيح ٢/٢٥٥]

وكان يؤخّر العتمة: وهذا الحديث ونحوه حجة على الشافعي رحمته الله في التزامه أول الوقت في كل الصلوات، وهم يقولون: إن كل ما جاء من هذا القبيل، فهو مبني على عذر، ولكن لا يخفى أن الحديث السابق يدل على فضله. [لمعات التنقيح ٢/٢٥٦] وكان يخفف الصلاة: أي إذا كان إماماً، وهذا باعتبار الأغلب؛ إذ يأتي أنه قرأ "الأعراف" في صلاة المغرب، يجيء تحقيقه في "باب ما على الإمام". [لمعات التنقيح ٢/٢٥٦] إنّ الناس: أي بقية أهل الأرض كما في خبر آخر "ما ينتظرها أهل دين غيركم"؛ لكونها غير واجبة على غير هذه الأمة، فالمراد بالصلاة المغرب، كذا في شرح الشيخ. [لمعات التنقيح ٢/٢٥٦]

ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل". رواه أبو داود، والنسائي.

٦١٩- (٣٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدّ تعجيلاً للعصر منه. رواه أحمد، والترمذي.

٦٢٠- (٣٤) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البردُ عَجَل. رواه النسائي.

٦٢١- (٣٥) وعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إنّها ستكونُ عليكم بعدى أمراء يشغلهم أشياء عن الصّلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلّوا الصلاة لوقتها". فقال رجلٌ: يا رسول الله! أصلي معهم؟ قال: "نعم". رواه أبو داود.

٦٢٢- (٣٦) وعن قبيصة بن وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكونُ عليكم أمراء من بعدى يؤخّرون الصّلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلّوا معهم ما صلّوا القبلة". رواه أبو داود.

وأنتم أشدّ تعجيلاً: لعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة. ستكونُ عليكم بعدى: مضى شرحه في "الفصل الأول". قبيصة بن وقاص: سلمي سكن البصرة. فهي لكم: أي إذا صليتم أول وقتها، ثم تصلون معهم يكون منفعة صلاتكم لكم، ومضرة الصلاة ووبالها عليهم؛ لما أخروها كما مر في الفصل الأول في الحديث الثالث عشر. ما صلّوا القبلة: أي صلّوا نحو القبلة.

أشدّ تعجيلاً للظهر: يعني في غير شدة الحر، والمقصود التحريض على الإتيان من كل وجه. [المعات التنقيح] يشغلهم أشياء: أي من شهواتهم وغفلاتهم. [المعات التنقيح ٢/٢٥٧] قبيصة بن وقاص: السلمي، ويقال: اللبثي، وهو أصح، صحابي نزل البصرة، له هذا الحديث فقط، لا يعرف له غير هذا الحديث الواحد، ذكره في الصحابة البخاري، وابن أبي خيثمة، وأبو علي بن السكن، وأبو زرعة الرازي وغيرهم. [المرعاة ٢/٣٢٨]

٦٢٣ - (٣٧) وعن عُبيد الله بن عديّ بن الخيار رضي الله عنه، أنّه دخل على عثمان وهو محصورٌ، فقال: إنّك إمامٌ عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصليّ لنا إمامٌ فتنة، ونتحرّجُ، فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسنِ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنبِ إساءتهم. رواه البخاري.

عُبيد الله بن عديّ بن الخيار: قرشي زُهري، وقيل: هو ثقفِي. إمامٌ فتنة: يريد من أثار الفتنة، وحُصِرَ أمير المؤمنين في بيته، والمراد بـ "إمامة عامّة" الإمامة الكبرى، وهي الخلافة، وبـ "إمامة فتنة" الإمامة الصغرى، وهي الإمامة في الصلاة فحسب. وفي إيقاع إمام فتنة في مقابل إمام عامة إشارة إلى حقبة إمامته، وإجماع الناس عليها، وبطلان من يناويه ويعاديه، ثم انظر إلى إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب! وأثبت لهم الإحسان، وأمر بمتابعة إحسانهم، والاجتناب عن إساءتهم، وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع "الناس" موضع ضميرهم، وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية، وكل فاجر، و"التحرّج" التأثم، الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

- ٦٢٤- (١) عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لن يلج النار أحدٌ صَلَّى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها" يعني الفجر والعصر. رواه مسلم.
- ٦٢٥- (٢) وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صَلَّى البردين" أي الفجر والعصر

عُمارة بن رُوَيْبَةَ: يُهْمَز ولا يهْمَز، هو ثقفِي، عُداده في الكوفيين.

لن يلج النار: "لن" لتأكيد النفي، وفيه دليل على أن الورود في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مریم: ٧١) ليس بمعنى الدخول، وخص الصلاتين بالذكر؛ لأن الصباح وقت لذيق الكرى، والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع التشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان، يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد. من صَلَّى البردين: البردان: الغداة والعشاء؛ لتبرد الهواء فيهما، وزاد في "شرح السنة": أراد صلاة الفجر والعصر؛ لكونهما في طرفي النهار.

عُمارة بن رُوَيْبَةَ: الثقفِي يكنى أبا زهير الكوفي، صحابي نزل الكوفة، له تسعة أحاديث، انفرد له مسلم بحديثين، تأخر إلى ما بعد السبعين. [المرعاة ٢/٣٣٠]

من صَلَّى البردين: ومن المفهوم الواضح أن النبي ﷺ لم يخص هاتين الصلاتين بالمحافظة؛ تسهلاً للأمر في إضاعة غيرهما من الصلوات أو ترخيصاً لتأخيرها عن أوقاتها، وإنما أمر بأدائهما في الوقت المختار، والمحافظة عليهما في جماعة؛ لما فيهما من الفضل والزيادة في الأجر، فإن صلاة الفجر تشهد بها ملائكة الليل وملائكة النهار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (بني إسرائيل)، وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى، نص عليها الرسول ﷺ في الحديث الصحيح، ويجتمع فيها أيضاً ملائكة الليل وملائكة النهار.

ثم إن إحداهما تقام في وقت تتأقل النفوس، لتراكم الغفلة، واستيلاء النوم، والأخرى تقام عند قيام الأسواق في البلدان، واشتغال الناس بالمعاملات، فنبه المكلفين على هذه المعاني بزيادة تأكيد، وقال ﷺ: "من صَلَّى البردين دخل الجنة". [الميسر ١/١٨٨]

دخل الجنة". متفق عليه.

٦٢٦- (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم: - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون". متفق عليه.

٦٢٧- (٤) وعن جندب القسري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم". رواه مسلم.

يتعاقبون: "مح" قيل: "الواو" علامة الفاعل، وهي لغة بني الحارث، وحكوا فيه قولهم: "أكلوني البراغيث"، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾، وقال أكثر النحويين: الاسم بدل من الضمير، ومعنى: يتعاقبون يأتي طائفة عقيب طائفة، واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير، وأما السؤال عنهم، وهو أعلم بهم، فتعبد منه للملائكة كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، قال الأكثرون: هم حفظة الكتاب، وقال بعضهم: يحتمل أن يكونوا غيرهم، وقيل: جيء بالثاني نكرة دلالة على أنه غير الأول، وفي قوله: "ثم يعرج الذين باتوا فيكم" إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل، ودليل على قول الأكثرين.

جندب القسري: بفتح القاف وسكون السين المهملة، كذا صححه النووي، وفي سائر نسخ "المصاييح": "القسري" بضم القاف والشين المعجمة، وهو غلط. فلا يطلبنكم: من باب لا أرينك، المراد: لهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل لا تخفروا ذمته، فجيء بالنهي كما ترى، وصرح باسم الله، ووضع مسبب التعرض موضعه، وأعاد ذكر الطلب، وكرر الذمة، ورتب الوعيد، والمعنى: من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا تتعرضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرضتم له يدرركم الله، ويحيط بكم، ويكبحكم في النار، والضمير في "ذمته"، إما لله، وإما لـ "مَنْ"، وقيل: يجوز أن يراد بالذمة "الصلاة" المقتضية للأمان، فالمعنى: لا تتركوا الصلاة في الصبح، فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به، وإنما خص صلاة الصبح؛ لما فيها من الكلفة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومثنة إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً كان في ذمة الله.

وفي بعض نسخ "المصاييح": القشيري بدل القسري.

٦٢٨- (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً". متفق عليه.

٦٢٩- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً". متفق عليه.

إلا أن يستهموا: الاستهام: الاقتراع، قيل: سمي بذلك؛ لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم، فاز بالحظ المقسوم.

ولو يعلمون: أي لو علموا، ففي المضارع إشارة إلى استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه، وأتى بـ "ثم" المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم، وقدم ذكر النداء دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة، وأطلق مفعول "يعلم" ولم يبين، أن الفضيلة ما هي؛ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل في العبارة، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة؛ لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه، ولاسيما إخراج مخرج الحصر، ولما فرغ من الترغيب في الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، وبهذا أوجب أن يفسر التهجير بـ "التبكير" كما ذهب إليه الكثيرون، وفي "النهاية": "التهجير" التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة.

"قضى" لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير، والسعي إلى الجماعة بالظهيرة؛ لأن هذا الأمر سنة، والإبراد رخصة كما ذهب إليه كثير من أصحابنا، أو نقول: الإبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير، فإن المهاجرة يطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر.

وعن جندب القسري: هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقمي، يكنى أبا عبد الله، وربما نسب إلى جده، صحابي، وقال البغوي عن أحمد: ليست له صحبة قديمة، مات بعد الستين. [المرعاة ٣٣٣/٢]

إلا أن يستهموا: أي يقرعوا، يقال: ساهمته، أي قارعته، فسهمته أسهمه -بالفتح- وأسهم بينهم أي أقرع، وتساهموا أي تقارعوا. [الميسر ١٨٩/١]

٦٣٠- (٧) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صَلَّى العشاءَ في جماعة، فكأنما قام نصفَ الليل، ومن صَلَّى الصُّبحَ في جماعة، فكأنما صلى الليل كله". رواه مسلم.

٦٣١- (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صلاتكم المغربِ" قال: "وتقول الأعرابُ: هي العشاءُ".

٦٣٢- (٩) وقال: "لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صلاتكم العشاءِ، فإنَّها في كتاب الله العشاءُ، فإنَّها تُعْتَمُ بحلاب الإبل". رواه مسلم.

ولو حَبَّوْا: "الحبو" أن يمشي على يديه وركبتيه، أو إسته، يقال: حبا الصبي إذا زحف على إسته. لا يَغْلِبَنَّكُمْ إلخ: يقال: غلبته على الشيء أخذته منه، والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فتغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، و"الفاء" في قوله: "فإنَّها في كتاب الله" علة للنهي، وفي قوله: "فإنَّها يعتم" علة للتسمية، يعني أنَّها في كتاب الله تعالى سمي بالعشاء. قال تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ (النور: ٥٨) [وهم يسمونها بالعتمة]؛ لأنَّها تعتم بحلاب الإبل، فإن العرب كانوا يحلبون الإبل بعد غيوبة الشفق حين يُدُّ الظلامُ رواقه، ويسمون ذلك الوقت "العتمة". أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء؛ لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله، وأما ما جاء في حديث أبي هريرة "ما في العتمة"، قيل: ذلك كان قبل نزول الآية التي ذكر فيها صلاة العشاء، وفيه بحث؛ لأن نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ، والوجه أنه كان في صدر الإسلام جائزاً، فلما كثر إطلاقهم، وجرت ألسنتهم فهاهم؛ لئلا يغلب لسان الجاهلية، قال النووي: في الجواب وجهان: الأول أن استعمال العتمة بيان للجواز، والنهي عنه للتنزيه، الثاني: أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء؛ لأنَّها أشهر عند العرب من العشاء، وإنَّما كانوا يطلقون العشاء على المغرب.

فكأنما صلى الليل كله: يحتمل معنيين، أحدهما: أنه لما حصل لصلاة العشاء ثواب قيام نصف الليل، ثم القيام لصلاة الصبح، وثانيهما: أن صلاة الصبح في حكم قيام كل الليل مستقلاً، وحقيقته موكول إلى علم الشارع، والتعبير بالقيام أولاً، وبالصلاة ثانياً تفنن. [لمعات التنقيح ٢/٢٦٣]

٦٣٣- (١٠) وعن عليٍّ عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: "حبسونا عن صلاة الوُسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً". متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٣٤- (١١) عن ابن مسعود، وسُمرة بن جندب رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الوُسطى صلاة العصر". رواه الترمذي.

٦٣٥- (١٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾، قال: "تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار". رواه الترمذي.
(الإسراء: ٧٨)

الفصل الثالث

٦٣٦- (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهما، قالا: الصلاة الوُسطى صلاة الظهر. رواه مالك عن زيد، والترمذي عنهما تعليقاً.

يوم الخندق: هو يوم الأحزاب، سنة أربع من الهجرة، أو سنة خمس منها. حبسونا: كذا في رواية "البخاري"، ونسخ "المصابيح". عن صلاة الوُسطى: يعني عن أداء الصلاة الوسطى.
صلاة العصر: هذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، والحديث نص فيه، وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله في الصلوات قليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة.
ملأ الله بيوتهم: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة، وقيل: أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت، ونهب الأموال، وسي الأولاد، وعذاب الآخرة باشتغال قبورهم ناراً، والأسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت، أو من باب الاستعارة، استعيرت النار للفتنة، وعلى هذا، هو من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كقوله تعالى: ﴿يُؤْذِنُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (الأحزاب: ٥٧) حيث استعمل ملأ في الحقيقة والمجاز معاً.

إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ: أي صلاة الفجر، سميت قرآناً وهو القراءة؛ لأنها ركن منها كما سميت ركوعاً وسجوداً، فهو في آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، وفائدة تسميته بالقرآن: الحث على طول القراءة فيها.

٦٣٧- (١٤) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظهرَ بالهاجرة، ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها. فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. وقال: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ. رواه أحمد، وأبو داود.

٦٣٨- (١٥) وعن مالك، بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صلاةُ الصبح. رواه في الموطأ.

٦٣٩- (١٦) ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تعليقاً.

٦٤٠- (١٧) وعن سلمان، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ غَدَا إِلَى صلاة الصُّبْح غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ". رواه ابن ماجه.

الصلاة الوسطى: أي ما كان ينبغي أن تضيعوها؛ لتقلها عليكم، فإنها الوسطى أي الفضلى. إن قبلها إلخ: أي قال الراوي: إنما سميت صلاة الظهر الوسطى؛ لأنها واقعة في وسط النهار، وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان كما أن العصر سميت بالوسطى؛ لأنها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار.

مَنْ غَدَا إلخ: تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان، ويظهر شعار الإسلام، ويوهن أمر المخالفين، وفي ذلك ورد الحديث، "فذلكم الرباط"، ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع أعلامه، ويشد من شوكته، وهو في توهين دينه، وفي قوله: "يغدو" إشارة إلى أن التذكير إلى السوق محذور، فمن راجع إليه بعد أداء وظائف طاعته لطلب الحلال، وما يتقوم به صلبه للعبادة، ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى.

صلاة الصبح: وجهه أنها بين صلاتي النهار والليل، والواقع بين الحد المشترك بينهما، ولأنها مشهودة. [لمعات التنقيح ٢/٢٦٧]

(٤) باب الأذان

الفصل الأول

٦٤١- (١) عن أنس، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيل: فذكره لأيوب، فقال: إلّا الإقامة. متفق عليه.

٦٤٢- (٢) وعن أبي مَحْذُورَةَ، قال: ألقى عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هو بنفسه. فقال: "قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ....."

ذكروا النار إلخ: يشبه أن يكون "ذكروا" الأول بمعنى الوصف، والفاء في الثاني للسببية، يعني وصفوا الرسول ﷺ لإعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار لظهوره، وضرب الناقوس لصوته، وكان ذلك سبباً في ذكر اليهود والنصارى. "قض" لما قدم ﷺ المدينة، وبني المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علماً للوقت، فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس، فذكر آخرون منهم: إن النار شعار اليهود، والناقوس شعار النصارى، فلو اتخذنا أحدهما التيس أوقاتنا بأوقائهم. فأمر بلالٌ: يفيد عرفاً أن الرسول أمره، وذلك حين ما ذكر له عبد الله بن زيد الأنصاري رؤياه. أن يشفع الأذان: أي أن يأتي بالفاظه شفعاً.

وأن يوتر الإقامة: دليل على أن الإقامة فرادي، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. إلّا الإقامة: أي إلّا لفظ الإقامة، وهي: قد قامت الصلاة، فإن بلالاً يقولها مرتين أي تعالوا وأقبلوا على الصلاة مسرعين.

هو بنفسه: أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ بنفسه، يعني بذلك أبو محذورة تصوير تلك الحالة، ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: "ثم يعود فيقول".

الله أكبر: أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وفي "الغريين": قيل: معناه: الله كبير، وذكر في "النهاية" -

أن يشفع الأذان: أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها، قاله ابن الملك. [المروقة ٣١٢/٢]

أبي مَحْذُورَةَ: القرشي الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور، قيل: اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، وأبوه مَعْيَر بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية، وقيل: عمير بن لؤذان، مات بمكة -

أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله. أشهدُ أن محمداً رسول الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله. ثم تعود فتقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله. أشهدُ أن محمداً رسول الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٤٣- (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٦٤٤- (٤) وعن أبي مخذورة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة،

-و"الغريين": أن الرءاء في "أكبر" ساكنة في الأذان والصلاة، كذا سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعة كقولهم: "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" والمعنى هلموا إليها، وأقبلوا وتعالوا مسرعين، وهما كلمتان جعلنا كلمة واحدة، أقول: لما قيل: حيّ أي أقبل، قيل له: على أي شيء؟ أجيب: على الصلاة، ذكر نحوه في "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿هَيِّتْ لَكَ﴾. ثم تعود فتقول: إشارة إلى الترجيع، وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما، وهو سنة عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمداً رسول الله، مرتين بالخفض ثم ارفع صوتك بهما. على عهد رسول الله ﷺ: أي في عهده، عدي بـ"على" لمعنى الظهور. أبي مخذورة: اسمه سمرة بن مغير.

= سنة (٥٩ هـ)، وقيل: تأخر بعد ذلك أيضاً. [المراجعة ٣٤٦/٢]

سبع عشرة كلمة: قال ابن الملك: لأنه لا ترجيع فيها فأنحذف عنها كلمتان، وزيدت الإقامة شفعاً.

[المراجعة ٣١٥/٢]

والإقامة سبع عشرة كلمة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

٦٤٥ - (٥) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! علّمني سنّة الأذان، قال: فمسح مُقَدِّمَ رأسه. قال: "تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفعُ بها صوتك. ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفضُ بها صوتك. ثم ترفعُ صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. فإن كان صلاة الصُّبح، قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله". رواه أبو داود.

٦٤٦ - (٦) وعن بلال رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر". رواه الترمذي، وابن ماجه.

والإقامة سبع عشرة كلمة: تفصيله: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أربع كلمات، وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله مرتان، وحي على الصلاة مرتان، وحي على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان، والله أكبر الله أكبر كلمتان، ولا إله إلا الله كلمة واحدة، وهذا قال أبو حنيفة، وأما الشافعي، فالإقامة عنده إحدى عشر كلمة؛ لأنه يقول: كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة كما رواه ابن عمر، وأنس.

لا تُثَوِّبَنَّ: الأصل في التثويب أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لَوْح بثوبه، فيكون ذلك دعاءً وإنذاراً، ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويباً، وقيل: هو ترديد الدعاء، تفعليل من "ثاب" إذا رجع، ومنه قيل لصوت المؤذن: "الصلاة خير من النوم، التثويب"، وزاد في "النهاية": المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم، فإذا قال بعده: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

وقال الترمذي: أبو إسرائيل الراوي ليس هو بذلك القويّ عند أهل الحديث.

٦٤٧- (٧) وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: "إذا أذنتَ فترسل، وإذا أقيمتَ فاحذر، واجعل ما بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغُ الأكل من أكله، والشَّاربُ من شرِّبه، والمُعْتَصِرُ إذا دخلَ لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني". رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسنادٌ مجهول.

٦٤٨- (٨) وعن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله ﷺ: "أن أذن في صلاة الفجر" فأذنتُ. فأراد بلال أن يُقيم، فقال رسول الله ﷺ: "إن أخا صداءٍ قد أذن، ومن أذن فهو يُقيم". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

فترسل: "نه" أي تأن ولا تعجل، يقال: ترسل فلان في كلامه ومشيته إذا لم يعجل، وهو والترسل سواء. "فا" وحقيقة الترسل تطلب الرُّسل وهي الهينة والسكون.

فاحذر: "نه" أي أسرع، يقال: حذر في قراءته وأذانه يحذر حذراً، وهو من الحذور ضد الصعود، يتعدى ولا يتعدى. والمُعْتَصِر: "نه" هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العصر، أو المعصر وهو الملحأ.

زياد بن الحارث الصدائي: هو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه، ويعد في البصريين. أن أذن: "أن" مفسرة لما في "أمرني" من معنى القول.

فترسل: أي تمهل وأفصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة. [المرقاة ٣١٧/٢]

فاحذر: بضم الدال وكسرهما، أي أسرع في التلفظ بها و صل بين الكلمات من غير درج ودمج، ولا تسكت بينهما. [المرقاة ٣١٨/٢] زياد بن الحارث الصدائي: نسبة إلى "صداء" ممدوداً، وهو حي من اليمن، وزياد هذا صحابي قدم على النبي ﷺ، وأذن له في سفره، له حديث. [المرقاة ٣٥٤/٢]

ومن أذن فهو يُقيم: فيكره أن يقيم غيره، و به قال الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يكره؛ لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال، وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره، قاله ابن الملك. [التعليق الصبيح ٤٠٨/١-٤٠٩]

الفصل الثالث

٦٤٩ - (٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيتون للصلاة، وليس يُنادي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال! قم فناد بالصلاة". متفق عليه.

٦٥٠ - (١٠) وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه رضي الله عنه، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالنّاقوسِ يُعملُ ليُضربَ به للنّاسِ لجمع الصّلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده، فقلتُ: يا عبد الله! أتبيعُ النّاقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: ندعو به إلى الصّلاة. قال: أفلا أدلكَ على ما هوَ خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلى! قال: فقال: تقول: الله أكبرُ، إلى آخره، وكذا الإقامة، فلمّا أصبحتُ، أتيتُ رسول الله ﷺ، ...

فيتحيتون: أي يقدرّون حينها ليأتوا إليها فيه. أو لا تبعثون: "الواو" عطف على مقدر أي أ تقولون بموافقة اليهود والنصارى، ولا تبعثون، والهمزة لإنكار الجملة الأولى، ومقرّرة للثانية حتّى وبعثاً. فناد بالصّلاة: في "شرح مسلم" عن القاضي عياض: الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعي، قال النووي: هذا هو الحق؛ لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أوّل الإعلام، ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه النبي ﷺ إما بوجهي، أو اجتهدا عند من يجوزّه عليه، وليس هو عملاً بمجرد المنام.

طاف بي: "الجوهري" طيف الخيال بحيته في النوم، يقول منه: طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً، و"رجل" في الحديث فاعل طاف، وهو طيف الخيال.

عبد الله بن زيد إلخ: هو الأنصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدراً، والمشاهد كلها، وكان أبواه صحابيين، قاله في "التقريب". [المرقاة ٣٢١/٢]

فأخبرته بما رأيتُ. فقال: "إنها لرؤيا حقٌ إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أُندي صوتاً منك". فقمْتُ مع بلال، فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذن به. قال فسمع بذلك عمرُ بنُ الخطاب، وهو في بيته، فخرج يُجرُّ رداءه يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل ما أرى. فقال رسول الله ﷺ: "فلله الحمد". رواه أبو داود، والدارمي، وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر الإقامة. وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ، لكنّه لم يصرّح بقصة الناقوس.

٦٥١- (١١) وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: خرجتُ مع النبي ﷺ لصلاة الصُّبح، فكان لا يمرُّ برجلٍ إلّا ناداه بالصلاة، أو حرّكه برجله. رواه أبو داود.

٦٥٢- (١٢) وعن مالك، بلغه أنّ المؤذن جاء عمر يُؤذنه لصلاة الصُّبح فوجده نائماً. فقال: الصلاة خيرٌ من النوم، فأمره عمرُ أن يجعلها في نداء الصبح. رواه في الموطأ.

فإنّه أُندي صوتاً: "غب" أصل النداء من "الندي" أي الرطوبة يقال: صوت ندي أي رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندي عن السخاء، يقال: فلان أُندي من فلان. "مح" قيل: من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه. أبي بكرة: هو نفع بن الحارث الثقفي. يُؤذنه: بالتخفيف من الإيدان.

فأمره عمرُ إلخ: ليس هذا إنشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كان سنة سمعها من رسول الله ﷺ يدل عليه حديث أبي مخذرة في الفصل الثاني كأنه رضي الله عنه أنكر على المؤذن استعمال "الصلاة خير من النوم" في غير ما شرع، =

أو حرّكه برجله: قال ابن حجر: أي إذا كان مشغولاً بنوم ونحوه، وفيه حث على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة، ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة، ولا نظر إلى ما يتوهمه بعض الحمقى والجهلة من أن ذلك فيه تحقير أو إهانة للنائم. [المرقاة ٢/٣٢٢-٣٢٣] في نداء الصبح: أي في أذان الصبح فقط، ولا يجعلها لإيقاظ النائم في غير الأذان. [المرقاة ٢/٣٢٣]

٦٥٣- (١٣) وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعدٍ مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: "إنّه أرفعُ لصوتك". رواه ابن ماجه.

=ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما مرّ آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا ينادي بالصلاة"، فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال قم فناد بالصلاة". أصبعيه في أذنيه: لعل الحكمة أنه إذا سدّ صُماخيه لا يسمع إلّا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطروش [الأصم].

عبد الرحمن بن سعد الخ: أي سعد القرظي، وكان مؤذن قباء في عهده رضي الله عنه، وخليفة بلال في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده. [المرقاة ٣٢٣/٢ - ٣٢٤] أصبعيه في أذنيه: قال ابن حجر: ولا يسن ذلك في الإقامة؛ لأنه لا يحتاج فيها إلا أبلغية الإعلام؛ لحضور السامعين. [المرقاة ٣٢٤/٢]

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤- (١) عن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "المؤذنون أطولُ النَّاسِ أعناقاً يوم القيامة". رواه مسلم.

٦٥٥- (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا نُودِيَ للصَّلاةِ،

أطولُ النَّاسِ أعناقاً: "حسن" قال ابن الأعرابي: معناه: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير أي قطعة، وقال غيره: أكثرهم رجاء؛ لأن من يرجو شيئاً طال إليه عنقه، فالتَّاس في الكرب وهم في الروح يترقبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة.

وقيل: المراد: الدنو من الله سبحانه، وقيل: أراد أنهم لا يلجمهم العرق؛ فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم، وقيل: معناه: أنهم رؤوساء يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق. قيل: الأعناق الجماعة، يقال: جاء عنق من الناس أي جماعة، ومعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر، فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم، وروى بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة، قيل: قوله: "أكثرهم أعمالاً" كقوله ﷺ: "أطولكنَّ يداً" أي أكثركن عطاء، سمي العمل باعتبار ثقله بالعنق، قال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (الأعراف: ٨)، فلما سمي العمل بالعنق جيء بالطول كالترشيح لهذا المجاز، كما أن اليد لما أطلت على العطاء جيء بالطول مراعاة للمناسبة، وقوله: "أكثرهم رجاء" كناية رمزية، ولذلك علل بقوله: "لأن من يرجو شيئاً طال إليه عنقه".

وقوله: "الدنو من الله" كناية تلويحية؛ لأن طول العنق يدل على طول القامة، وليس طول القامة مطلوباً لذاته، بل لامتيازهم من سائر الناس، وارتفاع شأنهم، وكذا قوله: "لا يلجمهم العرق" من هذه الكناية؛ لأن طول القامة للامتياز، وهو إما لرفعة الشأن كما سبق، أو للنحاة من المكروه، وقوله: "يكونون رؤوساً" فيه استعارة شبهوا بأعناق كما قيل: هم الرؤوس والنواصي والصدور، قوله: وقيل: الجماعة، فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة؛ لأن الجماعة إذا توجهوا إلى مقصدهم يكون لهم امتداد في الأرض.

أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُرِبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي: كَمْ صَلَّى؟" متفق عليه.

٦٥٦ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلَّا شهد له يوم القيامة". رواه البخاري.

أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ إِخ: شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضُرَاطاً تقييحاً له. يَخْطُرُ: في "الأساس": خطر الرجل برمحه إذا مشى به بين الصفين، وهو يخطر في مشيه يهتز، قال الحماسي: ذكرك والخطي يخطر بيننا، المعنى: يدخل الشيطان ويحجز بينهما بوسوسة القلب، فلا يتمكن من الحضور في الصلاة.

حَتَّى يَظُلَّ: كرّر "حتى" في الحديث خمس مرات: الأولى والأخيراتان بمعنى "كي"، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل. و"يظل" بفتح الظاء من الظلول، أي كي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى، ومعنى التثويب قد سبق. مدى صوت المؤذن: أي غاية صوته، وإنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله: "لا يسمع صوت المؤذن" تنبيهاً على أن آخر من ينتهي إليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الأولون، وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان، والمراد "من شهادة الشاهدين له، وكفى بالله شهيداً"، اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو، وكما أن الله تعالى يهين قوماً ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قوماً تكميلاً لسرورهم. "قضى" غاية الصوت يكون أخفى، فإذا شهد من سمع الأخفى كان غيره بالشهادة أولى.

له ضُرَاطٌ: بضم المعجمة كغراب، وهو ريح [يخرج] من الإنسان [عند الخوف] وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. [المرقاة ٣٢٥/٢] لا يسمع التَّأْذِينَ: وقيل: هذا محمول على الحقيقة؛ لأن الشياطين يأكلون ويشربون، كما ورد في الأخبار، فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفاً من ذكر الله، أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم: شرط به فلان إذا استخفّه، ذكره ابن الملك. [المرقاة ٣٢٥/٢-٣٢٦] إذا تُرِبَّ بِالصَّلَاةِ: من التثويب، وهو الإعلام مرة بعد أخرى، والمراد به الإقامة. [المرقاة ٣٢٦/٢]

٦٥٧- (٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ؛ فإنّه من صلّى عليّ صلاةً، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلُّوا الله لي الوسيلة؛ فإنّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاّ لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة". رواه مسلم.

٦٥٨- (٥) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله. ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله....."

الوسيلة: "نه" الوسيلة في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب إليه به، وجمعها وسائل، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها؛ لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه فائزاً ببقائه، مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات، وأما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه ﷺ بعد، فقليل: هي الشفاعة يشهد لها قوله في آخر الدعاء: "حلّت له شفاعتي". أن أكون أنا هو: فقليل: "أنا هو" خير "كان"، وضع موضع إياه، ويحتمل أن يكون "أنا" مبتدأ لا تأكيداً، و"هو" خبره.

إذا قال المؤذن: "إذا" شرطية، وقوله: "فقال" عطف على الشرط، وحزاء الشرط قوله: "دخل"، والمعطوفات بـ"ثم" مقدرات بحرف الشرط، والفاء في "فقال" يجوز أن يكون جواباً للشرط، وكذا في المعطوفات، وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقيق الموعود. لا حول: "غيب" "الحال" ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه، أو ما يتصل به، و"الحول" ما له من القوة في إحدى هذه الأحوال، ومنه قيل: لا حول ولا قوّة. =

وأرجو أن أكون: قاله تواضعاً؛ لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام، قاله ابن الملك. [المرقاة ٣٢٨/٢] حلّت عليه الشفاعة: أي صارت حلالاً له غير حرام، وفي رواية: حلّت له الشفاعة، وقال ابن الملك: أي وجبت، فـ"على" بمعنى اللام كما في رواية، وقيل: من الحلول بمعنى النزول يعني استحق أن أشفع له مجازاة لدعائه. [المرقاة ٣٢٨/٢]

ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة". رواه مسلم.

٦٥٩- (٦) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة،

-مظ" أي لا حركة ولا حيلة، ولا خلاص من المكروه، ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله، قيل: إن الرجل إذا دعي بالحيعة كأنه قيل له: أقبل بوجهك وشرارك على الهدى والفلاح، فأجاب: بأن هذا خطب جسيم، وهي الأمانة المعروضة على السموات والأرض، فكيف أحملها مع ضعفي؟ ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها! "مح" يستحب إجابة المؤذن بالمثل إلا في الحيعتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لكل من سمعه من متطهر ومحدث، وجنب وحائض، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله أو نحوهما، ومنها: أن يكون في صلاة فلا يوافقه، فإذا فرغ منها أتى بمثله. فإذا فعله في الصلاة فهل يكره؟ للشافعي قولان، أظهرهما: يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا يبطل؛ لأنها أذكاء، فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت إن كان عالماً بتحريمه؛ لأنه كلام آدمي، قال القاضي عياض: اختلفوا: هل يقول عند سماع كل مؤذن أم الأول فقط؟

الدعوة التامة: "تو" إنما وصف الدعوة بالتام؛ لأنها ذكر الله عز وجل يدعى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها هي التي يستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرضه النقص والفساد، ويحتمل أنها وصف بالتمام؛ لكونها محمية عن النسخ. والصلاة القائمة: أي الدائمة لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة. الذي وعده: إما بدل، أو نصب على المدح بتقدير "أعني"، أو رفع عليه بتقدير "هو"، ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة، وإنما نكر للتفخيم أي مقاماً يغيظه الأولون والآخرون محموداً يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين. "شف" المراد بوعده قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ (بني إسرائيل: ٧٩)، قال ابن عباس: أي مقاماً يحمدك فيه الأولون والآخرون، [رواه البخاري في كتاب الزكاة] وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى، وتشفع فتشفع، ليس أحد إلا تحت لوائك، قيل: قوله: "الله أكبر" إلى قول: "محمد رسول الله" هي الدعوة التامة، وكلمة التوحيد الباقية الدائمة، وقوله: "حي على الصلاة"، هو المشار إليه بقوله: الصلاة القائمة أي المستقيمة المحفوظة من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، فهاتان الكلمتان وسيلتان إلى طلب الفلاح، =

والفضيلة: أي الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية، وأما زيادة "والدرجة الرفيعة" المشتهرة على الألسنة، فقال السخاوي: لم أره في شيء من الروايات. [المرقاة ٢/٣٣١]

وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده، حلت له شفاعتي يوم القيامة". رواه البخاري.

٦٦٠ - (٧) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يُغَيِّرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: "على الفطرة". ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: "خرجت من النار" فنظروا إليه فإذا هو راعي مِعْزَى. رواه مسلم.

٦٦١ - (٨) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضى الله رباً، وبمحمداً رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه". رواه مسلم.

= والفوز في العقبى بالدرجات العالية المشار إليه بقوله: "آت محمداً الوسيلة والفضيلة"، "والمقام المحمود" مقام الشفاعة.

يُغَيِّرُ: صيغة المضارع يدل على الاستمرار أي كان عادته ودأبه، والإغارة غب أموال القوم على غفلة، وهي بالليل أولى، ولعل تأخيرها إلى الصبح؛ لاستماع الأذان. فإن سمع أذاناً: وضعه موضع ضميره إشعاراً بأن من حقه، وكونه من علامات الدين أن لا يتعرض لأهله.

فسمع رجلاً: "الفاء" فصيحة أي لما كان عادته ذلك استمع فسمع. على الفطرة: أي أنت أو أوقعتها على الفطرة، والثاني أولى ليطابق "خرجت" يعني أوقعتها على الفطرة التي فطر الناس عليها، وقوله: "خرجت" إشارة إلى استمرار تلك الفطرة، وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك، وأما "خرجت" بلفظ الماضي، فيحتمل أن يكون تفاؤلاً، وأن يكون قطعاً؛ لأن كلامه ﷺ حق وصدق. راعي مِعْزَى: بكسر الميم بمعنى المعز، وهما اسم جنس، وواحد المعزى ماعز، وهو خلاف الضأن.

حين يسمع المؤذن: أي صوته أو أذانه أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى "يسمع" يُحْيِي، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكما لها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. [المراقبة ٣٣٣/٢]

٦٦٢- (٩) وعن عبد الله بن مُعَفَّلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة"، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء" متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٦٣- (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن، والمؤذن

مؤتمن".

بين كل أذانين: غلب الأذان على الإقامة، وسماها باسمه. "خط" حمل أحد الاسمين على الآخر شائع كما قالوا: سيرة العمرين، ويحتمل أن يكون الاسم حقيقة لكل منهما؛ لأن الأذان في اللغة بمعنى الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، قيل: ولا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة واجبة بين كل أذاني وقتين، وقد خير رسول الله ﷺ فقال في المرة الثالثة: "لمن شاء". "مظ" إنما حرض رسول الله ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

الإمام ضامن: "قض" الإمام متكفل أمور صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم، إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان، والسنن، وأعداد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام، وسائر الوظائف المؤقتة، وقوله: "أرشد الله الأئمة، واغفر للمؤذنين" دعاء أخرجه في صورة الخير مبالغة، وغير بالماضي ثقة بالاستجابة، كأنه استحباب فيه، ويخبر عنه موجوداً، والمعنى: أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه، والقيام والخروج عن عهده، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم من تفريط في الأمانة. "شف" يستدل به على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال ضمين، ثم كلامه. ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة، ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ وكيف لا!

بين كل أذانين صلاة: اعلم أنه قد ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق وأصحاب الحديث إلى استحباب الركعتين قبل المغرب لهذا الحديث، وروي عن ابن عمر قال: "ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبي ﷺ" رواه أبو داود وإسناده صحيح، وعن الخلفاء الأربعة، وجماعة أنهم كانوا لا يصلوهم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك ﷺ. [التعليق الصحيح ٤١٣/١]

اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والشافعي، وفي أخرى له بلفظ "المصاييح".

٦٦٤- (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أذن سبع سنين مُحْتَسِباً، كُتِبَ له براءة من النار". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٦٦٥- (١٢) وعن عُقْبَةَ بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَعْجَبُ رَبُّكَ من راعي غَنَمٍ في رأس شَظِيَّةٍ للجبل يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي،....."

=والإمام خليفة رسول الله ﷺ والمؤذن خليفة بلال، وأيضاً "الإرشاد" الدلالة الموصلة إلى البغية، و"الغفران" مسبوق بالذنب.

مُحْتَسِباً: فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد، إنما قيل: احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. يَعْجَبُ رَبُّكَ: التعجب على الله تعالى مجاز؛ إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى: عظم ذلك عنده، وكبر لديه، وقيل: معناه الرضا. "نه" و"الشظية" من الحصى ونحوه، والجمع الشظايا، قيل: الخطاب في "يعجب ربك" عام لكل من يتأتى منه السماع بفخامة الأمر، فيؤكده معنى التعجب، وقوله تعالى: "انظروا" تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد تعجب لمزيد التفخيم، وكذا تسميته بـ"العبد"، وإضافته إلى نفسه، والإشارة بـ"هذا" تعظيم على تعظيم.

وفي أخرى له إلخ: أي رواية أخرى له أي للشافعي بلفظ "المصاييح"، وهو "الأئمة ضمناء، المؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين". [التعليق الصحيح ٤١٤/١] براءة من النار: وذلك لأنه مبين صحة تصديقه لا بتصور المواظبة عليه إلا ممن أسلم وجهه لله. ولأنه أمكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الإلهية، كذا في "حجة الله البالغة". [التعليق الصحيح ٤١٤/١]

شَظِيَّة: - بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية - أي قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل. [التعليق الصحيح ٤١٤/١]

يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ: فائدة تأذينه بإعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه، ويحصل له ثواب الجماعة. [التعليق الصحيح ٤١٥/١، ٤١٤]

فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، يُؤذِّنُ وَيُقيم الصلاة، يخاف منِّي، قد غفرتُ لعبدي، وأدخلته الجنة". رواه أبو داود، والنسائي.

٦٦٦- (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة على كُتبان المسك يوم القيامة: عبدٌ أدَّى حقَّ الله وحقَّ مولاه، ورجلٌ أمَّ قومًا وهم به راضون، ورجلٌ يُنادي بالصلوات الخمس كلَّ يوم وليلة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦٦٧- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤذِّنُ يُغفر له مدى صوته، ويشهدُ له كلُّ رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصَّلَاةِ يُكتبُ له خمسٌ وعشرونَ صلاةً،

يخاف منِّي: الأظهر أنه جملة مستأنفة، وإن احتمل الحال فهو كالبيان لعلة عبوديته، واعتزاله عن الناس، وفي الحديث دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد. على كُتبان المسك: "الكتب" ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، عبر عن الثواب بكتبان المسك لرفعته، وظهور فوحه، وروح الناس من رائحته؛ ليناسب حال هؤلاء الثلاثة، فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير، وصف المؤذن بالمضارع تصويراً واستحضاراً، وخصَّ الإمام بالرضا دون المؤذن؛ لأنه متوال السفارة بينهم وبين الله بالدعاء، وعليه اعتماد المأموم يصلح صلاحهم بصلاح صلاته، ويفسد بفسادها. مدى صوته: أي لو قدر أن يكون ما بين أقصى صوته وبين مقام المؤذن ذنوب له يملأ تلك المسافة لغفرها الله، فيكون هذا الكلام تمثيلاً.

وشاهدُ الصَّلَاةِ: عطف على قوله: "المؤذن يغفر له"، وفيه إشعار بأن الثانية مسببة عن الأولى، وأن العطف لبيان حصول الجملتين في الواقع، والترتيب بينهما مفوض إلى ذهن السامع، وكما أن الجملة الثانية مسببة عن الأولى، ومتأثرة عنها بهذا الاعتبار كذلك الأولى متأثرة من الثانية باعتبار مضاعفة الأجر، وإليه أشار من قال: يغفر للمؤذن؛ لأن كل من سمع صوته أسرع إلى الصلاة، ثم غفرت خطايا له لدائه، فكأنه لأجل إسراع الشاهد قد غفر للمؤذن.

يخاف منِّي: أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي، لا ليراه أحد قاله ابن الملك. [المراقبة ٢/٣٣٧] مدى صوته: مدى الشيء: غايته، والمعنى: أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسَّعه في رفع الصوت. فبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. [الميسر ١/١٩٧]

وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وروى النسائي إلى قوله: "كل رطبٍ ويابس"، وقال: "وله مثل أجر من صلى".

٦٦٨- (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: "أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٦٦٩- (١٦) وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ: "اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي". رواه أبو داود، والبيهقي في "الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ".

٦٧٠- (١٧) وعن أبي أمامة، أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: إِنَّ بَلَاءًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا".

وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا: أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما. و"اقتدِ بأضعفهم": "اقتدِ جملة إنشائية عطف على "أنت إمامهم"؛ لأنه بتأويل "أمهم"، وإنما عدل إلى الاسمية للدلالة على الثبات كأن إمامته ثبتت، وبخبر عنها يعني كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتدِ أنت أيضاً بضعفه، واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة، وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدي مقتدياً. "نه" ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه، قيل: تمسك به من منع الاستيجار على الأذان، ولا دليل فيه لجواز أن يأمره بذلك أخذاً بالأفضل. "مظ" أجر المؤذن على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء، وقال الحسن: أخشى بأن لا يكون صلاته خالصة لله، وكرهه الشافعي وقال: يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ، فإنه مرصد لمصالح الدين. مظ: فيه أن الإمامة ينبغي أن يكون بإذن الحاكم، وأنه يستحب للإمام التخفيف في الصلاة، واستحباب الأذان بغير أجرة.

هذا إقبال: "هذا" إشارة إلى ما في الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر، وقوله: "وإدبار وأصوات" معطوفان على الخبر. فاعفِرْ لِي: مرتب بالفاء عليه، نه على صدور فرطات من القائل في نهاره السابق. فلَمَّا أَنْ قَالَ إلخ: لما يستدعي فعلاً، فالتقدير: فلما انتهى إلى أن قال، واختلف في "قال" إنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون القول مفعولاً به، وعلى الثاني يكون مصدرًا.

وقال في سائر الإقامة: كنعو حديث عمرَ في الأذان. رواه أبو داود.

٦٧١- (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذان والإقامة". رواه أبو داود، والترمذي.

٦٧٢- (١٩) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثنتان لا تُردَّان: - أو قلما تُردَّان- الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحُم بعضهم بعضاً". وفي رواية: "وتحت المطر". رواه أبو داود، والدارمي؛ إلا أنه لم يذكر: "وتحت المطر".

٦٧٣- (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: "قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسلْ تُعط". رواه أبو داود.

وقال في سائر الإقامة: يريد أنه قال مثل ما قاله المؤذن؛ لما مرَّ في الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب. الدعاء عند النداء: قرن الدعاء بين الأذنين عند حضور الشيطان؛ لإيقاعه الوسوس، ودفع المصلي ذلك بالاستغاثة بالدعاء عند التحام المحاربة؛ لكونهما مجاهدين في سبيل الله.

وعند البأس: البأس: الشدة والمخاربة، و"حين يلحُم" بدل من قوله: "وعند البأس"، وفي "الغريبين": ألحم الرجل واستلحم الرجل إذا أنشب في الحرب فلم يجد مخلصاً، ولحم إذا قتل، فهو ملحوم ولحيم، قال القاضي عياض: لحمه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أي حين يلتصق بعضهم ببعض، أو يهتم بعضهم بقتل بعض، من "لحم فلان" فهو ملحوم إذا قتل كأنه جعل لحماً. وتحت المطر: روي في "العوارف": أنه ﷺ يستقبل الغيث ويتبرك به، ويقول: حديث عهد بربّه.

وتحت المطر: أي عند نزول المطر. [المرقاة ٣٤٤/٢] يفضلوننا: أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان. [المرقاة ٣٤٤/٢] فسلْ تُعط: أي اطلب من الله حينئذ ما تريد. "تُعط" أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. [المرقاة ٣٤٤/٢]

الفصل الثالث

٦٧٤ - (٢١) عن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النداءَ بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الرَّوحاء". قال الراوي: والرَّوحاءُ من المدينة: على ستة وثلاثين ميلاً. رواه مسلم.

٦٧٥ - (٢٢) وعن علقمة بن وقاص، قال: إني لَعند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه. حتى إذا قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوة إلا بالله. فلمَّا قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حولَ ولا قوة إلا بالله العليُّ العظيم. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن. ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك. رواه أحمد.

٦٧٦ - (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ، فقام بلالٌ يُنادي، فلمَّا سكَّت قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ". رواه النسائي.

٦٧٧ - (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا سمعَ المؤذنَ يتشهد قال: "وأنا وأنا" رواه أبو داود.

ذهب حتى يكون مكان إلخ: أي يبعد الشيطان من المصلِّي بُعد ما بين المكانين، والتقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في البُعد.

علقمة: هو ليثي، وقد ولد في زمن النبي ﷺ، وقيل: كان في الوفد الذين جاءوه ﷺ، وشهد الخندق، ومات في المدينة في أيام عبد الملك بن مروان. العليُّ العظيم: هذه الزيادة نادرة في الروايات. وأنا وأنا: عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما شهد، والتكرير في "وأنا" راجع إلى الشهادتين، وفيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة.

مثل هذا إلخ: أي القول مجيباً أو مؤذناً أو مطلقاً، "يقيناً" أي خالصاً مخلصاً من قلبه، "دخل الجنة" أي استحق دخول الجنة، أو دخل مع الناجين. [المرفقة ٣٤٦/٢]

٦٧٨ - (٢٥) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: "من أذن بُنْتِي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة". رواه ابن ماجه.

٦٧٩ - (٢٦) وعنه، قال: كُنَّا نُؤْمَرُ بالدُّعَاءِ عند أذان المغرب. رواه البيهقي في "الدُّعَوَاتِ الكبير".

بتأذينه: فيه حذف أي كتب له بسبب تأذينه كل مرة في كل يوم، كذا في "شرح السنة".
كُنَّا نُؤْمَرُ بالدُّعَاءِ إلخ: لعل هذا الدعاء ما مرّ في حديث أم سلمة.

ستون حسنة: ولعل وجه التضعيف: أن الإقامة مختصة بالحاضرين، والأذان عام، أو لسهولة الإقامة، ومشقة الأذان بالصعود إلى المكان المرتفع، ورفع الصوت والتؤدة، والأجر على قدر المشقة، أو لإفراد ألفاظ الإقامة عند من يقول بها، والله سبحانه وتعالى أعلم. [التعليق الصبيح ٤١٧/١]

(٦) باب تأخير الأذان

الفصل الأول

٦٨٠- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بَلِيل، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه.

٦٨١- (٢) وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأَفْقِ". رواه مسلم، ولفظه للترمذي.

٦٨٢- (٣) وعن مالك بن الحُوَيْرِث، قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وابنُ عمِّ لي، فقال: "إذا سافرْتُمَا فأذنا وأقيما،....."

ولكن الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ: "نه" هو الذي انتشر ضوءه، واعترض في الأفق كأنه طار في السماء، بخلاف المستطيل، فإنه يسمى ذُئْبُ السرحان. مالك بن الحُوَيْرِث: قيل: هو من قبيلة الليث، وفد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة.

إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي إلخ: قال أهل المدينة يعني مالكا، وهو قول الشافعي وأحمد ابن حنبل: ليس من الصلاة صلاة ينادي لها قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح، وقال محمد بن الحسن: فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات التي ينادي لها قبل دخول الوقت؟ قالوا: للحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أن بِلَالاً يُنَادِي بَلِيل إلخ، قيل لهم: إنما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس بأذانه، ويكتفي الناس بأذان ابن أم مكتوم لصلاة الفجر. [التعليق الصبيح ٤١٨/١]

مالك بن الحُوَيْرِث: بالتصغير، يكنى أبا سليمان الليثي، نزل البصرة، له خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث مات سنة (٧٤ هـ). [المرعاة ٣٨٤/٢]

وَلْيُؤْمَكَمَا أَكْبَرُكُمْ". رواه البخاري.

٦٨٣- (٤) وعنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ". متفق عليه.

٦٨٤- (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: "اكَأْ لَنَا اللَّيْلَ. فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوجِّهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّ بِلَالٍ!" فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ.....

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي: "ما" نكرة موصوفة أي صلوا الصلاة كصلاة رأيتموني أصليها. ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ: فيه دليل على فضل الإمامة على الأذان حيث أطلق الأذان، وخيّرهما فيه، وقيد الإمامة. حين قفل: "نه" قفل يقفل إذا عاد من سفره، وقد يقال للمسافر قفول في المحيى والذهاب، و"التعريس" نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. اكَأْ: الكلاء الحفظ والحراسة. مُوجِّهَ الْفَجْرِ: أي متوجهه.

فَغَلَبَتْ إِيَّاهُ: عبارة عن النوم، كأن عينيه غلبته، فغلبته على النوم. أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا: "شف" في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلبت عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية، لكنها عن قريب سيزول، وإن كل من هو أذكى كان زوال حُجْبِهِ أسرع. ففزع: أي هبّ وانتبه، كأنه من الفزع والخوف؛ لأن من ينتبه لا يخلو عن فزع ما. أخذ بنفسي الذي أخذ: أي كما توفّك في النوم توفّاني.

وَلْيُؤْمَكَمَا أَكْبَرُكُمْ: أي سنأ أو رتبة، قال ابن الملك: الحديث يدل على أن الأذان لا يختص بالأكبر والأفضل بخلاف الإمامة، فإنه يندب فيها إمامة الأكبر سنأ أو رتبة. [التعليق الصحيح ٤١٩/١] أدركه الكرى: هو النعاس، وقيل: النوم. [المرقاة ٣٥٢/٢] استند بلالٌ إلى راحلته: لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة. [المرقاة ٣٥٢/٢]

قال: "اقتادُوا" فاقتادُوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة، قال: "من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾". رواه مسلم.

٦٨٥- (٦) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة

فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت". متفق عليه.

٦٨٦- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة،

اقتادُوا فاقتادُوا: "اقتادوا" أمر، "فاقتادوا" ماض. شيئاً: أي اقتادوا قليلاً، يقال: قاد البعير واقتاده جرّ حبله كأنه ﷺ أراد أن يتحوّلوا عن ذلك المكان. "حس" اختلف في معنى مفارقة ذلك المكان: فمن لم يجوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي، قال: إنما فعل ذلك ليرتفع الشمس، ومن يجوز وهم الأكثرون، قالوا: معناه: أنه أراد أن يتحوّل عن المكان الذي أصابهم فيه هذه الغفلة، وروي أنه ﷺ قال: "ليأخذ كل واحد رأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان".

"مح" فإن قيل: كيف ذهل النبي ﷺ عن الصلاة ونام عنها مع قوله ﷺ: "إن عيني تمانان وقلبي لا ينام" ؟ قلنا: فيه وجهان، أحدهما: أنه لا منافاة؛ لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة كاللذة والألم ونحوهما، ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة، والثاني: أنه كان له حالتان: ينام القلب تارة، وأخرى لا ينام، فصادف بهذا الموضع حالة النوم، وهو ضعيف، قيل: والثاني أولى؛ لما ورد "أنه ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ فأذنه بلال بالصلاة، فصلّى ولم يتوضأ"، وعلّلوه بقوله ﷺ: "ينام عيني ولا ينام قلبي"، والحديث مؤول بأنه نسي ليس. إذا أقيمت الصلاة: أي إذا نادى المؤذن بالإقامة، فأقيم المسبب مقام السبب. "حس" فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، ثم ينتظر خروجه.

وأمر بلالاً فأقام الصلاة: أي بعد الأذان كما سيأتي في الحديث الأول من الفصل الثالث، وفي حديث الصحيحين في هذه القضية: "ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغد"، فظهر من ذلك أن يؤذن ويقيم للفائتة، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي رحمه الله، وفي القول الجديد عن الإمام الشافعي أنه لا يؤذن للفائتة. [التعليق الصبيح ١/٤٢٠] فليصلها إذا ذكرها: قال محمد: وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي هي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها. [التعليق الصبيح ١/٤٢٠]

فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة".

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٦٨٧- (٨) عن زيد بن أسلم، قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة،

تسعون: حال، وهو أبلغ من "لا تسعوا" لتصوير حال سوء الأدب المنافي لما هو أولى به من الوقار، ومن ثم عقبه بما يشتمل على حسن الأدب أعني المشي، ثم ذيل المفهومين بالزام السكينة في جميع الأمور خصوصاً في الوفود إلى جناب العزة، لا يقال: هذا مناف لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ الآية؛ لأننا نقول: المراد بالسعي في الآية القصد يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا النَّبَعَ﴾ أي اشتغلوا بأمر المعاد، وتركوا أمر المعاش، قال الحسن: ليس السعي على الأقدام، لكن على النيات والقلوب. "حسن" اختلف فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى: فقليل: يسرع، فإن عمر رضي الله عنه سمع الإقامة بالقيع فأسرع إلى المسجد، وقيل: لا؛ لهذا الحديث، وفي قوله: "فأتموا" دلالة على أن "ما أدرك" أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام يقع على باقي الشيء، وهو مذهب عليّ وأبي الدرداء، و به قال الشافعي رحمه الله. فما أدركتم: أي إذا ثبت لكم ما هو أولى فما أدركتم.

فإن أحدكم إلخ: "مح" يستحب للذهاب إليها أن لا يعث بيده، ولا يتكلم بقبح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويتجنب ما أمكنه مما يتجنب منه المصلّي، وإذا قعد في المسجد ينتظرها يتأكد عليه ذلك، وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار، فقليل: هما بمعنى، والحق: أن "السكينة" التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه من غير التفات، ونحو ذلك. زيد بن أسلم: تابعي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأتوها تمشون: أي بالسكينة والطمأنينة التي مدار الطاعة عليهما؛ إذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود. [المرقاة ٣٥٦/٢] فهو في صلاة: أي حكماً وثواباً وقصداً ومآلاً. [المرقاة ٣٥٧/٢] عرّس رسول الله ﷺ: فيه تجريد أو تأكيد، فإن التعريس نزول الليل أو آخره. [المرقاة ٣٥٧/٢]

وَوَكَّلْ بِلَالاً أَنْ يوقظهم للصلاة، فرقد بلالٌ وركدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: "إن هذا واد به شيطان". فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن يُنادي للصلاة - أو يُقيم - فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف وقد رأى من فزعهم، فقال: "يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يُصلّيها في وقتها"، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال: "إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضحجه،

فاستيقظ القوم: كرّر "فاستيقظ"؛ لينبذ به قوله: فقد فزعوا. إن الله قبض أرواحنا: فيه تسلية للقوم ممّا فزعوا منه، وأن تلك الغفلة كانت بحشية الله تعالى. ولو شاء لردّها إلينا إلخ: إشارة إلى الموت الحقيقي الذي ينبّه عليه قوله تعالى: ﴿فَيُنْصَلُّ عَلَيْهَا الْمَوْتُ﴾ (الزمر: ٤٢)، وقوله: "إن الله قبض أرواحنا" إشارة إلى الموت المجازي في قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ الْآخَرَى﴾ أي التي لم تمت في منامها. أو نسيها: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وأن يكون تنويحاً في الحديث، أي غفل عنها بسبب النوم، أو نسيها بأمر آخر، وضمن "فزع" معنى الالتجاء، فعدي بـ "إلى" أي التجأ إلى الصلاة فزعاً.

إن الشيطان أتى بلالاً: فإن قلت: كيف أسند تلك الغفلة ابتداء إلى الله تعالى في قوله ﷺ: "إن الله قبض أرواحنا"، وفي قول بلال سابقاً حيث قال: "أخذ نفسي الذي أخذ بنفسك" ثم أسنده إلى الشيطان؟. أجيب: بأنه مسألة خلق الأفعال، أي أراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم، فمكّن الشيطان عن اكتساب ما هو جالب للغفلة، أو النوم من الهدوء وغيره. "نه" الهدوء: السكون عن الحركات من المشي، والاختلاف في الطريق، وفي الحديث إظهار معجزة، ولهذا صدقه الصديق ﷺ بالشهادة.

كما كان يُصلّيها في وقتها: وظاهره أنه يجهر في الجهرية، ويُسرّ في السرية خلافاً لبعض علمائنا، حيث قال: وخافت حتماً إن قضى. [المرواة ٣٥٩/٢]

ثم لم يزل يهدئه كما يُهدأ الصبي حتى نام". ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلالاً رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله ﷺ. رواه مالك مُرسلاً.

٦٨٨ - (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صيامهم وصلاتهم". رواه ابن ماجه.

كما يُهدأ الصبي: يقال: أهدأت الصبي وسكنته، وذلك بأن يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام.
معلقتان الخ: صفة "الخصلتان"، و"للمسلمين" خير، و"صيامهم" و"صلاتهم" بيان للخصلتين، أو بدل منهما، شَبَّهت حالة المؤذنين، وإناطة الخصلتين للمسلمين بهم بحالة الأسير الذي في عنقه ربة الرق وقده، لا يخلصه منها إلا المن والفداء، والوجه الأمر الذي لزم الشخص ولا تفصي له عنه إلا بالخروج عن العهدة، وبهذا الاعتبار قيل في حقهم: "أمناء".

(٥) باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

٦٨٩- (١) عن ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: "هذه القبلة". رواه البخاري.

٦٩٠- (٢) ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

٦٩١- (٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد، وعثمان بن طلحة الحنفي، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره،

ولم يصل حتى خرج: عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر، واختلف في الفرض، فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنع منه مالك وأحمد، وحكي عن محمد بن جرير: أنه لا يجوز الفرض ولا النفل؛ لحديث ابن عباس، وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، ومعه زيادة علم، والمراد الصلاة المعهودة، ويؤيده قول ابن عمر: نسبت أن أسأله كم صلى؟ وأما نفى أسامة، فيحتمل أنه اشتغل بالدعاء، فلم يشعر بصلاة النبي ﷺ، وأما بلال فقد تحققها، وإنما أغلق ﷺ الباب؛ لئلا يجتمع عليه الناس.

في قُبُل الكعبة: بضم الباء وسكونها، وهو نقيض الدبر، والقبلة الجهة، سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها. "تو" المراد الجهة التي فيها الباب.

هذه القبلة: "خط" يعني أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ، فصلوا إلى الكعبة أبداً، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه ﷺ علمهم السنة، وجهة مقام الإمام، واستقبال الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت مجزية.

رواه البخاري: في رواية "البخاري" توهم إرسال؛ لأن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ حين دخل، ولعل العذر أن يقال: باختلاف الزمان، وتعدد دخوله ﷺ، والكاتب سقط عنه راوي ابن عباس، أو يقال: ابن عباس مع من دخل، لكن لم يشعر بالصلاة.

وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صلى. متفق عليه.

٦٩٢- (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام". متفق عليه.

٦٩٣- (٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا". متفق عليه.

على ستة أعمدة: وذلك قبل أن بناها الحجاج في فتنه ابن الزبير وهدم الكعبة. إلا المسجد الحرام: قيل: الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا يفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف، بل بدونها، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، ويحتمل المساواة أيضاً.

لا تُشدُّ الرِّحالُ: كناية عن النهي عن المسافرة إلى غيرها من المساجد، وهو أبلغ مما لو قيل: لا تسافر؛ لأن فيه تصوير حالة المسافرة، وهتئة الآلات، وشدُّ الرحال، ثم أخرج النهي مخرج الإخبار. "حسن" لو نذر أن يصلي في مسجد من هذه الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصلي فيه، ولو نذر أن يصلي في غيرها يصلي حيث شاء. "شف" لو نذر أن يصلي، أو يعتكف في المسجد الحرام تعين، ولو عيّن مسجد المدينة للصلاة أو للاعتكاف تعين أحد.

ثم صلى: قال الإمام النووي: في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي ﷺ في الكعبة وبين رواية أسامة النافي لصلاته: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، وأما نفي أسامة فيحتمل أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعوا فاشتغل هو بالدعاء أيضاً في ناحية من نواحي البيت، والرسول ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء، وحاز له نفيها عملاً بظنه، قال بعض العلماء: يحتمل أنه دخل مرتين، فمرة صلى فيه، ومرة دعا ولم يصل فيه، فلم تنضد الأخبار كذا في شرح الكرماني. [المرقاة ٢/٣٦٤] لا تُشدُّ الرِّحالُ إلخ: قيل: لفظه خير، ومعناه هي؛ وذلك لأن ما عدا هذه المساجد الثلاثة متساو في الرتبة، غير متفاوت في الفضيلة، ففي أي [مسجد] صلى، كتب له مثل ما في غيره، وحكم المساجد الثلاثة على خلاف ذلك؛ لما بين الله لنا على لسان رسوله ﷺ من مقادير تضعيف الثواب للمصلي في كل واحد منها. [الميسر ١/٢٠٠]

- ٦٩٤- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي". متفق عليه.
- ٦٩٥- (٧) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، فيُصلي فيه ركعتين. متفق عليه.
- ٦٩٦- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقُها". رواه مسلم.
- ٦٩٧- (٩) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من بنى لله مسجداً، بنى

= هذين المسجدين، ولو عين المسجد الأقصى لهما تعين أحد الثلاثة، ولو عين غيرها لا يتعين، وعليه أن يصلي حيث شاء.

ما بين بيتي ومنبري إلخ: "حسن" قيل: معنى الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع، والذكر فيه يؤدي إلى روضة من الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض، وهذا كما جاء في الحديث: "الجنة تحت ظلال السيوف" يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة. "نو" إنما سمي تلك البقعة المباركة روضة؛ لأن زوار قبره وعُمار مسجده من الملائكة والجن والإنس لم يزالوا مكبّين فيها على ذكر الله سبحانه وعبادته إذا صدر عنها فريق، ورد عليها آخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة، وقال: "منبري على حوضي" أي على حافته، فمن شاهده مستمعاً، أو متبركاً بذلك الأثر شهد الحوض، ونَبّه ﷺ أن المنبر مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامية من حر القيامة، ويحتمل أن يراد بهذا الكلام ما لا يهتدي إليه عقولنا.

يأتي مسجد قباء إلخ: فيه دليل على أن التقرب بالمساجد، ومواضع الصلحاء مستحب، وأن الزيارة يوم السبت سنة، وقباء - مقصور وممدود - خارج المدينة قريب منها، ذكره المظهر. أحبُّ البلاد: أي الموضع، لعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ الآية، ويحتمل أن يقدر مضاف، أي بقاع البلاد، ولا شك أن المساجد محل التقرب إلى الله سبحانه، والأسواق محل أفعال الشياطين.

من بنى لله مسجداً: التنكير في "مسجداً" للتقليل، وفي "بيناً" للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة" الحديث.

الله له بيتاً في الجنة". متفق عليه.

٦٩٨- (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نُزُلَهُ من الجنة كلما غدا أو راح". متفق عليه.

٦٩٩- (١١) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "أعظم الناس أجراً في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشياً، والذي ينتظر الصلاة حتى يُصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام". متفق عليه.

٧٠٠- (١٢) وعن جابر، قال: خَلَّتِ البقاعُ حولَ المسجد، فأراد بنو سَلَمَةَ أن ينتقلوا قُربَ المسجد، فبلغَ ذلك النبي ﷺ، فقال لهم: "بلغني أنَّكم تريدون أن تنتقلوا قُربَ المسجد". قالوا: نعم، يا رسول الله! قد أردنا ذلك. فقال: "يا بني سَلَمَةَ! دياركم، تُكْتَبُ آثاركم، دياركم، تُكْتَبُ آثاركم". رواه مسلم.

نُزُلُهُ من الجنة: النُّزول: ما يُهَيَّأ للنزِيل، و"كلما غدا" ظرف، وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو العامل فيه، المعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر إعداد نزله في الجنة، فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (مرم: ٦٢). فأبعدهم: "الفاء" في "فأبعدهم" للاستمرار كما في قوله: "الأمثل فالأمثل، والأكمل فالأكمل".

من الذي يصلي: أي من آخر الصلاة ليصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها في وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام، ويحتمل انتظار الصلاة الثانية فهو أعظم أجراً من الذي لا ينتظر الصلاة الثانية، وفي قوله: "ثم ينام" غرابة؛ لأنه جعل عدم انتظار الصلاة نوماً، والمنتظر وإن نام فهو يقظان، وغيره نام وإن كان يقظان؛ لأنه يضيع تلك الأوقات كالنائم. يا بني سَلَمَةَ: بكسر اللام بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة - بكسر اللام -

دياركم: بالنصب على الإغراء أي الزموا دياركم. [المرقاة ٣٧٧/٢] آثاركم: جمع أثر، وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، قال تعالى: ﴿وَنُكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (يس: ١٢)، أي أجر خطاكم وثواب أقدامكم لكل خطوة درجة، فما كان الخطأ أكثر يكون الأجر أكثر. [المرقاة ٣٧٧/٢]

٧٠١- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعة يُظْلَهُمُ اللهُ في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعودَ إليه، ورجلانِ تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ حسَبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تُنفقُ يمينه". متفق عليه.

-غيرهم، كانت ديارهم على بعد من المسجد، وكانت المسافة تُجهدهم في سواد الليل، وعند وقوع الأمطار، واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحوَّلوا أقرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن يعرى المدينة، فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطي، و"تكتب" يروى بالجزم على جواب "الزموا"، ويجوز الرفع على الاستيناف لبيان الموجب، والمراد بالكتابة أن يكتب في صحف الأعمال أي كثرة الخطي سبب لزيادة الأجر، أو أن يكتب في كتب السِّير أي يكتب قصصكم ومجاهدكم في العبادة في كتب سير السلف، فيكون سبباً لحرص الناس على الجِد والاجتهاد، و"من سن سنة حسنة" الحديث.

يُظْلَهُمُ اللهُ: "حس" "يُظْلَهُمُ" يدخلهم في رحمته ورعايته، وقيل: المراد ظل العرش إذ جاء في بعض طرق هذا الحديث في ظل عرشه. "غب" الظل ضد الصبح، وهم أعم من الفيء، ويعبر به عن العزة والمنعة، يقال: أظلني فلان، أي حرسني، وجعلني في ظله أي عزه ومنعته، قيل: "في ظله" تأكيد وتقرير؛ لأن قوله: "يُظْلَهُمُ" يحتمل ظل غيره يعني أن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة، ويكفهم في رحمته. اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه: عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور.

حتى لا تعلمَ شماله: قيل: فيه حذف أي لا يعلم من بشماله ما ينفق يمينه، وقيل: يريد المبالغة في إخفائها، وأن شماله لو يعلم لما علمتها.

إمامٌ عادلٌ: من يلي أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم؛ لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا فحُوزي بنظيره في الآخرة جزاء وفاقاً، وقدمه؛ لأنه أفضل السبعة، فأنهم داخلون تحت ظله. [المِرْقَاة ٣٧٩/٢] خالياً: أي من الناس، أو من الرياء، أو مما سوى الله. [المِرْقَاة ٣٧٩/٢] ذاتُ حسَبٍ: قال ابن الملك: الحسب ما بعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه. [المِرْقَاة ٣٧٩/٢]

٧٠٢- (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخطْ خطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صَلَّى لم تزل الملائكة تُصلي عليه ما دام في مصلاته: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة". وفي رواية: قال: "إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه". وزاد في دعاء الملائكة: "اللهم اغفر له، اللهم تُبِّ عليه. ما لم يؤذ فيه، ما لم يُحدث فيه". متفق عليه.

٧٠٣- (١٥) وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد

صلاة الرجل: أي ثواب صلاته. في بيته وفي سوقه: وفي تخصيصهما بالذكر إشعار بأن مضاعفة الثواب على غيرها من الأماكن التي لم تلزمه لزومهما لا يكون أكثر مضاعفة منهما. وذلك أنه: الجملة الحالية كالتعليل للحكم كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل المعرف بلام الجنس أفاد صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه أمر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله يضاعف أضعافاً؛ لأن مثله لا يقصر في شرائطها وأركانها وآدابها، فإذا توضأ وأحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شيء مما يكذّره، وإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومن هذا شأنه، فجدير بأن يضاعف ثواب صلاته. لا يُخرجه: إما مفعول مطلق، أو حال مؤكدة، كذا في الشرح.

اللهم صلّ عليه: جملة مبيّنة لقوله: "تصلي عليه"، وفي ذلك فخامة. اللهم ارحمه: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة؛ لأن صلاة الملائكة استغفار لهم. ما لم يؤذ فيه: أي لم يؤذ أحدًا من المسلمين بلسانه أو يده، فإنه كالحديث المعنوي، ومن ثم أتبعه بالحديث الظاهري. ما لم يُحدث فيه: "تو" تخفيف الدال من الحدث، ومن شدّدها فقد أخطأ. أبي أسيد: مالك بن ربيعة أنصاري ساعدي.

لم يخطْ خطوةً: قال الجوهري: هي بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة، وحزم اليعمرى أنها هنا بالفتح، قال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم. [المروقة ٣٨٠/٢] أبي أسيد: اسمه مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي الخزرجي مشهور بكنيته، صحابي جليل، شهد بدرًا والمشاهد كلها، له ثمانية وعشرون حديثًا، اتفقا على حديث، -

فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك". رواه مسلم.

٧٠٤ - (١٦) وعن أبي قتادة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ". متفق عليه.

٧٠٥ - (١٧) وعن كعب بن مالك، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بِدَأَّ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. متفق عليه.

٧٠٦ - (١٨) وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا". رواه مسلم.

اللهم افتح إلخ: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته، فناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ (الجمعة: ١٠).

ينشد ضالّة: "خط" نشدت الضالة أنشدتها نشدة ونشداناً طلبتها، وأنشدتها بالألف إذا اعترفتها، من النشد رفع الصوت. "مظ" ويدخل في هذا كل أمر لم يبين المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك، وكان بعض السلف لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد.

= وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بآخر، مات سنة (٣٠ هـ)، وقيل: بعد ذلك حتى قال المدائني: مات سنة (٦٠ هـ) وله (٧٨) سنة، بعد ما ذهب بصره، قال: هو آخر من مات من البدرين. [المرعاة: ٤١٠/٢، ٤١١]

فليركع ركعتين: أمر استحباب لا وجوب خلافاً للظاهرية، "ركعتين" يعني تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكروه عندنا، أو طواف قبل أن يجلس تعظيماً للمسجد. [المرقاة ٣٨٣/٢]

إلا نهاراً في الضحى: وهو وقت تشرق الشمس، قيل: والحكمة في ذلك أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه، بخلاف نصف النهار، فإنه وقت نوم وراحة، وبخلاف أواخره؛ لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه، وبخلاف الليل، فإنه يشق الحركة فيه. [المرقاة ٣٨٤/٢] فصلّى فيه ركعتين: تعظيماً لأمر الله، ثم جلس فيه قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله. [المرقاة ٣٨٤/٢]

- ٧٠٧- (١٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة المُنْتَنَةِ، فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان". متفق عليه.
- ٧٠٨- (٢٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "البُزَاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفَّارتُها دَفْنُهَا". متفق عليه.
- ٧٠٩- (٢١) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أعمال أمتي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فوجدتُ في محاسن أعمالها الأذى يُمَاطُ عن الطريق، ووجدتُ في مساوئ أعمالها النُّخَاعَةَ تكونُ في المسجد لا تُدْفَنُ". رواه مسلم.
- ٧١٠- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يَبْصُقْ أمامه؛ فإنما يُناجي الله مادام في مُصَلَّاه، ولا عن يمينه؛ فإنَّ عن يمينه ملكاً. وَلْيَبْصُقْ عن يساره أو تحتَ قدمه فيدْفِنُهَا".

من هذه الشَّجَرَة: الشجرة ماله ساق وأغصان، وما لا يقوم على ساق فهو "نجم". المُنْتَنَة: المراد بالشجرة المنتنة: الثوم. النُّخَاعَة: هي البزاقة التي يخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في فقر الظهر. "شف" التعريف في الأذى والنخاعة كما في قوله: "دخلت السوق في بلد كذا" و"يماط" صفة الأذى، ويكون صفة "النخاعة". فلا يبصق: قيل: النهي عن ذلك؛ لصيانة القبله عما ينافي التعظيم، قيل: قوله: "فإنما يناجي الله تعالى" تعليل للنهي شبه المصلي بمن يناجي ماله، فيجب عليه رعاية الأدب من المواجهة له، وتخلية تلك الجهة عن الهناة وإن كان الله تعالى منزهاً عن الجهة .

فإنَّ عن يمينه ملكاً: يحتمل أن يراد ملكاً آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والإلهام، والتأمين على دعائه، =

وكفَّارتُها دَفْنُهَا: قال ابن حجر: ومعنى كون ذلك كفارته أن ذلك قاطع للتحريم الواقع، لا أنه يرفعه من أصله خلافاً لمن زعمه من المالكية. [المرقاة ٣٨٦/٢] أو تحت قدمه: إذا كان تحته ثوبه، وقال ابن حجر: وهذا إذا كان المصلي في غير المسجد، أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه، ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافاً للأذرعى كالمسبكي. [المرقاة ٣٨٨/٢]

- ٧١١- (٢٣) وفي رواية أبي سعيد: "تحت قدمه اليسرى". متفق عليه.
- ٧١٢- (٢٤) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". متفق عليه.
- ٧١٣- (٢٥) وعن جندب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

=فسيله سبل الزائر، فيجب أن يكرم زائره فوق من يختصه من الكرام الكاتين، ويحتمل أن يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبهاً على ما بين الملكين من المرتبة كما بين اليمين والشمال، وتميزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. في مرضه إلخ: كأنه ﷺ عرف أنه مرتحل، وخاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك. "قض" كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها أوثاناً فلذلك لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك. أما من اتخذ مسجداً في حوار صالح، أو صلى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر ما من آثار عبادته إليه لا التعظيم له، والتوجه نحوه، فلا حرج عليه، ألا يرى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الخطيم، ثم أن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر، مختص بالمقابر المنبوشة؛ لما فيها من النجاسة.

لعن الله اليهود إلخ: سب لعنهم إما لأهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي؛ لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشاهدة ذلك الفعل سنة اليهود أو لتضمنه الشرك الخفي. كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا. [المرقاة ٣٨٩/٢]

وفي "الميسر": وهذا الحديث حجة على من يرى أن علة النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة الحاصلة بالنبش؛ لأنه ﷺ لعن اليهود على صنيعهم ذلك، ثم نهى أمته عن الصلاة في المقابر نهياً متسقاً على ما ذكره من اليهود، أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومن الواضح المعلوم: أن قبور الأنبياء - عليهم السلام - لا تُنبش، ولو بُشيت لم يزل ذلك إلا طهارة، وقد نزه الله تعالى أقدارهم عن ذلك، وقال ﷺ: "إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء، الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون"، وثبت: "أنه ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج"، فالنهي في الحديث على الإطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش، فعلمنا أن علة النهي -

"ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك". رواه مسلم.

٧١٤ - (٢٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً". متفق عليه.

الفصل الثاني

٧١٥ - (٢٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

ألا وإن: إن روي أن بالفتح، فالتقدير ألا تنبهوا واعلموا أن، وإن روي بالكسر فالتقدير: أنبهكم وأقول: إن من كان قبلكم إلخ. ألا فلا تتخذوا: كرر التنبيه بإقحام أداته بين السبب والمسبب مبالغة، وكرر النهي أيضاً كما كرر التنبيه. "حسن" اختلف في الصلاة في المقبرة: فكرها جماعة وإن كانت التربة طاهرة، والمكان طيباً، واحتجوا بهذا الحديث، وقيل: يجوزها فيها، وتأويل الحديث أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصدید الموتى ولحومها، والنهي لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس. [وعلة النهي عدم توزيع التوجه إلى الله وإلى صاحب القبر في الصلاة]

من صلاتكم: أي اجعلوا بعض صلاتكم - التي هي النوافل - مؤداة في بيوتكم، فقوله: "من صلاتكم" مفعول أول، و"في بيوتكم" مفعول ثان، قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت، وأن من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات ليصير منورة؛ لأنها مأواكم، ومتقلبكم ليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم.

= ما ذكرناه، والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلية في جملة النهي، لاسيما إذا كان الباعث عليها تعظيم هؤلاء، وتخصيص تلك المواضع؛ لما أشرنا إليه من الشرك الخفي. [الميسر ٢٠٤/١]

ولا تتخذوها قبوراً: الحديث محتمل لمعان: أحدها: أن القبور هي التي لا يصلّى فيها؛ لأنها مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، وسدّ عنهم باب العمل، فأما البيوت فصلّوا فيها؛ إذ أنتم أحياء مكلفون بمكّنون على العمل. وثانيها: أنكم تُهَيِّم عن الصلاة في المقابر، فلا تتركوا الصلاة في منازلكم، فتكونوا قد شهتُم منازلكم بالمقابر. وثالثها: أن مثل الذاكر والذي لا يذكر الله: ضُرب بالحَيِّ والمَيِّت، والأحياء يسكنون البيوت، والأموات يسكنون القبور، فالذي لا يصلّي في بيته جعل بيته بمنزلة القبر، كما جعل نفسه بمنزلة الميت. ورابعها: وقد ذكره أبو سليمان الخطابي. أن يكون معناه: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلّون فيها، فإن النوم أخو الموت. [الميسر ٢٠٥/١]

"ما بين المشرق والمغرب قبلّة". رواه الترمذي.

٧١٦ - (٢٨) وعن طلق بن عليّ، قال: خرجنا وقدّا إلى رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلّينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعةً لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعنا بماء، فتوضّأ وتمضمض، ثمّ صبّه لنا في إداوة، وأمرنا، فقال: "اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكافأ هذا الماء، واتخذوها مسجداً". قلنا: إنّ البلد بعيد، والحرّ شديد، والماء يُنشف. فقال: "مُدّوه من الماء، فإنّه لا يزيده إلا طيباً". رواه النسائي.

ما بين المشرق والمغرب قبلّة: الظاهر أن المعنى بـ"القبلّة" في هذا الحديث قبلّة المدينة، فإنّها واقعة بين المشرق والمغرب، وهي إلى الطرف الغربي أميل. "مظ" فمن جعل من أهل المشرق أو المغرب، وهو مغرب الصيف عن يمينه، وآخر المشرق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلّة، والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد، وخورستان وفارس، والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد. خرجنا وقدّا: الوفد: الجماعة القاصدة عظيماً لشأن من الشؤون وهي حال. بيعة: معبد النصارى. فاستوهبناه: الفاء في "فاستوهبناه" عطفت ما بعدها على المجموع أي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه. وأمرنا: أي أراد أمرنا. والماء يُنشف: على صيغة المجهول، يقال: نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء ينشفه نشفاً، شربه.

فإنّه لا يزيده: الضمير في "فإنّه" إما للماء الوارد أو المورد، أي الوارد لا يزيد المورد الطيب ببركته إلا طيباً، والمورد الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيباً، وفيه جواز التبرك بماء زمزم، ونقله إلى البلاد الشاسعة، وعليه يحمل التبرك بما بقي من فضل طعام العلماء والمشايخ، وشرابهم وخرقهم.

ما بين المشرق والمغرب قبلّة: وقد قيل: إنه أراد به قبلّة من اشتبه عليه القبلة فإلى أيّ جهة صلّى بالاجتهاد كفّته. وقد قيل: المراد منه: توجه المتنفل على الدابة إلى أيّ جهة كانت، وعلى هذين الوجهين، فالمراد من قوله: "ما بين المشرق والمغرب" قبلّة الجهات الأربع، ويجوز ذلك على وجه الاتساع؛ لأنّ الأفطار كلها شرقيّها وغربيّها، وجنوبيّها وشمالّيّها واقعة بين المشرق والمغرب. [الميسر ٢٠٦/١]

وانضحوا مكافأ هذا الماء: ليصل إليها بركة فضل وضوئه، فالإشارة إلى فضل الوضوء، وقيل: إنه إشارة إلى جنس الماء، والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها. [المراقبة ٣٩٢/٢]

٧١٧- (٢٩) وعن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدُّور، وأن يُنْظَفَ وَيُطَيَّبَ". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٧١٨- (٣٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أُمِرْتُ بتشْيِيدِ المساجد". قال ابن عباس: لَتَزْخَرِفْتُهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رواه أبو داود.

٧١٩- (٣١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ". رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

٧٢٠- (٣٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ

في الدُّور: "تو" أي في المحلّات، الدار لغة: العامر المسكون، والعامر المتروك، وهي من الاستدارة؛ لأنهم كانوا يحيطون بأطراف الرمح قدر ما يريدون أن يتخذوه مسكناً ويدورون حوله، قال الشاعر:

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس بيت وهو مهدوم

لَتَزْخَرِفْتُهَا: اللام في "لَتَزْخَرِفْتُهَا" لتعليل الأمر المنفي، والنون لمجرد التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فَتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ﴾ (الأنفال: ٢٥) إذا كانت "لا" نافية، أي ما أُمِرْتُ بالتشييد ليجعل ذلك ذريعة إلى التزخرف، وفيه توبيخ، ويجوز فتح اللام على جواب القسم، وهو أظهر، أي والله لتزخرفنها. "نه" الزخرف: النقوش والتصاوير بالذهب، وأصل الزخرف: الذهب وكمال حسن الشيء.

"حسن" التشييد: رفع البناء [وتطويله]، كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرّفوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى حاكمهم في المراة بالمساجد وتزيننها، وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللبن، وسقفه بالجريد، وعُمدُه خشب النخل، زاد فيه عمر رضي الله عنه فبناه على بنيانه باللبن والجريد، وأعاد عُمدُه خشباً، ثم غيّر عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جداره وعُمدُه بالحجارة المنقوشة، وسقفه بالساج. من أشراط الساعة: جمع شرط بالتحريك، وهي العلامات، قدّم الخبر على المبتداء؛ للاهتمام لا للتخصيص.

حقى القذاة: "نه" القذى جمع قذاة، وهي ما يقع في العين من التراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير-

بتشييد المساجد: أي برفعها وإعلاء بنائها أو بتحصيها؛ لأنهما زائدان على قدر الحاجة. [المرقاة ٣٩٤/٢]

أن يتباهى الناس إلخ: أي يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول: مسجدي أرفع أو أزین أو أوسع رياء وسمعة.

[التعليق الصحيح ٤٣٤/١ - ٤٣٥]

يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَغُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ
مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا". رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢١- (٣٣) وعن بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ

إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢٢- (٣٤) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ.

٧٢٣- (٣٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمْ

الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ

-مضاف، أي أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة، أي أجر إخراج القذاة، والقذاة إما بالجر، وحيء "حتى" بمعنى
"إلى"، والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا "يخرجها الرجل من المسجد" جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع
عطفاً على "أجور"، والتقدير ما مر، وشرط الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا
وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ (طه: ١٢٦).

أُوتِيَهَا: إنما قال: "أوتيتها" دون "حفظها" إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاهها الله لي شكرها، فلما نسيتها فقد
كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً، وإن لم يعد من الكبائر، فلما عدَّ إخراج القذاة التي لا
يعبأ بها لها من الأجور تعظيماً لبيت الله تعالى عدَّ أيضاً النسيان من أعظم الحرم تعظيماً لكلام الله سبحانه، فكان
فاعل ذلك عدَّ الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم، فأزاله عنه، وصاحب هذا عدَّ العظيم حقيراً، فأزاله عن قلبه.

بِالنُّورِ النَّامِ: في وصف النور بالنام، وتقيد به يوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى:
﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ (التحریم: ٨)، وإلى وجه المنافقين في قوله:
﴿انظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ (الحديد: ١٣) الآية.

يتعاهد: "تو" والتعهد: التحفظ بالشئ، وفي التعاهد مبالغة؛ لأن الفعل إذا أخرج على زنة المبالغة والمبالاة دل
على قوته كما ذكر في "الكشاف" في قوله: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ﴾، وورد في بعض الروايات "يعتاد" بدل "يتعاهد"،
وهو أقوى سنداً، وأوفق معنى؛ لشموله جميع ما يناط بالمسجد من العمارة، واعتياد الصلاة وغيرهما، ألا يرى إلى
ما أشهد به النبي ﷺ: فاشهدوا له: أي اقطعوا له القول بالإيمان؛ لأن الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب على
سبيل القطع.

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٧٢٤- (٣٦) وعن عثمان بن مظعون، قال: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاء. فقال: رسول الله ﷺ: "ليس منا من خصى ولا اختصى، إن خصاء أمي الصيام". فقال: إئذن لنا في السيّاحة. فقال: "إن سيّاحة أمي الجهاد في سبيل الله". فقال: ائذن لنا في الترهّب. فقال: "إن ترهّب أمي الجلوس في المساجد انتظاراً للصلاة". رواه في "شرح السنّة".

٧٢٥- (٣٧) وعن عبد الرحمن بن عائش، قال: قال رسول الله ﷺ:

من خصى: "تو" يقال: خصيت الفحل خصاء أي سللت خصيته، واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك أي ليس منا من خصى، ولا من اختصى أي ليس يهتدي بهدينا ويتمسك بسنتنا.

عثمان بن مظعون: (هو) ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمعي القرشي، يكنى أبا السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر هجرتين، وشهد بدرًا، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان عابداً مجتهداً، من فضلاء الصحابة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة بعد شهوده بدرًا، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة. [المرعاة ٤٣٢/٢]

خصاء أمي الصيام: فإنه يكسر الشهوة وضررها، كما أفاده قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" أي قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب، وقطع النسل، ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية إلى إطاعتها لأمر مولاها. [المرعاة ٣٩٨/٢] إن سيّاحة أمي: السيّاحة: مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض كفعل عباد بني إسرائيل.

في الترهّب: أصل الترهّب من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، ولا يبعد أن يعد هذه الأجوبة من الأسلوب الحكيم؛ لأن ظاهر الجواب "المنع" فلما أرشدهم إلى ما هو الأصوب والأهم دخلت في الأسلوب، ولما كان السؤال الأول بعيداً من الحكمة التي هي التناسل قدم الزجر والتوبيخ تنبيهاً على ما هو الأولى.

في الترهّب: أي في التعبد وإرادة العزلة والفرار من الناس إلى رؤوس الجبال كالرهبان. [التعليق الصحيح ٤٣٦/٢] عبد الرحمن بن عائش: بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا في "المفاتيح"، وقال في "التقريب": بمشاة تحتية ثم معجمة يعني أن أصله ياء، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، وذكره في الصحابة=

"رَأَيْتَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَن صُورَةٍ. قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ" قَالَ: "فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ،

رَأَيْتَ رَبِّي إِيْخ: وذكر الطبراني عن معاذ بن جبل أنه قال: قال ﷺ: "إِنِّي صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ مَا قَضَى لِي، وَوَضَعْتُ جَبِينِي فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَن صُورَةٍ" الحديث.

في أحسن صورة: "نه" الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهياته، وعلى معنى صفته، يقال: صورة الأمر كذا أي صفته. "فض" قيل: هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها في المنام فلا إشكال؛ لأن الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً، وبالعكس، ولا يعد ذلك خللاً في الرؤيا، ولا خللاً في الرائي، بل له أسباب يذكر في علم المنامات، ولو لا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء إلى التعبير، وإن حمل الحديث على أنه في اليقظة فلا بد من التأويل، فقيل: صورة الشيء ما يتميز به من غيره، سواء كان ذاته أو جزءه المميز له عن غيره، فالمراد بصورته تعالى ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه، ويجوز أن يراد بالصورة الصفة أي كان ربي أحسن إكراماً ولطفاً من وقت آخر، ويجوز أن يعود المعنى إلى النبي ﷺ، أي أتاني ربي وأنا في أحسن صورة، ويجمل الصورة على المعاني كلها إن شئت ظاهرها، وإن شئت هيأتها أو صفتها، وأما إطلاق ظاهر الصورة على الله سبحانه، فلا يجوز - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - قال الشيخ التوريشي قدس الله سره: مذهب أكثر أهل العلم في أمثال هذا الحديث أن يؤمن بظاهرها، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلى الله سبحانه، فإنه يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال، ثم أشار إلى التأويلات السابقة.

المَلَأُ الْأَعْلَى: "نه" المَلَأُ: الملائكة، وصفوا بذلك إما لمكانهم أو لمكانتهم. "تو" المَلَأُ: الأشراف، والجمع أملاء كبناء وأبناء. "فض" اختصاصهم إما عبارة عن تبادرهم إلى ثبوت تلك الأعمال، والصعود بها، وإما عن تفاؤلهم في فضلها وشرفها وإنافتها على غيرها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لا اختصاصهم بها، وتفضلهم على الملائكة بسببها مع قناعتهم في الشهوات.

فَوَضَعَ كَفَّهُ: "فض" مجازاً عن تخصيصه بمزيد الفضل، وإبصال فيضه إليه كما يفعل الملوك هذا الفعل حال المشاورة مع بعض خدمته تلطفاً وتعظيماً. فوجدت: كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه، وتأثره عنه، ورسوخه، وإتقانه، يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين.

= محمد بن سعد، والبخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو الحسن بن سميع، وأبو القاسم، والبغوي، وأبو زرعة الحرائي وغيرهم، وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ من قال: له صحبة. [المرعاة ٤٣٣/٢]

فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَلَا: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾. رواه الدارميُّ مُرسلاً، والترمذي نحوه عنه.

(الأنعام: ٧٥)

٧٢٦ - (٣٨) وعن ابن عباس، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وزاد فيه: "قال: يا مُحَمَّدُ! هل تدري فيم يختصم المَلَأُ الْأَعْلَى؟ قلتُ: نعم، في الكَفَّارَاتِ". والكَفَّارَاتُ: الْمُكُثُّ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ،

فَعَلِمْتُ: تدل على أن وصول ذلك الفيض صار سبباً لعلمه، ثم استشهد بالآية يعني كما أن الله تعالى أرى إبراهيم عليه السلام ملكوت السموات والأرض، وكشف له ذلك، فتح عليّ أبواب الغيوب. و"الملكوت"، فعلوت من الملك وهو أعظمه، قيل: الخليل رأى الملكوت أولاً، ثم حصل له الإيقان بوجود منشئها، والحبيب - عليه الصلاة والسلام - رأى المنشي ابتداء، ثم علم ما في السموات والأرض، وبينهما بون بعيد.

في الكَفَّارَاتِ: "الكفارة" عبارة عن الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، فهذه الخصال المذكورة تكفر ما قبلها من الذنوب بدليل قوله: "وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه". كيوم: مبني على الفتح لإضافته إلى الماضي، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه يعني من فعل ذلك يكون مبرئاً عن الذنوب كما كان مبرئاً عنها يوم ولدته أمه. الخيرات: ما عرف من الشرع من الأفعال الحميدة.

ما في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: يعني ما أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه، وقال ابن حجر: أي جميع الكائنات التي في السموات، بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج. [المرقاة ٢/٤٠٠]

يختصم المَلَأُ الْأَعْلَى: ومعنى اختصام الملائكة في الدرجات والكفارات: تفاوضهم في فضل كل واحد من الجنسين، أعني: الدرجات والكفارات، ويحتمل أن يكون المراد منه اغتباط الملائكة ببني آدم بهذه الفضائل لاختصاصهم بها، أو تفاولهم في فضل البشر. [الميسر ١/٢١١] الْمُكُثُّ فِي الْمَسَاجِدِ: أي بعد كل صلاة انتظاراً لصلاة أخرى، أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق. [المرقاة ٢/٤٠١] في المكاره: أي في شدة البرد. [المرقاة ٢/٤٠١]

وَحُبُّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقِصْنِي إِلَيْكَ غَيْرِ مُفْتُونٍ". قَالَ: **وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.** وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي "المصابيح" لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا فِي "شرح السنّة".

٧٢٧- (٣٩) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ [حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ]، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٢٨- (٤٠) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى

وَإِذَا أَرَدْتَ: أَيُّ أَرَدْتَ أَنْ تَضْلَهُمْ فَقَدَّرْ مَوْتِي غَيْرِ مُفْتُونٍ أَيُّ ضَالٍ. **وَالدَّرَجَاتُ:** أَيُّ مَا يَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ هَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ. ضَامِنٌ: الضَّامِنُ بِمَعْنَى ذِي الضَّمَانِ، فَيَعُودُ إِلَى مَعْنَى الْوَاجِبِ أَيُّ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْلَأَهُ مِنْ مَضَارِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَقِيلَ: ضَامِنٌ بِمَعْنَى مَضْمُونٍ كَمَا دُفِقَ، ذَكَرَ الْمَضْمُونُ بِهِ فِي أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ اكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ، فَالَّذِي يَرْوِجُ إِلَى الْمَسْجِدِ ذُو ضَمَانٍ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ لَا يَضِلَّ سَعْيُهُ، وَلَا يَضِيعَ أَجْرُهُ.

دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ: قِيلَ: الْمُرَادُ الَّذِي يَسْلُمُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَالْمَضْمُونُ بِهِ أَنْ يَبَارِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَلْزِمُ بَيْتَهُ طَلِبًا لِلسَّلَامَةِ، وَهَرَبًا مِنَ الْفِتَنِ، وَهَذَا أَوْجَهُ؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَفَرًا، وَالرَّوْحَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَضَرًا، وَلِزُومِ الْبَيْتِ اتِّقَاءً مِنَ الْفِتَنِ أَخَذَ بَعْضُهَا بِحِجْزَةِ بَعْضٍ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَضْمُونُ بِهِ هُوَ رِعَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَجَوَارِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: قَاصِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَإِنَّمَا قَدَرْنَا الْقَصْدَ لِيُطَابِقَ الْحُجَّ؛ لِأَنَّهُ الْقَصْدُ الْخَاصُّ، فَتَزُلُ النِّيَّةُ مَعَ التَّطَهُّرِ مِنْزِلَةَ الْإِحْرَامِ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَتْ لِلتَّسْوِیَةِ، كَيْفَ؟ وَإِلْحَاقُ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ يَقْتَضِي -

غَيْرِ مُفْتُونٍ: أَيُّ غَيْرِ ضَالٍ أَوْ غَيْرِ مُعَاقِبٍ. [المِرْقَاةُ ٤٠٢/٢] إِفْشَاءُ السَّلَامِ: أَيُّ يَذُلُّهُ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ. [التَّعْلِيقُ الصَّبِيحُ ٤٣٩/١]

صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم. ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر. وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين". رواه أحمد، وأبو داود.

٧٢٩- (٤١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مررتُم برياض

الجنة فارتعوا".....

= فضل الثاني وجوباً ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثاً، فشبه حال المصلي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيباً؛ لئلا يتقاعد عن الجماعة. "تو" شبه أجر المتطهر الخارج بأجر الحاج المحرم من حيث أنه يستوفي أجره من لدن يخرج من بيته إلى أن يرجع كالحاج، فإنه يستوفي أجره من حيث يخرج إلى أن يرجع، والتشبيه لا يقتضي المشاركة من كل الوجوه كما في قولك: زيد كالأسد، وفي قوله: "فأجره كأجر المعتمر" إشارة إلى أن نسبة ثواب الخروج للنافلة إلى الخروج للفريضة كنسبة ثواب الخروج للعمرة إلى الخروج إلى الحج. إلى تسبيح الضحى: فالمكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما مسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل للنافلة: تسيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. لا يُنصبه: أي لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك.

إلا إياه: منصوب وقع موقع المرفوع كالعكس في حديث الوسيلة، و"أرجو أكون أنا هو" قيل: توجيه حديث الوسيلة قد سبق، وأما هنا فيمكن أن يكون هذا ميل إلى المعنى دون اللفظ، كأنه قيل: لا يقصد ولا يطلب إلا إياه كما في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحُْوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (البقرة: ٢٤٩)، بالرفع أي لم يطيعوه إلا قليل منهم. كتاب في عليين: أي عمل مكتوب في عليين. "نه" العليون: اسم لديوان الملائكة الحفظة، يرفع إليه أعمال الصالحين، وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب، قيل: قوله: "وصلاة على إثر صلاة" إلخ معناه: مداومة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها، ولا شيء من الأعمال أعلى منها، فكأنها بقله: "كتاب في عليين".

فأجره كأجر الحاج إلخ: إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج إلى كل واحد منهما كفضل ما بين العمرة والحج، والخروج إلى كل واحد منهما. [الميسر ٢١٥/١] إلى تسبيح الضحى: يريد به صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسُبحة. [الميسر ٢١٥/١]

فارتعوا: أي لا تكونوا ساكنين بل كونوا ذاكرين: إما بالجنان أو باللسان. والجمع لأهل العرفان، أو اغتنموا الرتع الحاصل فيها من أنواع العبادة، وأصناف الذكر، وفنون العلوم، والمعارف. [المرقاة ٤٠٦/٢]

قيل: يا رسول الله! وما رياضُ الجنة؟ قال: "المسجد". قيل: وما الرِّتْعُ؟ يا رسول الله! قال: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". رواه الترمذي.

٧٣٠ - (٤٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى المسجدَ لشيءٍ، فهو حُظُّه". رواه أبو داود.

٧٣١ - (٤٣) وعن فاطمة بنت الحسين، عن جدِّها فاطمة الكبرى رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صَلَّى على محمدٍ وسلَّم، وقال: "ربِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك" وإذا خرجَ صَلَّى على محمدٍ وسلَّم، وقال: "ربِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك". رواه الترمذي. وأحمد، وابن ماجه، وفي روايتهما، قالت: إذا دخل المسجد، وكذا إذا خرج، قال: "بسم الله، والسلام على رسول الله" بدل صَلَّى على محمدٍ وسلَّم. وقال الترمذي: ليس إسناده بمُتَّصِل، وفاطمة بنتُ الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

وما رياضُ الجنة؟ إلخ: جعل المساجد رياض الجنة بناءً على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة، ولرعاية المناسبة لفظاً ومعناً وضع الرتع موضع القول؛ لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل، و"الرتع" ههنا كما في قوله تعالى: ﴿يَرْتَعُ﴾، وهو أن يتسع في أكل الفواكه، والمستلذات، والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع، واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل، وتلخيص معنى الحديث: "إذا مررتُم بالمساجد فقولوا هذا القول". فهو حُظُّه: من قوله: "وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت" الحديث.

ربِّ اغفر لي إلخ: أبرز صلوات الله عليه ضمير نفسه عند ذكر الغفران ملتجئاً إلى مطاوي الانكسار بين يدي الملك الجبار، وأظهر اسمه المبارك على سبيل التجريد عند ذكر الصلوات لمحاً إلى منصب الرسالة إجلالاً لها كأنه غيره امتثالاً لأمره تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ الآية.

أتى المسجدَ لشيءٍ: أي لقصد حصول شيءٍ أخروي أو دنيوي. [المرقاة ٤٠٧/٢] صَلَّى على محمدٍ إلخ: وهو يحتمل قبل الدخول وبعده. والأول أولى. [المرقاة ٤٠٧/٢]

٧٣٢- (٤٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: هُي رسولُ الله ﷺ
عن تناشُد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشترَاء فيه، وأن يتحلَّق النَّاسُ يوم
الجمعة قبل الصلاة في المسجد. رواه أبو داود، والترمذي.

٧٣٣- (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم من يبيع أو
يبتاعُ في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالةً،
فقولوا: لا ردّ الله عليك". رواه الترمذي، والدارمي.

٧٣٤- (٤٦) وعن حكيم بن حزام، قال: هُي رسول الله ﷺ أن يُستقَادَ في

عن تناشُد الأشعار: "تو" التناشد: أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة، أو على
وجه التفكه بما يستطاب منه تزجية للوقت بما تركز إليه النفس فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق
وأهله، وذم الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين، أو إرغام لمخالفه، فهو خارج عن الذم وإن خالطه
النسيب، وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا ينهي عنه؛ لعلمه بالغرض الصحيح.
وأن يتحلَّق إلخ: "تو" هو أن يجلسوا حلقة حلقة، والنهي يحتمل معنيين، أحدهما: أن تلك الهيئات تخالف اجتماع
المصلين، الثاني: أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ، وتحلق
الناس قبل الصلاة موهم بالغفلة عن الأمر الذي تُدبوا إليه. "حسن" في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل
الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة، ولا بأس بعد ذلك.
حكيم بن حزام: هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها أن يُستقَادَ: "نه" استقادت الحاكم سأله أن يقيدني،
والقود: القصاص، وقتل القاتل بدل القاتل. "حسن" قال عمر رضي الله عنه في المسجد: أخرجوه، وعن
علي رضي الله عنه مثله.

فقولوا إلخ: أي لكل منهما باللسان جهراً، أو بالقلب سراً. [المراقبة ٤١٠/٢]

حكيم بن حزام: هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أبو خالد المكي،
ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم يوم الفتح، مات بالمدينة في داره
سنة (٥٤ هـ)، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام.... له أربعون حديثاً، اتفقاً
على أربعة، روى عنه نفر. [المراقبة ٤٤٧/٢]

المسجد، وأن يُنشد فيه الأشعارُ، وأن تُقام فيه الحدودُ. رواه أبو داود في "سُننه"، وصاحبُ "جامع الأصول" فيه عن حكيم.

٧٣٥- (٤٧) وفي "المصاييح" عن جابر.

٧٣٦- (٤٨) وعن معاوية بن قُرّة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ هَمَى عن هاتين الشجرتين - يعني البَصَلَ والثُّومَ- وقال: "من أكلهما فلا يقربنَّ مسجدنا". وقال: "إن كنتم لابدَّ آكليهما، فأميتوهما طَبْخاً". رواه أبو داود.

٧٣٧- (٤٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرضُ كُلُّها مسجدٌ

في سُننه: في آخر كتاب الحدود. وفي "المصاييح": عن جابر: ولم يوجد في الأصول الرواية عنه.

معاوية بن قُرّة: تابعي بصري، سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

من أكلهما فلا يقربنَّ: هذه الجملة كاليان للجملة الأولى وإن دخل العاطف نحو "أعجبني زيد وكرمه"، وقول امرئ القيس:

وذلك من نبأ جاعني وخبرته عن أبي الأسود

عطف "خبرته" على "جاعني" على سبيل البيان، وفي النهي عن القربان إشارة إلى أن النهي عن الدخول أولى. مسجدنا: في إضافة المسجد إلى ضمير المعظم نفسه إشعار بالعلية، وهو يحتمل معنيين: أحدهما: أن مسجدنا مهبط الوحي، ومحل الملائكة، فهو حري بأن يطيب بأنواع الطيب، فأني يصلح لهاتين الشجرتين الخبيثتين؟ الثاني: أن يراد جنس المساجد، ومعنى الإضافة اجتماع المؤمنين فيه لأداء فرائض الله سبحانه، فيجب الاجتناب عما يؤذيهم، ومن ثم سنّ الغسل وتنظيف الثياب. فأميتوهما: "الإماتة" عبارة عن إزالة قوة رائحتها بالطبخ.

وأن تُقام فيه الحدودُ: أي سائرُها أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي؛ لأن في ذلك نوع هتك؛ لحرمة، ولاحتمال تلوّثه بجرح أو حدث. [المِرْقَاة ٤١٠/٢]

معاوية بن قُرّة: (هو) ابن إياس ابن هلال المزني، يكنى أبا إياس البصري، ثقة عالم من الطبقة الوسطى من التابعين، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وأبو حاتم، وابن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عقلاء الرجال، مات سنة (١١٣) وهو ابن (٧٦ هـ) سنة. [المِرْقَاة ٤٤٨/٢] كُلُّها مسجدٌ: أي يجوز السجود فيها من غير كراهة. [المِرْقَاة ٤١١/٢، ٤١٢]

إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ". رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٧٣٨- (٥٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقَارَعَةِ الطَّرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٧٣٩- (٥١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل". رواه الترمذي.

إِلَّا الْمَقْبَرَةَ إلخ: "حسن" بعض السلف على أن الصلاة في المقبرة والحمام مكروهة وإن كانت التربة طاهرة؛ لظاهر الحديث، ومنهم من قال بجوازها: إذا صلى في موضع نظيف، وتأويل الحديث أن الغالب فيهما قذارة المكان، واختلاط التربة بصديد الموتى، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس، وكذلك المَزْبَلَةُ والمَجْزَرَةُ وقَارَعَةُ الطَّرِيقِ، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي القارعة معنى آخر، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، وأما فوق ظهر بيت الله تعالى فإن لم يكن بين يديه سترة أي بقية جدار ليستقبلها بطلت عند الشافعي رحمه الله، ويصح عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو لم يكن بين يديه شيء كما لو صلى على "أبي قيس" متوجهاً هواء البيت يجوز، واحتج من جَوَزَ الصلاة في هذه المواضع بحديث جابر، قال ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً"، ويقال: حديث جابر مسوق لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخصت لهم في الطهور بالأرض، والصلاة في المواضع التي لم تكن للصلاة، بخلاف سائر الأمم، فيجوز أن يدخل فيه التخصيص.

والمَجْزَرَةُ: للموضع الذي ينحر فيه الإبل، ويذبح فيه البقر والشاة، نهي عنها؛ لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث، وجمعها المجازر، والمعاطن جمع عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء. في مرابض الغنم: "قضى" جمع مريض، وهو مأوى الغنم، و"الأعطان" المبارك، والفارق أن الإبل كثير الشرار شديد النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها عن أن ينفر، ويقطع الصلاة عليه، ويتشوش قلبه، فيمنعه عن الخشوع، وإليه أشار بقوله: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين"، ولا كذلك من =

في المَزْبَلَةِ: بفتح الباء، وقيل: بضمها، الموضع الذي فيه الزبل، وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات. [المرقاة ٤١٢/٢] وقَارَعَةُ الطَّرِيقِ: أي وسطه، فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم؛ لاشتغال القلب بالخلق عن الحق، ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا البرية. [المرقاة ٤١٢/٢] وفوق ظهر بيت الله: إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة مكروه؛ لاستعلائه عليه المنايا للآداب. [التعليق الصحيح ٤٤٤/١، ٤٤٥]

٧٤٠- (٥٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٧٤١- (٥٣) وعن أبي أمامة، قال: إنَّ حَبْرًا من اليهود سأل النبي ﷺ: أيُّ البقاع خير؟ فسكت عنه، وقال: "أسكتُ حتى يجيء جبريلُ"، فسكت، وجاء جبريلُ عليه السلام، فسأل، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن أسألُ ربِّي تبارك وتعالى. ثم قال جبريلُ: يا محمد! إني دنوتُ من الله دُنُوءًا ما دنوتُ منه قط. قال: "وكيف كان يا جبريلُ؟" قال: كان بيني وبينه سبعون ألفَ حجابٍ من نُورٍ، فقال: شرُّ البقاع أسوأُها، وخير البقاع مساجدُها.

= صلى في مرابض الغنم، واختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو للتنزيه: والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على أن النهي يدل على الفساد، وفيه أربعة مذاهب تدل مطلقاً، لا تدل مطلقاً، تدل في العبادات دون المعاملات، تدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، أو ما يكون لازماً كصوم يوم العيد، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الربوا، ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة، وأعطان الإبل، والبيع وقت النداء.

زائرات القبور إلخ: "حسن" قيل: كان هذا قبل الترخيص، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، وقيل: بل هي النساء عن زيارة القبور باق لقلّة صبرهنّ، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور، والنهي عن الإسراج في القبور إنما كان لتضييع المال؛ لأنه لا نفع فيه لأحد، ويحتمل أن يكون النهي للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

إنَّ حَبْرًا: الخير: بالفتح وبالكسر العالم، وكان يقال لابن عباس: الخير والبحر؛ لسعة علمه. وقال: أسكتُ: أي وقال في نفسه، لا أنه نطق به. فسكت: فيه أن من استفتي مسألة لا يعلمها، فعليه أن لا يعجل في الإفتاء، ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه، ولا يتبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه، فإن ذلك من سنة رسول الله ﷺ، وسنة جبريل عليه السلام. شرُّ البقاع إلخ: أحاب عن الشر والخير وإن كان السؤال عن الخير فقط، تنبيهاً على بيت الشيطان وبيت الرحمن.

والمتخذين عليها المساجد إلخ: قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استئناساً بسنة اليهود، وقيد "عليها" يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله ﷺ: "لعن الله اليهود والنصارى -

الفصل الثالث

٧٤٢- (٥٤) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا خيراً يتعلّمه أو يعلمه؛ فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله. ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٧٤٣- (٥٥) وعن الحسن مُرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمانٌ يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دُنياهم، فلا تُجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٧٤٤- (٥٦) وعن السائب بن يزيد، قال: كنتُ نائماً في المسجد، فحصبني رجلٌ، فنظرتُ فإذا هو عمرُ بن الخطّاب. فقال: اذهب فأتني بهذين، فحشّته بهما.

من جاء مسجدي: أي جاء مسجدي حال كونه غير آتٍ إلا لخير. ومن جاء لغير ذلك: يوهّم أن الصلاة داخلة في الغير، وليس كذلك؛ لأن أمر الصلاة مفروغ عنه، وأنها مستثناة من أصل الكلام. ينظر إلى متاع غيره: شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعلم والتعليم بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير إذنه، ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي، فإن ذلك محظور، وكذلك إتيان المسجد لغير ما بني محظور، لاسيما مسجد رسول الله ﷺ. فليس لله فيهم حاجة: كناية عن براءة الله سبحانه عنهم، وخروجهم عن ذمة الله تعالى، وإلا فالله تعالى منزّه عن الحاجة مطلقاً، وفيه تهديد عظيم لأجل ظلمهم، ووضعهم الشيء في غير موضعه. فحصبني: أي رجمني بالحصى، وهي الحجارة الصغار.

=الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد". و"السُّرج" جمع سراج، والنهي عن اتخاذ السرج؛ لما فيه من تضييع المال؛ لأنه لا نفع لأحد من السراج، ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، كذا قاله بعض علمائنا. [المِرْقَاة ٤١٤/٢]
يتعلّمه أو يعلمه: وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافاً لما تقدم عن الإمام مالك، ولعله منع رفع صوت المشوّش. [المِرْقَاة ٤١٧/٢]

فقال: مَن أنتما - أو - من أين أنتما؟ قالاً: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟. رواه البخاري.

٧٤٥ - (٥٧) وعن مالك، قال: بنى عمرُ رَحِمَهُ في ناحية المسجد تُسمَّى "البُطَيْحَاءَ"، وقال: من كان يُريد أن يَلْغَطَ، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرَّحْبَةِ. رواه في الموطأ.

٧٤٦ - (٥٨) وعن أنس، قال: رأى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً في القبلة، فشقَّ ذلك عليه حتى رُؤِيَ في وجهه، فقام فحكَّ بيده، فقال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزُقُّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ"، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: "أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا". رواه البخاري.

٧٤٧ - (٥٩) عن السائب بن خلاد، - وهو رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، -

لأوجعتكما: إذ لا عذر لكما حينئذ. ترفعان: جملة مستأنفة للبيان. "مح" يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. رَحْبَةُ: الرحبة: بالفتح الصحراء بين أبنية القوم، ورحبة المسجد ساحته، قال أبو علي الدقاق: ليس للحائض أن يدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة، وتحريك الحاء أحسن، وأما في حديث علي عليه السلام وصف وضوء رسول الله ﷺ في رحبة الكوفة، فإنها كان وسط مسجد الكوفة، كان عليه السلام يقعد فيه ويعظ. أن يَلْغَطَ: اللغط: صوت وصيحة لا يفهم معناه.

نُخَامَةٌ: النخامة: البزقة التي يخرج من أقصى الخلق، ومن مخرج الحاء المعجمة. حتى رُؤِيَ: الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: "فشق ذلك عليه"، وهو الكراهة. وإن ربه بينه إلخ: "حسن" معناه أن يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن يسان تلك الجهة عن البزاق. ولكن عن يساره: "مح" الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدميه هو فيما إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه.

قال: إِنَّ رجلاً أَمَّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ لقومه حين فرغ: "لا يُصَلِّيَ لَكُمْ". فأراد بعد ذلك أن يُصَلِّيَ لهم، فمنعوه، فأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: نعم، وحسبتُ أنه قال: "إنك قد آذيت الله ورسوله". رواه أبو داود.

٧٤٨ - (٦٠) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَل، قال: احتبس عَنَّا رسول الله ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ عن صلاة الصُّبْحِ، حتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ فخرج سريعاً، فَتُوبَ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَنَا: عَلَى "مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ"، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعِسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبُّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَهَا ثَلَاثًا".

لا يُصَلِّيَ لَكُمْ: "حس" أصل الكلام "لا يصلّ لهم"، فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وأن بينه وبينها منافاة، وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد عليه حيث لم يجعله محلاً للخطاب. فذكر ذلك: أي ذكر الرجل قولهم: إنك منعني من الإمامة أكذا هو؟ فقال: نعم. وقوله: "حسبت" من كلام الراوي أي حسبتُ أنه ﷺ تكلم بهذه الزيادة. نترأى: وضع نترأى موضع نرى للجمع. فتُوبَ: أي أقيم، وأصل التوب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء توباً.

وتجَوَّزَ: أي خَفَّفَ وأسرع. على مصافكم: أي اثبتوا على مصافكم، جمع مصف، وهو موضع الصف. فنعستُ: النعاس: النوم القليل.

نترأى: والأظهر ما قاله ابن حجر: أنه عدل عنه إلى ذلك، لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح. [المرواة ٤٢٢/٢]

قال: "فرأيتُه وضع كَفَّهُ بين كَتِفَيَّ حتى وجدتُ برْدَ أنامله بين ثَدْيَيَّ، فتجَلَّى لي كلُّ شيءٍ وعرفتُ. فقال: يا مُحَمَّدُ! قلتُ: لَبَّيْكَ رَبًّا! قال: فيم يختصمُ المَلَأُ الأعلى؟ قلتُ: في الكُفَّارات. قال: وما هُنَّ؟ قلتُ: مشيُّ الأقدام إلى الجماعات، والجلوسُ في المساجد بعد الصلوات، وإسباغُ الوُضوءِ حين الكريهات. قال، ثمَّ فيم؟ قلتُ: في الدَّرجات. قال: وما هُنَّ؟ قلتُ: إطعامُ الطعام، ولينُ الكلام، والصلاةُ والناس نيامًا. ثمَّ قال: سَلِّ، قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَات، وتركِ المنكرات، وَحُبَّ المساكين، وَأَنْ تَغْفِرَ لي وترحمَني، وإذا أَرَدْتَ فِتْنَةً في قوم فتوفني غير مفتون، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إلى حُبِّكَ". فقال رسول الله ﷺ: "إنَّها حقٌّ فادرُسوها ثمَّ تعلِّموها". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وسألتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ صحيح.

٧٤٩- (٦١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان رسول الله ﷺ يقولُ إذا دخل المسجد: "أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشَّيْطان الرجيم". قال: "فإذا قال ذلك، قال الشَّيْطانُ: حُفَظَ مِنِّي سائر اليوم". رواه أبو داود. ٧٥٠- (٦٢) وعن عطاء بن يَسار، قال: قال رسول الله ﷺ:

وأَسْأَلُكَ حُبَّكَ: يحتمل أن يكون معناه: أَسْأَلُ حُبَّكَ إِيَّاي، وَحَبِّي إِيَّاكَ، وعلى هذا يحمل قوله: "وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ"، وأما قوله: "وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إلى حُبِّكَ" فيدل على أنه طالب لمحبه ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين، ولعل السر في تسميته بـ "حبيب الله" لا يخلو من هذا. ثمَّ تعلِّموها: أي لتعلِّموها فحذف اللام.

حسنٌ صحيح: أي له إسنادان هو بأحدهما حسن، وبالأخر صحيح، أو أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما يميل إليه النفس ولا ياباه. فإذا قال ذلك: أي فقال النبي ﷺ: إذا قال المؤمن ذلك، قال الشَّيْطان إلح.

"اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمِ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". رواه مالكٌ مُرسلاً.

٧٥١- (٦٣) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ". قَالَ بَعْضُ رُؤَاتِهِ: - يَعْنِي الْبَسَاتِينَ -. رواه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

٧٥٢- (٦٤) وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفَ صَلَاةٍ". رواه ابنُ ماجه.

٧٥٣- (٦٥) وعن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ". قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى". قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ عَامًا،

لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا: أَيُّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي مِثْلَ الْوُثْنِ فِي تَعْظِيمِ النَّاسِ وَعَوْدِهِمْ لِلزِّيَارَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ بَيْتِهِمْ، وَاسْتِقْبَالِهِمْ نَحْوَهُ فِي السُّجُودِ، كَمَا نَسْمَعُ وَنَشَاهِدُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَزَارَاتِ وَالْمَشَاهِدِ. اشْتَدَّ: اسْتِيفَافٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمْ يَدْعُوا هَذَا الدُّعَاءَ، فَاجِيبَ بِقَوْلِهِ: "اشْتَدَّ" أَيُّ تَرَحُّمًا عَلَى أُمَّتِهِ، وَتَعْظُفًا لَهُمْ. الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى: دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ رَفَعَا قَاعِدَةَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بَعْدَ مَا انْهَدَمَ وَزَادَ فِيهِ.

فِي الْحَيْطَانِ: أَيُّ فِي جَانِبِ الْجُدْرَانِ؛ لِثَلَاثَةِ أَعْمَارٍ، أَوْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ. [المِرْقَاةُ ٤٢٦/٢]

أَرْبَعُونَ عَامًا: قَالَ الْأَمْرِيُّ: فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَى الْكَعْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَقْدِسَ، وَهُوَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ عَامٍ، وَالْأَوْجَحُ فِي الْجَوَابِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الْإِرْشَادَ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَوَّلِ الْبِنَاءِ، =

ثم الأرض لك مسجداً، فحيثما أدركتك الصلاة فصل". متفق عليه.

ثم الأرض لك مسجداً: يعني سألت عني يا أباذر! عن أماكن بُنيت مساجد، واختصت العبادة بها أيها أقدم زماناً؟ فأخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله عليّ، وعلى أمّتي من رفع الجناح، وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها.

= ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى البيت المقدس، فقد روي أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجاز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة، قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام في "كتاب التيجان" أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه قبناه، ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور. [التعليق الصحيح ٤٥١/١]

(٨) باب الستر

الفصل الأول

٧٥٤- (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه. متفق عليه.

٧٥٥- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ". متفق عليه.

٧٥٦- (٣) وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من صَلَّى في ثوب واحد، فليُخالف بين طرفيه". رواه البخاري.

٧٥٧- (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ في خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ،

عمر بن أبي سلمة: هو ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة رضي الله عنها، وهو قرشي مخزومي. مشتملاً: المشتل والمتوشح، والمخالف بين طرفيه معناها واحد ههنا، قال ابن السكيت: المتوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد ههما على صدره. ليس على عاتقيه منه إلخ: "مح" قال أكثر العلماء: حكمته أنه إذا أثّر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن ينكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشغل بذلك، ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى، فيفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور رضي الله عنهم: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر العورة ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته عملاً بظاهر الحديث. فليُخالف بين طرفيه: أي يضع طرفه اليمنى على اليسرى، واليسرى على اليمنى.

في خَمِيصَةٍ: "نه" الخمايص ثياب خزر أو صوف معلمة سوداء، وقيل: لا يسمى خميصة إلا أن يكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. "نو" فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها: "لها أعلام" على وجه البيان والتأكيد.

فنظر إلى أعلامها نظراً، فلماً انصرف، قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجائية أبي جهم؛ فإنها ألّهتني أنفاً عن صلاتي". متفق عليه.

وفي رواية للبخاري، قال: "كنت أنظرُ إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخافُ أن يفتني".

٧٥٨- (٥) وعن أنس، قال: كان قِرَامٌ لعائشة سترتُ به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: "أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا يزالُ تصاويرُهُ تعرضُ لي في صلاتي". رواه البخاري.

٧٥٩- (٦) وعن عُقبة بن عامر، قال: أهدى لرسول الله ﷺ فِرْجُ حَرِيرٍ،

بأنبجائية: "نه" والمخفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، وهو منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة، وقيل: إنه منسوب إلى موضع اسمه "أنبجان"، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف، وله حمل، ولا عَلم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، والهمزة فيها زائدة.

"خط" إنها منسوبة إلى آذربيجان، وقد حذف بعض حروفها وعُرب. "قض" إنما أرسل إليه؛ لأنه كان أهداها إياه، فلما ألهاه علمها أي شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العَلم، وألوانه، أو تفكره في أن مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردّها إليه.

"شف" فيه إيذان بأن للصورة والأشياء الظاهرة تأثيراً ما في النفوس الطاهرة، قيل: فيه إشارة إلى كراهة الأعلام التي يتعاطاها الناس على أردائهم، وقد نص عليها. قِرَامٌ الح: "القرام" هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: "القرام" الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضافه في حديث آخر، وقيل: قرام ستر، و"أميطي" من الإماطة وهي التنحية. تعرض: أي تظهر لي نقوشه.

عُقبة بن عامر: من قبيلة جهينة، كان والياً على مصر لمعاوية رضي الله عنه. فِرْجُ حَرِيرٍ: "نه" هو القباء الذي شق من خلفه، قيل: الظاهر أن هذا كان قبل التحريم، فنزعه نزع الكاره؛ لما فيه من الرعونة كما بدأ له في الخميص، وقيل: كان بعده، وإنما لبسه لاستمالة قلب من أهداه إليه، وهو صاحب الإسكندرية، أو صاحب دومة، أو غيرها على اختلاف فيه، قيل: يعلم من قوله: "لا ينبغي هذا للمتقين" أن ذلك كان قبل التحريم؛ لأن المتقي وغيره سواء في التحريم.

فلبسه ثم صَلَّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: "لا ينبغي هذا للمتقين". متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٦٠- (٧) عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجلٌ أصيدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: "نعم، وازرره ولو بشوكة". رواه أبو داود، وروى النسائي نحوه.

٧٦١- (٨) وعن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يصلي مُسْبِلٌ إزاره، قال له رسول الله ﷺ: "اذهب فتوضأ"، فذهب وتوضأ، ثم جاء. فقال رجلٌ: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ؟ قال: "إنه كان يصلي وهو مُسْبِلٌ إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ إزاره". رواه أبو داود.

٧٦٢- (٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقبل صلاة حائض

سلمة بن الأكوع: هو أسلمي مدني، وكان من الباعين تحت الشجرة، وكان من أشجع الناس راجلاً. أصيدُ: "نه" هكذا جاء في رواية، وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها، والمشهور أصيدُ من الاصطياد، والثاني أنسب؛ لأن الصياد يطلب الخفة، وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد. نعم، وازرره: "حس" هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزرره. مُسْبِلٌ: صفة بعد صفة لرجل، قال ابن الأعرابي: المسبل الذي يطول ثوبه، ويرسله إلى الأرض يفعل ذلك تبخراً واحتيالاً. وإن الله لا يقبل إلخ: "مظ" يعني أن الله تعالى لا يقبل كمال صلاة رجل يطول ذيله، وإطالة الذيل مكروهة عند الشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي؛ لظهور الخلاء فيه، وليس كذلك في الصلاة قيل: لعل السرّ في أمره بالتوضي - وهو طاهر - أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من الشنعاء، وأن الله تعالى بركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر والباطن يطهر باطنه من الكبر والخلاء؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن.

لا تُقبل صلاة حائض: أي التي بلغت سن الحيض حاضت أو لا. "حس" فيه دليل على أن رأسها عورة، فلو =

إِلَّا بِخِمَارٍ". رواه أبو داود، والترمذي.

٧٦٣- (١٠) وعن أم سلمة، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دَرَعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟" قَالَ: "إِذَا كَانَ الدَّرَعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا". رواه أبو داود، وذكر جماعة وقفوه على أم سلمة.

٧٦٤- (١١) وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رواه أبو داود، والترمذي.

٧٦٥- (١٢) وعن شدَّاد بن أوس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ". رواه أبو داود.

٧٦٦- (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى

= كَشَفْتُهُ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، هَذَا فِي الْحَرَّةِ، وَأَمَّا فِي الْأَمَةِ فَيُصَحُّ صَلَاتُهَا مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ كَالرَّجُلِ، قِيلَ: كَانَ مِنْ حَقِّ الظَّاهِرِ أَنْ يَقَالَ: لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ الْحَرَّةِ إِلَّا بِخِمَارٍ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهَا مِنَ الْوَصْفِ تَوْهِينًا لَهَا بِمَا يَصْدُرُ عَنْهَا مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا: غَطِّي رَأْسَكَ يَا ذَاتَ الْخَبْضِ! فِي دَرَعٍ: "نَه" دَرَعُ الْمَرْأَةِ قَمِيصُهَا، وَالسَّبُوحُ الشُّمُولُ وَالسَّعَةُ. "شَف" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ظَهَرَ قَدَمَيْهَا عَوْرَةٌ يَجِبُ سِتْرُهَا. "حَسَّ" قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِمَّا سَوَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَعَلَيْهَا الْإِعَادَةُ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَيُّ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَوْ وَاحِدُ الرِّوَاةِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَقَفُّوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَصَرُوا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

هَمَى عَنِ السِّدْلِ: "فَا" هُوَ إِسْرَالُ الثُّوبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبِيهِ. "نَه" هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ، وَيَدْخُلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ. "قَضَى" السِّدْلُ مَنَهِى عَنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَشْنَعُ وَأَقْبَحُ. وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ: كَانَتْ الْعَرَبُ يَتَلَثَّمُونَ بِالْعِمَامَةِ، فَيَغْطُونَ أَفْوَاهَهُمْ فَهَوَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ حَسْنَ اهْتِمَامِ الْقِرَاءَةِ وَتَكْمِيلِ السُّجُودِ. "حَسَّ" إِنْ عَرَضَ لَهُ الثَّأُؤُوبُ جَازَ لَهُ أَنْ يَغْطِيَ فَمَهُ بِثَوْبِهِ وَيَدَهُ؛ لِلْحَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ. شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ: هُوَ بَنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ ذَا عِلْمٍ وَحِلْمٍ، نَزَلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَمَاتَ بِالشَّامِ.

فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ: صَحَّتْ رَوَايَتُهُ بِلَفْظِ "عَنْ"، وَفِيهِ مَعْنَى التَّجَاوُزِ أَيُّ وَضَعَهُمَا بَعِيدًا مُتَجَاوِزًا عَنْ يَسَارِهِ، وَلِذَلِكَ أَلْقَى الْأَصْحَابُ نَعَالَهُمْ تَأْسِيًا بِهِ ﷺ.

رسول الله ﷺ صلاته، قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال ﷺ: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً. إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً، فليمسحه، وليُصلّ فيهما". رواه أبو داود، والدارمي.

٧٦٧- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجله". وفي رواية: "أو ليُصلّ فيهما". رواه أبو داود، وروى ابن ماجه معناه.

الفصل الثالث

٧٦٨- (١٥) عن أبي سعدي الخدري، قال: دخلتُ على النبي ﷺ، فرأيتُه يُصلي على حصير يسجد عليه. قال: ورأيتُه يُصلي في ثوب واحد متوشحاً به. رواه مسلم.

فألقينا نعالنا: "قضى" فيه دليل على وجوب متابعتة ﷺ؛ لأنه سألهم عن الحامل، فأجابوا بالمتابعة، وقرّره على ذلك، وذكر المخصص، وعلى أن المستصح للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قدم للشافعي، فإنه خلع النعل ولم يستأنف، ومن يرى فساد الصلاة حمل القدر على ما يستقدر عرفاً كالمخاط، وعلى أن من تنجس نعله إذا ذلك على الأرض طهر، وجاز الصلاة فيه، وهو أيضاً قول قدم، ومن يرى خلافه أول بما ذكرنا. فتكون: بالنصب جواباً للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن يكون عن يمين صاحبه، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

يُصلي على حصير: "مح" فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، سواء نبت من الأرض أم لا، قال القاضي عياض: الصلاة على الأرض أفضل من المذكور؛ لأن شرط الصلاة التواضع والخشوع إلا الحاجة كحرّ أو برد، أو نجاسة الأرض.

٧٦٩- (١٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي حافياً ومُنتعلاً. رواه أبو داود.

٧٧٠- (١٧) وعن محمد بن المنكدر، قال: صَلَّى جابرٌ في إزارٍ قد عقدهُ من قبل قفاه، وثيابه موضوعةٌ على المشجب. فقال له قائلٌ: تُصَلِّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنّما صنعتُ ذلك ليراني أحقُّ مثلك، وأيّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟ رواه البخاري.

٧٧١- (١٨) وعن أبي بن كعب، قال: الصَّلَاةُ في الثوب الواحد سنّة. كنّا نفعلهُ مع رسول الله ﷺ ولا يُعَابُ علينا. فقال ابنُ مسعودٍ: إنّما كان ذاك إذ كان في الثياب قلّة، فأما إذا وسّع الله، فالصَّلَاةُ في الثَّوبين أزكى. رواه أحمد.

المشجب: "نه" المشجب بكسر الميم عيدان هي يضم رؤوسها، ويفرج قوائمها، ويوضع عليها الثياب. تُصَلِّي في إزار: همزة الإنكار محذوفة، أنكره إنكاراً بليغاً كأنه قيل: قد صحبت النبي ﷺ وما شعرت بسنته، فتصلي في ثوب واحد، وثيابك موضوعة على المشجب؟ فلذلك زجره، وسماه أحق أي كيف ينكر ذلك وأيّا كان له ثوبان على عهده ﷺ. "مح" أجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، فلو أوجبناه يعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة في ثوب واحد، ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، أو في وقت كان مع وجوده؛ لبيان الجواز.

في الثَّوبين أزكى: أي أطهر أو أفضل؛ لأن الزكاة النمو الحاصل من بركة الله، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل للحديث، أما الفضل فظاهر، وأما التزكية؛ فلأن المصلي لا يأمن إذا صَلَّى في ثوب واحد من كشف عورته لهبوب الريح، أو حل عقدة، بخلاف ثوبين، والله أعلم.

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢- (١) عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يَعدُو إلى المصلّي والعنزة بين يديه تُحمل، وتُنصب بالمصلّي بين يديه، فيُصلّي إليها. رواه البخاري.

٧٧٣- (٢) وعن أبي جحيفة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة حمراء من آدم، ورأيتُ بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيتُ الناس يتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يُصب منه أخذ من بلل يد صاحبه. ثم رأيتُ بلالاً أخذ عنزةً فركزها.

باب السترة: السترة: ما يستر به الشيء، والمراد ههنا سجادة، أو عصا، أو غير ذلك مما يَتميّز به موضع السجود. "مع" قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما ورائها، ومنع من يجتاز بقربه، واختلف فيه، قال أصحابنا: ينبغي أن يدنو من السترة، ولا يزيد على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصاً ونحوها جمع حجارة أو تراباً، وإلا فليسط مصلّي، وإلا فليخط خطاً، وسترة الإمام سترة المأموم إلا أن يجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني؛ لتقصير أهل الصف الثاني.

والعنزة: "نه" هي مثل نصف الرمح، فيها سنان مثل سنان الرمح. أبي جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي. بالأبطح: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى. من آدم: جمع آدم. وضوء رسول الله ﷺ: الخ: الوضوء - بفتح الواو - ما يتوضأ، وبالضم المصدر. تمسح به: أي مسح به على أعضائه. "حس" فيه دليل على طهارة الماء المستعمل.

باب السترة: هي بالضم ما يستر به كائناً ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلّي قدامه من عصا أو سوط أو غير ذلك من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلّي كيلا يمر ماراً بينه وبين موضع سجوده. [المروقة ٤٤٤/٢]

والعنزة: العنزة بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح. [الميسر ٢٢٥/٢]

وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مُشَمَّرًا صَلَّى إلى العنزة بالناس ركعتين. ورأيت الناس والدُّوابَّ يمرُّون بين يدي العنزة. متفق عليه.

٧٧٤- (٣) وعن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يَعْرِض راحلته فَيُصَلِّي إليها. متفق عليه. وزاد البخاريُّ، قلتُ: أفرأيت إذا هَبَّتِ الركاب. قال: كان يأخذ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إلى آخرته.

٧٧٥- (٤) وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فليصل، ولا يبال من مرَّ وراء ذلك". رواه مسلم.

٧٧٦- (٥) وعن أبي جُهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه".

في حلة حمراء: "الجوهري" الحلة إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. "نه" وفي الحديث أنه رأى رجلاً عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخر. "خط" قد نهي رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصر، وكره لهم الحمرة في اللباس، وكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ بعد النسيج. مُشَمَّرًا: شمر إزاره تشميراً رفعه، ويقال: شمر فلان عن ساقه، وتشمَّر في أمره أي خف.

يَعْرِض راحلته: "تو" أي ينيحها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مرَّ بين يديه، من قولهم: عَرَضَ العودَ على الإناء، والسيف على فحذه: إذا وضعه بالعرض. قلتُ: أفرأيت: أي قال نافع: فأخبرني ما كان يفعل عند ذهابها إلى المرعى، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان يأخذ الرحل، وفي "الأساس": ومن المجاز: هب فلان حيناً، ثم قدم أي سافر، وهبَّت الناقة في سيرها هبوباً وهباً. الركاب: الإبل التي يسار عليها، الواحد راحلة، ولا واحد لها من لفظها. فَيُعَدِّلُهُ: أي يقيمّه. إلى آخرته: هي التي يستند إليها الراكب.

مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ: بضم الميم وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح همزة وتشديد الخاء، ومع إسكان همزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل همزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل. أبي جُهيم: قيل: هو عبد الله بن جُهيم، وقيل: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال صاحب "الجامع". ولأبي جُهيم في كتابنا هذا حديثان، أحدهما: في المارِّ بين يدي المصلِّي، والآخر في السلام على من يبول، وقد اختلف في أن أبا جُهيم الراوي واحد، وهو الراوي للحديثين أو اثنان.

بين يدي المصلِّي: ظرف للمار. ماذا عليه؟: سد مسد المفعولين لـ "يعلم"، وقد علق عنه بالاستفهام.

قال أبو النضر: لا أدري قال: "أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة". متفق عليه.

٧٧٧- (٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم إلى

شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو الشيطان". هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه.

٧٧٨- (٧) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تقطع الصلاة المرأة

والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل". رواه مسلم.

٧٧٩- (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه

وبين القبلة كاعتراض الجنابة. متفق عليه.

لا أدري قال: أربعين إلخ: "تو" عن الطحاوي في "مشكل الآثار": أن المراد أربعون عاماً لا شهراً أو يوماً، واستدل بحديث أبي هريرة أنه رضى الله عنه قال: لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً، وهو يناجي ربه لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها.

فليقاتله: "مح" أي فليدفعه بالقهر، وليس معناه جواز قتله، بل المعنى المبالغة في كراهة المرور بين يدي المصلي، وبين السترة، وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب الدية، أو يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك.

فإنما هو الشيطان: "خط" معناه الشيطان حمله عليه، أو هو شيطان؛ لأن الشيطان هو مارد من الجن والإنس، وفي الحديث دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة.

تقطع الصلاة: يحتمل معنى قطع الصلاة بهذه الأشياء على قطعها المصلي عن مواطأة القلب، واللسان في التلاوة، والذكر، والمحافظة على ما يجب محافظته. "قض" جمهور العلماء من الصحابة، ومن بعدهم على أن صلاة المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه؛ لأحاديث واردة فيه، وحملوا هذا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة، وأن مرور المار مما يشغل قلب المصلي، وذلك قد يؤدي إلى قطع الصلاة.

كاعتراض الجنابة: جعلت نفسها بمنزلة الجنابة دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب، ومناجاة ربه بسبب اعتراضه بين يديه، بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار، هذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة، وقطعها صلاة الرجل؛ لما فيها ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء.

٧٨٠- (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راکباً على أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمحى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصفِّ، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتان ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١- (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدُكم فليجعلْ تلقاء وجهه شيئاً. فإن لم يجد، فلينصب عصاه. فإن لم يكن معه عصيٌّ، فليخطُ خطاً، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٧٨٢- (١١) وعن سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدُكم إلى سترَةٍ، فليدن منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته". رواه أبو داود.

ناهزتُ: أي قاربتُ. محى: "مح" "مئى" فيه لغتان: الصرف والمنع؛ ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها، وكتابتها بالألف، سميت بها؛ لما معنى بها من الدماء أي يراق. إلى غير جدار: قال المظهر: أي إلى غير سترَةٍ، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، انتهى كلامه. فإن قلت: قوله: "إلى غير جدار" لا ينفي شيئاً غيره، فكيف فسرهُ بالسترَةِ؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم، وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار تدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير ممكن، فلو فرض سترَةٍ أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة.

تلقاء: أي حذاء. "قضى" إذا وجد المصلي بناء أو شجراً أو نحو ذلك جعله تلقاء وجهه، وإن لم يجد فلينصب عصاه، وإلا فيلخط بين يديه خطاً حتى يتعين به فصلاً فلا يتخطاه المار، وهو دليل على جواز الاختصار عليه، وهو قول قسم للشافعي، قال الشيخ محيي الدين في شرح "صحيح مسلم": ما رواه أبو داود من حديث الخط فيه ضعف واضطراب، ولأن نصب السترة علامة ظاهرة لينظر إليه المار، فيتحرف، والخط ليس بظاهر.

سهل بن أبي حثمة: أنصاري أوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة. فليدن: فليقرب. "حس" قالوا: يستحب أن يكون مقدار الدنو قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصَّفين، قال عطاء: أدناه ثلاثة أذرع، و به قال الشافعي وأحمد. لا يقطع: جواب الأمر.

٧٨٣- (١٢) وعن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى عُودٍ، ولا عَمُودٍ، ولا شجرةٍ إلَّا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا. رواه أبو داود.

٧٨٤- (١٣) وعن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباسٌ، فصلَّى في صحراءٍ ليس بين يديه سُترةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثان بين يديه، فما بالي بذلك. رواه أبو داود. وللنسائي نحوه.

٧٨٥- (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شيءٌ، واذرُّوا ما استطعتم، فإنَّما هو شيطانٌ". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٧٨٦- (١٥) عن عائشة، قالت: كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمَزَنِي، فقبضتُ رجليَّ، وإذا قامَ بسطتُهما. قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيحٌ. متفق عليه.

صَمْدًا: "الصمد" القصد، يقال: صمدتُ صمده أي قصدتُ قصده معناه: أنه إذا كان يصَلِّي إلى شيء منصوب بين يديه ما قصده قصدًا مستويًا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرًا من أن يضاهاه فعله عبادة الأصنام بل يعيل عنه. تعبثان: أي تلعبان، والتاء في "حمارة وكلبة" يحتمل أن يكون للوحدة والتأنيث. لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شيءٌ: يحتمل أن يراد بشيء الدفع أي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم، حذف المار؛ لدلالة السياق عليه، وأن يراد به المار، والضمير المنصوب العائد محذوف، قيل: فيه دليل على أن المرأة والكلب والحمارة لا يقطع، وقيل: يقطع للحديث السابق، وقيل: يقطعها المرأة الحائض، والكلب الأسود، وبه قالت عائشة رضي الله عنها. غمَزَنِي الخ: الغمزة: هو العصر، والكيس باليد، وغمَزَنِي جواب "إذا" و"فقبضتُ" عطف عليه، وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود رسول الله ﷺ، وأما قولها: "فإذا قام بسطتها" فلتقرير رسول الله ﷺ على تلك الحال.

٧٨٧- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يُقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطا". رواه ابن ماجه.

٧٨٨- (١٧) وعن كعب الأحبار، قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يخسف به خيراً من أن يمر بين يديه. وفي رواية: أهون عليه. رواه مالك.

٧٨٩- (١٨) وعن ابن عباس رضيهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم إلى غير السترة؛ فإنه يقطع صلاته الحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة. وتجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر". رواه أبو داود.

ما له: أي ما له من الإثم، فحذف البيان، ليدل الإهمام على ما لا يقادر قدره من الإثم. كان لأن يُقيم: اسم "كان" ضمير عائد إلى أحدكم، أو ضمير الشأن، والجملة خبر "كان"، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتداء المؤكدة لمضمون الجملة، أو اللام التي يتلقى بها القسم، وهو أقرب. لكان أن يخسف به إلخ: المذكور في الحديثين ليس جواب "لو"، بل هو دال على ما هو جوابها التقدير، لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيراً له، وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الإثم لتمنى الخسف، وكان الخسف خيراً له.

وتجزئ عنه: أي تجزئ الصلاة بلا سترة على المصلي. [المرقاة ٤٥٨/٢] قذفة بحجر: أي بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر، وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم، وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية، ولم يقطعوا عنك صلاتك أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر، ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك. [المرقاة ٤٥٨/٢]

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلم عليه. فقال له رسول الله ﷺ: "وعليك السلام، ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ". فرجع فصلّى، ثم جاء، فسلم. فقال: "وعليك السلام"، ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ". فقال في الثالثة - أو في التي بعدها -: "علمني يا رسول الله! فقال: "إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوُضوءَ، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي

وعليك السلام: قيل: عليك بلا "واو" يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه، والدخول فيما قاله؛ لأن الواو يجمع بين الشيتين. بما تيسر معك: "معك" حال أتى بالباء، وليس في التنزيل الباء دلالة على أن "اقرأ" يراد به الإطلاق على نحو فلان يعطي ويمنع أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك. "حسن" أراد "بما تيسر معك من القرآن" الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ، كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) والمراد: الشاة؛ ببيان السنة، وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود.

حتى تطمئنّ راکعاً: كلمة "حتى" في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلّت "حتى" على أن الطمأنينة داخلية فيه، والمنصوب حال مؤكدة. "تو" من ذهب إلى أن الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ، ومن قال: إنها سنة، فإنه يؤول بنفي الكمال، وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضاً من فروضها، فلما قال: "علمني" وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال، ولذلك بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء، ولم يأمر بالإعادة، ولو لم يكن على طهر، لقال: "ارجع فتوضاً". "مع" هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، والمختلف فيه كالتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ، فالجواب: أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلف فيه، وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود، =

قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً". - وفي رواية: "ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها" -. متفق عليه.

٧٩١- (٢) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يُصوّبه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السَّبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه مسلم.

= وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين، وهو مذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة، وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال عن الركوع فالمشهور من مذهبنا أنه يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين، وتوقف بعض أصحابنا في إيجابها فيه، واحتج بقوله ﷺ في هذا الحديث: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً" فاكفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في سائرهما، وقال أي "مح" في الحديث استحباب السلام عند اللقاء وإن تكرر مع قرب العهد، وجوب رده، وفيه أن من أحلّ ببعض الواجبات لا يصح صلاته، ولا يسمى مصلياً بل يقال: لم تصل.

يستفتح الصلاة: "قض" أي فيبدأها، ويجعل التكبير فاتحتها. والقراءة: عطف على الصلاة أي يتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأ السورة، وذلك لا يمنع دعاء الاستفتاح، فإنه لا يسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن البسمة ليست من الفاتحة؛ لأن المراد أنه يتدئ بقراءة السورة التي أولها "الحمد لله" لا أنه يتدئ في القراءة بلفظ الحمد لله. لم يُشخص: من أشخصت كذا رفعته، وشخص شخصاً أي ارتفع أي لم يرفع رأسه.

ولم يُصوّبه: لم ينزله. ولكن بين ذلك: أي بين التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة. حتى يستوي جالساً: دليل على وجوب الاعتدال. عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ: أي الإقعاء في الجلسات، وهو أن يضع أليته على عقبه. وينهى أن يفرش الرجل: التقيد بالرجل يدل على أن المرأة تفتش.

٧٩٢- (٣) وعن أبي حميد الساعدي، قال في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ:

أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمين، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. رواه البخاري.

٧٩٣- (٤) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا

افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد". وكان لا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه.

٧٩٤- (٥) وعن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه،

وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.

أبي حميد: اسمه عبد الرحمن. يديه حذاء منكبيه: "نوا" اتفقت الأئمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون، واختلفوا في كفيته: فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة: رفعهما حذو أذنيه، واختلفوا في كيفية الجلوسات، فقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشاً، وقال مالك: بل متوركاً، وقال الشافعي: يتورك في التشهد الأخير، ويفترش في الأول كما رواه الساعدي في هذا الحديث، وألحق بالتشهد الأول الجلوسات الفاصلة بين السجود؛ لأنه يعقبها انتقالات، والانتقال من المفترش أيسر.

أمكن يديه: "المغرب" يقال: مكنه من الشيء وأمكنه منه، أقدره عليه، والمعنى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما. من ركبتيه: أي وضع كفيه على ركبتيه وقبضهما.

ثم هصر ظهره: "نه" أي ثناه إلى الأرض، وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود، فتثنيه إليك وتعطفه، و"الفقار" مفاصل الصلب، واحدهما فقارة بالفتح. ورفع ذلك ابن عمر: قال ابن الصلاح: المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

٧٩٥- (٦) وعن مالك بن الحُوَيْرِث، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يُحاذي بهما أُذنيه، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع فقال: "سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك". وفي رواية: حتى يُحاذي بهما فُروع أُذنيه. متفق عليه.

٧٩٦- (٧) وعنه، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. رواه البخاري.

٧٩٧- (٨) وعن وائل بن حُجْر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصَّلَاة، كَبَّرَ ثم التحف بثوبه، ثم وضع يدهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثَّوب، ثم رفعهما وكَبَّرَ فركع، فلما قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كَفَّيه. رواه مسلم.

فعل مثل ذلك: أي فعل رسول الله ﷺ مثل ما فعل عند التكبير. "قَضَ" "مَظَ" فرع الأذن أعلاها، وقال الشافعي رحمه الله: يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام حذاء منكبيه، وقال أبو حنيفة: حذاء أُذنيه، ذكر أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإهاماه حذاء شحمتي أُذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرعي أُذنيه؛ لأنه جاء في رواية: رفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية: إلى الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث.

فإذا كان في وتر: "قَضَ" هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة، والمراد بالوتر: الركعة الأولى والثالث من الرباعيات. وائل بن حُجْر: كان وائل قِيلاً من أقبال حضرموت، وكان أبوه ملكاً، وفد على النبي ﷺ فرحب به، وأدناه منه، وبسط له عِلَّةً رداءه وأجلسه عليه، وكان قد بشر أصحابه بقدومه قبل وفادته. رفع يديه: حال أي نظر إلى النبي ﷺ رافعاً يديه حين دخل في الصلاة. كَبَّرَ: بالواو في بعض نسخ "المصابيح" عطفاً على "دخل"، وفي بعضها، وفي "صحيح مسلم" و"كتاب الحميدي" و"جامع الأصول" بغير واو مقيداً =

لم ينهض حتى يستوي قاعداً: لعله فعل ذلك لعذر، أو لبيان الجواز... قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. [المرقاة ٢/٤٧٠]

- ٧٩٨- (٩) وعن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري.
- ٧٩٩- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفعُ صُلبَهُ من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنا لك الحمد"، ثم يُكَبِّرُ حين يهوي، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يُكَبِّرُ حين يسجد، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكَبِّرُ حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه.
- ٨٠٠- (١١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة طُولُ الْقُنُوتِ". رواه مسلم.

= بلفظة كذا فوقه، فيه وجهان: أحدهما: أن يكون حالاً، وقد مقدرة، وأن يراد بالدخول الشروع فيها، والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف، ويلزم منه المواطأة بين عمل الجارحة واللسان والقلب، وثانيهما: أن يكون "كبر" بياناً لدخول في الصلاة، ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير، وعلى الأول يلزم اقتران النية بالتكبير.

سهل بن سعد: هو أنصاري خزرجي من بني ساعدة، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، وكان له خمس عشرة سنة حين مات رسول الله ﷺ. أن يضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على أن القائم بين يدي الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب، بل يضع يده على يده، ويطأ رأسه كما يفعل بين يدي الملوك. سمع الله: أي أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي أي أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. حين يهوي: هوى يهوي هويًا بالفتح إذا هبط. حتى يقضيها: أي يتمها ويؤديها، "الأزهرى": القضاء في اللغة على وجوه: مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدى، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى، فقد قضى.

طُولُ الْقُنُوتِ: "نه" القنوت يرد لمعان: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فينصرف لفظ الحديث إلى ما يحتمله. "مظ" تقدير هذا الحديث أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت أي طول القيام والقراءة. "شف" المراد بالقنوت: القيام، وفيه إضمار أي ذات طول القيام.

الفصل الثاني

٨٠١ - (١٢) عن أبي حميد الساعدي، قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فاعرض، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يُصَيِّ رأسه ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه فيقول: "سمع الله لمن حمده" ثم يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه مُعتدلاً، ثم يقول: "الله أكبر"، ثم يهوي إلى الأرض ساجداً، فيُحَافِي يديه عن جَنَبَيْهِ، ويفتح أصابع رجليه، ثم يرفع رأسه ويُثَنِّي رجله اليسرى فيقعدها عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه مُعتدلاً، ثم يسجد، ثم يقول: "الله أكبر"، ويرفع ويُثَنِّي رجله اليسرى فيقعدها عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع

قال في عشرة: أي أوقع قوله: "أنا أعلمكم" في عشرة من الصحابة. فاعرض: أي إذا كنت أعلم منا فاعرض. "تو" يقال: عرضت عليه أمر كذا، وعرضت له الشيء أظهرته، وأبرزته إليه، اعرض بالكسر لا غير. فلا يُصَيِّ: في "الغريبين": صَبَّى الرجل رأسه تصبياً إذا خَفَضَهُ جَدًّا، زعم بعضهم أنه مأخوذ من قولهم: صَبَا الرجل إذا مال إلى الصبا. "نه" وشدّد للتكثير، قال الأزهري: الصواب يصوّب. ولا يُقْنِع: أي لا يرفع من أقنع رأسه إذا رفعه. ويفتح أصابع: بالخاء المعجمة. "نه" أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. ويثني: ثنى يثنى ثنية إذا عوج شيئاً وحناه. ثم إذا قام من الركعتين إلخ: "قضى" لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، وهو لم يتعرض له، لكن مذهبه إتيان السنة، فإذا ثبت لزوم القول به.

ويفتح: أصابع رجليه في جلوسه فتخاً بالخاء المعجمة أي ثناها وليّناها. [الميسر ١/٢٣٢]

يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه كما كَبُرَ عند افتتاح الصَّلَاةِ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرَ رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّه الأيسر، ثم سلَّم. قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصَلِّي. رواه أبو داود، والدارمي. وروى الترمذي وابن ماجه معناه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

وفي رواية لأبي داود من حديث أبي حميد: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووَثَرَ يديه فَنَحَّاهُما عن جنبيه، وقال: ثُمَّ سجد فأمكن أنفه وجهته الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفَّيه حذو منكبيه، وفرَّج بين فخذه غير حامل بطنه على شيءٍ من فخذه حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفَّ اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّ اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه - يعني السَّبابَة - وفي أخرى له: وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى. وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

مُتَوَرِّكاً: أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض، والتورك أي يجلس الرجل على وركه إلى جانب أليته، ويُخرج رجله من تحته. ووَثَرَ يديه: "نه" أي جعلهما كالوتر من قولك: وَثَرَتِ القوسُ و أَوَثَرْتُهُ، شبه يد الراكع إذا مَدَّهَا قابضاً على رُكْبَتَيْهِ بالقوس إذا وُثِّرَتْ.

وجهته الأرض: نصب "الأرض" بنزع الخافض أي أقدر أنفه وجهته من الأرض. ونَحَّى يديه: نحى ينحى تنحية إذا أبعد. غير حامل: أي غير واضح. وأقبل بصدر: أي وجَّه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة.

يعني السَّبابَة: فعالة من السَّبِّ أي كانت عادة العرب عند السب والشتم الإشارة بالإصبع الذي يلي الإبهام. أفضى بوركه: أي مسَّ بما لان من الورك الأرض، قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسَّها بيطن راحته في سجوده.

٨٠٢- (١٣) وعن وائل بن حجر، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى إهاميه أذنيه، ثم كبر. رواه أبو داود. وفي رواية له: يرفع إهاميه إلى شحمة أذنيه.

٨٠٣- (١٤) وعن قبيصة بن هُلب، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذُ شماله بيمينه. رواه الترمذي وابن ماجه.

٨٠٤- (١٥) وعن رفاعه بن رافع، قال: جاء رجلٌ فصلّى في المسجد، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "أعدّ صلاتك؛ فإنك لم تُصلِّ" فقال: علمني يا رسول الله! كيف أصلي؟ قال: "إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن ركوعك، وامدّد ظهرك. فإذا رفعت فأقم صُلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. فإذا سجدت فمكن السجود. فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى. ثم اصنع ذلك في كلّ ركعة وسجدة حتى تطمئن". هذا لفظ "المصابيح". ورواه أبو داود مع تغيير يسير، وروى الترمذي والنسائي معناه.

وفي رواية للترمذي، قال: "إذا قمت إلى الصلّة فتوضّأ كما أمرك الله به، ثم تشهّد،

إلى شحمة أذنيه: شحمة الأذن ما لان من أسفلها. قبيصة بن هُلب: تابعي، ولأبيه صحبة.

فيأخذُ شماله بيمينه: يعني أخذ بكفه الأيمن كوعه الأيسر في القيام. رفاعه بن رافع: أنصاري من بني رديف، هو ومعاذ بن عفراء أول أنصارَيْن أسلما من الخزرج. وما شاء الله أن تقرأ: وضع موضع ما شئت أن تقرأ؛ لأن مشيته مسبقة بمشية الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (التكوير: ٢٩).

ومكن ركوعك: من أعضائك يعني تمم ركوعك بجميع أعضائك منحنياً. فمكن السجود: أي مكن يديك للسجود. ثم تشهّد: أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم أقم الصلاة.

فأقم فإن كان معك قرآن فاقراء، وإلا فاحمد الله وكبره، وهللّه، ثم اركع".

٨٠٥ - (١٦) وعن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة مثني

مثني، تشهد في كل ركعتين، وتخضع وتضرع وتمسك، ثم تقنع يديك - يقول:

ترفعهما - إلى ربك مستقبلاً يُبطونهما وجهك، وتقول: يا رب! يا رب! ومن لم يفعل

ذلك فهو كذا وكذا". وفي رواية: "فهو خداج". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٨٠٦ - (١٧) عن سعيد بن الحارث بن المعلّى، قال: صلى لنا أبو سعيد

الخدري، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع من

الركعتين. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ. رواه البخاري.

مثني مثني: أي ركعتان، فيسلم بعدهما، وهذا في النوافل عند الشافعي رحمه الله ليلاً كان أو نهاراً، وعند أبي حنيفة رحمه الله: الأفضل أن يصلي أربعاً أربعاً ليلاً كان أو نهاراً.

تشهد في كل ركعتين إلخ: "تو" وجدنا الرواية فيهن [تشهد، وتخضع، وتضرع، وتمسك] بالتونين لا غير،

وكثير ممن لا علم لهم بالرواية يوردونها على لفظ الأمر، ونراها تصحيفاً، قيل: "الصلاة" مبتدأ، و"مثني مثني"

خير، والأول تكرير والثاني توكيد، و"تشهد في كل ركعتين" خير بعد خير كالبیان لا لـ "مثني مثني" أي

ذات تشهد في كل ركعتين، وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهبت الطراوة والطلاوة.

وتمسك: من المسكين مفعيل من السكون؛ لأنه يسكن إلى الناس، وزيادة الميم في الفعل شاذ، ولم يروها سيويوه إلا

في هذا، وفي تمدرع، وأما قوله: "ثم تقنع يديك" فعطف على محذوف، أي إذا فرغت منها فسلم، ثم ارفع يديك

سائلاً حاجتك، فوضع الخبر في موضع الطلب، فإن قلت: لو جعلتها أوامر وعطفت أمراً على أمر، وقطعت

"تشهد" عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب، لكان لك مندوحة عن هذا التقرير، قلت: حينئذ خرج الكلام

الفصيح إلى التعاطل في التركيب وهو مذموم، ذكر ابن الأثير: أن توارد الأفعال تعاطل، ونقلنا عنه في التبيان

شواهد. فهو كذا وكذا: كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة، يبين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله: فهو خداج.

فهو خداج: "فا" الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت التاج، فاستعير، والمعنى ذات نقصان،

فحذف المضاف. "نه" وصفها بالمصدر مبالغة كقولها: فإنما هي إقبال وإدبار.

٨٠٧- (١٨) وعن عكرمة، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَنَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً. فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحَقُّ. فَقَالَ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ! سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٠٨- (١٩) وعن علي بن الحسين مُرْسَلًا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٨٠٩- (٢٠) وعن علقمة، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّيْتُ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

٨١٠- (٢١) وعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

٨١١- (٢٢) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا فُلَانُ! أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ". رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ثَنَيْنِ وَعَشْرِينَ: هَذَا الْعَدَدُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ كَالظُّهْرِ بِإِضَافَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ! قَدْ سَبَقَ أَنَّمَا كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ، وَظَاهَرَهَا دَعَاءُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَذْكَرُ فِي مَوْضِعِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَهَهُنَا مَحْمُولٌ عَلَى هَلَاكِهِ، رَدًّا لِقَوْلِهِ: "إِنَّهُ أَحَقُّ" أَيْ أَتَقُولُ فِي حَقِّ مَنْ اقْتَفَى سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَحَقُّ؟ وَقَدْ طُبِقَ ذِكْرُ الْكِنْيَةِ مَفْصُلُ الْبَلَاغَةِ وَمَحَرَّرَهَا. سَنَةٌ: أَيُّ الْخِصْلَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا سَنَةٌ.

فَلَمْ تَزَلْ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ "لَمْ تَزَلْ" ضَمِيرًا رَاجِعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ خَيْرُهَا، وَأَنْ يَكُونَ "تِلْكَ" اسْمَهَا، وَ"صَلَاتُهُ" خَيْرُهَا إِذَا رُوِيَ مَنْصُوبَةً، وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَتْ مَرْفُوعَةً.

فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ: الْفَاءُ فِي "فَأَسَاءَ" سَبَبِيَّةٌ يَعْنِي أَنْ تَأْخُرَ كَانَ سَبَبًا لِإِسَاءَةِ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا عَتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "إِنِّي لَأَرَى". إِنَّكُمْ تَرَوْنَ: أَيُّ تَظُنُّونَ.

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

٨١٢- (١) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التَّكْبِيرِ وبين القراءة إسكاته. فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد". متفق عليه.

٨١٣- (٢) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية: كان إذا افتتح الصلاة - كبر، ثم قال: "وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

إسكاته: هي إفعالة من السكوت، لا يراد به ترك الكلام، بل ترك رفع الصوت لقوله: "ما تقول في إسكاتك". بأبي أنت: "تو" الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم، فيكون ما بعده مرفوعاً، تقديره: أنت مفدى بأبي وأمي، وقيل: هو فعل أي فديتك بأبي وأمي، وحذف هذا المقدر تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب. إسكاتك: "مظ" إسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر أي أسألك إسكاتك ما تقول فيها، أو في إسكاتك ما تقول؟ فنصب بنزع الخافض.

بالماء والثلج والبرد: "تو" ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تحميم الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأنجاس والأوضار، ورفع الجنابة والأحداث. وَجْهَتْ وَجْهِي إلخ: أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي له، "فطر السماوات والأرض" أي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق، "حنيفاً" أي مائلاً عن الأديان الباطلة، والأراء الزائغة من الحنف وهو الميل. "نسكي" عبادتي، و"محياتي ومماتي" أي حياتي وموتي له، أي هو خالقهما ومقدرهما.

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ". وإذا ركع قال: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي". فإذا رفع رأسه قال: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". وإذا سجد قال: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ". ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". رواه مسلم.

لَبَّيْكَ إلخ: أي أَدوم على طاعتك دوماً بعد دوام، و"سعديك" أي ساعدت طاعتك يا رب! مساعدة بعد مساعدة، و"الخير كله بيدك" أي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجري بقضائك، لا يدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك، والشر لا يتقرب به إليك، أو لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أو ليس إليك قضاءه فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة، فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض.

أنا بك وإليك: أي أعتمد وألوذ بك، وإليك أتوجه وألتجئ. و"تباركت" تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة، و"تعاليت" عما أوهمه الأوهام، ويتصوره العقول. من شيء: أي بعد السماوات والأرض.

ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ: أي جميع ما فرط مني، "أنت المقدم" أي أنت توفق بعض العباد للطاعات، وأنت تتخذ =

وفي رواية للشافعي: "والشرُّ ليس إليك، والمهديُّ من هديت، أنا بك وإليك، لا منجى منك ولا ملجأ إلاَّ إليك، تباركت".

٨١٤- (٣) وعن أنس: أنَّ رجلاً جاء فدخل الصَّفَّ، وقد حفزه النَّفسُ، فقال: اللهُ أكبرُ، الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: "أَيْكُمْ المتكلمُ بالكلمات؟" فأرَمَ القومُ. فقال: "أَيْكُمْ المتكلمُ بالكلمات؟" فأرَمَ القومُ. فقال: "أَيْكُمْ المتكلمُ بها؟ فإنه لم يقلْ بأساً". فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفزني النَّفسُ فقلْتُها. فقال: "لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يتدرونها، أيُّهم يرفعها!" رواه مسلم.

=بعضهم عن النصرة، أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل، قال صاحب "النهاية" في قوله: "والشر ليس إليك": هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى، وأن يضاف إليه محاسن الأشياء دون مساوئها، وليس المراد نفى شيء عن قدرته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠). "أنا بك" أي بك وجدتُ، و"إليك أنتهي" أي أنت المبدأ والمنتهى، و"لا منجى" مقصور لا يجوز أن يُمد، ولا أن يُهمز، والأصل في الملجأ: الهمزة، ومنهم من يلين همزته ليزدوج مع منجأ أي لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلاَّ إليك.

حفزه: جهده، "تو" أي اشتدَّ به، والحفزُ: حثُّ الشيء من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع، كأنه يحفزه أي يدفعه من السباق إلى الصلاة. حمداً إلخ: "قض" منصوب بمضمَر يدل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلاً منه جارياً على محله، و"طيباً" وصف له أي خالصاً عن الرياء والشبهة، و"مباركاً" يقتضي بركة وخيراً كثيراً يترادف أرفاده، ويتضاعف أمداده. فأرَمَ: "مع" هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا، قال القاضي عياض: وقد روي في غير "صحيح مسلم" بالراء المفتوحة، وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك وهو صحيح معني.

لم يقلْ بأساً: يجوز أن يكون مفعولاً به أي لم يتفوّه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قولاً يشدد عليه. أيُّهم يرفعها: مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب أي يتدرونها ويستعجلون أيُّهم يرفعها، قال أبو البقاء في قوله تعالى ﴿يَلْقَوْنَ أَفْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾: (آل عمران: ٤٤) إن قوله: "أيُّهم يكفل" مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي يقترعون أيُّهم، فالعامل فيه ما دل عليه "يلقون".

الفصل الثاني

٨١٥- (٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك". رواه الترمذي، وأبو داود.

٨١٦- (٥) ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من [حديث] حارثة، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

٨١٧- (٦) وعن جبير بن مطعم، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي صلاة قال: "الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً،

وبحمدك: "خط" أخبرني ابن الخلال قال: سألت الزجاج عن الواو في "وبحمدك" قال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك، قيل: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الواو للحال، وثانيهما: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها؛ إذ التقدير: أنزهك تنزيهاً، وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك، وعلى التقديرين: "اللهم" معترضة، والباء في "وبحمدك" إما سببية، والجار متصل بفعل مقدر، أو إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله. من قبل حفظه: لا بد للراوي من الضبط، فإن حدث عن حفظه فضبطه أن يكون متيقظاً حافظاً، وإن حدث عن كتاب فلا بد من ضبطه له، وعرفانه بما يحتل به المعنى.

"نو" هذا حديث حسن مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، وذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء رضي الله عنهم، وكيف يتسب هذا الحديث إلى الضعف؟ وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأما ما ذكره الترمذي فهو كلام في إسناد الحديث الذي ذكره، ولم يقل: إن إسناده مدخول من سائر الوجوه مع أن الجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الاختلاف، فربما ضعف الراوي من قبل أحد الأئمة، ووثق من قبل آخرين، وهذا الحديث رواه أعلام من أئمة الحديث، وأخذوا به، ورواه أبو داود في "جامعه" بإسناد ذكره فيه، وهو إسناد حسن، رجاله مرضيون، فعلم أن الترمذي إنما تكلم في الإسناد الذي ذكره.

جبير بن مطعم: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف. كثيراً: حال مؤكدة.

والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً" ثلاثاً، "أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه ونفثه وهَمَزِهِ". رواه أبو داود، وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر: "والحمد لله كثيراً"، وذكر في آخره: "من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". وقال عمر رضي الله عنه: "نفخه الكبير، ونفثه الشعر، وهَمَزُهُ المَوْتَةُ".

٨١٨- (٧) وعن سُمُرَةَ بن جُنْدَبٍ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَتَيْنِ: سَكَنَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَنَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَصَدَّقَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ. رواه أبو داود. وروى الترمذي، وابن ماجه، والدارمي نحوه.

٨١٩- (٨) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ. هَكَذَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَذِكْرُهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "إِفْرَادِهِ". وَكَذَا صَاحِبُ "الْجَامِعِ" عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

الفصل الثالث

٨٢٠- (٩) عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ

بُكْرَةً: المراد الدوام. نفخه إلخ: النفخ كناية عن الكبير، كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة، فيعظمه في عينه، ويحقر الناس عنده، "والنفث" عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية، فإن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة، فالأنسب أن يراد بالنفث السحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ﴾، وأن يراد بالهمز: الوسوسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (المؤمنون: ٩٧)، وهي خطراتها، فإنهم يغرون الناس على المعاصي، كما يهزم الركضة الدواب بالمهماز.

وهَمَزُهُ المَوْتَةُ: المَوْتَةُ بالضم، وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران. سكتين: السكتة الثانية عند الشافعي وأحمد كالسكتة الأولى، ومكروهة عند أبي حنيفة ومالك. الْحَمْدُ لِلَّهِ إلخ: المراد السورة المخصوصة فلا يدل على أن البَسْمَلَةَ ليست منها.

صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم اهْدِنِي لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال، وسيئ الأخلاق، لا يقي سيئها إلا أنت". رواه النسائي.

٨٢١- (١٠) وعن محمد بن مسلمة، قال: إن رسول الله ﷺ [كان] إذا قام يُصَلِّي تطوُّعاً، قال: "الله أكبر، وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السَّمَاوَات والأَرْضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين". وذكر الحديث مثل حديث جابر، إلا أنه قال: "وأنا من المسلمين". ثم قال: "اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سُبْحَانَكَ وبحمدِكَ". ثم يقرأ. رواه النسائي.

وبذلك أمرت وأنا إلخ: هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم، وإنما قال: "أول المسلمين"؛ لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته. محمد بن مسلمة: أنصاري أوسي، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير من هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بالمدينة، وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم.

يُصَلِّي تطوُّعاً: ظاهره يؤيد مذهبنا المختار: أن يقرأ بـ"وجهتُ وجهي" في النوافل أو السنن. [المراقبة ٢ / ٥٠٤]

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢- (١) عن عبادة بن الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن فصاعداً".

٨٢٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فهي خِداجٌ - ثلاثاً - غيرُ تمام". فقيل لأبي هريرة: إنَّا نكون وراء الإمام. قال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبين عَبْدِي نصفين، ولعبدِي ما سأل. فإذا قال العبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عَبْدِي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال تعالى: أثني عليَّ عَبْدِي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قال: مُجِّدني عَبْدِي.

لا صلاة لمن لم يقرأ إلخ: أي لم يبدأ القراءة بها، قوله: "من صلى صلاة" إن أريد بالتنكير في صلاة البعضية كالظهر والعصر وغيرها كان مفعولاً به؛ لأن الصلاة حيثُذ اسم لتلك الهيئات، والفعل واقع عليها، وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به، وأن يكون مفعولاً مطلقاً، قوله: "بفاتحة الكتاب" سميت فاتحة الكتاب؛ لأنها فتح بها كتاب الله المجيد. فصاعداً: "نه" معنى "فصاعداً" فما زاد عليها، وهو منصوب على الحال، قال المظهر: قيل: في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها، ولقاتل أن يقول: قوله: "فصاعداً" يدفعه؛ لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب.

مُجِّدني: "مح" التمجيد الثناء بصفات الجلال، ووجه مطابقته لقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ هو أنه تضمن أن الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى، والمراد بالصلاة: الفاتحة؛ لأنها لا تصح بدونها كقوله: "الحج عرفة"، وقال التوربشتي: قد عرف أن المراد بالصلاة هو-

لا صلاة: أي كاملة كما هو مذهبتنا، أو صحة كما هو مذهب الشافعي. [المرقاة ٥٠٤/٢، ٥٠٥]

فصاعداً: قوله: "فصاعداً" يدل على تأويلنا أن المراد نفي الكمال. [المرقاة ٥٠٥/٢]

وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل". رواه مسلم.

٨٢٤- (٣) وعن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رواه مسلم.

٨٢٥- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمّن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدّم من ذنبه". متفق عليه. وفي رواية، قال: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدّم من ذنبه". هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه. وفي أخرى للبخاري، قال: "إذا أمّن القارئ فأمّنوا؛ فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه".

٨٢٦- (٥) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صليتم

-الفاتحة بما أرفده من التفسير، والتنصيف راجع إلى آيات السورة؛ لأنها سبع، فثلاث منها ثناء، وثلاث مسئلة، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء، فإذا ليست بالبسملة آية من الفاتحة، قال الإمام النووي: هذا قول واضح، وأجاب الأصحاب بوجوه: أ- أن التنصيف راجع إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ. ب- أنه عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. ج- معناه فإذا انتهى العبد إلى "الحمد لله رب العالمين". يفتتحون الصلاة بالحمد: "حسن" أول الشافعي الحديث بأن معناه أنهم كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال: قرأت البقرة. فأمّنوا: "مظ" أي قولوا: آمين مع الإمام، ولا يدل على التأخير كما في قولك: "إذا رحل الإمام فارحلوا". فإنه من وافق: عطف على مضمر، وهو الخير عن تأمين الملائكة كما صرح به في قوله بعده: "إذا أمّن القارئ فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق الحديث. قول الملائكة: قيل: المراد الحفظة، وقيل: غيرهم.

فَأَقِمْوْا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتَلْكَ بَتْلَكَ". قَالَ: "وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ". رواه مسلم.

٨٢٧- (٦) وفي رواية له عن أبي هريرة، وقتادة: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا".

٨٢٨- (٧) وعن أبي قتادة، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سَوْرَتَيْنِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةُ أحياناً، وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. متفق عليه.

٨٢٩- (٨) وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾

فَإِنَّ الْإِمَامَ: تَعْلِيلٌ لِرَتَبِ الْجِزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ، فَإِنَّ الْجِزَاءَ مُسَبَّبٌ عَنِ الشَّرْطِ، وَالسَّبَبُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمُسَبَّبِ. فَتَلْكَ بَتْلَكَ: "مَح" مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّحْظَةَ الَّتِي سَبَقَكُمْ الْإِمَامُ بِهَا فِي تَقْدِمِهِ إِلَى الرُّكُوعِ يَنْجِرُ لَكُمْ بِتَأَخُّرِكُمْ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِهِ لِحَظَةً، فَتَلْكَ اللَّحْظَةُ بَتْلَكَ اللَّحْظَةَ، وَصَارَ قَدْرَ رُكُوعِكُمْ كَقَدْرِ رُكُوعِهِ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: "مَح" فِيهِ دَلَالَةٌ بِمَذْهَبٍ مِنْ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِهِ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، وَلَا يَقُولُ مَعَهُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ"، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي"، وَقَالَ: قَوْلُهُ: "لَكَ الْحَمْدُ" بِلَا وَاوٍ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْوَاوِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ جَائِزَانِ وَلَا تَرْجَحُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: عَلَى إِثْبَاتِ الْوَاوِ يَكُونُ قَوْلُهُ: "رَبَّنَا" مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ يَا رَبَّنَا فَاسْتَجِبْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ. وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحياناً: أَيِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِبَعْضِ كَلِمَاتِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ مِنَ السُّورَةِ. مَا لَا يُطِيلُ: "مَا" نَكْرَةً مَوْصُوفَةً أَيِ تَطْوِيلًا لَا يَطِيلُهُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ مُصَدَّرَةً أَيِ غَيْرِ إِطَالَتِهِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَكُونُ هِيَ مَعَ "مَا" فِي حَيْزِهَا صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ. كُنَّا نَحْزُرُ: أَيِ نَقْدِرُ، وَالْحَزْرُ التَّقْدِيرُ وَالْخَرْصُ.

السجدة - وفي رواية - في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم.

٨٣٠- (٩) وعن جابر بن سُمرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وفي رواية - بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصُّبح أطول من ذلك. رواه مسلم.

٨٣١- (١٠) وعن جُبَيْر بن مُطعم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿الطُّور﴾. متفق عليه.

٨٣٢- (١١) وعن أمّ الفضل بنت الحارث، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرفاً﴾. متفق عليه.

٨٣٣- (١٢) وعن جابر، قال: كان معاذُ بن جبل يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأَمَّهُمْ، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجلٌ فسَلَّم، ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أ نَافَقْتَ يا فلان؟ قال:

كان معاذُ بن جبل إِنْخ: "قَض" الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فإن من أدّى فرضاً ثم أعاده يقع المعاد نفلاً، وعلى أن من أدّى الفريضة بجماعة جاز إعادتها، وعلى أنه ينبغي للإمام أن يخفف الصلاة. أ نَافَقْتَ: أي فعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة، والتخفيف في الصلاة، قالوه تشديداً.

كان معاذُ بن جبل يُصلي إِنْخ: قال ابن الملك: وفيه أن النية أمر لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، فجاز أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل؛ ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه قهمة النفاق، ثم يأتي قومه فيصلّي بهم الفرض؛ لحيازة الفضيلتين مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح، والخمّل على هذا أولى؛ لأنه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق. [المرقاة ٥١٨/٢]

لا والله، ولأتين رسول الله ﷺ فلاخبرته. فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح، نعملُ بالنَّهار، وإنَّ مُعَاذًا صَلَّى معكَ العشاء، ثم أتى قومه، فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: "يا معاذ! أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ اقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. متفق عليه.

٨٣٤- (١٣) وعن البراء، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأُ في العشاء: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه. متفق عليه.

٨٣٥- (١٤) وعن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كان النبي ﷺ يقرأُ في الفجر بـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً. رواه مسلم.

٨٣٦- (١٥) وعن عمرو بن حُرَيْث: أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يقرأُ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾. رواه مسلم.

٨٣٧- (١٦) وعن عبد الله بن السائب، قال: صَلَّى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة،

ولأتين: إما مطعوف على الجواب أي والله لا أنافق ولأتين، وإما إنشاء وقسم آخر، والمقسم به مقدر. نواضح: جمع ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها. أَفَتَأْنُ أَنْتَ: استفهام على سبيل التوبيخ، وتنبية على كراهية صنيعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به. "حس" الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال، قال تعالى: ﴿مَّا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ (الصافات: ١٦٢). أي بمضلين.

جابر بن سَمُرَةَ: ابن أخت سعد بن أبي وقاص. بعدُ تخفيفاً: أي بعد صلاة الفجر يخفف في بقية الصلوات. عمرو بن حُرَيْث: محزومي رأى النبي ﷺ، وسمع منه، ومسح عليه برأسه، ودعا له بالبركة.

إذا عَسَسَ: أي أدبر، وقيل: أي أقبل ظلامه، هذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية، لكن ذكر في "شرح السنة" أن الشافعي رحمه الله قال: يعني به "إذا الشمس كورت" بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت أفضل من بعضها وإن طال.

فاستفتح سورة ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾، حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً فركع. رواه مسلم.

٨٣٨- (١٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ب ﴿الْم تنزيل﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. متفق عليه.

٨٣٩- (١٨) وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ، قال: استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة ﴿الْجُمُعَةِ﴾ في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم.

٨٤٠- (١٩) وعن النُّعْمَانِ بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصَّلَاتَيْنِ. رواه مسلم.

حتى جاء ذكر موسى إلخ: أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ (المؤمنون: ٤٥). أو ذكر عيسى: أي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ﴾ (المؤمنون: ٥٠) آية. سَعْلَةً: "السَعْلَةُ" فعله من السعال، وإنما أخذ به من البكاء. كان النبي ﷺ إلخ: "كان" في هذه الأحاديث ليس بمعنى الاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾، بل هو للحالة المتحددة، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ لُكِّلُمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (مريم: ٢٩).

كان النبي ﷺ إلخ: "كان" لا يقتضي أنه كان يقرأ بهما في صلاة الفجر من يوم الجمعة على الدوام والاستمرار، وإنما الوجه أن يقال: كان يقرأ بهما وقتاً دون وقت، أو كان يقرأ بهما على الأغلب من أحواله. [الميسر ٢٤١/١] عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ: تابعي سمع علياً وأباه وأبا هريرة، كذا في "التهذيب". [المرقاة ٥٢٤/٢]

٨٤١- (٢٠) وعن عُبيد الله، أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما: بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. رواه مسلم.

٨٤٢- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم.

٨٤٣- (٢٢) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في (آل عمران): ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. رواه مسلم.
(البقرة: ١٣٦)
(آل عمران: ٦٤)

الفصل الثاني

٨٤٤- (٢٣) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يفتتحُ صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بذلك.

٨٤٥- (٢٤) وعن وائل بن حُجر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ

ما كان يقرأ به: للاستفهام يعني أي شيء يقرأ في العيدين. في ركعتي الفجر: أراد بركعتي الفجر سنة الصبح. ليس إسناده بذلك: المشار إليه "بذلك" ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث، ويعتد بالإسناد القوي. "نو" في إسناد هذا الحديث وهن؛ لما تفرد به أبو عيسى بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، وهو مجهول.

عُبيد الله: أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الإمام التابعي أحد فقهاء المدينة السبعة، سمع أبا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين، توفي سنة تسع وتسعين، كذا في "التهذيب". [المرواة ٥٢٤/٢-٥٢٥] يفتتحُ صلاته إلخ: أي سرًّا لتلا ينافي ما سبق من أنه ما كان يسلم، بل كان يفتتح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [المرواة ٥٢٦/٢]

الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾، فقال: آمين، مدّ بها صوته. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه.

٨٤٦- (٢٥) وعن أبي زهير النُميريُّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة، فقال النبي ﷺ: "أوجبَ إن ختم". فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيء يَحْتَمُّ؟ قال: "بآمين". رواه أبو داود.

٨٤٧- (٢٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ صَلَّى المغرب بسورة "الأعراف" فرَّقها في ركعتين. رواه النسائي.

٨٤٨- (٢٧) وعن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: "يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟"، فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾،.....

فقال آمين: في آمين لغتان: مدّ ألفه وقصرها. أوجب: أي أوجب الحنة لنفسه، أو أوجب إجابة دعائه، وفيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول: آمين بعد دعائه، وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون، فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المأموم.

صلى المغرب بسورة الأعراف: "تو" وجه هذا الحديث أن يقول: إنه ﷺ لم يزل يُبَيِّن للناس معالم دينهم بياناً يعرف به الأتم والأكمل والأولى، ويفصل تارة بقوله، وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز، ولما كان صلاة المغرب أضيّق الصلوات وقتاً اختار فيها التحوز والتخفيف، ثم رأى أن يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث؛ ليعرفهم أن أداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائز وإن كان الفضل في التحوز فيها، ويبيّن لهم أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة. "خط" فيه إشكال؛ لأنه ﷺ إذا قرأ الأعراف على التائي يدخل وقت العشاء، وتأويله أنه قرأ في الركعة الأولى قليلاً من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت، ثم قرأ باقيها في الثانية، ولا بأس بوقوعها خارج الوقت، ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها.

خير سورتين إلخ: أي إذا قصّيت القرآن المجيد إلى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيراً منهما، ويمكن أن يقال: إن عقبة ما سرّ ابتداء لما لم يكشف له خيريتهما، وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع، -

قال: فلم يرني سُررْتُ بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح صَلَّى بهما صلاة الصبح للناس. فلما فرغ، التفت إليّ، فقال: "يا عقبة! كيف رأيت؟". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٨٤٩- (٢٨) وعن جابر بن سُمرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه في "شرح السنة".

٨٥٠- (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر إلا أنه لم يذكر "ليلة الجمعة".

٨٥١- (٣٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما أحصى ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي.

٨٥٢- (٣١) ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكر: "بعد المغرب".

٨٥٣- (٣٢) وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صَلَّيْتُ وراء أحدٍ

ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى بركة الصلاة، وأزيل ذلك الخوف، فمعنى "كيف رأيت": كيف وجدت مصداق قولي: هما خير سورتين قرئتا في باب التعوذ؟ فعلى هذا يكون "قرئتا" صفة مميزة.

"تو" أشار ﷺ إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها، وذلك أنه كان في سفره، وقد أظلم عليه الليل، وراه مفتقرًا إلى تعلم ما يرفع به شر الليل، وشرما أظلم عليه الليل، فعين السورتين؛ لما فيهما من وجازة اللفظ، والاشتمال على المعنى الجامع، ولم يفهم عقبة المعنى الذي أرادته النبي ﷺ من التخصيص، فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها، ولهذا قال: "فلم يرني سُررْتُ بهما جدًّا"، وإنما صلى النبي ﷺ بهما ليعرفه أن قراءتهما في الحال المنصوص عليها أمثل من قراءة غيرهما، ويَبِّينَ له أنهما تسدان مسد الطويلتين.

ما أحصى: "ما" في "ما أحصى" نافية أي ما أطبق أن أحصى، و"ما" في "ما سمعت" موصولة، و"يقرأ" حال من العائد إلى "ما"، وكان الأصل ما سمعت قراءته "فأزيل" المفعول به عن مقره، وجعل حالاً كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي﴾ (آل عمران: ١٩٣) أي نداء المنادي.

أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ. رواه النَّسَائِيُّ، وروى ابنُ ماجه إلى وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ.

٨٥٤ - (٣٣) وعن عبادة بن الصَّامِتِ، قال: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقُرَأَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. فَلَمَّا فَرَغَ. قَالَ: "لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟" قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا". رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ".

من فلان: "حس" هو رجل كان أميراً على المدينة. "تو" قيل: هو عمر بن عبد العزيز، وهذه الرواية لا اعتماد عليها، قيل: لأن عمر بن عبد العزيز ولد سنة إحدى وستين، وأبو هريرة توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وأما أنس فروى نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث، ونص أن فلاناً هو عمر بن عبد العزيز، وهو صحيح؛ لأن أنساً توفي سنة إحدى وتسعين. بقصار المَفْصَلِ: "مظ" السبع المَفْصَلِ أوله سورة "الحجرات" سمي مفصلاً؛ لأن سورها قصار، كل سورة كفصل من الكلام، قيل: وطواله إلى سورة "عم"، وأوساطه إلى "الضحى".

فَقُلْتُ: أَي عَسُرَتْ. لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ: سؤال فيه معنى الاستفهام يقرّر فعلهم، ولذلك أجابوا بـ "نعم" كأنه ﷺ عَسُرَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، وَلَمْ يَدْرِ السَّبَبَ، فَسَأَلَ مِنْهُمْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ"، وَإِنَّمَا قَالَ: خَلْفَ إِمَامِكُمْ، وَحَقُّ الظَّاهِرِ خَلْفِي؛ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّ تِلْكَ الْفِعْلَةَ غَيْرُ مَنَاسِبَةٍ لِمَنْ يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ. "مظ" عَسُرَتْ الْقِرَاءَةُ لِكثَرَةِ أَصْوَاتِ الْمَأْمُومِينَ بِالْقِرَاءَةِ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ سِرّاً بِحَيْثُ يُسْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، فَأَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَقْرَأُهَا فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي السَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَكْفِيهِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَقْرَأُهَا فِي السَّرِيَّةِ وَلَا الْجَهْرِيَّةِ. مَا لِي يُنَازِعُنِي إلخ: معناه: لَا يَتَأْتِي لِي فَكَأَنِّي أَحَازِبُهُ فَيَعْصِي وَيَثْقُلُ عَلَيَّ.

٨٥٥- (٣٤) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟" فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله! قال: "إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟!" قال: فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وروى ابنُ ماجه نحوه.

٨٥٦- (٣٥) وعن ابن عمر، والبياضي، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إن المصلّي يُناجي ربّه، فليَنظُرْ ما يُناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن". رواه أحمد.

٨٥٧- (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا". رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٨٥٨- (٣٧) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: "إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يُجزئني". قال: "قل سبحان الله،

قَالَ: فانتهي: أي قال أبو هريرة. ما يُناجيه به: "ما" استفهامية والضمير في "يُناجيه" راجع إلى الرب، وفي "به" إلى "ما" و"ما" مفعول، و"فليَنظُرْ" بمعنى فليَتأمل في جواب ما يُناجيه به من القول على سبيل التعظيم، و مواطاة القلب للسان، والإقبال إلى الله بشراشه، وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ومن ثم عقبه بقوله: "ولا يجهر بعضكم على بعض" فعدي بـ "على" لإرادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم بعضاً جاهراً بالقراءة.

إني لا أستطيع إلخ: الظاهر أنه أراد أني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن وأتخذه ورداً لي، فعلمني ما جعلته ورداً لي، فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار، فلما علّمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج إليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق، ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله ورداً له لا يفارقه أبداً، "قبضه بيديه" أي أني لا أفارقها ما دمتُ حيّاً، وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القضية في الصلاة، فقال: لا يجوز ذلك في جميع الأزمان؛ لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة، بل تأويله أني لا أستطيع أن أتعلّم شيئاً من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل عليّ وقت الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: =

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله". قال: يا رسول الله! هذا لله، فماذا لي؟ قال: "قل: اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني" فقال هكذا بيديه وقبضهما. فقال رسول الله ﷺ: "أما هذا فقد ملأ يديه من الخير". رواه أبو داود. وانتهت رواية النسائي عند قوله: "إلا بالله".

٨٥٩ - (٣٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. قال: "سبحان ربي الأعلى". رواه أحمد، وأبو داود.

٨٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قرأ منكم بـ ﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾، فليقل: بلى. ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾

- قل سبحان الله إلخ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة، وعلم شيئاً من التسيبحات لزم أن يقرأ فيها بدل الفاتحة، فإذا فرغ منها لزمه أن يتعلم الفاتحة، ومن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف، فإن لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات؛ لأن النبي ﷺ علمها ذلك الرجل أن يقرأها في الصلاة، وعلى هذا يتوجه عليه ما ذكره الشيخ التوريشي لم يرد السائل بما قال القدر الذي تصح به الصلاة؛ لأن من المستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما يصح به صلاته كل العجز، وأتى كان رسول الله ﷺ يرخص له في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين له ما له وما عليه!

فقال هكذا: أي أشار مثل هذه الإشارة المحسوسة. إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. "مظ" عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غير الصلاة. "نو" هذا الحديث لا يدل على أنه كان في الصلاة؛ إذ لو كان فيها لبيته الراوي، ولنقله غيره من الصحابة، ولو زعم أحد أنه في الصلاة، قلنا: يحمل ذلك على غير الفريضة.

بلى إلخ: أي انتظم في سلك من له مساهمة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه.

فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾، فليقل: "آمَنَّا بالله". رواه أبو داود، والترمذي إلى قوله: "وأنا على ذلك من الشَّاهدين".

٨٦١- (٤٠) وعن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة "الرَّحْمَن" من أولها إلى آخرها، فسكتوا. فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن، فكانوا أحسن مردوداً منكم، كنتُ كلما أتيتُ على قوله: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، قالوا: لا بشيء من نعمك ربَّنَا نكذبُ، فلك الحمد". رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٨٦٢- (٤١) عن معاذ بن عبد الله الجهني، قال: إن رجلاً من جُهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود.

٨٦٣- (٤٢) وعن عُرْوَة، قال: إنَّ أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه، صَلَّى الصُّبح، فقرأ فيهما بـ "سورة البقرة" في الركعتين كلتيهما. رواه مالك.

بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ: أي بعد القرآن؛ لأنه آية مبصرة ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به، فبأي كتاب بعده يؤمنون؟ فليقل آمنا: أي قل: أخالف أعداء الله المعاندين. أحسن مردوداً: المردود بمعنى الرد كالحلوف والمعقول، نزل سكوتهم وإنصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد، فحاء بأفعل التفضيل.

فلا أدري أنسي إلخ: وحاصله: أنه فعله لبيان الجواز؛ إذ ضم السورة، أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة إلى الفاتحة واجب في مذهبنا، وسنة في مذهب الشافعي، والأفضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض. [المرقاة ٥٤١/٢]

- ٨٦٤- (٤٣) وعن القرافصة بن عُمير الحنفي، قال: ما أخذتُ سورة "يوسف" إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح، من كثرة ما كان يُرددها. رواه مالك.
- ٨٦٥- (٤٤) وعن [عبد الله] بن عامر بن ربيعة، قال: صلينا وراءَ عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيهما بسورة "يوسف" وسورة "الحج" قراءة بطيئة، قيل له: إذاً لقد كان يقوم حين يطلعُ الفجرُ. قال: أجل. رواه مالك.
- ٨٦٦- (٤٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: ما من المِفْصَلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا قد سمعتُ رسولَ الله يؤمُّ بها الناسَ في الصلاة المكتوبة. رواه مالك.
- ٨٦٧- (٤٦) وعن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب بـ "حم الدُّخان". رواه النسائي مرسلًا.

القرافصة بن عُمير: من تابعي المدينة في الدرجة الأولى، والفاء الأولى مفتوحة عند المحدثين، وقال ابن حبيب هي في غير القرافصة بن الأحوص مضمومة، وأما أهل اللغة فلا تعرف إلا الضم. قيل له: إذاً: "إذا" جواب وجزاء يعني قال رجل لعامر: إذا كان الأمر على ما ذكرت إذا والله لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس.

في الركعتين كليهما: يعني على توزيع السورة وتبعضها فيهما، لا أنه قرأها في كل منهما؛ لأن الوقت لا يسع لذلك، والحمل على المتفق على جوازه أوّل منه على المختلف فيه. [المرقاة ٥٤٢/٢]

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

- ٨٦٨- (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي". متفق عليه.
- ٨٦٩- (٢) وعن البراء، قال: كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء. متفق عليه.
- ٨٧٠- (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم. رواه مسلم.
- ٨٧١- (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه

أقيموا الركوع: أي عدّلوا وأتموا من "أقام العود" إذا قومه. فوالله: حثّ على الإنعام، ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على رسول الله ﷺ فكيف يخفى على الله تعالى؟، والرسول ﷺ إنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه وكشفه عليه.

وبين السجدين وإذا رفع: معطوفان على اسم "كان" على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده، وبين السجدين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواء. ما خلا القيام والقعود: أي قعود التشهد قريباً من السواء.

حتى نقول: "تو" نصب "نقول" بـ "حتى" وهو الأكثر، ومنهم من لا يعمل "حتى" إذا حسن "فعل" في موضع "يفعل" كما يحسن في هذا الحديث "حتى قلنا: قد أوهم"، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب، وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ، قيل: المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الإعمال، وإلا فيحسن، وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله: "قام"، وفيه بحث؛ إذ ورد في التنزيل. ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ بالنصب (البقرة: ٢١٤).

قد أوهم: "فا" أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً، قيل: وفي الحديث دليل على وجوب الطمأنينة؛ لقوله ﷺ: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي".

وسُجودُه: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"، يتأول القرآن. متفق عليه.
 ٨٧٢- (٥) وعنهما، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: "سُبُوحٌ
 قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح". رواه مسلم.

٨٧٣- (٦) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إني نُهِيتُ أن أقرأ
 القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا
 في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم". رواه مسلم.

يتأول القرآن: "قضى" يتأول القرآن جملة وقعت حالاً عن الضمير في "يقول" أي يقوله متأولاً للقرآن أي مبيّناً ما
 هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣) آتياً بمقتضاه، قيل: الأظهر أن هذا التأويل بمعنى
 العاقبة، ومآل الأمر كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ (الأعراف: ٥٣) فالمراد أنه ﷺ لما أمر بقوله
 سبحانه ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣) صدقه بفعله، وأظهر ما يقتضي مآل أمره تعالى من الامتثال
 وحصول المأمور به.

سُبُوحٌ قُدُّوسٌ: "نه" يرويان بالضم والفتح، والفتح قياس والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة، والمراد
 بهما: التنزيه. "مظ" هما خبران لمبتدأ محذوف، تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقُدُّوس أي منزّه عن
 أوصاف المخلوقات.

والروح: "نو" هو الروح الذي به قوام كل حي غير أننا إذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ
 الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ (النبأ: ٣٨)، فالمراد به جبرئيل صلوات الله عليه، خصّ بالذكر تفضيلاً، وقيل: الروح صنف
 من الملائكة. ألا إني نُهِيتُ: "خط" لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر
 والتسبيح في رسول الله ﷺ عن القراءة فيهما كأنه كره أن يُجمع من كلام الله تعالى، وكلام الخلق في موضع
 واحد، فيكونان على السواء. "قضى" هي الله تعالى رسوله ﷺ يدل على عدم جواز القراءة في الركوع
 والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته، إلا إذا كان المقرؤ الفاتحة، فإن فيه خلافاً من حيث أنه زاد ركناً، ولكن
 لم يتغيّر به نظم صلاته.

فعظموا فيه الرب: أمره إياهم بالتعظيم للرب في الركوع، وبالدعاء في السجود يدل على أن النهي عن القراءة
 ليس مخصوصاً به ﷺ، بل الأمة داخلون فيه. قَمْنٌ وقَمِنَ وقَمِينَ أي خَلِقَ وجَدِير، فمن فتح الميم لم يشن
 ولم يجمع ولم يؤنث؛ لأنه مصدر، ومن كسر ثني وجمع وآنث؛ لأنه وصف، وكذلك القمين.

٨٧٤- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه.

٨٧٥- (٨) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد". رواه مسلم.

٨٧٦- (٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد". رواه مسلم.

ملء السماوات إلخ: "خط" هذا تمثيل وتقريب، والكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا يسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قُدِّر أن تلك الكلمات تكون أجساماً مثلاً الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السماوات والأرض. "تو" هذا مشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود، فإن حمده ملء السماوات والأرض، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد منتهى، وهذه المرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق ﷺ أن يسمى أحمد.

أهل الثناء: يجوز فيه النصب على المدح، والرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي أنت أهل الثناء. أحق: يجوز فيه النصب والرفع كما في أهل الثناء أي أحق بما قال، أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله العبد، ويجوز أن يكون "أحق" مبتدأ، وقوله: "اللهم" خبره، والجملة المعطوفة معترضة، وفي بعض الروايات "حق ما قال العبد"، فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف، وقوله: "كلنا لك عبد" تذييل على هذه الرواية.

منك الجد: فيه أقوال، "فا" "من" فيه مثله في قولهم: "من ذاك" أي بدل ذاك، ومنه قوله: "فليت لنا من ماء زمزم شربة"، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ (الزخرف: ٦٠)، والمعنى أن المحفوظ لا ينفعه حظه بدل طاعتك. "غب" المعنى: لا يتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد، وإنما ذلك =

٨٧٧- (١٠) وعن رفاعة بن رافع، قال: كُنَّا نُصَلِّي وراء النبي ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ". فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟". قَالَ: أَنَا. قَالَ: "رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفصل الثاني

٨٧٨- (١١) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٩- (١٢) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ". فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

= بالجَدِّ فِي الطَّاعَةِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْجَدِّ: أَبُو الْأَبِ وَأَبُو الْأُمِّ أَيْ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا نَسَبُهُ. "تَوْ" أَيْ لَا يَنْفَعُ ذَا الْغَنَى مِنْكَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى "مِنْكَ" عِنْدَكَ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ، أَيْ لَا يَسْلَمُهُ مِنْ عَذَابِكَ غِنَاهُ، وَقَالَ الْمَظْهَرُ: أَيْ لَا يَمْنَعُ عِظْمَةُ الرَّجُلِ وَغِنَاهُ عَذَابَكَ عَنْهُ إِنْ شَتَّتْ عَذَابًا بِهِ.

يَكْتُبُهَا أَوَّلُ: مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ بِحَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَيْ يَسْرِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِيَكْتُبَهَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِظَمِ قَدْرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ: "مَظْ" أَيْ لَا تَجْزِي صَلَاةٌ مِنْ لَا بِسَوِي ظَهْرِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا الطَّمَأْنِينَةُ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَفِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ أَمْرٌ، وَالِاعْتِدَالُ أَمْرٌ.

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى: "الاسْمُ" هَاهُنَا صِلَةٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى"، فَحَذَفَ الْاسْمَ، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ زَعَمَ أَنَّ الْاسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ غَيْرَ صِلَةٍ، وَالْمَعْنَى تَنْزِيهِ اسْمِهِ مِنْ أَنْ يُتَذَلَّ، وَأَنْ يُذْكَرَ لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: كَمَا يَجِبُ تَنْزِيهِ ذَاتِهِ عَنِ النِّقَاصِ يَجِبُ تَنْزِيهِ الْأَلْفَافِ الْمَوْضُوعَةِ لَهَا مِنَ الرَّفْثِ وَسُوءِ الْأَدَبِ.

قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في سجودكم". رواه أبو داود، وابن ماجه، و الدارمي.
 ٨٨٠- (١٣) وعن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:
 "إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثلاث مرات، فقد تمَّ
 رُكُوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد، فقال في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثلاث
 مرات، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال
 الترمذي: ليس إسناده بمتصل؛ لأنَّ عوناً لم يلق ابن مسعود.

٨٨١- (١٤) وعن حذيفة: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:
 "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى". وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ
 إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. رواه الترمذي،
 وأبو داود، والدارمي. وروى النسائي وابن ماجه إلى قوله: "الأعلى"، وقال
 الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الفصل الثالث

٨٨٢- (١٥) عن عوف بن مالك، قال: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ،
 مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ "البقرة"، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ

وذلك أدناه: أي أدنى الكمال، وأكمله سبع مرات. ذِي الْجَبَرُوتِ: "نه" الجبروت فعلوت من الجبر والقهر، وفي
 الحديث: "ثم يكون مُلْكٌ وجبروت" أي عتو وقهر، و"الملكوت" فعلوت من الملْك.

إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ: أي بالله من عذابه، حملة أصحابنا والمالكية على أن صلته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ
 والسؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض، ويمكن حملة على الجواز؛ لأنه يصح معه الصلاة إجماعاً ويدل عليه ندرة
 وقوعه. [المرقاة ٥٥٦/٢]

والكبرياء والعظمة". رواه النسائي.

٨٨٣- (١٦) وعن ابن جُبَيْر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صَلَّيْتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتي - يعني عمر ابن عبد العزيز - قال: قال: فحزرنّا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات. رواه أبو داود، والنسائي.

٨٨٤- (١٧) وعن شقيق، قال: إِنَّ حُذيفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سَجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذيفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. رواه البخاري.

٨٨٥- (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ إلخ: وهذا يدل على أن الطمأنينة فيهما واجبة؛ لأن قوله: "ولو مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ" تهديد عظيم، يعني أنك غيّرت ما وُلِدْتَ عليه من الملة الحنيفة التي هي دين الإسلام، ودخلت في زمرة المبذلين لدين الله. فإن قلت: كيف دل قوله: "لا يُتِمُّ" على ذلك؛ فإن إتمامها لا يتوقف على الطمأنينة؟ قلت: قد سبق عن النبي ﷺ "أن من قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه" قال المالكي في قوله: "لو مُتَّ مُتَّ": شاهد على وقوع الجزاء موافقاً للشرط في اللفظ والمعنى لتعلق ما بعده به، وهو أحد المواضع التي يتعرض فيها للفضلة لتوقف الفائدة عليها، فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (الإسراء: ٧)، فلو لا قوله: "على غير الفطرة"، وقوله: "لأنفسكم" لم يكن للكلام فائدة.

أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً: تمييز، "الراغب": السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، قيل: جعل جنس السرقة نوعين: متعارفاً وغير متعارف، وجعل غير المتعارف أسوأ؛ لأن أخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا، ويستحل من صاحبه، أو يقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة، بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب، وليس في يده إلا الضرر.

شقيق: أي ابن سلمة التابعي، أبو وائل الكوفي، مخضرم، روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم، اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في "التهذيب". [المروقة ٥٥٧/٢]

شقيق: أي ابن سلمة التابعي، أبو وائل الكوفي، مخضرم، روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم، اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في "التهذيب". [المروقة ٥٥٧/٢]

يسرق من صلاته". قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: "لا يُتَمُّ ركوعها ولا سجودها". رواه أحمد.

٨٨٦- (١٩) وعن النعمان بن مُرّة، أن رسول الله ﷺ قال: "ما ترون في الشارب والزّاني، والسارق؟" - وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود- قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "هنّ فواحشٌ وفيهن عقوبةٌ، وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته". قالوا: وكيف يسرق من صلاته يا رسول الله؟ قال: "لا يُتَمُّ ركوعها ولا سجودها". رواه مالك، وأحمد، وروى الدارمي نحوه.

وأسوأ السرقة إلخ: مبتدأ، و"الذي يسرق" خبره على حذف مضاف أي سرقة الذي يسرق، ويجوز أن يكون السرقة جمع سارق، كفاجر وفجرة، ويؤيده حديث أبي قتادة: أسوأ الناس سرقة.

(١٤) باب السجود وفضله

الفصل الأول

٨٨٧- (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر". متفق عليه.

٨٨٨- (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب". متفق عليه.

٨٨٩- (٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك". رواه مسلم.

أمرت: "قض" يدل عرفاً على أن الأمر هو الله تعالى، وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود، وللعلماء فيه أقوال: فأحد قولي الشافعي وقول أحمد: إن الواجب وضع جميعها أخذاً بظاهر الحديث، والقول الآخر: إن الواجب وضع الجبهة وحده؛ لأنه ﷺ اقتصر عليه في قصة رفاعه، وقال: "فليمكن جبهته من الأرض"، ووضع الأعظم الستة الباقية سنة، والأمر محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما، ولأن المعطوف على "أسجد" وهو قوله: "ولا نكفت" ليس بواجب وفاقاً، ومعناه: أن يرسل الشعر والثوب، ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، والكفت: الضم، وعند أبي حنيفة ر: يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به، فوضعه كوضع جزء من الجبهة، وعن مالك والأوزاعي والثوري ر: وجوب وضعهما معاً؛ لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً ما يصيب أنفه بشيء من الأرض، فقال: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين".

اعتدلوا إلخ: "مظ" الاعتدال في السجود أن يستوي فيه، ويضع كفه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين. انبساط الكلب: "تو" صح انبساط على وزن الانفعال، خرج بالمصدر إلى غير لفظه أي لا ييسطهما فتبسط انبساط الكلب. "نه" أي لا يفترشهما على الأرض في الصلاة.

فضع كفيك: أي مضمومي الأصابع مكشوفتين حيال الأذنين. [المرواة ٥٦٢/٢]

٨٩٠- (٤) وعن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمةً أرادت أن تمرّ تحت يديه مرّت. هذا لفظ أبي داود، كما صرح في "شرح السنّة" بإسناده. ولمسلم بمعناه: قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمةً أن تمرّ بين يديه لمرّت.

٨٩١- (٥) وعن عبد الله بن مالك ابن بحنة، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. متفق عليه.

٨٩٢- (٦) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقول في سجوده: "اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره". رواه مسلم.

٨٩٣- (٧) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفِراش، فالتمسته، فوَقَعْتُ يدي على بطن قدميه

جافى بين يديه: أي أبعد وفرّق. بهمةً: البهمة بالفتح. "نه" ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البهمة "بهم"، وجمع البهم "هام". "مظ" البهم في الحديث كانت أنثى لقوله: "قالت"، ولا بد من التمييز بعلامة، كقولهم: حمامة ذكر، وحمامة أنثى، وهو، وهي، وردّ ابن الحاجب عليه حيث قال: جاز أن يكون التأنيث لأجل التأنيث اللفظي، كقولك: "جاءت الظلمة" ليس بشيء؛ إذ لا حاجة ههنا إلى تمييز، بخلاف ما نحن فيه، ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال: هذه بطة ذكر، وهذا حمامة ذكر، وهذا شاة ذكر إذا عنيت كبشاً، وهذا بقرة إذا عنيت ثوراً، وإن عنيت به أنثى قلت: هذا بقرة، فالقول ما ذكره الإمام.

عبد الله بن مالك ابن بحنة: "مح" الصواب أن ينون مالك، ويكتب ابن بالألف؛ لأن ابن بحنة ليس صفة لمالك، بل صفة لعبد الله؛ لأن اسم أمه بحنة امرأة مالك. دقه وجله: "نه" أي صغيره وكبيره، وقيل: إنما قدم الدق على الجل؛ لأن السائل يتصاعد في المسألة، ولأن الكبائر ينشأ غالباً من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن يقدم إثباتاً ورفعاً.

فالتمسته: أي طلبته. فوقعت يدي: "قض" يدل على أن الملموس لا يفسد وضوءه؛ إذ اللمس الاتفاقية لا أثر له؛ إذ لولا ذلك لما استمر على السجود. "شف" ويمكن أن يقال: كان بين اللامس والملموس حائل.

وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك". رواه مسلم.

٨٩٤ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء". رواه مسلم.

وهو في المسجد: هكذا في "صحيح مسلم" و"كتاب الحميدي"، وفي أكثر نسخ "المصابيح"، وفي بعضها: في سجدة، وفي بعضها: في السجود.

اللهم إني أعوذ برضاك: "نه" وفي رواية أخرى: بدأ بالمعافاة ثم ثني بالرضا، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة؛ لألها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء. والرضا والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنى متروفاً إلى الأعلى، ثم لما ازداد يقيناً وارتقى ترك الصفات، وقصر نظره على الذات، فقال: "أعوذ بك منك"، ثم لما ازداد قرباً استحي معه من الاستعانة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء، فقال: "لا أحصي ثناء عليك"، ثم لما علم أن ذلك قصور، فقال: "أنت كما أثنيت على نفسك"، وأما على الرواية الأولى، فإنما قدم الاستعانة بالرضا من السخط؛ لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا، وإنما ذكرها؛ لأن دلالة الأول عليها تضمن، فأراد أن يدل عليها مطابقة، فكفى عنها أولاً، ثم صرح بها ثانياً، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة، ولا استيفاء حق الغير.

لا أحصي: أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه وتحبه، بل أنا قاصر عن ذلك أنت كما أثنيت على نفسك بقولك: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الجنات: ٣٧)، أصل الإحصاء العد بالخصى، فإنهم كانوا يعتمدون على الخصى في العد كاعتمادنا فيه على الأصابع، و"ما" في "كما" موصوفة أو موصولة كقوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ أي الحكيم الباهر الحكمة، والكاف بمعنى المثل كما في قوله [القبعثري]: مثل الأمير يحمله على الأدهم، أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثناءك، وهذا الثناء إما بالقول وإما بالفعل، وهو إظهار فعله من بث الآية ونعمائه.

أقرب ما يكون إلخ: أسند القرب إلى الوقت، وهو للعبد مجازاً أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره. وهو ساجد: حال سدت مسد الخير، نظيره: ضربي زيداً قائماً، فإن العرب التزمت حذف خبر هذا المبتدأ، وتكثير "قائماً"، وجعلت المبتدأ عاملاً في مفسر صاحب الحال، ويشهد بأن "كان" المقدرة تامة، و"قائماً" حال -

٨٩٥- (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ ابنُ آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلتي!! أمر ابنُ آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار". رواه مسلم.

٨٩٦- (١٠) وعن ربيعة بن كعب، قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: "سل". فقلتُ: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: "أو غير ذلك؟". قلتُ: هو ذاك. قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود". رواه مسلم.

٨٩٧- (١١) وعن معدان بن طلحة، قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلتُ: أخبرني بعمل أعمله يُدخلني الله به الجنة، فسكت، ثم سألتُه، فسكت، ثم سألتُه الثالثة، فقال: سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدةً، إلا رفعك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً" قال معدان: ثم لقيتُ أبا الدرداء، فسألتُه، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان. رواه مسلم.

= من فاعلها التزام العرب تنكير "قائماً"، وإيقاع جملة الاسمية مع الواو موقعه الحال في هذا الحديث. يبكي، يقول: هما حالان من فاعل "اعتزل" مترادفتان أو متداخلتان. يا ويلتي: نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكراهة، وحصول اللعن والحنية، وللحسد على ما حصل لابن آدم. أو غير ذلك: "مظ" "أو" بسكون الواو. "مح" بفتحها، فالواو عاطفة يقتضي معطوفاً عليه، وهزة الاستفهام يستدعي فعلاً، والمعنى على الأول: سل غير ذلك، فأجاب هو ذاك أي مسئولني ذلك، لا أنتهي عنه، وعلى الثاني: أتسأل هذا، وهو شاق، وترك ما هو أهون منه؟ فأجاب مسئولني ذاك، لا أتجاوز عنه، أتى رسول الله ﷺ بلفظ "ذاك" إشارة إلى بعده، لينتهي السائل عنه امتحاناً منه، فلما علم تصميمه على عزمه أجاب بقوله: "أعني"، وفيه أن مرافقة الرسول في الجنة لا يحصل إلا بالقرب من الله. بعمل أعمله: يجوز أن يكون مجزوماً جواباً للأمر، و"يدخلني" بدلاً منه، وذلك؛ لأن "معدان" لما كان معتقداً بكون الإخبار سبباً لعمله صح ذلك، وأن يكون مرفوعاً صفة لـ "عمل".

الفصل الثاني

٨٩٨- (١٢) عن وائل بن حجر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٨٩٩- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه". رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. قال أبو سليمان الخطابي: حديثُ وائل بن حجر أثبتُ من هذا. وقيل: هذا منسوخ.

٩٠٠- (١٤) وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقولُ بين السَّجْدَتَيْنِ: "اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني". رواه أبو داود، والترمذي.

٩٠١- (١٥) وعن حذيفة، أنَّ النبي ﷺ كان يقولُ بين السَّجْدَتَيْنِ: "رب اغفر لي". رواه النسائي، والدارمي.

فلا يترك: "فض" ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه؛ لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه؛ لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل. وقد قيل: حديث أبي هريرة منسوخ؛ لما روي عن مصعب بن سعد أنه قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين"، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، فلو لم يكن حديث أبي هريرة سابقاً يلزم النسخ مرتين، وأنه على خلاف الدليل. "تو" كيف هي عن بروك البعير، ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين.

الفصل الثالث

٩٠٢- (١٦) عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهي رسول الله ﷺ عن نَقْرَةِ الثُّرَابِ، وافتراش السَّبْعِ، وأن يُوطَّنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوطَّنُ البَعِيرُ. رواه أبو داود، والنسائي والدارمي.

٩٠٣- (١٧) وعن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عليُّ! إنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسِي، لا تُقْعِ بين السجدين". رواه الترمذي.

٩٠٤- (١٨) وعن طلق بن عليٍّ الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظرُ الله عزَّ وجلَّ إلى صلاة عبدٍ لا يُقيمُ فيها صُلبه بين ركوعِها وسجودِها". رواه أحمد.

٩٠٥- (١٩) وعن نافع، أن ابن عمرَ كان يقولُ: مَنْ وضعَ جَبْهَتَهُ بالأرضِ فليضعَ كَفَّيْهِ على الذي وضعَ عليه جَبْهَتَهُ، ثم إذا رفعَ فليرفعهما؛ فَإِنَّ اليَدَيْنِ تسجدان كما يسجد الوجه". رواه مالك.

عن نَقْرَةِ الثُّرَابِ: أي تخفيف السجود، وعدم المكث فيه. وافتراش السبع: هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود. وأن يُوطَّنَ: "نه" قيل: معناه: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذته مناخاً، وقيل: معناه: أن يرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير، يقال: أوطنت الأرض، ووطنتها، واستوطنتها اتخذتها وطناً.

لا تُقْعِ: الإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين، كذا في "النهاية"، وعن أبي عبيد: هو أن يجلس على أليتيه ناصباً قدميه.

بين ركوعِها: [في أكثر النسخ "خشوعها" وما أثبتناه موافق لما في المسند] وإنما سمي الركوع خشوعاً، وهو من هيئة الخاشع؛ تنبيهاً على أن القصد الأولي من تلك الهيئة الخشوع، والانتقياد. فَإِنَّ اليَدَيْنِ: تعليل لوضع اليدين على الأرض كما وضع الجبهة عليها، وفيه إشارة إلى حديث ابن عباس: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".

عبد الرحمن بن شبل: ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني، أحد النقباء نزيل حمص، مات أيام معاوية، كذا نقله ميرك عن "التقريب". [المراجعة ٥٧٢/٢]

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦- (١) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

٩٠٧- (٢) وفي رواية: كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعُو بها، ويده اليسرى على ركبته، باسطها عليها. رواه مسلم.

٩٠٨- (٣) وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعُو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة،.....

إذا قعد في التشهد: "قض" أي في زمانه، وسمي الذكر المخصوص تشهداً؛ لاشتماله على كلمتي الشهادة، كما سمي دعاء؛ لاشتماله عليه، فإن قوله: "السلام عليك" و"السلام علينا" دعاء.

وعقد ثلاثة وخمسين: أي عقد اليمنى ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم إليها الإبهام مرسله، وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه: أحدها: ما ذكرناه، والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالتقاطبض ثلاثة وعشرين، فإن ابن الأثير رواه كذلك، والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر.

وأشار بالسبابة: أي رفعها عند قوله: "لا إله إلا الله" ليطابق القول الفعل على التوحيد، وفي رواية: رفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعُو بها أي يهلل، سمي التهليل والتحميد دعاء؛ لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى، واستدعاء فضله. "شف" فيه دليل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.

يدعُو بها: إما أن يضمن "يدعُو" معنى يشير، وإما أن يكون حالاً، أي يدعُو مشيراً بها.

ووضع إمامه على إصبعه الوسطى، وَيُلَقِّمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى ركبته. رواه مسلم.

٩٠٩ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: "لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِهِ اللَّهُ

وَيُلَقِّمُ: يقال: أَلَقَمْتُ الطَّعَامَ وَالتَّقَمْتُهُ إِذَا أَدْخَلْتَهُ فِي فَيْكِ، وَالْمَعْنَى يَدْخُلُ رُكْبَتَهُ فِي رَاحَةِ كَفِّهِ الْيُسْرَى. لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ الْخ: "قَضَى" كَانُوا يَسْلَمُونَ عَلَى اللَّهِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَلَى أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، فَانْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْلَمُوا عَلَى اللَّهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَكْسُ مَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ؛ فَإِنَّ كُلَّ سَلَامَةٍ وَرَحْمَةٍ لَهُ وَمِنْهُ، فَكَيْفَ يَسْتَحَازُ أَنْ يُقَالَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؟ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لَهُمْ، وَعَلَمَهُمْ مَا يَعْمَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِإِفْرَادِهِ ﷺ بِالذِّكْرِ لَشَرَفِهِ، وَمَزِيدَ حَقِّهِ، وَتَخْصِيصَ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّ الْإِهْتِمَامَ بِهَا أَهَمُّ، وَ"التَّحِيَّةُ" تَفْعَلَةٌ مِنَ الْحَيَوَةِ. مَعْنَى الْإِحْيَاءِ وَالتَّبْقِيَةِ، وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ، وَ"الطَّيِّبَاتُ" مَا يَلَاقِي وَيَسْتَلِذُّ بِهِ، وَقِيلَ: الْكَلِمَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْخَيْرِ كَسَفَاةِ اللَّهِ وَرِعَاةِ اللَّهِ، أَتَى بِالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِحَرْفِ الْعُطْفِ.

وقدم "لله" عليهما، فيحتمل أن يكونا معطوفين على "التحيات" والمعنى ما سبق، ويحتمل أن يكون "الصلوات" مبتدأ وخبرها محذوف يدل عليه "عليك" و"الطَّيِّبَاتُ" معطوفة عليها، والنَّوَاوِ الْأُولَى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها، وفي حديث ابن عباس ؓ ما ذكر العاطف أصلاً، وزيد "المباركات" وآخر "لله"، فيكون صفات، واختار الشافعي رحمه الله رواية ابن عباس وإن كان رواية ابن مسعود أشد صحة؛ لأنه أفقه، ولاشتمال ما رواه على زيادة، ولأنه الموافق لقوله تعالى ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ (النور: ٦١)، ولأن في لفظه ما يدل على زيادة ضبط لفظ الرسول ﷺ، وهو قوله: كَانَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقُوعُ الْخِلَافِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَفَظَ الْكَلِمَةَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَبَعْضُهُمْ حَفَظَ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى، وَشَاعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الذِّكْرُ، وَكُلُّهُ ذِكْرٌ، وَالْمَعْنَى غَيْرُ مُخْتَلَفٍ، وَلَمَّا جَازَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ كَانَ فِي الذِّكْرِ أَجْدَرُ، وَاخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله رواية ابن مسعود، وَاخْتَارَ مَالِكٌ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رحمه الله بِقَوْلِهِ فِي الْمُنِيرِ، وَيَعْلَمُ النَّاسُ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ الرَّكَائِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله قَدِيمًا، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ بِأَيِّهَا شَاءَ الْمُصَلِّي، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْأَفْضَلِ.

الصالحين - فإنه إذا قال ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه". متفق عليه.

٩١٠ - (٥) وعن عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ". رواه مسلم. ولم أجد في "الصحيحين"، ولا في الجمع بين الصحيحين: "سلامٌ عليك" و"سلامٌ علينا" بغير ألف ولام، ولكن رواه صاحب "الجامع" عن الترمذي.

الفصل الثاني

٩١١ - (٦) عن وائل بن حجر، عن رسول الله ﷺ، قال: ثمَّ جلس، فافترش رجله

التَّحِيَّاتُ إلخ: التحيات جمع تحية، وهي الملك، وقيل: البقاء، وقيل: السلام، وجمعها؛ ليشمل هذه المعاني كأنه قيل: السلامة والبقاء والملك لله عز وجل، وتقدير الكلام: التحيات المباركات لله، فحذف الخبر، وكان قائلاً يقول: ما للعبد حين وجهه إلى الله تعالى التحيات المباركات؟ فأجيب: بأن الصلوات الطيبات لله، فالله تعالى يوجهها إليه جزاء لما فعل. والصلاة من الله تعالى هي الرحمة والبركة. السلام عليك: "مح" يجوز فيه وفيما بعده أعني "السلام علينا" حذف اللام وإثباته، والإثبات الأفضل، وهو الموجود في رواية "الصحيحين"، و"الصالح" هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد. ثمَّ جلس: هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث، وهو أن الراوي قال: لأنظرن إلى صلاة=

التَّحِيَّاتُ إلخ: أي البقاء لله، أو الملك لله أو السلام لله، و"الصلوات" أي العبادات لله أي هو المستحق لسائر العبادات التي تعظم بها المعبود ويتقرب بها إليه على تنوعها وتباين أوصافها، و"الطَّيِّبَات" أي الكلمات المحتويات على بيان التقديس والتنزيه، وحسن الثناء على الله. [ملخص من الميسر ٢٥٤/١]

اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، و**حَدَّ مرفقه اليمنى** على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، و**حَلَّقَ حلقةً**، ثم رفع إصبعه، فرأيتُه يُحرِّكها يدعو بها. رواه أبو داود، والدارمي.

٩١٢- (٧) وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان النبي ﷺ يُشيرُ بإصبعه إذا دعا، **ولا يُحرِّكها**. رواه أبو داود، والنسائي. وزاد أبو داود: ولا يجاوزُ بصره إشارته.

٩١٣- (٨) وعن أبي هريرة، قال: إن رجلاً كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: "**أَحَدٌ أَحَدٌ**". رواه الترمذي، والنسائي، والبيهقي، في "الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ".

= رسول الله ﷺ كيف يُصَلِّي؟ فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكَبَّرَ ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله يمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس.

و**حَدَّ مرفقه**: "مَطَّ" أي رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، قيل: أصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، ومنه سمي حدود الله، والمعنى: فصل بين مرفقيه وجنبيه، ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائها على الفخذ. "شف" يحتمل أن يكون "حد" مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء، وقوله: "على فخذه" الخبر، والجملة حال، وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول "وضع" أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، قيل: "وَحَدَّ" بتشديد الحاء من الوحدة، كأنه كان جعله منفرداً عن فخذه اليمنى، قيل: يروى و"مَدَّ" من المَدَّ بمعنى الجذب.

يدعو بها: أي يشير بها إلى وحدانية الله في حالة دعائه. **ولا يُحرِّكها**: "مَطَّ" اختلفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة: والأصح أنه يضعها من غير تحريك، ولا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، بل ينظر إلى إصبعه، ولا يجاوز بصره عنها؛ كيلا يوهم أن الله تعالى في السماء، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

أَحَدٌ أَحَدٌ: أي أشر بإصبع واحدة؛ لأن الذي يدعو إليه واحد، وأصله "وحد" قلبت الواو همزة، كما قيل: أحد، وإحدى، وآحاد، فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة.

إن رجلاً: قال ميرك: هو سعد بن أبي وقاص كما ورد في رواية أبي داود والنسائي من حديث سعد. [المروقة ٥٨٣/٢]

٩١٤ - (٩) وعن ابن عمر، قال: هَيَّ رسول الله ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: هَيَّ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا فَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

٩١٥ - (١٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

الفصل الثالث

٩١٦ - (١١) عن جابر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩١٧ - (١٢) وعن نافع، قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بِصُرِّهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ" يَعْنِي السَّبَّابَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

مُعْتَمِدٌ: أَيُّ مَتَكًى. عَلَى يَدَيْهِ إِذَا فَهَضَ: "مَظْ" وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِخِلَافِهِ. عَلَى الرَّضْفِ: "نَه" الرُّضْفُ: الْحَجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ، وَاحِدُهَا رَضْفَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِسُكُونِ الضَّادِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَ تَخْفِيفَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَسُرْعَةَ الْقِيَامِ فِي الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثَةِ. "تَو" أَرَادَ بِالرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْأَوَّلَى وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الرَّابِعَةِ أَيْ لَمْ يَكُنْ يَلْبِثُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْهَضَ قَائِمًا، قِيلَ: التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ، وَعَذَرُهُ فِي الثَّنَائَةِ وَالثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ فِي الرَّابِعَةِ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ الْأَوَّلَى مِنْ كُلِّ الرُّكْعَتَيْنِ تَعْسُفًا، وَأَيْضًا هَذَا التَّأْوِيلُ لَا يُوَافِقُ إِيرَادَ الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّشْهِيدِ. يَعْنِي السَّبَّابَةُ: فَعَالَةٌ مِنَ السَّبِّ، وَهُوَ الشَّتْمُ، وَسَبَّهَ أَيْضًا مَعْنَى قَطْعَهُ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي أَنْسَبُ؛ لِذِكْرِ =

٩١٨ - (١٣) وعن ابن مسعود، كان يقولُ: من السُّنة إخفاء التشهد. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

=الحديث في الحديث كأنه بالإشارة بها يقطع طمع الشيطان إضلاله. من السُّنة: "مح" إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء، وقيل: معنى "سنّ كذا" شامل لمعنى قال، وفعل، وقرر.

(١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩ - (١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عُجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت: بلى، فأهدها لي. فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نُسلم عليك. قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد....."

قد علمنا كيف نُسلم: "مظ" أي علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، فكيف نصلي على أهل بيتك؟ وأما إذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة، فمعنى قوله: "إن الله علمنا كيف السلام عليك" إن الله قد علمنا بلسانك، وبواسطة بيانك في التحيات: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، قيل: ويؤيد الوجه الأول قول السائل: "أهل البيت"، فإنه نصب بياناً لقوله: "عليكم"؛ فإن ضمير الجمع يحتمل لتعظيم الرسول الله ﷺ مجازاً، وإيجازاً على حقيقته من إرادته معنى الجمع، فبين بقوله: "أهل البيت" ما هو المقصود، وحينئذ يطابق ما ذكره ﷺ في جوابه من ذكر محمد مقروناً بذكر آل مراراً، وينصر المعنى الثاني الأحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة.

اللهم صل على محمد: "نه" معنى "صل على محمد" عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيقه في أمته، وتضعيف أجره، ومثوبته.

كما صليت على إبراهيم: فإن قلت: كما صليت على آل إبراهيم، كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه إبراهيم، كما ذكر فيه محمد ﷺ؟ أحاب القاضي: بأن الآل مقحم كما في قوله ﷺ لأبي موسى: "إنه أعطي مزاراً من مزامير آل داود"، ولم يكن له آل مشهور بحسن الصوت، قيل: يمكن أن يقال: هذا الحديث يساعد القول الأول في الحديث السابق أن السؤال كان عن الصلاة على الأهل، فيكون التقدير: كيف نصلي عليك أي على أهلك؟ فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيداً لذكر الأهل تشريفاً لهم وتكريماً. "مظ" قيل: الآل: من حرمت عليهم الزكاة كبنّي هاشم، وبنّي المطلب وقيل: كل تقي آلّه، وقراءة التحيات والصلاة على النبي ﷺ في الركعة الأخيرة واجبة عند الشافعي، ومستحبة عند أبي حنيفة ر. قال الإمام النووي: الصحيح أن الصلاة على غير -

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". متفق عليه. إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: "عَلَى إِبْرَاهِيمَ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

٩٢٠ - (٢) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". متفق عليه.

٩٢١ - (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٢٢ - (٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ درجَاتٍ". رواه النسائي.

=الأنبياء والملائكة ابتداءً مكروهة كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد فنيّا عنه، وقال أبو محمد الجويني: السلام كالصلاة.

بَارِكْ إِنْخ: أَيِ اثْبِتْ وَأَدِمْ عَلَى مَا أُعْطِيْتَهُ مِنَ التَّشْرِيفِ وَالْكَرَامَةِ، وَأَصْلُهُ مِنْ بَرَكَ الْبَعِيرُ إِذَا أَنْاخَ فِي مَوْضِعِهِ، وَ لَزِمَهُ، وَيَطْلُقُ الْبَرَكَهَ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا: أَيِ رَحْمَةً، وَضَاعَفَ أَجْرَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍ﴾ (الأنعام: ١٦٠)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى ظَاهَرِهَا كَلَامًا يَسْمَعُهُ الْمَلَائِكَةُ تَشْرِيفًا لِلْمُصَلِّي، وَتَكْرِيمًا لَهُ كَمَا جَاءَ: "وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ".

مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً إِنْخ: وَالصَّلَاةُ مِنَ الْعِبَادَةِ طَالِبِ التَّعْظِيمِ وَالتَّهْجِيلِ لَجَنَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْغَفْرَانِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمَشَاكَلَةِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَوَافَقَةِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ؛ لِثَلَا يَتَكَرَّرُ مَعْنَى الْغَفْرَانِ، وَمَعْنَى الْأَعْدَادِ الْمَخْصُوصَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَزِيدِ وَالْفَضْلِ فِي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ.

٩٢٣- (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة". رواه الترمذي.

٩٢٤- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ لله ملائكةً سياحين في الأرض يُبلغوني من أمّتي السّلام". رواه النسائي، والدارمي.

٩٢٥- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحدٍ يُسلمُ عليّ إلّا ردّ اللهُ عليّ رُوحِي، حتّى أردّ عليه السّلام". رواه أبو داود، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٩٢٦- (٨) وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ؛ فإنّ صلاتكم تبلغني حيثُ كنتم". رواه النسائي.

أولى الناس بي: أي أحقهم بشفاعتي. سياحين: "نه" ساح في الأرض ذهب، وأصله من السبح، وهو الماء الجاري المنسبط على وجه الأرض. إلّا ردّ اللهُ عليّ رُوحِي: "قض" لعل معناه: أن روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة ردّ الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى ردّ من سلّم عليه، وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الأمة من سحاب الوحي الإلهي ما أفاضه الله تعالى عليه، فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة في شأن أمته.

عيداً: "تو" "عيداً" إما واحد الأعياد أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً، أو قبري مظهر عيد، أي لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد، فإنه يوم هو وسرور، وحال الزيارة خلاف ذلك، وكان ذلك من دأب اليهود والنصارى، فأورثهم الغفلة والقسوة، ومن هجير عبدة الأصنام أنهم لا يزالون يعظمون أمواتهم حتّى اتخذوها أصناماً، وإلى هذا أشار بقوله: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد"، وإما اسم من الاعتقاد، يقال: عادته واعتاده وتعوده أي لا تجعلوا قبري محل اعتياد، فإنه يؤدي إلى سوء الأدب، وارتفاع الحشمة، ويؤيد هذا قوله ﷺ: "وصلّوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" أي لا تتكلفوا المعاودة؛ إذ لا حاجة إليها، قيل: بيان نظم الحديث أن معناه: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية من عبادة الله، وكذلك لا تجعلوا القبور كاليوت عملاً للاعتياد لحوادثكم، ومكاناً للعبادة والصلاة، أو مرجعاً للسرور والزينة كالعيد.

فإن صلاتكم تبلغني إلخ: "قض" وذلك أن النفوس الذكية القدسية إذا تجردت عن العلايق البدنية عرجت-

- ٩٢٧- (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبّر أو أحدهما فلم يدخلا الجنة". رواه الترمذي.
- ٩٢٨- (١٠) وعن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر في وجهه، فقال: "إنه جاعني جبريل، فقال: إن ربك يقول: أما يرضيك يا محمد! أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً؟". رواه النسائي، والدارمي.
- ٩٢٩- (١١) وعن أبي بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: "ما شئت". قلت: الربع؟ قال: "ما شئت،

=وأتصلت بالملأ الأعلى، ولم يبق لها حجاب، فيرى الكل كالمشاهدة بنفسها، أو بإخبار الملك لها، وفيه سر يطلع عليه من تيسر له. رغم أنف رجل: كناية عن الذل والهوان، فإنه لما ترك كلمات يسيرة لو ذكرها لغاز بعشر صلوات من الله، ورفع عشر درجات، وحط عشر خطيئات، فقد وقع في الذل والهوان.

ثم انسلخ: "ثم" هذه استيعادية كما في قولك لصاحبك: "بئس ما فعلت، وجدت مثل تلك الفرصة، ثم لم تنتهزها"، وكذا "الفاء" في قوله: "فلم يصل عليّ" وفي "فلم يدخلا"، ويؤيده ورود هذا الحديث في بعض روايات "صحيح مسلم" بلفظ "ثم بدل الفاء" في قوله: "فلم يدخلا"، ونظير وقوع "الفاء" موقع "ثم" في الاستبعاد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ (الكهف: ٥٧) في [سورة] الكهف، و ﴿ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ في [سورة] السجدة.

قبل أن يغفر له: الظاهر: ولم يغفر، وإنما عدل تنبيهاً على أن تراخي الغفران من تقصيره، وكان من حقه أن يغفر قبل انسلخه. فلم يدخلا: الإسناد مجازي، فإن المدخل حقيقة هو الله تعالى. أما يرضيك إلخ: هذا بعض ما أعطي من الرضى في قوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (الضحى: ٥)، وهذه البشارة راجعة في الحقيقة إلى الأمة، ومن ثم تمكن البشر في أسارى وجهه ﷺ.

فكم أجعل لك من صلاتي: "تو" المعنى: كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي؟ ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك، ولم ير النبي ﷺ أن يحذله ذلك، لئلا يلتبس بالفضيلة بالفريضة أولاً، ثم لا يغلق عليه-

فإن زدتَ فهو خيرٌ لك". قلتُ: النصف؟ قال: "ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خيرٌ لك". قلتُ: فالثلاثين؟ قال: "ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خيرٌ لك". قلتُ: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: "إذا يُكفى همُّك، ويكفرُ لك ذنبُك". رواه الترمذي.

٩٣٠ - (١٢) وعن فضالة بن عبيد، قال: بينما رسول الله ﷺ قاعدٌ إذ دخل رجلٌ فصلِّي، فقال: "اللهم اغفر لي وارحمني". فقال رسول الله ﷺ: "عجلتَ أيها المصلِّي! إذا صليتَ فقعدتَ، فاحمد الله بما هو أهله، وصلِّ عليَّ، ثم ادعُ". قال: ثم صلَّى رجلٌ آخرٌ بعد ذلك، فحمد الله، وصلَّى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "أيها المصلِّي! ادعُ تُجَبَّ". رواه الترمذي، وروى أبو داود، والنسائي نحوه.

٩٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنتُ أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ معه، فلما جلستُ بدأتُ بالثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوتُ لنفسي. فقال النبي ﷺ: "سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ". رواه الترمذي.

- باب المزيد ثانياً، فلم يزل يجعل الأمر إليه مراعيًا لقرينة الترغيب، والحث على المزيد حتى قال: "إذا أ جعل لك صلاتي كلها" أي أصلي عليك بدل ما أدعو به لنفسي، فقال: "إذا يُكفى همُّك" أي ما يهملك من أمر دينك، ودنياك، وذلك؛ لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله، وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حقه عن أداء مقاصد نفسه، وإثاره بالدعاء له على نفسه، وما أعظمها من خلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار! عجلت: يدل على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل. فقعدت: إما عطف على المذكور أي إذا كنت في الصلاة فقعدت للتشهد فاحمد الله أي أثن عليه بقوله: "التحيات المباركات".

والنبي: أي والنبي ﷺ حاضر أو جالس ونحوه. وأبو بكر وعمرُ معه: جملة أخرى عطف على الجملة الأولى، وهي حال عن فاعل "أصلي". سَلْ تُعْطَهُ: "مظ" الهاء إما للسكت، كقوله تعالى: ﴿حَسْبِيَ﴾، وإما ضمير للمسؤول عنه لدلالة "سَل" عليه، قيل: الأول أوجه من حيث الإطلاق أي سل لتصير مقضي الحاجة.

الفصل الثالث

٩٣٢- (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سرّه أن يكتالَ بالمكيال الأوفى إذا صَلَّى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صلّ على محمد النبي الأمي، وأزواجه أمّهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ". رواه أبو داود.

٩٣٣- (١٥) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "البخيلُ الذي من ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ". رواه الترمذي، ورواه أحمدُ عن الحسين بن عليٍّ رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٩٣٤- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صَلَّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صَلَّى عليّ نائياً أبلغته". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٩٣٥- (١٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: من صَلَّى على النبي ﷺ واحدةً،

بالمكيال الأوفى: عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ (النجم: ٤١). إذا صَلَّى: شرط جزاؤه "فليقل"، ويجوز أن يكون "إذا" ظرفاً، والعامل "فليقل" على مذهب من قال: إن ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَلَافُ قُرَيْشٌ﴾ فإنه معمول لقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾. أهل البيت: محرور بدل من الضمير، أو منصوب مفعول "أعني". وأهل بيته: من عطف العام على الخاص على طريقة: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَابِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧).

البخيلُ الذي من ذُكرتُ: الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأول وصلته، تأكيداً كما في قراءة زيد بن علي: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ٢١)، والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال، فمن لم يصل عليه، فقد بخل، ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى، فلا يكون أحد أبخل منه.

عند قبري: هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتیاد الرافع للحشمة، ولا شك أن الصلاة في الحضور أفضل من الغيبة.

صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاةً. رواه أحمد.

٩٣٦- (١٨) وعن رُوَيْفِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي". رواه أحمد.

٩٣٧- (١٩) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلاً، فسجد، فأطال السجود حتى خشيتُ أن يكون الله تعالى قد توفاه. قال: فحُتُّ أنظرُ، فرفع رأسه، فقال: "ما لك؟" فذكرتُ له ذلك. قال: فقال: "إنَّ جبريلَ عليه السلام قال لي: ألا أبشرك أن الله عزَّ وجلَّ يقولُ لك: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ". رواه أحمد.

٩٣٨- (٢٠) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ. رواه الترمذي.

أَنْزَلَهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ: هو المقام المحمود، قيل: لرسول الله ﷺ مقامان، أحدهما: مقام حلول الشفاعة، والوقوف عن يمين الرحمن ليغبطه الأولون والآخرون، وثانيهما: مقعده من الجنة، ومنزله الذي لا منزل بعده. قال: إِنَّ الدُّعَاءَ إِحْ: يحتمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه، فيكون موقوفاً، وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ، فحينئذ فيه تجريد، وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب، والأنسب أن يقال: النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة أي لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى، حتى يستصحب الرافع معه، يعني أن الصلاة على النبي ﷺ هي الوسيلة إلى الإجابة.

سبعين صلاةً: ولعل هذا مخصوص بيوم الجمعة؛ إذ ورد أن الأعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفاً، ولهذا يكون الحج الأكبر عن سبعين حجة. [المرفقة ١٨/٣]

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩- (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يدعُو في الصلاة، يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَمَنِ الْمَغْرَمِ". فقال له قائلٌ: ما أكثر ما تستعيذُ من المغْرَمِ!! فقال: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ: حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ". متفق عليه.

٩٤٠- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". رواه مسلم.

المسيح الدجال: سمي مسيحاً؛ لأن إحدى عينيه مسحوة، فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها في أيام معدودة، فهو بمعنى فاعل، و"الحيا" مفعول من الحياة و"الممات" مفعول من الموت، و"فتنة الحيا" الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، و"فتنة الممات" سؤال منكرو ونكير مع الخيرة والخوف، وعذاب القبر. من المأثم: "المأثم" مفعول من "الإثم"، وهو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، و"المغْرَم" أيضاً مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: كالغرم بمعنى الدين، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: كالغرم بمعنى الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوزه، ثم عجز عنه، وأما دين يحتاج إليه ويقدر على أدائه، فلا يستعاذ منه.

حدَّث فكذب: أي حدَّث عن ماضي الأحوال لتمهيد عذره في التقصير، فكذب، و"وعد" أي بما يستقبل فأخلف. من أربع إلخ: "مح" حاصل أحاديث الباب: استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم، وقوله في هذا الحديث: "إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ" تصريح باستحبابه في التشهد الآخر، وإشارة إلى أنه لا يستحب في التشهد الأول؛ لأنه مبني على التخفيف، والجمع بين فتنة الحيا والممات، وفتنة الدجال، وعذاب القبر، من باب ذكر الخاص مع العام، ونظائره كثيرة.

٩٤١- (٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ هذا الدعاء كما يُعَلِّمُهُم السورة من القرآن، يقول: "قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات". رواه مسلم.

٩٤٢- (٤) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! علّمني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: "قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم". متفق عليه.

٩٤٣- (٥) وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنتُ أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدّه. رواه مسلم.

٩٤٤- (٦) وعن سُمرة بن جُنْدُب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري.

٩٤٥- (٧) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ ينصرفُ عن يمينه. رواه مسلم.

٩٤٦- (٨) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لا يجعل أحدُكم للشيطان شيئاً من

كما يُعَلِّمُهُم السورة: "مح" ذهب طاووس إلى وجوبه، وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، والجمهور على أنه مستحب. مغفرة: أي غفراناً لا يُكفّر عنه، وفي الوصف بقوله: "من عندك" مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتكثير. ينصرفُ عن يمينه: "حسن" روي عن علي كرم الله وجهه، أنه قال: إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره، قلت: إذا كان المصلي له حاجة ينصرف إلى جانب حاجته، فإن استوى الجانبان، فينصرف إلى أي جانب شاء، واليمين أولى؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء، وكان يُقبل على الناس إذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه، والأحاديث الأربعة أعني حديث عامر، وسُمرة، وأنس، وعبد الله دخيلة في هذا الباب.

لا يجعل أحدُكم: فيه أن من أصرَّ على أمر مندوب، وجعله عزمًا ولم يعمل بالرخصة، فقد أصاب منه الشيطان =

صلاته يُرى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرفَ إلاَّ عن يمينه، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره. متفق عليه.

٩٤٧- (٩) وعن البراء، قال: كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكونَ عن يمينه. يُقبلُ علينا بوجهه. قال: فسمعتُه يقول: "ربِّ قني عذابك يوم تبعثُ - أو تجمَعُ- عبادك". رواه مسلم.

٩٤٨- (١٠) وعن أمِّ سلمة، قالت: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمنَ من المكتوبةِ قُمنَ، وثبتَ رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. رواه البخاري. وسنذكر حديث جابر بن سُمرة في باب الضَّحك، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٩٤٩- (١١) عن مُعاذ بن جبل، قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: "إني لأحبُّك يا معاذاً!" فقلتُ: وأنا أحبُّك يا رسول الله! قال: "فلا تدعُ أن تقولَ في دُبر كلِّ صلاةٍ: ربِّ أعني على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، إلا أنَّ أبا داود لم يذكر: قال معاذٌ: وأنا أحبُّك.

=من الإضلال، فكيف من أصرَّ على بدعة ومنكر؟ وجاء في حديث ابن مسعود: "إن الله يحب أن يؤتى رُخصه كما يحب أن يؤتى عزمته". ربِّ أعني على ذكرك: ذكر الله مقدمة انشراح الصدر، وشكره وسيلة النعم المستحلبة، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى.

وثبتَ رسول الله ﷺ: لينصرف النساء؛ لئلا يختلط الرجال بهنَّ. [المرقاة ٢٧/٣] ما شاء الله: أي زماناً شاء الله أن يلبثوا فيه. [المرقاة ٢٧/٣]

٩٥٠- (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه: "السَّلَامُ عليكم ورحمة الله"، حتى يُرى بياضُ خَدِّه الأيمن، وعن يساره "السَّلَامُ عليكم ورحمة الله" حتى يُرى بياضُ خَدِّه الأيسر. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، ولم يذكر الترمذي: حتى يُرى بياض خَدِّه.

٩٥١- (١٣) ورواه ابنُ ماجه، عن عَمَّار بن ياسر.

٩٥٢- (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان أكثرُ انصرافِ النبي ﷺ من صلاته إلى شَقِّه الأيسر إلى حُجْرته. رواه في "شرح السُّنة".

٩٥٣- (١٥) وعن عطاء الخُراساني، عن المغيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يُصَلِّي الإمامُ في الموضع الذي صَلَّى فيه حتى يتحوَّل". رواه أبو داود، وقال: عطاء الخُراساني لم يدرك المغيرة.

٩٥٤- (١٦) وعن أنس، أنَّ النبي ﷺ حَضَّهُمْ على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصَّلَاة. رواه أبو داود.

كان يُسَلِّمُ عن يمينه: أي متجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه، وقوله: "السلام عليكم"، إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً: السلام عليكم، أو جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول؟. لا يُصَلِّي الإمامُ: "قضى" هُي عن ذلك؛ لئلا يتوهم أنه بعدُ في المكتوبة، "وحتى يتحوَّل" جاءت للتأكيد، فإن قوله: "لا يصلي في موضع صَلَّى فيه" أفاد ما أفاد. "مظ" هُي عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة، ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة.

عطاء الخُراساني لم يدرك المغيرة: هذا بيان لضعف هذا الحديث. "حسن" قال محمد بن إسماعيل البخاري: ولم يذكر عن أبي هريرة رفعه: "لا يتطوع الإمام في مكانه" ولم يصح، وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم.

حَضَّهُمْ: الحَضُّ: الحَثُّ على الشيء، يقال: حَضَّه وحَضَّضه، والاسم الحِضَّة بالكسر والتشديد.

الفصل الثالث

٩٥٥- (١٧) عن شداد بن أوس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته: "اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم". رواه النسائي. وروى أحمد نحوه.

٩٥٦- (١٨) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته بعد التشهد: "أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد". رواه النسائي.

٩٥٧- (١٩) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً. رواه الترمذي.

٩٥٨- (٢٠) وعن سئرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرُدَّ على الإمام، ونتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبو داود.

والعزيمة على الرشد: "غب" العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر، وقدم الثبات على العزيمة، وإن كان فعل القلب مقدماً على الفعل والثبات عليه، إشارة إلى أنه المقصود بالذات؛ لأن الغايات مقدمة في الرتبة وإن كانت موحدة في الوجود؛ لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ (الرحمن ١-٣).
سليماً: أي سليماً عن العقائد الفاسدة، والميل إلى الشهوات، فإنها مرض القلب، وصحته العلم والأخلاق الفاضلة. ولساناً صادقاً: نسبة الصدق إلى اللسان إما بطريق الإسناد المجازي، وإما على الاستعارة بالكنية.
أن نرُدَّ على الإمام: قيل: ردَّ المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله، وهو مذهب مالك، يسلم المأموم ثلاث تسليمات: تسليمه، يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه، ويتيامن يسيراً، وتسليمه، على الإمام، وتسليمه، على من كان على يساره. ونتحابَّ: تفاعل من المحبة، و"أن يسلم بعضنا على بعض" من عطف الخاص على العام؛ لأن التحابَّ أشمل معنى من التسليم؛ ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها.

إلى الشق الأيمن شيئاً: أي يسيراً حتى يرى بياض خده يعني ثم يميل إلى الشق الأيسر شيئاً يسيراً حتى يرى بياض خده كما يدل عليه سائر الأحاديث. [المقامة ٣٢/٣]

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أعرفُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. متفق عليه.

٩٦٠- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنتَ السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام!". رواه مسلم.

٩٦١- (٣) وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: "اللهم أنتَ السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام". رواه مسلم.

كنت أعرفُ: "شف" يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة، فأعرف انقضاء صلاته، قيل: هذا إنما يستقيم إذا كان ابن عباس بعيداً من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يخفض صوته إلا في هذه التكبيرة، ويحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء كل هيئة منها إلى أخرى بتكبيرة أسمعها من رسول الله ﷺ، لكن هذا التأويل يخالف الباب. لم يقعد إلا مقدار إلخ: ذكر القاضي: أن ذلك في صلاة بعدها راتبة، أما التي لا راتبة بعدها كصلاة الصبح، فلا؛ إذ روي أنه ﷺ كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس، ودل حديث أنس على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح، وبعد العصر إلى الطلوع والغروب.

اللهم أنتَ السلام إلخ: "تو" أي أنت السلام من المعاييب، والحوادث، والتغير، والآفات، و"منك السلام" أي منك يرحى، ويستوهب، ويستفاد، و"إليك يرجع السلام" أي السلام منك بدؤه، وإليك عوده في حالتي الإيجاد والإعدام، وأرى أن قوله: "منك السلام، وإليك يرجع السلام" وارد مورد البيان لقوله: "أنت السلام"، وذلك أن الموصوف بالسلام فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذي يعرضه الآفة، وهذا مما لا يتصور في صفاته تعالى، فهو "السلام" بمعنى الذي يعطي السلامة ويمنعها، قيل: القرينة الأخيرة أعني: "وإليك يرجع السلام" ما وجدنا في الروايات.

٩٦٢- (٤) وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يقول في دُبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد". متفق عليه.

٩٦٣- (٥) وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون". رواه مسلم.

٩٦٤- (٦) وعن سعد، أنه كان يُعلّم بنيه هؤلاء الكلمات، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ بمن دُبر الصلاة: "اللهم إني أعوذُ بك من الجُبْن، وأعوذُ بك من البُخل، وأعوذُ بك من أرذل العُمُر، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر". رواه البخاري.

٩٦٥- (٧) وعن أبي هريرة، قال: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا:

مخلصين إلخ: حال، وعامله محذوف، وهو الدال على مفعول "كره" أي نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قولنا، و"الدين" مفعول به لـ "مخلصين"، و"له" ظرف له، قدم على المفعول به للاهتمام. أعوذُ بك من الجُبْن إلخ: الجود إما بالنفس، وهو الشجاعة، ويقابلها الجبن، وإما بالمال وهو السخاوة، ويقابله البخل، ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا يندمان إلا من متناه في النقص. من أرذل العُمُر: "نه" أي آخره في حال الكبر، والعجز، والخوف، وإنما استعاذ منه؛ لأن المقصود من العمر التفكير في آلاء الله ونعمائه، والقيام بموجب شكره، ويفوت في أرذل العمر.

قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم. فقال: "وما ذاك؟" قالوا: يصلّون كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون ولا نتصدق، ويُعتقون ولا نُعتق. فقال رسول الله ﷺ: "أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم، إلّا من صنع مثل ما صنعتم؟" قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: "تُسَبِّحون، وتُكَبِّرُونَ، وتُحْمَدُونَ دُبْرَ كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرةً". قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء". متفق عليه.

وليس قول أبي صالح إلى آخره إلا عند مسلم. وفي رواية للبخاري: "تُسَبِّحون في دُبْر كل صلاةٍ عشراً، وتُحْمَدون عشراً، وتُكَبِّرُونَ عشراً" بدل: "ثلاثاً وثلاثين".

= أهل الدثور: جمع دُثْر بالسكون، وهو المال الكثير، والباء في الدرجات بمعنى المصاحبة.

والنعيم المقيم: فيه تعريض بالنعيم العاجل، فإنه على وشك الزوال. ولا يكون أحدٌ أفضل إلخ: فإن قلت: ما معنى الأفضلية في قوله: "لا يكون أحد أفضل منكم" مع قوله: "إلا من صنع مثل ما صنعتم" فإن الأفضلية تقتضي الزيادة والمثلية المساواة؟ قلت: هو من باب قوله:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

يعني إن قدر أن المثلية تقتضي الأفضلية فتحصل الأفضلية، وقد علم أنها لا يقتضيها، فإذا لا يكون أحد أفضل منكم، هذا على مذهب التميمي، ويحتمل أن يكون المعنى ليس أحد أفضل منكم إلا هؤلاء؛ فإنهم يساوونكم، وأن تكون المعنى بأحد الأغنياء، أي ليس أحد منهم أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم. ثلاثاً وثلاثين مرةً: يحتمل أن يكون المجموع ثلاثاً وثلاثين، وأن يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد، وهذا هو المختار الظاهر من الأحاديث الأخرى، ويؤيد الأول رواية البخاري، أي أن كل واحد عشراً.

إخواننا إلخ: أهل الأموال بدل من "إخواننا"، وفائدة المبدل الإشعار بأن ذلك غبطة لا حسد، وضمن "سمع" معنى الإخبار، فعُدّي بالباء. ذلك فضل الله إلخ: إشارة إلى أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، نعم، لا يخلو من أنواع من الخطر، والفقير الصابر آمن.

٩٦٦- (٨) وعن كعب بن عُجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مُعَقَّبَاتٌ لا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ - أو فاعَلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً". رواه مسلم.

٩٦٧- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا ثَلَاثِينَ، وَحَمْدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٦٨- (١٠) عن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: "جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ". رواه الترمذي.

٩٦٩- (١١) وعن عقبة بن عامر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوِذَاتِ

مُعَقَّبَاتٌ: إما صفة مبتدأ أقيمت مقام الموصوف أي "كلمات معقبات"، و"لا يَحِيبُ" صفتها، و"دبر" ظرف، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون متعلقاً بـ"قائلهن"، وإما مبتدأ و"لا يَحِيبُ" صفة، و"دبر" صفة أخرى، و"ثلاث وثلثون" خبر، ويحتمل أن يكون "ثلاث وثلثون" خبر مبتدأ محذوف، أي هن ثلاث وثلثون إلى غير ذلك من الاحتمالات. "تو" المعقبات اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل المعتركات على الحوض، فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات العقب، فكذا هذه التسيحات، كلما مرت كلمة واحدة نابت مكانها أخرى.

أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ لا بد من تقدير مضاف في السؤال كأنه قيل: أي الساعات أسمع؟ من باب "فهاره صائم"، أو من تقدير مضاف في الجواب كأنه قيل: دعاء جوف الليل، وروي جوف - بالنصب - أي الدعاء في جوف، ويجوز فيه الجر على تقدير من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، وأما "الآخر" فيتبع الجوف في الإعراب الثلاث.

في دُبر كلِّ صلاة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في "الدعوات الكبير".
 ٩٧٠ - (١٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن أقعدَ مع قوم يذكرون
 الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ أربعةً من ولد
 إسماعيل، ولأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس،
 أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ أربعةً". رواه أبو داود.

٩٧١ - (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى الفجر في جماعة، ثم
 قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة".
 قال: قال رسول الله ﷺ: "تامة، تامة، تامة". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٩٧٢ - (١٤) عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبا رُمثة، قال:
 صَلَّيْتُ هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أبو بكر

بالمعوذات: في "سنن أبي داود" و"النسائي" و"البيهقي" بالمعوذات، وفي رواية "المصاييح" بالمعوذتين، فعلى الأول
 إما أن يكون أقل الجمع اثنين، وإما أن يدخل سورة "الإخلاص أو الكافرون" في المعوذتين إما تغليبا، أو لأن في
 كليهما براءة من الشرك، والتجاء إلى الله تعالى. أن أعتقَ أربعةً: وجه تخصيص الأربعة لا يعلم إلا منه ﷺ،
 ويجب علينا التسليم، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لانقسام العمل الموعود عليه على أربعة: ذكر الله، والقعود له،
 والاجتماع عليه، وحبس النفس من حين يصلي إلى أن تطلع أو تغرب الشمس، وأما تخصيص ولد إسماعيل؛
 فلأن العرب أفضل الأمم، ثم أولاد إسماعيل أفضل العرب لمكان النبي ﷺ.

ثم صلى ركعتين: أي ثم صلى بعد أن ترفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى
 "صلاة الإشراف"، وهي أول صلاة الضحى. كأجر حجة: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً، أو
 شبه استيفاء أجر المصلي تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه، وأما وصف الحج والعمرة بالتمام،
 فإشارة إلى المبالغة.

وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدَّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلَّى نبيُّ الله ﷺ ثم سَلَّمَ عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياضَ خَدَّيه، ثم انفتل كأنفتال أبي رَمْثَةَ - يعني نفسه - فقام الرجلُ الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفعُ، فوثبَ [إليه] عمرُ، فأخذ بمنكبيه، فهِزَّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهلُ الكتاب إلا أَنَّهُ لم يَكُنْ بينَ صلاتهم فصلٌ. فرفع النبيُّ ﷺ بصره، فقال: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب!". رواه أبو داود.

٩٧٣- (١٥) وعن زيد بن ثابت، قال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ! قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا

كَانْفَتَالِ أَبِي رَمْثَةَ: أَيِ انْفَتَالِي، جَرَدَ عَنْ نَفْسِهِ أَبِي رَمْثَةَ، وَوَضَعَهُ مَوْضِعَ ضَمِيرٍ مَزِيدًا لِلْبَيَانِ. يَشْفَعُ: الشَّفَعُ: ضَمَّ الشَّيْءَ إِلَى مِثْلِهِ، يَعْنِي قَامَ الرَّجُلُ يَشْفَعُ الصَّلَاةَ بِصَلَاةٍ أُخْرَى، وَأَمَّا فَائِدَةُ ذِكْرِ "قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى"، فَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسَبِّقًا يَقُومُ لِلْإِتِمَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِعَدَمِ الْفَصْلِ تَرْكُ الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلَامِ.

لَمْ يَهْلِكْ إِيَّاكَ: [أَصْلُهُ لَنْ يَهْلِكَ] أَيِ لَنْ يَهْلِكَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا عَدَمُ الْفَصْلِ، وَاسْتَعْمَلَ "لَنْ" فِي الْمَاضِي مَعْنَى دَلَالَةٍ عَلَى اسْتِمْرَارِ هَلَاكِهِمْ، وَاسْتَعْمَلَ "هَلَكَ" بِمَعْنَى أَهْلَكَ، "الْجَوْهَرِيُّ" يَقُولُ: هَلَكَهُ يَهْلِكُهُ هَلَكًا بِمَعْنَى أَهْلَكَ.

أَصَابَ اللَّهُ بِكَ: مِنْ بَابِ الْقَلْبِ أَيِ أَصَبْتَ الرُّشْدَ فِيمَا فَعَلْتَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَجَازَ أَنْ يَرُودَ "أَصَابَ اللَّهُ رَأْيَكَ"، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرِّوَايَةُ فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَ"جَامِعِ الْأَصُولِ"، وَنَظِيرُهُ: عَرَضَتِ النَّاقَةُ عَلَى الْحَوْضِ.

فَأَتَى رَجُلٌ: لَعَلَّ هَذَا الْآتِي فِي الْمَنَامِ مِنْ قَبِيلِ الْإِلْهَامِ نَحْوَ مَنْ كَانَ يَأْتِي لِتَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَلِذَلِكَ قَرَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: "فَاعْمَلُوهُ"، وَهَذِهِ الصُّورَةُ أَجْمَعٌ؛ لِاسْتِمَالِهَا لَهَا عَلَى التَّهْلِيلِ أَيْضًا وَالْعَدَدِ. وَالْفَاءُ لِلتَّسْيِيبِ مَقْرَرَةٍ مِنْ وَجْهِ، وَمَغْيِرَةٍ مِنْ وَجْهِ، أَيِ إِذَا كَانَتِ التَّسْيِيبَاتُ هَذِهِ وَالْعَدَدُ مِائَةً، فَقَرَّرُوا الْعَدَدَ وَأَدْخَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهَا.

فيها التَّهْلِيلَ. فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فأخبره. فقال رسول الله ﷺ: "فافعلوا". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٩٧٤ - (١٦) وعن علي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر يقول: "من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه، آمنه الله على داره ودار جاره، وأهل دُويرات حوله". رواه البيهقي في "شعب الإيمان". وقال: إسناده ضعيف.

٩٧٥ - (١٧) وعن عبد الرحمن بن غنم، عن النبي ﷺ، قال: "من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كُتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومُحِيت عنه عشر سيئات، وُرفِع له عشر درجات، وكانت له حِرْزاً من كل مكروه، وحِرْزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحِلْ لذنْب أن يُدركه إلا الشُّرك، وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله، يقول أفضل مما قال". رواه أحمد.

آمنه الله على داره إلخ: عبّر عن عدم الخوف بالأمن، وعداه بـ"على" أي لم يخوفه على أهل داره، وأهل دويرات حوله أن يصيبهم مكروه وسوء، كقوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَٰيُوسُفُ﴾ (يوسف: ١١)، "الكشاف": لم نخافنا عليه؟ ويثني رجله: أي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد. ولم يحِلْ لذنْب: فيه استعارة، ما أحسن موقعها! فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرماً آمناً، فلا يستقيم للذنْب أن يحل، ويهتك حرمة الله، فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة، والمعنى: لا ينبغي لذنْب أي ذنْب كان أن يدرك الداعي، ويحيط به من جوانبه، فليستأصله سوى الشرك.

يقول أفضل: "يقول" بيان لقوله: "يفضله"، و"أفضل" يحتمل أنه يدعو به أكثر، وأنه يأتي بدعاء أو قراءة أكثر منه.

٩٧٦ - (١٨) وروى الترمذي نحوه عن أبي ذرٍّ إلى قوله: "إلاَّ الشرك" ولم يذكر: "صلاة المغرب" ولا "بيده الخير"، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٩٧٧ - (١٩) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلَّى الله عليه وآله بعثَ بعثاً قبلَ نَجْدٍ، فغنموا غنائمَ كثيرةً، وأسرعوا الرَّجعةَ. فقال رجلٌ منّا لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرعَ رجعةً، ولا أفضلَ غنيمةً من هذا البعث. فقال النبي صلَّى الله عليه وآله: "ألا أدلُّكم على قومٍ أفضلَ غنيمةً، وأفضلَ رجعةً؟ قوماً شهدوا صلاة الصُّبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرعُ رجعةً، وأفضلُ غنيمةً". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وحمّاد بنُ أبي حميد الراوي هو ضعيفٌ في الحديث.

بعثاً: البعث: بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر. قوماً: أي أعني أو أذكر قوماً على المدح.

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ - (١) عن معاوية بن الحكم، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. فقلتُ: وا تُكل أميَاه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمّتونني، لكني سكتُ، فلما صلّى رسول الله ﷺ - فبأي هو وأمّي - ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله! ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: "إنّ هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنّما هي التسييحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن"، أو كما قال رسول الله ﷺ.

معاوية بن الحكم: هو من بني سليم كان يسكن فيهم، وينزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز. فرماني القوم: أي أسرعوا في الالتفات إليّ، ونفوذ البصر فيّ، أستعيرت من "رمي السهم". وا تُكل أميَاه! التكل: فقدان المرأة ولدها. فلما رأيتهم يُصمّتونني: غضبتُ وتغيّرتُ. لكني سكتُ: أي سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب. فبأي: هو إلى قوله: "قال" معترضة بين "لما" وجوابه. ما كهرني: الكهر والقهر والنهر أخوات. "نه" يقال: كهره يكهره إذا زيره واستقبله بوجه عبوس.

قال: جواب "لما". من كلام الناس: "فض" أضاف الكلام إلى الناس؛ ليخرج منه الدعاء والتسييح والذكر، فإنه لا يراد بها خطاب الناس وإنهاهم. "حسن" لا يجوز تسميت العاطس في الصلاة، فمن فعل بطلت صلاته، وفيه أن كلام الجاهل بالحكم لا يطلها؛ إذ لم يؤمر بإعادة الصلاة، وعليه أكثر العلماء من التابعين، و به قال الشافعي، وزاد الأوزاعي وقال: إذا تكلم عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام في محل القعود، فقال: اقعّد، أو جهر في موضع السر فأخبره لم تبطل صلاته. "مح" إذا قال: "يرحمك الله" بطلت صلاته؛ لأنه خاطب، ولو قال: "يرحمه الله" فلا. وفي قوله: "يضربون" دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وفيه: أن من حلف أن لا يتكلم فسبح أو كبر، أو قرأ القرآن لا يحث.

أو كما قال: أي مثل ما قاله من التسييح والتهيل والدعاء.

قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهليّة، وقد جاءنا الله بالإسلام، وإنّ منّا رجالاً يأتون الكهّان. قال: "فلا تأثم". قلت: ومنّا رجالٌ يتطيّرون. قال: "ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصدّئهم". قال: قلت: ومنّا رجالٌ يخطّون. قال: "كان نبيٌّ من الأنبياء يخطّ، فمن وافق خطّه فذاك". رواه مسلم.

بجاهليّة: "مح" ما كان قبل ورود الشرع يسمى جاهليّة؛ لكثرة جهالتهم، و"الباء" فيها متعلقة بـ"عهد".
يأتون الكهّان: الفرق بين الكاهن والعرّاف: أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، والعرّاف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، ومن الكهنة من زعم أن جنياً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك الغيب بفهم أعطيه، وأمارات يستدل بها عليه.
يتطيّرون: "نه" "الطيرة" بكسر الطاء وفتح الباء، وقد يسكن هي التشام، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة كما تقول: تحيز حيزة، ولم يجيء من المصادر غيرهما هكذا، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه لا تأثير له، وقوله: "فلا يصدّهم" أي لا يمنعهم مما يتوجهون إليه من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدونه في صدورهم من الوهم، والنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً، وهم منهيون في الحقيقة عن مزاوله ما يوقعهم في الوهم في الصدر.

فمن وافق خطّه إلخ: "خط" إنما قال النبي ﷺ: "فمن وافق خطّه فذاك" على سبيل الزجر، ومعناه: لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي؛ لأن خطه كان معجزة له. "قض" كان نبي من الأنبياء يخط فيعرف بالفراصة بتوسط تلك الخطوط، قيل: هو إدريس عليه السلام، "فمن وافق خطّه" في الصورة والحالة، وهي قوة الخاط في الفراصة، وكماله في العلم والعمل الموجبين لهما، "فذاك" أي فذاك مصيب، والمشهور "خطه" بالنصب، فيكون مفعولاً، والفاعل مضمرًا،=

ومنّا رجالٌ يخطّون: الخط الذي كان أهل الجاهلية يخطّون فينظرون فيه ويقولون به، وأن يأتي أحدهم العراف في حاجة، فيعطيه حلواناً، فيخط في الرمل، أو في أرض رخوة خطوطاً متتابعة على استعجال؛ لئلا يلحقها العدد، وغلام له بين يديه يقول على وجه التفاؤل: ابني عيان أسرع البیان، ثم إن العراف يمحو على مهل خطين خطين، فإن بقي زوج فذلك عنده علامة النجاح، وإن بقي فرد فذلك علامة الخيبة واليأس، وهذا هو المشهور من خط العرافة من العرب، وهذا النوع لا يدخل له في جملة العلوم المرتبة، وإنما هو من باب الكهانة التي ورد الشرع بابطالها، وأبي أن يكون بها عيرة. [الميسر ٢٦٤/١، ٢٦٥]

قوله: "لكني سكتُ"، هكذا وجدتُ في "صحيح مسلم"، وكتاب "الحُمَيْدِي"، وُصِّحَ في "جامع الأصول" بلفظة: كذا، فوق: لكني.

٩٧٩ - (٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فیردُّ علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم یردُّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نُسَلِّمُ عليك في الصلاة فتردُّ علينا، فقال: "إنَّ في الصلاة لشُغلاً". متفق عليه.

٩٨٠ - (٣) وعن مُعَيقِب، عن النبي ﷺ، في الرَّجُلُ يسوِّي التراب حيثُ يسجدُ؟ قال: "إن كنتَ فاعلاً فواحدة". متفق عليه.

٩٨١ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحَصْرِ في الصلاة. متفق عليه.

= وروي بالرفع فيكون المفعول محذوفاً. "نه" قال ابن عباس: الخط ما يخطه الحازي [الكاهن] وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً أي شيئاً من غير الأجرة، وبين يدي الحازي غلام معه ميل فيأتي إلى أرض رخوة، ويخط خطوطاً بالعجلة، ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة، فإن بقي خطان فهو علامة النجح، وإن بقي واحد فهو علامة الخيبة.

من عند النجاشي: النجاشي - بفتح النون وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة - لقب ملك الحبشة، والذي أسلم في زمان النبي ﷺ هو "أصحمة" آمن ومات قبل الفتح. "مظ" كان الكلام في بدء الإسلام جائزاً في الصلاة ثم حُرِّم. "حسن" أكثر الفقهاء على أنه لا یردُّ بلسانه، ولو ردَّ بطلت صلاته، ويشير بيده أو إصبعه. "خط" ردَّ السلام بعد الخروج سنة، وقد ردَّ النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، و به قال أحمد وجماعة من التابعين. لشُغلاً: التنكير يحتمل التنويع، يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام، ويحتمل التعظيم أي شغلاً أي شغل، لأنها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى، واستغراق في خدمته، فلا تصلح للاشتغال بالغير.

مُعَيقِب: ابن أبي فاطمة دوسي مولى سعيد بن أبي العاص، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم على النبي ﷺ بالمدينة. في الرَّجُل: أي في حق الرجل أو في جواب رجل سأله أنه كان يسوِّي موضع السجود، أي إن كنتَ فاعلاً فافعل فعلة واحدة.

- ٩٨٢- (٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة. فقال: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ". متفق عليه.
- ٩٨٣- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَيُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ". رواه مسلم.
- ٩٨٤- (٧) وعن أبي قتادة، قال: رأيتُ النبي ﷺ يَوْمُ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. متفق عليه.

عن الخَصْر: قال ابن الأثير في "جامع الأصول": الخصر هو أن يأخذ في يده عصا يتكى عليها، وقيل: هو أن لا يقرأ سورة تامة، قال في الوجه الثاني: وفيه بُعد؛ لأن الحديث مسوق في ذكر هيئات القيام في الصلاة، فما للقراءة فيه مدخل.

"نو" فسّر الخَصْر بوضع اليد على الخاصرة، وهو صنيع اليهود، والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة، ولم أطلع عليه إلى الآن، والحديث على هذه الوجه أخرجه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار، وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي رواية أخرى له: "قد هُيَ أن يصلي الرجل مختصراً"، وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي، وفي رواية لأبي داود: "هُيَ عن الاختصار في الصلاة"، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر، قيل: ردّ هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله: "لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة" لا وجه له؛ لأن ارتكاب المجاز والكناية لا يتوقف على السماع بل على العلاقات المعتبرة، بيانه: أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به. ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حملها عليه، وهو من الكناية، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداءً.

اختلاس: الاختلاس: افتعال من الخلس وهو السلب. "مظ" من التفت يمناً وشمالاً، ولم يتحوّل صدره عن القبلة لم تبطل صلاته، لكن يسلب الشيطان كمال صلاته وإن حوّل بطلت. أو لُخِطَفْنَ: "أو" ههنا للتخيير تهديداً، أي ليكون أحد الأمرين، كقوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَنُغْوِيَنَّ فِي مَلِئَتِنَا﴾ (الأعراف: ٨٨)، قال القاضي: اختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه القاضي شريح وآخرون، وجوّزه الأكثرون؛ لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء.

يَوْمُ النَّاسِ: "يَوْمٌ" حال؛ لأن "رأيت" بمعنى النظر لا العلم. وأمامة: هي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ. "مظ" إسناد الإعادة والرفع إليه ﷺ مجازاً، فإنه ﷺ لم يعتمد حملها؛ لأنه يشغله عن صلاته، لكنها على عادتها تتعلق به، =

- ٩٨٥- (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ". رواه مسلم.
- ٩٨٦- (٩) وفي رواية البخاري عن أبي هريرة، قال: "إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ".
- ٩٨٧- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتُ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأُمْكِنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ:

=وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه. "حسن" في الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وعلى أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة، وعلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وعلى أن الأفعال المتعددة إذا تفاعلت لم تفسد الصلاة.

إِذَا تَشَاءَبَ: "قض" التأؤب تفاعل من الثوباء - بالمد - وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من ثمط أو تمدد لكسل وامتناء، وهي جالبة للنوم الذي هو من حبال الشيطان، فإنه به يدخل على المصلي، ويخرجه عن صلاته، فلذلك جعله سبباً لدخول الشيطان، و"الكظم" المنع والإمساك.

وَلَا يَقُلْ "هَا": بل يدفعه باليد للأمر بالكظم، و"ضحك الشيطان" عبارة عن رضاه بتلك الفعلة، والضمير في "منه" راجع إلى المشار إليه بـ"ذا"، و"كم" بيان لخطاب الجماعة، وليس بضمير. إِنَّ عَفْرِيَّتًا: العفريت الخبيث، ومعناه المبالغ في المروءة مع دهاء وخبث، مأخوذ من "العفر" بكسر العين وسكون الفاء، والتفلة والإفلات والانفلات واحد، وهو التخلص إلى الشيء فجاءه. دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ: "مظ" يريد أن لو ربطه لم يستجب دعوته، قال القاضي عياض: في الحديث دلالة على أن الجن موجودون، وأنه يجوز رؤيتهم، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ (الأعراف: ٢٧) فمحمول على الغالب.

إِنَّ عَفْرِيَّتًا: العفريت من الجن هو العارم الخبيث، ويقال للرجل الخبيث الداهي: الْعِفْرُ، وَالْعِفْرُ الْخَنْزِيرُ الذَّكَرُ، سَمِيَ بِهِ لَخْبَثِهِ، وَالْعَفْرِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْمُبَالِغُ، يُقَالُ: عَفْرِيتُ نَفْرِيْتٍ، وَيَسْتَعَارُ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ اسْتِعَارَةَ الشَّيْطَانِ لَهُ. [الميسر ٢٦٨/١]

﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، فرددته خاسئاً". متفق عليه.

٩٨٨ - (١١) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نابه شيء في صلاته، فليُسَبِّحْ، فإنما التَّصْفِيقُ للنساء". وفي رواية: قال: "التَّسْبِيحُ للرجال، والتَّصْفِيقُ للنساء". متفق عليه.

الفصل الثاني

٩٨٩ - (١٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من أرض الحبشة، أتيتُهُ فوجدته يصلي، فسَلِّمْتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، حتى إذا قضى صلاته قال: "إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنَّ مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة" فردَّ عليَّ السلام.

٩٩٠ - (١٣) وقال: "إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنتَ فيها، فليكنْ لك شأنك". رواه أبو داود.

٩٩١ - (١٤) وعن ابن عمر، قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم

خاسئاً: الخاسئ: المبعد، يقال: خسأته فحسأً، ويكون الخاسي بمعنى الصاغر.

مَنْ نابه: النوب: رجوع الشيء مرة بعد أخرى، ونابته نائبة أي حادثة من شأنها أن ينوب دائماً ثم كثرت حتى استعمل في كل إصابة يصيب الإنسان. التَّصْفِيقُ: "والتَّصْفِيقُ" ضرب إحدى اليدين على الأخرى، فالمرأة تضرب في الصلاة إن أصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى.

شأنك: "غب" الشأن: الحال، والأمر، والخطب، والجمع شئون، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور.

فردَّ عليَّ السلام: قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب ردِّ جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة، أو قراءة القرآن، وسَلِّمَ عليه أحد. [المقامة ٦٥/٣]

حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشيرُ بيده. رواه الترمذي. وفي رواية النسائي نحوه، وعوضَ بلالٍ صُهيّبٌ.

٩٩٢- (١٥) وعن رفاعه بن رافع، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انصرف فقال: "من المتكلم في الصلاة؟". فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعه: أنا يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعةٌ وثلاثون ملكاً، أيُّهم يصعدُ بها". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٣- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثأبَ أحدُكم فليكظم ما استطاع". رواه الترمذي. وفي أخرى له ولابن ماجه: "فليضع يده على فيه".

٩٩٤- (١٧) وعن كعب بن عُجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأَ أحدُكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبِّكن بين أصابعه؛ فإنَّه في الصلاة". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ: الضميران في "فيه" و"عليه" للحمد، ففي الأول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد، وفي الثاني من الخارج لتعديتها بـ"على"، للدلالة على معنى الإفاضة، وقوله: "أيُّهم يصعد" الجملة سدت مسد مفعولي "ينظرون" المحذوف على التعليق.

فَلا يُشَبِّكَنَّ: لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض؛ لما في ذلك من الإيماء إلى ملاسته الخصومات، والخوض فيها، وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبَّك بين أصابعه، وقال: "اختلفوا وكانوا هكذا".

٩٩٥- (١٨) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٩٩٦- (١٩) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: "يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد". رواه [البیهقي في "سننه الكبير"، من طريق الحسن عن أنس يرفعه].

٩٩٧- (٢٠) وعنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا بني! إياك والالتفات في الصلاة! فإن الالتفات في الصلاة هلكة. فإن كان لابد، ففي التطوع لا في الفريضة". رواه الترمذي.

٩٩٨- (٢١) وعن ابن عباس رضيهما، قال: إن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. رواه الترمذي، والنسائي.

٩٩٩- (٢٢) وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، رفعه، قال: "العطاس، والتعاس، والتثاؤب في الصلاة، والحيض، والقيء، والرعاف من الشيطان". رواه الترمذي.

اجعل بصرك حيث تسجد: "مظ" ويستحب للمصلي أن ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي التشهد إلى حجره. هلكة: الهلاك استحالة الشيء وفساده، كقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الْخَرْتَ﴾، والصلاة بالالتفات يستحيل عن الكمال إلى الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الأول. ولا يلوي عنقه: "اللي" قتل الحبل، يقال: لويته ألويته لياً، ولوى رأسه ويرأسه: "أماله"، ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع، فإنه أسهل كما مر في الحديث السابق.

عن جدّه، رفعه: أي رفع جدّه الحديث إلى النبي ﷺ، ولولا هذا القيد لأوهم قوله: "قال: العطاس" أن يكون من قول الصحابي، فيكون موقوفاً. والتثاؤب في الصلاة: إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله: "في الصلاة"؛ لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلوة بخلاف الأولى. من الشيطان: قال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان؛ -

١٠٠٠- (٢٣) وعن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن أبيه، قال: أُرِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي ولجوفه أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ، يعني: يكي. وفي رواية، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وفي صدره أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَا من البُكَاء. رواه أحمد، وروى النسائي الرواية الأولى، وأبو داود الثانية.

١٠٠١- (٢٤) وعن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهه". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٠٠٢- (٢٥) وعن أم سلمة، قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يُقالُ له: أفلح، إذا سجد نفخ. فقال: "يا أفلح! تَرَبَّ وجهك". رواه الترمذي.

١٠٠٣- (٢٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، [قال: قال رسول الله ﷺ]: "الاختصارُ في الصلاة راحةٌ لأهل النار". رواه في "شرح السنة".

=لأنه يحبها، ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع عن العبادة، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان. وزاد التوربشي: ومن "ابتغاء الشيطان" الحيلولة بين العبد وبين ما تُدب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذة المناجاة.

مُطَرِّف بن عبد الله: من بني عامر بن صعصعة. كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ: أَرِيزُ الرجل صوت غليانه، ومنه الأَرَز، وهو الإزعاج، وقيل: الْمَرْجَلُ الْقَدْر من حديد، أو حجر، أو خزف؛ لأنه إذا نَصَب كأنه أقيم على الرجل، وفيه دليل على أن البكاء لا تبطل الصلاة. فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهه: يعني لا يليق لعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحَقيرة.

إذا سجد نفخ: أي نفخ في الأرض؛ ليزول عنها التراب فيسجد، فقال له: "تَرَبَّ" أي ألق وجهك في التراب، فإنه أقرب إلى التضرع. راحةٌ لأهل النار: قال القاضي: أي يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار، وقيل: إنه من فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار.

١٠٠٤ - (٢٧) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الأسودين في

الصلاة: الحية والعقرب". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وللنسائي معناه.

١٠٠٥ - (٢٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي تطوعاً والبابُ

عليه مُغلقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. وذكرت أن

الباب كان في القبلة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وروى النسائي نحوه.

١٠٠٦ - (٢٩) وعن طلق بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم

في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليُعد الصلاة". رواه أبو داود، وروى الترمذي مع

زيادة وتقصان.

١٠٠٧ - (٣٠) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال النبي ﷺ: "إذا أحدث

أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف". رواه أبو داود.

١٠٠٨ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحدث

أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته". رواه الترمذي،

يُصلي تطوعاً: في هذا القيد إشارة إلى أن أمر التطوع أسهل. "شف" في قولها: "والباب كان في القبلة" قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل تلك الخطوات لم يكن متوالية؛ لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاضلت ولم يكن على ولاء، لا تبطل الصلاة. "مظ" ويشبه أن يكون تلك المشية لم تزد على خطوتين. فليأخذ بأنفه: "تو" أمره به ليخجل أنه مرعوف، وليس هذا من الكذب، بل من المعارض بالفعل، وورخص له في ذلك؛ لئلا يسؤل له الشيطان المضى استحياء من الناس.

فقد جازت صلاته: هذا مذهب أبي حنيفة، وعند الشافعي بطلت صلاته؛ لأن التسليم عنده فرض.

اقتلوا الأسودين إلخ: قال ابن الملك: يجوز قتلها بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأن العمل الكثير مبطل للصلاة. [المرفأة ٧٤/٣]

وقال: هذا حديثٌ إسناده ليس بالقويّ، وقد اضطربوا في إسناده.

الفصل الثالث

١٠٠٩ - (٣٢) عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلَمَّا كَبَّرَ انصرف، وأومأ إليهم أن كما كنتم. ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم. فلَمَّا صَلَّى قال: "إني كنتُ جنباً، فنسيتُ أن أغتسل". رواه أحمد.

١٠١٠ - (٣٣) وروى مالك، عن عطاء بن يسار مُرسلاً.

١٠١١ - (٣٤) وعن جابر، قال: كنتُ أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فأخذ قبضةً من الحصى لتبرد في كفي، أضعتها لجبهتي، أسجدُ عليها لشدة الحرِّ. رواه أبو داود، وروى النسائي نحوه.

١٠١٢ - (٣٥) وعن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقول: "أعوذ بالله منك"، ثم قال: "ألعنك بلعنة الله" ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً. فلَمَّا فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك. قال: "إنَّ عدوَّ الله إبليس جاء

وقد اضطربوا في إسناده: قال ابن الصلاح: المضطرب: هو الذي يروي على أوجه مختلفة متفاوته، والاضطراب قد يقع في السند أو المتن أو من رآه، أو من رواه، والمضطرب ضعيف؛ لإشعاره بأنه لم يُضبط. أن كما كنتم: أي كونوا كما كنتم، و"أن" مفسرة؛ لما في الإيماء من معنى القول، ويجوز أن يكون مصدرية، والجارحة محذوفة أي أشار إليهم بالكون على حالهم. فأخذ قبضةً: أي فأخذت، فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية.

فنسيتُ أن أغتسل: أي الاغتسال، وإنما نسي ليسنّ، ولئلا يستحي أحدٌ من الأمة إذا وقع له مثل هذا. [المروقة ٧٩/٣]

بشهاب من نار ليحمله في وجهي، فقلتُ: أعوذُ بالله منك، ثلاث مرات. ثم قلتُ: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردتُ أن آخذه، والله لو لا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعبُ به ولدانُ أهل المدينة". رواه مسلم.

١٠١٣ - (٣٦) وعن نافع، قال: إنَّ عبد الله بن عمر مرَّ على رجل وهو يُصلي، فسلم عليه، فردَّ الرجلُ كلاماً، فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له: "إذا سلَّم على أحدكم وهو يُصلي، فلا يتكلَّم، ولْيُشِرْ بيده. رواه مالك.

بشهاب: أي شعلة من النار.

ولْيُشِرْ بيده: والمراد بالإشارة إيماء إلى اعتذاره أنه في الصلاة كما يشار للمار من غير قصد ردِّ السلام. [المرفأة ٨١/٣]

(٢٠) باب السهو

الفصل الأول

١٠١٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ". متفق عليه.

١٠١٥ - (٢) وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِقْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ". رواه مسلم.

فَلَبَسَ عَلَيْهِ: "نه" لَبَسْتُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ - بِالْفَتْح - أَلْبَسْتُهُ، إِذَا خَلَطْتَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يُلَبْسُونَ﴾ (الأنعام: ٩) كَلَهُ بِالْتَّخْفِيفِ وَرَبَّمَا شَدَّدَ لِلتَّكْثِيرِ. عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: هُوَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ: أَيِ مَا يَشْكُ فِيهِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ "مَا اسْتَيْقَنَ". ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ: قَالَ: الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَسْجُدَ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَكِنْ صَلَاتُهُ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدٍ خَلَلَيْنِ: إِمَّا الزِّيَادَةَ، وَإِمَّا آدَاءَ الرَّابِعَةِ عَلَى التَّرَدُّدِ، فَيَسْجُدُ جَبْرًا لِلْخَلَلِ وَالتَّرَدُّدِ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ وَتَلْيِيسِهِ سَمِيَّ خَبْرَهُ تَرْغِيمًا لَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتُ السَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: مَوْضِعُهُ بَعْدَ السَّلَامِ تَمَسُّكَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ السَّجُودُ لِنَقْصَانِ قَدَمٍ، وَإِنْ كَانَ لَزِيَادَةِ أُخْرَى، وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى الصَّوْرَتَيْنِ تَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا، وَاقْتَفَى أَحْمَدُ مَوَارِدَ الْحَدِيثِ وَفَصَّلَ بِحَسْبِهَا، فَقَالَ: إِنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ قَدَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا ثُمَّ تَدَارَكَهُ أُخْرَى، وَكَذَا إِنْ فَعَلَ مَا لَا نَقْلَ فِيهِ.

شَفَعْنَ إِيَّاهُ: الضَّمِيرُ فِي "شَفَعْنَ" لِلرُّكْعَاتِ الْخَمْسِ، وَفِي "لَهُ" لِلْمُصَلِّي يَعْنِي شَفَعَتِ الرُّكْعَاتُ الْخَمْسُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ بِالسَّجْدَتَيْنِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "شَفَعَهَا هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ" أَيِ شَفَعَ الْمُصَلِّي الرُّكْعَاتِ الْخَمْسَ بِالسَّجْدَتَيْنِ. إِقْمَامًا: إِمَّا مَفْعُولٌ لَهُ، أَوْ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ، أَيِ صَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ حَالُ كَوْنِهِ مُتِمًّا لِلْأَرْبَعِ، فَيَكُونُ قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، فَيَكُونُ السَّجْدَتَانِ "تَرْغِيمًا" لَهُ.

ورواه مالكٌ عن عطاءٍ مُرسلاً. وفي روايته: "شفعها بهاتين السجدين".

١٠١٦ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟" قالوا: صليتَ خمساً. فسجد سجدتين بعد ما سلم. وفي رواية: قال: "إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتمَّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين". متفق عليه.

١٠١٧ - (٤) وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ .

فليتحرك إرخ: التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، والضمير في "عليه" راجع إلى ما دل عليه "فليتحرك".

صلى بنا: "تو" أي أمنا، يدخل فيه حرف التعدية، فيفيد معنى قوله: "أمنّا" فجعلنا من المؤمنين بصلاته، وقوله: "صلى لنا" اللام فيه قائم مقام الباء، ويصح أن يراد به "صلى من أجلنا" لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيبهم من البركة بسبب الاقتداء.

"حسن" احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة؛ لأن ذا اليدين تكلم عامداً، والقوم أجابوا النبي ﷺ بـ "نعم" عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة، ومن ذهب إلى أن كلام الناسي يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم نسخ، وليس بشيء؛ لأن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدث هذا الأمر كان بالمدينة؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، أما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين أنهم أومأوا "بنعم" ولو صح أنهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جواباً للنبي ﷺ، وإجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة؛ لما روي أنه ﷺ مرَّ على أبي بن كعب وهو في الصلاة، فدعاه فلم يجبه، ثم اعتذر إليه بالصلاة، فقال له ﷺ: ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَاسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)، ويدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام، فتقول: السلام عليك أيها النبي، وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة، وأما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ، وقصر الصلاة، وكان الزمان زمان نسخ، فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي، وأما كلام رسول الله ﷺ، فإنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان في حكم الناسي، وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف لا للتهجين، وجاء في الحديث إنما أنسى لأسن.

إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: قد سمّاها أبو هريرة، ولكن نسيتُ أنا - قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فأتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت سرعان القوم من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ، يقالُ له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: "لم أنس، ولم تُقصّر".

فقال: "أكما يقول ذو اليدين؟" فقالوا: نعم، فتقدّم فصلّى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبر

إحدى صلاتي العشي: إما الظهر أو العصر على ما رواه مسلم في "صحيحه"، وفي رواية أخرى للبخاري: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، والعشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب.
معروضة: أي موضوعة بالعرض. سرعان القوم: مرفوع على أنه فاعل "خرجت" يدل عليه الرواية الأخرى للبخاري: "خرج سرعان الناس". "نه" السرعة - بفتح السين والراء - أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشيء، ويجوز تسكين الراء. رجلٌ في يديه طولٌ: قال ابن الأثير في "جامع الأصول" إن ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له: الخرباق، صحابي حجازي، شهد النبي ﷺ، وقد سها في صلاته، وقيل له أيضاً ذو الشمالين فيما رواه مالك بن أنس عن الزهري. قال ابن عبد البر: إن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأن ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشمالين، فإنه عمير بن عبد عمرو، وقال ابن إسحاق: هو خزاعي، قدم أبوه مكة شهد بدرًا، وقتل بها قال: وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وحديث سجود السهو قد شهد به أبو هريرة، ورواه، وأبو هريرة أسلم عام خير بعد بدر بأعوام، فهذا تبين لك أن ذا اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، وأن قصة السهو كانت قبل بدر، ثم أحكمت الأمور، قال: وذلك وهم منه، وقال الإمام النووي: قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً يوجب ردّ الحديث من روايته خاصة، وأهل الحديث تركوه لاضطرابه، وإنما لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً، فإن الغلط لا يسلم منه البشر، والكمال لله سبحانه، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ.
ثم سلّم: "قضى" دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام، وحديث أبي هريرة على تأخيرها، قال=

وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه، ثم سلم، فيقول: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه، ولفظه للبخاري، وفي أخرى لهما: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَل "لَمْ أُنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ": "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، فقال: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

١٠١٨ - (٥) وعن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩ - (٦) عن عمران بن حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٢٠ - (٧) وعن المغيرة بن شعبة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ الْإِمَامُ

فِي الرُّكْعَتَيْنِ،

= الزهري: كُلُّ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَقْدِيمَ السُّجُودِ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَقَالَ: قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَحْكَمْ أَمْرُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَنْزَلْ نَسْخُ الْكَلَامِ.

فربما سألوه إِنْ: ضمير المفعول في "سألوه" لابن سيرين، والمسئول عنه قوله: "ثُمَّ سَلَّمَ"، وقوله: فيقول: "نُبِّئْتُ" إلى آخره جواب ابن سيرين عن سؤالهم، قال الخطابي: في الحديث دليل على أنه لا يشهد لسجدي السهو وإن سجدهما بعد السلام، وفيه أن من تحوّل عن القبلة سهواً لم يكن عليه الإعادة. عبد الله ابن بُحَيْنَةَ: هو عبد الله بن مالك من "أزد شنوءة"، وأمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف.

قيل أن يُسَلِّمَ إِنْ: وهذا مذهب الشافعي، ولكن جاء في روايات يقوّي بعضها بعضاً أنه سجد بعد السلام، وثبت سجود عمر بعد السلام، فهو دال على أن هذا الحديث منسوخ. [المرقاة ٩٣/٣]

فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتي السهو". رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٠٢١- (٨) عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صَلَّى العصر وسلّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله. فقام إليه رجل يُقال له: الخزباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعة، فخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: "أصدق هذا؟" قالوا: نعم، فصلّى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم. رواه مسلم.

١٠٢٢- (٩) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من صَلَّى صلاةً يشكُّ في النقصان، فليُصلِّ حتى يشكُّ في الزيادة". رواه أحمد.

يُقال له الخزباق: لقب له، واسمه عمير بن عبد عمرو، ويكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليمين. ثم سلّم ثم سجد إله: هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله فإنه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد ويسلّم. يشكُّ في الزيادة: كمن صَلَّى الرباعية مثلاً، وشك هل هي ثلاثة أو رابعة، فيصلّي الرابعة، فهو في هذه شكّ أمي رابعة أم خامسة.

قبل أن يستوي قائماً: سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود، وهو ظاهر الرواية، واختاره ابن الهمام، ويؤيده الحديث. [المرقاة ٩٤/٣]

(٢١) باب سجود القرآن

الفصل الأول

١٠٢٣- (١) عن ابن عباس، قال: سجد النبي ﷺ بـ "النجم"، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس. رواه البخاري.

١٠٢٤- (٢) وعن أبي هريرة، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. رواه مسلم.

١٠٢٥- (٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ "السجدة" ونحن عنده فيسجد، ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لوجهته موضعاً يسجد عليه. متفق عليه.

١٠٢٦- (٤) وعن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ ﴿والنجم﴾، فلم يسجد فيها. متفق عليه.

سجد النبي ﷺ إله: لعله ﷺ سجد هذه السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتاح السورة من أنه "لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى"، وذكر شأن قربهِ من الله تعالى، "وأراه من آياته الكبرى"، وأنه "ما زاغ البصر وما طغى"، شكراً لله تعالى على تلك النعمة العظمى، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، سجدوا معه، وأما ما يُرى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أباطيلهم، فقول باطل من مخترعات الزنادقة.

فيسجد، ونسجد معه: قال ابن الهمام: روي عنه عليه السلام أنه تلا على المنبر وسجد وسجد الناس معه، والسنة في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة؛ ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة الانتماء لوجب ذلك. [المرقاة ٩٩/٣] فلم يسجد فيها: قال الشافعي: لبيان الجواز، وقال مالك: لأنه ليس في المفصل سجود، وقال أبو حنيفة: لأنه لم يكن على طهر، أو منعه وقت الكراهة، أو سجد في وقت وترك في آخر دفعاً لتوهم الفرض، وأيضاً فالوجوب ليس على الفور. [المرقاة ١٠٠/٣]

١٠٢٧- (٥) وعن ابن عباس، قال: سجدة (ص) ليس من عزائم السُّجود، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجدُ فيها.

١٠٢٨- (٦) وفي رواية: قال مجاهد: قلتُ لابن عباس: أأسجدُ في "ص"؟ فقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى أتى ﴿فَبِهَدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، فقال: نبيكم مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ بِهِمْ. رواه البخاري. (الأنعام: ٨٤) (الأنعام: ٩٠)

الفصل الثاني

١٠٢٩- (٧) عن عمرو بن العاص، قال: أقرأني رسولُ الله ﷺ خمس عشرة سجدةً في القرآن،.....

ليس من عزائم السُّجود: "قض" أي ليس من السجودات المأمورة، والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفي اصطلاح العلماء: الحكم الثابت بالأصالة، وإنما أتى بها النبي ﷺ موافقةً لأخيه داود، وشكراً لقبول توبته، فإنه روي أنه ﷺ قال: "سجدها أخي داود توبة، ونحن نسجدها شكراً". والحديث دليل للشافعي رحمه الله على أبي حنيفة رحمه الله، وقد استقر رأيهما على أن عزائم السجودات أربع عشرة، لكن قال الشافعي رحمه الله: اثنتان في الحج؛ لحديث عقبة، ولا شيء في "ص"، وله قول قديم: إن السجودات إحدى عشرة، ولا شيء منها في المفصل؛ لقول ابن عباس رحمه الله: أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وهو قول مالك. "مع" قال أصحابنا: يستحب أن يسجد في "ص" خارج الصلاة، ولو سجد في الصلاة جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، وإن كان عامداً بطلت على الأصح.

مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ: يعني فأنت أولى. أقرأني رسولُ الله ﷺ: أي حملة أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة. "نه" إذا قرأ الرجل القرآن والحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي حملي على أن أقرأ عليه خمس عشرة سجدة. "مظ" أولى السجودات في آخر "الأعراف" (الآية: ٢٠٦)، ثم في "الرعد": ﴿وَضَلَّاهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ (الآية: ١٥)، وفي "النحل": ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (الآية: ٥٠)، وفي "بني إسرائيل": ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الآية: ١٠٩)، وفي "مریم": ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (الآية: ٥٨)، وفي "الحج" موضعان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ (الآية: ١٨)، ﴿وَفَاعِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الآية: ٧٧)، وفي "الفرقان": ﴿وَرَادَّهُمْ نُفُورًا﴾ (الآية: ٦٠)، وفي "النمل": ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (الآية: ٢٦)، وفي "آل عمران": ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الآية: ١٥)، وفي -

منها ثلاثٌ في المفصل، وفي سورة "الحجّ" سجدتين. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.
 ١٠٣٠ - (٨) وعن عُقْبَةَ بنِ عامر، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! فضّلتُ سورةَ
 "الحجّ" بأنّ فيها سجدتين؟ قال: "نعم، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأهُما". رواه أبو
 داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقويّ. وفي "المصاييح":
 "فلا يقرأها"، كما في "شرح السُّنة".

١٠٣١ - (٩) وعن ابنِ عمر، أنّ النبيَّ ﷺ سجّدَ في صلاةِ الظهر، ثمّ قامَ فركع،
 فأوا أنّهُ قرأ "تنزيل، السجدة". رواه أبو داود.

١٠٣٢ - (١٠) وعنه: أنّه كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ
 بالسجدة، كَبَّرَ وسجدَ وسجدنا معه. رواه أبو داود.

١٠٣٣ - (١١) وعنه، أنّه قال: إنّ رسولَ الله ﷺ قرأ عامَ الفتح سجدةً، فسجدَ
 الناسُ كلّهم، منهم الراكبُ والسَّاجِدُ على الأرض، حتّى إنّ الراكبَ لَيَسْجُدُ على
 يده. رواه أبو داود.

- "ص": ﴿وَعَزَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (الآية: ٢٤)، وفي "حم": ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ (الآية: ٣٨)، وفي "النجم"
 آخرها (الآية: ٦٢)، وفي انشقت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الآية: ٢١)، وفي "اقرأ" آخرها
 (الآية: ١٩)، وهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك، وأخرج الشافعي من جملة سجدة "ص"، وأبو حنيفة رحمهما
 الثانية من الحج.

وفي سورة الحجّ: أي وذكر في سورة الحجّ سجدتين. فلا يقرأها: بإعادة الضمير إلى السورة. "تو" كذا وجدناها
 في نسخ "المصاييح"، وهو غلط، والصواب: "فلا يقرأها" بإعادة الضمير إلى السجدتين، كذا وجدنا في كتابي
 "أبي داود وأبي عيسى"، وغيرهما من كتب أهل الحديث، ووجه النهي: أن السجدة شرعت في حقّ التّالي
 بتلاوته، والإتيان بها من حقّ التلاوة، فإذا كان بصدد التضييع فأولى به تركها؛ لأنها إما واجبة، فيأثم بتركها، أو
 سنة، فيتضرّر بالتهاون بها.

١٠٣٤- (١٢) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. رواه أبو داود.

١٠٣٥- (١٣) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: "سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٠٣٦- (١٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: "اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود". قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فسمعه وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه الترمذي، وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر: وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. وقال: الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٠٣٧- (١٥) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قرأ "والنجم"، فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي - أو تراب - فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا.

لم يسجد في شيء من المفصل: "تو" هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة؛ لما صح عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وأبو هريرة متأخر. جاء رجل: هو أبو سعيد الخدري، وروي هذا الحديث عنه.

قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا. متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: وهو أمية بن خلف.

١٠٣٨ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ سجد في (ص)، وقال: "سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا". رواه النسائي.

فلقد رأيته بعد إلخ: فيه أن من سجد مع رسول الله ﷺ من المشركين قد أسلموا. "مح" معنى "سجد من كان معه": من كان حاضراً قراءته من المسلمين، والمشركين، والجن والإنس قاله ابن عباس، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا، وقال القاضي عياض: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهتهم في سورة "النجم" فباطل لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله كفر، فلا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك.

أمية بن خلف: في "جامع الأصول": إن أبي بن خلف قتل يوم أحد مشركاً، قتله النبي ﷺ بيده، وأن أمية بن خلف قتل يوم بدر مشركاً، وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمعان. ونسجدها شكرًا: لما كان ﷺ مأموراً بالاعتداء بهدي الأنبياء السابقة؛ ليستكمل بجميع فضائلهم، وهي نعمة عظيمة، فيجب عليه الشكر.

(٢٢) باب أوقات النهي

الفصل الأول

١٠٣٩ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا".

وفي رواية، قال: "إذا طلع حاجبُ الشمسِ فدعوا الصلاة حتى تَبْرُزَ. فإذا غاب حاجبُ الشمسِ فدعوا الصلاة حتى تغيبَ، ولا تَحْيَنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ". متفق عليه.

١٠٤٠ - (٢) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ،

لا يَتَحَرَّى: "تو" فلان يَتَحَرَّى الأمر أي يتوخاه ويقصده، ويتحرى فلان إذا طلب ما هو الأحرى، والحديث يحتمل الوجهين أي لا يقصد الوقت الذي تطلع فيه الشمس أو تغرب، فيصلّي فيه، أو لا يصلّي في هذا الوقت ظناً منه أنه قد عمل ما هو الأحرى، والأول أوجه وأبلغ في المعنى المراد. "مظ" "لا يَتَحَرَّى" نفي بمعنى النهي، قيل: فيصلّي نصب جواباً للنهي، أي لا يتحرى أحدكم فعلاً ليكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، فالفعل المعلن منه.

حاجبُ الشمس: "الجوهري": "حاجب الشمس" نواحيها، قال القاضي: هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع، ويغيب عند الغروب، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها، والمراد بـ "اليروز": ظهورها وارتفاعها.

ولا تَحْيَنُوا: أصله لا تَحْيَنُوا أي لا تتقربوا بصلاتكم طلوع الشمس، من "حان إذا قرب"، ويجوز أن يكون من الحين، يقال: تحين الوارش إذا ترقب وقت الأكل؛ ليدخل على القوم، أي لا ترقبوا ولا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس. أو أن نقبر: يقال: قبرته إذا دفنته، وأقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه، اختلفوا في صلاة الجنائزة في هذه الأوقات: فأجازها الشافعي، قال ابن المبارك: معنى أن نقبر فيه موتانا: الصلاة على الجنائزة. بازغة: بزغ أي طلع.

قائمُ الظُّهْرِ: "حس" أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم: "قامت به دابته" أي وقفت، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن يزول، فيخيّل الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة. "مح" معناه: =

وحين تضيّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ. رواه مسلم.

١٠٤١ - (٣) وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاةَ بعد

الصُّبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ". متفق عليه.

١٠٤٢ - (٤) وعن عمرو بن عبّسة، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فقدمتُ المدينة،

فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبرني عن الصلاة، فقال: "صلّ صلاةَ الصُّبحِ، ثم أقصر عن

الصلاة حين تطلّعَ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ

يسجدُ لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلّ الظلُّ بالرمح،

= حين لا يبقى للقاء في الظهيرة ظلُّه في المشرق، ولا في المغرب. تضيّفُ: "تو" أصل الضيف: الميل، يقال: ضفت إلى كذا، وضافت الشمس للغروب، وتضيّفت، وضاف السهم عن الهدف يضيف، وسمي "الضيف" ضيفاً لميله إلى الذي ينزل عليه. عمرو بن عبّسة: من بني سليم أسلم قديماً، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه، وقال ﷺ: إذا سمعتُ أني قد خرجت فاتبعني، فحاء المدينة بعد فتح خيبر، وكان من قصته أنه أقبل مكة وباع رسول الله ﷺ وهو مستخف إيمانه عن قومه، ثم عاد إلى قومه مترصداً حتى سمع أنه ﷺ قدم المدينة فارتحل إليها. عن الصلاة: أي عن وقتها بدليل الجواب.

قرني شيطان: "مح" هكذا في الأصول بلا ألف ولام، وفي بعض أصول "مسلم" في حديث ابن عمر بالألف واللام، قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وانتشار الفساد، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وهذا هو الأقوى يعني أنه يدي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة.

حتى يستقلّ الظلُّ بالرمح: قال الإمام النووي: أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق وهو حالة الاستواء. قال الشيخ التوربشتي: كذا في نسخ المصابيح، وفيه تحريف، وصوابه حتى يستقلّ الرمح بالظل، ووافقه صاحب "النهاية"، فقال: يستقلّ الرمح بالظل أي يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض أدنى غاية القلة والنقص، فقله: "يستقل" من القلة لا من الإقلال، والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع، والاستبداد، قيل: كيف يردّ نسخة "المصابيح" مع موافقتها بعض نسخ "مسلم"، و"كتاب الحميدي"، ولها محامل: منها: أن يرتفع الظل معه، ولا يقع منه شيء على الأرض من قولهم: استقلت السماء ارتفعت، ومنها: أن يقدر مضاف أي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح، ومنها: أن يكون من باب عرضت الناقة على الخوض؟

ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنَّ حينئذ تُسجَّر جهنَّم، فإذا أقبل الفيلُ فصلُّ؛ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى تُصليَ العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجدُ لها الكفار". قال: قلت: يا نبيَّ الله! فالوضوءُ حدثني عنه، قال: "ما منكم رجلٌ يُقربُ وضوءه فيمضمض ويستنشق فينثر، إلَّا خرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلَّا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسلُ يديه إلى المرفقين، إلَّا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلَّا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلَّا خرَّت خطايا رجله من أنامله مع الماء. فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغ قلبه لله، إلَّا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه". رواه مسلم.

١٠٤٣ - (٥) وعن كريب، أن ابن عباس، والمِسُورَ بن مخزُمة، وعبد الرحمن

مشهودةٌ محضورةٌ: أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السموات والأرض، وفي غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة: "مشهودةٌ مكتوبةٌ" أي يشهد بها الملائكة فيكتب أجراها للمصلين، وهذه الرواية أحسن. إلَّا خرَّت: خبر "ما"، والمستثنى منه مقدَّر أي ما منكم رجل متصف بهذه الأوصاف كائن على حال من الأحوال إلَّا على هذه الحالة، وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وإن لم يصرح النفي فيها؛ لكونها في سياق النفي بواسطة "ثم" العاطفة، قال النووي: ضبطناه بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة إلَّا ابن أبي جعفر، فإنه رواه بالجيم.

فإن هو قام: "إن" شرطية، والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده، وجواب الشرط محذوف، وهو المستثنى منه أي لا ينصرف من شيء من الأشياء إلَّا من خطيئته كهيئته يوم ولدته، وجاز تقرير النفي؛ لما مر من أن الكلام في سياق النفي هذا على مذهب الزمخشري. وأما ابن الحاجب فيجوزُه في الإثبات نحو: "قرأت إلَّا يوم الجمعة". وعن كريب: هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس، وعبد الرحمن بن الأزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، والمِسُور بن مخزُمة ابن أخت عبد الرحمن بن عوف.

بن الأزهر، أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأُ عليها السَّلام، وسلِّها عن الركعتين بعد العصر. قال: فدخلتُ على عائشة، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سلُّ أمَّ سلمة. فخرجت إليهم، فردوني إلى أمَّ سلمة، فقالت أمَّ سلمة: سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُهُ يُصلِّيهما، ثم دخل، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلتُ: قولي له: تقولُ أمَّ سلمة: يا رسول الله! سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تُصلِّيهما؟ قال: "يا ابنة أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنَّه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠٤٤ - (٦) عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يُصلي بعد صلاة الصُّبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الصُّبح ركعتين ركعتين".

فشغلوني عن الركعتين إلخ: "شف" في الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض، وعلى أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في هذه الأوقات المكروهة. "قضى" اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصُّبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب: فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً، وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمِعوا فيه صلوات الله عليه، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون: فقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فحائز؛ لحديث كريب عن أم سلمة، واستثنى أيضاً مكة، واستواء الجمعة؛ لحديثي جبير بن مطعم وأبي هريرة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة، والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة، وسجود التلاوة، وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد غير أنه جَوَّزَ فيها ركعتي الطواف أيضاً.

محمد بن إبراهيم: هو تيمي، وفي إسناده مقال. قيس بن عمرو: هو أنصاري. صلاة الصُّبح ركعتين: منصوب بفعل مضمر، ينكر فعله عليه أي أتصلي بعد صلاة الصُّبح ركعتين وليس بعدها صلاة؟ فاعتذر الرجل بأنه قد =

فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ. رواه أبو داود. وروى الترمذي نحوه، وقال: إسناده هذا الحديث ليس بمتمصل؛ لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو. وفي "شرح السنة" ونسخ "المصابيح" عن قيس بن قهده نحوه.

١٠٤٥ - (٧) وعن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٠٤٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. رواه الشافعي.

= أتى بالفرض وترك النافلة، وهو حينئذ آت بها، هذا مذهب الشافعي ومحمد. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا قضاء بعد الفوت.

وفي "شرح السنة" ونسخ "المصابيح" إلخ: أشار المؤلف إلى الاختلاف وأن الصحيح هو الأول، وهو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النجاري وهو صحابي، وقيل: قيس بن فهد من بني النجار أيضاً. جبير بن مطعم: وهو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي. يا بني عبد مناف: خصهم بالخطاب دون سائر قريش، لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة، واللواء، والسقاية والرفادة.

طاف بهذا البيت: التقيد بالطواف ليس بقييد مانع، بل "أحداً طاف" بمنزلة أحداً دخل المسجد الحرام؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالباً، فهو كناية.

أية ساعة: "مظ" فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها؛ لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي رحمه الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة، قال المؤلف: ما ذكر في "المصابيح" من قوله: "من ولي منكم من أمر الناس شيئاً" لم أجد في "الترمذي"، ولا في "أبي داود" و"النسائي". نصف النهار: ظرف لـ "الصلاة" على تأويل أن يصلي.

١٠٤٧- (٩) وعن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: كان النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، وقال: "إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ". رواه أبو داود، وقال: أبو الخليل لم يلقَ أبا قتادة.

الفصل الثالث

١٠٤٨- (١٠) عن عبد الله الصَّنَابَحِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا". ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. رواه مالك، وأحمد، والنسائي.

١٠٤٩- (١١) وعن أبي بصرة الغفاري، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ بِالْمُخَمَّصِ صلاة العصر، فقال: "إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ غُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ". والشاهد: النجم. رواه مسلم.

١٠٥٠- (١٢) وعن معاوية، قال: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

تُسَجَّرُ: أي توقد، كأنه أراد الإبراد بالظهر، لقوله: "أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم"، ولعل تسجّر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئته؛ لأن يسجد له عبدة الشمس، قال الخطابي: قوله: "إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ"، وقوله: "بين قرني الشيطان" وأمثالهما من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق. أبي بصرة: بفتح الراء وبسكون الصاد المهملة. أجره مرّتين: إحداهما: للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهم، وثانيهما: أجر عمله كسائر الصلوات.

فما رأيناهُ يُصَلِّيهِمَا، ولقد نهي عنهما. يعني الركعتين بعد العصر. رواه البخاريُّ.

١٠٥١ - (١٣) وعن أبي ذرٍّ، قال - وقد صعد على درجة الكعبة -: مَنْ عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جُنْدُبٌ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "لا صلاةَ بعد الصُّبحِ حتى تطلع الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ إلا بمكةَ، إلا بمكةَ". رواه أحمدُ، ورزين.

مَنْ عرفني: اتحاد الشرط والجزاء للإشعار بشهرة صدق لهجته، والشرطية الثانية يستدعي مقدراً أي ومن لم يعرفني فليعلم أنني جندب.

فما رأيناهُ يُصَلِّيهِمَا: أي مطلقاً، أو لأنه كان يصليهما في البيت؛ لئلا يقتدى به؛ لاختصاصهما به. [المرقاة] إلا بمكةَ: قال ابن الممام: حديث أبي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول بأربعة أمور: انقطاع ما بين مجاهد و أبي ذر، فإنه الذي يرويه عنه، وضعف ابن المؤمل، وضعف حميد مولى عفراء، واضطراب سنده، ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد، ورواه سعيد بن مسلم فأسقطه من البين. [المرقاة ٣/١٢٤ - ١٢٥]

فهرس المجلد الأول

٢٨٢	باب آداب الخلاء.....	٥	تلخيص مقدمة شرح الطيبي.....
٣٠١	باب السواك.....	٥	المقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته.....
٣٠٧	باب سنن الوضوء.....	٦	الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه، وفيه ثلاثة فصول.....
٣٢٣	باب الغسل.....	١٥	الباب الثاني في الجرح والتعديل.....
٣٣٢	باب مخالطةجنب.....	١٦	الباب الثالث في تحمل الحديث.....
٣٤١	باب أحكام المياه.....	١٧	الباب الرابع في أسماء الرجال.....
٣٥٠	باب تطهير النحاسة.....	١٩	مقدمة.....
٣٥٩	باب المسح على الخفين.....	٢٠	أسلوب السيد الشريف في تلخيصه.....
٣٦٣	باب التيمم.....	٢١	الينابيع التي استقينا منها في تصحيحنا وتعليقنا المتفرق.....
٣٦٨	باب الغسل المستنون.....	٢٢	بيان الرموز المستعملة في الكتاب.....
٣٧٢	باب الحيض.....	٢٣	ترجمة الشيخ الجرجاني.....
٣٧٧	باب المستحاضة.....	٢٥	ترجمة صاحب مشكاة المصابيح.....
٣٨٢	كتاب الصلاة	٢٧	مقدمة المؤلف.....
٣٨٢	الفصل الأول.....	٣٦	كتاب الإيمان
٣٨٥	الفصل الثاني.....	٣٦	الفصل الأول.....
٣٨٧	الفصل الثالث.....	٧٥	الفصل الثاني.....
٣٩٠	باب المواقيت.....	٨١	الفصل الثالث.....
٣٩٦	باب تعجيل الصلوات.....	٩١	باب الكبائر وعلامات النفاق.....
٤١٠	باب فضائل الصلاة.....	١٠٣	باب الوسوسة.....
٤١٦	باب الأذان.....	١١٥	باب الإيمان بالقدر.....
٤٢٣	باب فضل الأذان وإجابة المؤذن.....	١٥٥	باب إثبات عذاب القبر.....
٤٣٥	باب تأخير الأذان.....	١٦٩	باب الاعتصام بالكتاب والسنة.....
٤٤١	باب المساجد ومواضع الصلاة.....	٢١١	كتاب العلم.....
٤٧٠	باب الستر.....	٢٥٦	كتاب الطهارة
٤٧٦	باب السترة.....	٢٥٦	الفصل الأول.....
٤٨٢	باب صفة الصلاة.....	٢٦٤	الفصل الثاني.....
٤٩٢	باب ما يقرأ بعد التكبير.....	٢٦٥	الفصل الثالث.....
٤٩٨	باب القراءة في الصلاة.....	٢٧٠	باب ما يوجب الوضوء.....

باب الركوع ٥١٢	باب الذكر بعد الصلاة ٥٤٣
باب السجود وفضله ٥١٩	باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ٥٥١
باب التشهد ٥٢٥	باب السهو ٥٦٣
باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها ٥٣١	باب سجود القرآن ٥٦٨
باب الدعاء في التشهد ٥٣٨	

* * * *

من منشورات مكتبة البشري الكتب العربية

كتب تحت الطباعة

(ستطبع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

عوامل النحو	المقامات للحريري
الموطأ للإمام مالك	التفسير للبيضاوي
قطبي	الموطأ للإمام محمد
ديوان الحماسة	المسند للإمام الأعظم
الجامع للترمذي	تلخيص المفتاح
الهدية السعيدية	المعلقات السبع
شرح الجامي	ديوان المتنبي
	التوضيح والتلويع

☆.....☆.....☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
 Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
 Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
 Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
 Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
 Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
 Fazail-e-Aamal (German) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهداية (٨ مجلدات)	منتخب الحسامي
الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	نور الإيضاح
مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)	أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين)	نفحة العرب
تيسير مصطلح الحديث	شرح العقائد
كنز الدقائق (٣ مجلدات)	تعريب علم الصيغة
التيبان في علوم القرآن	مختصر القدوري
مختصر المعاني (مجلدين)	شرح تهذيب
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	

(ملونة كرتون مقوي)

متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين
هداية النحو (مع الخلاصة)	المرفقات
هداية النحو (المتداول)	الكافية
شرح مائة عامل	شرح تهذيب
دروس البلاغة	السراجي
شرح عقود رسم المفتي	إيساغوجي
البلاغة الواضحة	الفوز الكبير

مکتبۃ البشیری کی مطبوعات اردو کتب

مجلد / کارڈ کور	
فضائل اعمال	منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	اکرام مسلم
☆.....☆	
حصن حصین	تعلیم العقائد
آسان اصول فقہ	فضائل حج
عربی کا معلم (سوم، چہارم)	معلم الحجاج

مطبوعہ کتب (رنگین مجلد)	
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	تعلیم الاسلام (مکمل)
خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی	بہشتی زیور (۳ حصے)
الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر)	تفسیر عثمانی (۲ جلد)
خطبات الاحکام لجمعۃ العام	
رنگین کارڈ کور	
الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر	تیسیر المنطق
الحجۃ (بچھٹا لگانا) جدید ایڈیشن	علم الخو
علم الصرف (اولین و آخرین)	جمال القرآن
عربی صفوۃ المصادر	سیر الصحابیات
عربی کا آسان قاعدہ	تسہیل المبتدی
فارسی کا آسان قاعدہ	فوائد مکہ
عربی کا معلم (اول، دوم)	بہشتی گوہر
خیر الاصول فی حدیث الرسول	تاریخ اسلام
روضۃ الادب	زاوا السعید
آداب المعاشرت	تعلیم الدین
حیاۃ المسلمین	جزاء الاعمال
تعلیم الاسلام (مکمل)	جوامع الکلم